



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
جَامِعَةُ بَابِلَ
كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَةِ لِلْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ
قِسْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
الدراسات العليا / فرع اللغة

الاستدلال الصَّرْفِيُّ

حَتَّى نِهَآيَةِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ

أَطْرُوحَةَ قُدِّمَتْ

إِلَى مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ لِلْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي جَامِعَةِ بَابِلَ
وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ مُتَطَلِّبَاتِ نَيْلِ شَهَادَةِ الدُّكْتُورَاهِ فِي فِلْسَفَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ / لُغَةٌ .
قَدَّمَهَا

مَرْوَانَ سَعْدَمِرْدَانَ

بِإِشْرَافِ

أ.د. : أَسِيلُ عَبْدِ الْحُسَيْنِ حُمَيْدِي

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and scientific Research

University of Babylon

College of Education For human sciences

Arabic language



**Morphological inference
until the end of the fourth century of
migration**

A Thesis submitted to :

The council of the college of Education for Human sciences , University of Babylon , As a partial fulfillment of the Requirements for The Degree of philosophy in Education / Arabic language / Language .

By :

Marwan saad mardan

Supervised By :

prof . Dr . Aseel Abd – Alhussein Humeidi

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا لَا مُنْتَهَى لَهُ عَلَى جَزِيلِ نِعَمِهِ ، وَوَافِرِ كَرَمِهِ ، وَعَظْمِ مَنَّتِهِ ، إِنَّهُ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ ، الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى الْأَمِينِ ، وَآلِهِ الْمُصْطَفِينَ الْأَخْيَارِ ، الْأَطْيَابِ وَأَوْلِي الْأَبَابِ ، الْعَالَمِينَ بِالْكِتَابِ ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدْيِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ ، أَمَا بَعْدُ ...

فَإِنَّ عِلْمَ الصَّرْفِ لَا يَصِلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا صَاحِبُ الذِّهْنِ السَّلِيمِ وَذُو الْفِكْرِ الْمُسْتَقِيمِ ؛ لِأَنَّ نُصُوصَهُ مُفْتَقَرَةٌ إِلَى تَدْلِيلٍ ، وَقَوَاعِدُهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَيْسِيرٍ ، وَأَحْكَامُهُ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَتَحْلِيلٍ ، وَلَا نَقُولُ : إِنَّ عِلْمَ الصَّرْفِ قَدْ اكْتَمَلَتْ قَوَاعِدُهُ وَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى شَرْحٍ أَوْ زِيَادَةٍ ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَضْرِّ الْأَقْوَالِ وَأَفْسَدِهَا ، فَقَدْ اِزْتَبَطَ الْمُؤَرِّثُ الصَّرْفِيُّ بِضَوَابِطٍ مَنَهْجِيَّةٍ وَأُصُولٍ مَرْجِعِيَّةٍ تَمُدُّ الصِّلَةَ بِجَوَانِبِ التَّفَكِيرِ لَدَى عُلَمَائِهِ الْمُشْتَغَلِينَ بِهِ حِينًا ، وَبِجَوَانِبِ اللُّغَةِ أحيانًا أُخَرَ ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ الْمَرْجِعِيَّةَ الْفِكْرِيَّةَ وَالْأُسُسَ الْعِلْمِيَّةَ لِمَقُولَاتِ اللُّغَوِيِّينَ الْمُؤَسِّسَةِ لِنَظَرِيَّتِهِمُ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى تِلْكَ الْأُصُولِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأُسُسِ الْمَعْرِفِيَّةِ ؛ فَاللُّغَوِيُّونَ فِي انْتِزَاعِ النَّقْعِيِّ اسْتَفْرَوْا ظَوَاهِرَ اللُّغَةِ ، وَحَاوَلُوا سَبْرَ مُفْرَدَاتِهَا مِنْ أَجْلِ بِنَاءِ الْقَوَاعِدِ الصَّرْفِيَّةِ .

لِذَلِكَ مَارَسَ اللُّغَوِيُّونَ جُمْلَةً مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ الْإِجْرَائِيَّةِ الَّتِي صَاحَبَتْ عَمَلِيَّةَ النَّقْعِيِّ ، إِذْ كَانَ مِنْ أَظْهَرِ تِلْكَ الْعَمَلِيَّاتِ الْإِجْرَائِيَّةِ الْاسْتِدْلَالَ الصَّرْفِيَّ كَوْنَهُ آيَةً ذَهْنِيَّةً يَتَمُّ بِوَسْطِهَا اسْتِقْرَاءُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ ، فَضْلًا عَنْ تَوْجِيهِ الْمَسَائِلِ الصَّرْفِيَّةِ وَتَرْجِيحِهَا .

فَالْخَوْضُ فِي دِرَاسَةِ الْاسْتِدْلَالِ الصَّرْفِيِّ بِكُلِّ فُرُوعِهِ وَجُزْئِيَّاتِهِ أَمْرٌ يَدْفَعُ إِلَيْهِ بِصُورَةٍ أَسَاسِيَّةٍ الشُّعُورِ بِأَهْمِيَّةِ الْاسْتِدْلَالِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ بِالنِّسْبَةِ لِعِلْمِ الصَّرْفِ الْعَرَبِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ بِمُخْتَلَفِ أَنْوَاعِهَا ، وَهُوَ أَوْلَى الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي يَتَّبِعُهَا الصَّرْفِيُّونَ لِلْوُصُولِ إِلَى الْقَاعِدَةِ الصَّرْفِيَّةِ .

وَقَدْ بَدَأَتِ الدِّرَاسَةُ لِقَضِيَّةِ الاستِدْلالِ الصَّرْفِيِّ بِفِكْرَةٍ عَرَضَهَا عَلَيَّ أُسْتَاذِي الدُّكْتُورُ صَبَاحُ عَطِيوي ، الَّذِي أَشَارَ إِلَيَّ أَنَّهَا خُطْوَةٌ مُهِمَّةٌ وَصَّرُورِيَّةٌ ؛ لِلوُقُوفِ عَلَيَّ مَدَى سَلَامَةِ الأَحْكامِ الصَّرْفِيَّةِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ ، فَرَعِبْتُ فِي هَذَا البَحْثِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَمِدُّ أَهْمِيَّتَهُ أَوَّلًا مِنْ كَوْنِهِ يَبْحَثُ آيَةً عَقْلِيَّةً مَنْطِقِيَّةً ، وَهِيَ الاستِدْلالُ ، وَثَانِيًا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ تَتَّصِلُ بِعِلْمٍ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ العَرَبِيَّةِ ، وَهُوَ عِلْمُ الصَّرْفِ ، كَذَلِكَ أَنَّ الاستِدْلالَ الصَّرْفِيَّ لَمْ تَتَّجِهْ إِلَيْهِ أَنْظَارُ البَاحِثِينَ ، فَضَلًّا عَنِ ذَلِكَ رَغْبَتِي الصَّادِقَةُ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا البَحْثُ لَبَنَةً تَسُدُّ جَانِبًا مِنْ ذَلِكَ الفَرَاغِ فِي الأَبْحَاثِ الصَّرْفِيَّةِ ، فَجَاءَتِ الأَطْرُوحَةُ مُوسُومَةً بِ : (الاستِدْلالِ الصَّرْفِيِّ حَتَّى نِهَايَةِ القِرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ) .

وَقَدْ افْتَضَتْ طَبِيعَةُ هَذَا البَحْثِ أَنْ تَكُونَ فِي خَمْسَةِ فُصُولٍ ، مَسْبُوقَةً بِمَقْدَمَةٍ وَتَمْهِيدٍ ، وَمَقْفُوءَةً بِخَاتِمَةٍ وَرَوَافِدِ البَحْثِ .

وَأَمَّا التَّمْهِيدُ فَكَانَ بِعُنْوَانِ : (مَفْهُومُ الاستِدْلالِ الصَّرْفِيِّ) ، فَأَوْضَحْتُ فِيهِ مَفْهُومَ الاستِدْلالِ ، وَطَرَائِقَ الاستِدْلالِ عِنْدَ الصَّرْفِيِّينَ .

وَأَمَّا الفَصْلُ الأوَّلُ فَكَانَ بِعُنْوَانِ (أَبْنِيَّةُ الأَسْمَاءِ ، المُجَرَّدَةِ وَالمَزِيدَةِ) ، وَيَقَعُ فِي مَبْحَثِينَ ، المَبْحَثُ الأوَّلُ بِعُنْوَانِ (أَبْنِيَّةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ) ، وَتَتَاوَلَتْ فِيهِ أَبْنِيَّةُ الأَسْمَاءِ الثَّلَاثِيَّةِ ، وَأَبْنِيَّةُ الأَسْمَاءِ الرَّبَاعِيَّةِ وَالخُمَاسِيَّةِ ، وَالمَبْحَثُ الثَّانِي بِعُنْوَانِ (أَبْنِيَّةُ الأَسْمَاءِ المَزِيدَةِ) وَتَتَاوَلَتْ فِيهِ مَوَاضِعَ الأَحْرُفِ المَزِيدَةِ ، وَأَعْرَاضَهَا .

أَمَّا الفَصْلُ الثَّانِي فَكَانَ بِعُنْوَانِ (المَصَادِرُ وَالمُشْتَقَّاتُ) ، وَيَقَعُ فِي مَبْحَثِينَ ، المَبْحَثُ الأوَّلُ بِعُنْوَانِ (المَصَادِرُ) وَتَتَاوَلَتْ فِيهِ مَصَادِرُ الأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ المُجَرَّدَةِ وَالمَزِيدَةِ بِحَرْفٍ ، وَمَصَادِرُ الفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ المُجَرَّدِ ، وَالمَصَادِرُ المِيمِيَّةِ ، وَالمَبْحَثُ الثَّانِي فَكَانَ بِعُنْوَانِ (المُشْتَقَّاتُ) وَتَتَاوَلَتْ فِيهِ الصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ وَصَوْغُ اسْمِ المَفْعُولِ مِنَ الأَجُوفِ ، وَصَوْغُ اسْمِ التَّفْضِيلِ مِنَ (أَفْعَلِ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعْلَاءُ) الدَّالُّ عَلَى لَوْنٍ أَوْ عَيْبٍ ، وَصَوْغُ اسْمِي المَكَانِ وَالمَازِنِ مِنَ غَيْرِ الثَّلَاثِيَّةِ .

وَجَاءَ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ بِعُنْوَانِ (جَمْعُ التَّكْسِيرِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ) ، وَيَقَعُ فِي مَبْحَثَيْنِ ، الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ بِعُنْوَانِ (جَمْعُ التَّكْسِيرِ) وَتَنَاطَلَتْ فِيهِ الْجَمْعُ عَلَى (فَعَالِي) ، وَجَمْعُ (فَاعِلٍ) عَلَى (فَوَاعِلٍ) فِي صِفَاتِ الْعُقَلَاءِ ، وَجَمْعُ (فَعِيلٍ) عَلَى (فُعُلٍ) ، وَالْجَمْعُ عَلَى (فِعْلَانٍ) ، أَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّانِي فَكَانَ بِعُنْوَانِ (التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ) وَتَنَاطَلَتْ فِيهِ تَأْنِيثُ مَا جَاءَ عَلَى صِيغَةِ (فَاعِلٍ) مِنْ الصِّفَاتِ الْمُحْتَصَّةِ بِالْمُؤَنَّثِ بِالنَّاءِ ، وَلِحَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الصِّفَاتِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ ، وَمَا يَذْكَرُ وَيُؤَنَّثُ بِلَفْظِ وَاحِدٍ .

أَمَّا الْفَصْلُ الرَّابِعُ فَكَانَ بِعُنْوَانِ (أَبْنِيَّةُ الْأَفْعَالِ الْمَجْرَدَةِ وَالْمَزِيدَةِ) ، وَيَقَعُ عَلَى مَبْحَثَيْنِ ، الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ بِعُنْوَانِ (أَبْنِيَّةُ الْأَفْعَالِ الْمَجْرَدَةِ) وَتَنَاطَلَتْ فِيهِ أَبْوَابُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِي الْمَجْرَدِ ، وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي بِعُنْوَانِ (أَبْنِيَّةُ الْأَفْعَالِ الْمَزِيدَةِ) وَتَنَاطَلَتْ فِيهِ أَبْنِيَّةُ الْأَفْعَالِ الْمَزِيدَةِ بِحَرْفٍ ، وَالْمَزِيدَةِ بِحَرْفَيْنِ ، وَالْمَزِيدَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ .

أَمَّا الْفَصْلُ الْخَامِسُ فَكَانَ بِعُنْوَانِ (التَّغْيِيرَاتِ الصَّرْفِيَّةِ) ، وَيَقَعُ فِي ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ ، أَمَّا الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ بِعُنْوَانِ (النَّسْبِ وَالتَّصْغِيرِ) وَتَنَاطَلَتْ فِيهِ أَوْلَا : النَّسْبِ إِلَى الْأِسْمِ الْمَنْقُوصِ الرَّبَاعِيِّ ، وَالنَّسْبِ إِلَى (فَعِيلٍ) وَ(فُعِيلٍ) ، وَالنَّسْبِ إِلَى الْمَرْكَبِ الْمَزْجِيِّ ، وَثَانِيًا تَصْغِيرِ (مَا أَفْعَلُهُ) فِي التَّعْجَبِ ، وَتَصْغِيرِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ ، وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي بِعُنْوَانِ (الْإِبْدَالِ) وَتَنَاطَلَتْ فِيهِ إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ مِنَ الْهَاءِ ، وَإِبْدَالُ الْوَاوِ مِنَ الْيَاءِ ، وَإِبْدَالُ الْيَاءِ مِنَ الْهَمْزَةِ ، وَإِبْدَالُ الْمِيمِ مِنَ الْوَاوِ ، أَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ فَكَانَ بِعُنْوَانِ (الْحَذْفِ) وَتَنَاطَلَتْ فِيهِ حَذْفُ الْهَمْزَةِ ، وَحَذْفُ الْأَلْفِ وَحَذْفُ الْوَاوِ .

وَقَدْ كَانَتْ خَاتِمَةُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ رَاصِدَةً لِأَهَمِّ النَّتَائِجِ الْمُتَوَصَّلِ إِلَيْهَا ، مُجْمَلَةً فِي طَيَّاتِهَا مَا يُمَكِّنُ أَنْ تُشْهِمَ فِي بِنَاءِ تَصَوُّرٍ يَرْبِطُ الصِّلَةَ بِجُدُورِ النَّفْكَارِ لَدَى عُلَمَاءِ الصَّرْفِ ، وَالْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأُسُسِ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْتَجَوْهُ ، وَمِنْ ثَمَّ يُمَكِّنُ تَحْقِيقَ نَظَرَةٍ شَامِلَةٍ لِمَنْ أَرَادَ فَهْمَهُ أَوْ تَجْدِيدَ ذَلِكَ الْعِلْمِ ، انْطِلَاقًا مِنْ تَصَوُّرِ أَهْلِ

ذَلِكَ الْعِلْمُ فَيَسْهُلُ عِنْدُنَا ذَلِكَ التَّجْدِيدُ أَوْ إِعَادَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ تَيْسِيرُهُ لِمَنْ أَرَادَ ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهَا
بِالْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا .

وَقَدْ اتَّبَعْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ التَّحْلِيلِيَّ ، مُسْتَعِينًا بِالْمَنْهَجِ
التَّارِيخِيِّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ .

وَيَطِيبُ لِي أَنْ أَقْدِمَ خَالِصَ شُكْرِي وَتَقْدِيرِي إِلَى أَسَاتِدَتِي الدُّكْتُورَةِ أَسِيلِ عَبْدِ
الْحُسَيْنِ حُمَيْدِي الَّتِي كَانَتْ وَرَاءَ هَذَا الْبَحْثِ تَوْجِيهًا وَتَقْوِيمًا ، وَلِمَا أَبَدَتْهُ مِنْ
مُلَاحَظَاتٍ وَتَوْجِيهَاتٍ قِيَمَةٍ انْتَفَعَ بِهَا الْبَاحِثُ وَالْبَحْثُ ، فَأَدْعُو اللَّهَ - جَلَّ جَلَالُهُ - أَنْ
يَحْفَظَهَا مِنْ نَوَائِبِ الْأَيَّامِ وَطَوَارِقِ الزَّمَانِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

وَفِي الْخِتَامِ ، فَلَسْتُ بِمُدَّعٍ فِي بَحْثِي هَذَا الْكَمَالَ ، وَلَا أَدَّعِي الْعِصْمَةَ مِنَ
الزَّلَلِ فِيمَا كَتَبْتُ ، وَحَسْبِي أَنِّي بَدَلْتُ مَا اسْتَطَعْتُ وَلَمْ آلُ ، فَمَا كَانَ فِي هَذَا الْبَحْثِ
مِنْ هِنَاتٍ فَهِيَ مِنِّي ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَسَنَاتٍ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

الْبَاحِثُ

التمهيد

مفهوم الاستدلال الصرفي



- أَوْلًا : الاستدلال في اللغة والاصطلاح :

الاستدلال في اللغة : استفعال من الفعل الثلاثي (دل) ، قال أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) : ((الدال واللام أصلان : أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلمها ، والآخر اضطراب في الشيء ، فالأول قولهم : دللت فلاناً على الطريق ، والدليل : الأمانة في الشيء ، وهو بين الدلالة والدلالة ، والأصل الآخر قولهم : تدللت الشيء ، إذا اضطرب))^(١).

وزيادة همزة الوصل والسین والتاء تدل في الغالب على الطلب ، فالاستدلال : قيام أمانة تدل على شيء ما بعد إنعام نظر ، قال ابن سيده (ت ٤٥٨هـ) : ((كل يقين علم ، وليس كل علم يقيناً ؛ وذلك أن اليقين علم يحصل بعد استدلال ونظر ؛ لغموض المعلوم المنظور فيه ، أو لإشكال ذلك على الناظر))^(٢).

من نص ابن سيده نفهم أن العلم بشيء ما لا يتحول إلى يقين إلا بعد سطوع دليل قاطع ، وهذا الدليل قد تطلبه النفس ، وقد يطلبه المخاطب ، وعلى هذا يكون الاستدلال بمعنى طلب الدليل^(٣) .

والاستدلال مصدر الفعل الثلاثي المزيد بهمزة الوصل والسین والتاء (استدل) ، يقال : استدل فلان على الشيء : طلب دلالته عليه ، ويقال : استدل بالشيء على الشيء ، أي : اتخذ دليلاً عليه^(٤) .

(١) مقاييس اللغة : ٢/٢٥٩ - ٢٦٠ مادة (دل) .

(٢) المخصص : ٢٥٨/١ .

(٣) ينظر : الصاجي في فقه اللغة : ١/١٥١ .

(٤) ينظر : لسان العرب : ٤/٣٩٤ مادة (دل) .

فَالِاسْتِدْلَالُ - هُنَا - قَدْ يَرِدُ لِلطَّلَبِ ؛ أَي : طَلَبُ الدَّلِيلِ وَدَلَالَتِهِ ، وَقَدْ يَرِدُ أَيْضًا فِي مَعْنَى الإِتِّخَاذِ، فَيَكُونُ المَعْنَى مَا اتَّخَذَهُ دَلِيلًا، وَيُظْهِرُ المَعْنَى الأَخِيرُ - الإِتِّخَاذُ - الأَنْسَبَ لِهَذَا البَحْثِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْني مَا اتَّخَذَهُ اللُّغَوِيُّ دَلِيلًا .

أَمَّا الإِسْتِدْلَالُ فِي الإِصْطِلَاحِ ، فَقَدْ حَقَلَتْ كُتُبُ المُصْطَلِحَاتِ بَعْدَهُ تَعْرِيفَاتٍ لِلِاسْتِدْلَالِ ، لَكِنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ ، قَالَ أَبُو البَرَكَاتِ الأَنْبَارِيُّ (ت ٥٧٧هـ) : ((اعْلَمْ أَنَّ الإِسْتِدْلَالَ طَلَبُ الدَّلِيلِ ، كَمَا أَنَّ الإِسْتِفْهَامَ طَلَبُ الفَهْمِ ، وَالإِسْتِعْلَامَ طَلَبُ العِلْمِ))^(١).

وَقَالَ الجُرْجَانِيُّ (ت ٨١٦هـ) : ((الإِسْتِدْلَالُ : هُوَ تَقْرِيرُ الدَّلِيلِ لِإثْبَاتِ المَدْلُولِ))^(٢). وَعَرَفَهُ السِّيُوطِيُّ (ت ٩١١هـ) بِقَوْلِهِ : ((هُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِدْرَاكِ المَطْلُوبِ ، وَقِيلَ : مَا يَلْزَمُ مِنَ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ... وَهُوَ البَحْثُ وَالنَّظَرُ، وَقِيلَ : مَسْأَلَةُ السَّائِلِ عَنِ الدَّلِيلِ))^(٣).

فَقَوْلُهُ (هُوَ البَحْثُ وَالنَّظَرُ) يَقْصُدُ الإِسْتِدْلَالَ بِوصفه عَمَلِيَّةً عَقْلِيَّةً يَتَقَوَّمُ بِهَا المُسْتَدَلُّ ، وَقَوْلُهُ (مَسْأَلَةُ السَّائِلِ عَنِ الدَّلِيلِ) يَقْصُدُ الإِسْتِدْلَالَ بِوصفه اسْتِفْسَارَ يَتَقَوَّمُ بِهِ المُسْتَدَلُّ .

وَقَالَ أَبُو البَقَاءِ الكَفَوِيُّ (ت ١٠٩٤هـ) : ((الإِسْتِدْلَالُ فِي عُرْفِ أَهْلِ العِلْمِ : تَقْرِيرُ الدَّلِيلِ لِإثْبَاتِ المَدْلُولِ ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الأَثَرِ إِلَى المُؤَثِّرِ ، أَوْ بِالعَكْسِ ، أَوْ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ إِلَى الأُخْرَى))^(٤).

(١) الإِغْرَابُ فِي جَدَلِ الإِغْرَابِ : ٤٥ .

(٢) التَّعْرِيفَاتُ : ١٧ .

(٣) مُعْجَمُ مَقَالِيدِ العُلُومِ فِي الحُدُودِ وَالرُّسُومِ : ٧٧ .

(٤) الكُلِّيَّاتُ : ٣٢٢/٢ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَى الاستِدْلَالِ فِي الاصْطِلَاحِ عُمُومًا فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ الدُّكْتُورُ فَخْرُ الدِّينِ قَبَاوَةَ : ((استخدامُ الدليلِ العِلْمِيِّ لِاستِنْبَاطِ الحُكْمِ أَوْ لِتَثْبِيْتِهِ أَوْ لِتَفْسِيرِهِ أَوْ لِتَعْلِيلِهِ أَوْ لِإِضْعَافِهِ ، أَوْ لِإِبْطَالِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الدَّلِيلُ مُؤَسَّسًا بِصِحَّةِ النَّتِيجَةِ أَوْ مَرَجِّحًا لَهَا أَوْ قَاطِعًا بِهَا ، وَهُوَ مُنْشَعِبٌ فِي مَيْدَانِ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ إِلَى شُعْبَتَيْنِ : الاستِدْلَالُ اللُّغَوِيُّ : كَالسَّمَاعِ وَالاستِقْرَاءِ ، وَالاستِدْلَالُ الدِّهْنِيُّ : كَالْقِيَاسِ ، وَالإِجْمَاعِ ، وَالْعِلَّةِ ، وَالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ ، وَبَابِ الأَوَّلَى ، وَمُرَاعَاةِ النَّظِيرِ ، وَالاستِحْسَانِ ، وَاستِضْحَابِ الحَالِ ، وَالرُّجُوعِ إِلَى الأَصْلِ))^(١).

وَالغَايَةُ مِنَ الاستِدْلَالِ فِي آيَةِ قَضِيَّةِ أَمْرَانِ ، هُمَا : الأَوَّلُ إِبَانَةُ صَوَابِ تِلْكَ القَضِيَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّ إِثْبَاتُهَا وَقَبُولُهَا ، وَالثَّانِي : إِبَانَةُ خَطَأِ تِلْكَ القَضِيَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّ نَفْيُهَا وَرَدُّهَا وَنَقْضُهَا^(٢).

- ثَانِيًا : طَرَائِقُ الاستِدْلَالِ :

تَعَدَّدَتِ الطَّرَائِقُ الَّتِي سَلَكَهَا الصَّرْفِيُّونَ فِي استِدْلَالَاتِهِمْ ؛ إِذِ اعْتَمَدُوا السَّمَاعَ وَالْقِيَاسَ وَالإِجْمَاعَ وَغَيْرَهَا ، وَتَعَدَّدَتِ مَصَادِرُهُمْ أَيْضًا ، وَهِيَ : الْقُرْآنُ الكَرِيمُ ، وَالحَدِيثُ النَّبَوِيُّ ، وَكَلَامُ العَرَبِ شِعْرًا وَنَثْرًا . وَلِكُلِّ مِّنْ هَذِهِ الطَّرَائِقِ وَالْمَصَادِرِ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ سَلَكَهَا الصَّرْفِيُّونَ بُعْيَةَ الوُصُولِ إِلَى تَقْيِيدِ لُغَةِ العَرَبِ .

١- السَّمَاعُ :

وَهُوَ ((الكَلَامُ العَرَبِيُّ الفَصِيحُ المَنْقُولُ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ الخَارِجِ عَن حَدِّ القَلَّةِ إِلَى حَدِّ الكَثْرَةِ))^(٣) ، وَيُرَادُ بِهِ مَا ثَبَّتَ فِي كَلَامِ مَنْ يُوثِقُ بِفَصَاحَتِهِ ، فَشَمِلَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ

(١) تَخْلِيلُ النَّصِّ النَّحْوِيِّ : ٨٨ .

(٢) يُنْظَرُ : الاستِدْلَالُ فِي التَّفْسِيرِ ، دِرَاسَةٌ فِي مَنْهَجِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ : ٢٩ .

(٣) لَمْعُ الأَدِلَّةِ : ٨١ .

الْقُرْآنُ ، وَكَلَامَ نَبِيِّهِ (ﷺ) ، وَكَلَامَ الْعَرَبِ قَبْلَ بَعْثِهِ وَفِي زَمَنِهِ وَبَعْدَهُ إِلَى أَنْ فَسَدَتِ الْأَلْسِنَةُ بِكَثْرَةِ الْمُؤَلِّدِينَ نَظْمًا وَنَثْرًا^(١).

فَالسَّمَاعُ هُوَ الْأَسَاسُ الْأَوَّلُ الَّذِي دَوَّنَ الْعُلَمَاءُ بِمُوجِبِهِ اللَّغَةَ ؛ لِأَنَّهُ السَّبِيلُ الطَّبِيعِيُّ إِلَى تَعْرِفِ كُنْهِ اللَّغَةِ ، وَتَوْضِيحِ خَصَائِصِهَا ، وَأَنَّهُ أَقْرَبُ طَرِيقٍ إِلَى صَبْطِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَمَعْرِفَةِ الْمُسْتَعْمَلِ مِنْهَا ، إِذْ إِنَّ اللُّغَاتِ فِي أَصْلِهَا نَقْلِيَّةٌ ، وَأَسَاسُ مَعْرِفَتِهَا وَمَعْرِفَةِ خَصَائِصِهَا السَّمَاعُ^(٢). إِذْ إِنَّ الْمَنْقُولَ هُوَ الْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الْقَوَاعِدُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْبِقَ مُحَاوَلَاتِ النَّقْعِيدِ اسْتِقْرَاءَ لِلُّغَةِ الْعَرَبِ وَمَعْرِفَةَ بِأَحْوَالِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ^(٣).

فَالْمَادَّةُ اللَّغَوِيَّةُ الْمَسْمُوعَةُ تَتَأَثَّرُ بِعَامِلِينَ لَهُمَا شَأْنٌ كَبِيرٌ فِي تَحْلِيلِهَا ، هُمَا : الإِمْكَانَاتُ الصَّوْتِيَّةُ وَعَادَاتُ النُّطْقِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ ، ثُمَّ مَدَى حَسَاسِيَّةِ أُذُنِ السَّامِعِ فِي سَمَاعِهَا لِلْأَصْوَاتِ ، وَقَدْ كَانَ عَدَمُ الدَّقَّةِ فِي تَحْدِيدِ أَثَرِ هَذَيْنِ الْعَامِلِينَ فِي زِيَادَةِ بَعْضِ الظُّوْهِرِ الْعَرَضِيَّةِ لِلْمَادَّةِ اللَّغَوِيَّةِ مُؤَثِّرًا فِي اضْطِرَابِ التَّحْلِيلِ اللَّغَوِيِّ لِلْمَسْمُوعِ^(٤).

وَقَدْ نَالَ السَّمَاعُ عُنَايَةَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَوَائِلِ ، وَبَلَغَتْ عَمَلِيَّةُ جَمْعِ اللَّغَةِ وَتَدْوِينِهَا أَوْجَ نَشَاطِهَا فِي الْقَرْنَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِ الْهَجْرِيَّيْنِ ، وَقَدْ جَعَلُوا مِنَ الْبَادِيَةِ مَجَالًا لِاسْتِقْرَائِهِمْ وَلِسَمَاعِهِمُ اللَّغَةَ الْفُصْحَى مِنْ سُكَّانِهَا الَّذِينَ لَمْ تَشْبُ أَلْسِنَتُهُمْ شَائِبَةً لَحْنٍ وَلَمْ تُفْسِدْهَا عُجْمَةٌ ، يَرُوءُونَ مَا يَسْمَعُونَ ، وَيُدْوِنُونَ مَا سَمِعُوهُ ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَتْ لَدَيْهِمْ مَادَّةٌ لُغَوِيَّةٌ كَافِيَةٌ عَادُوا إِلَى مَوَاطِنِهِمْ فَاسْتَنْبَطُوا الْقَوَاعِدَ وَالْأَحْكَامَ ، وَرَاحُوا يَسْتَدِلُّونَ لِمَا اسْتَنْبَطُوهُ بِمَا سَمِعُوا^(٥).

(١) يُنظَرُ: الْاِقْتِرَاحُ فِي أُصُولِ النَّحْوِ : ٦٧ .

(٢) يُنظَرُ: الشَّاهِدُ وَأُصُولُ النَّحْوِ فِي كِتَابِ سَبْيَوِيهِ : ١٣٤ .

(٣) يُنظَرُ: أُصُولُ النَّحْوِ ، دِرَاسَةٌ فِي فِكْرِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤٥ .

(٤) يُنظَرُ: أُصُولُ التَّفْكِيرِ النَّحْوِيِّ : ٣٤ - ٣٥ .

(٥) يُنظَرُ: الشَّاهِدُ وَأُصُولُ النَّحْوِ فِي كِتَابِ سَبْيَوِيهِ : ١٣٠ .

وَلَدَلِكَ عَمَدَ اللُّغَوِيِّونَ إِلَى تَحْدِيدِ القَبَائِلِ الَّتِي تُؤَخَذُ عَنْهَا اللُّغَةُ فِيمَنْ كَانَ مِنَ العَرَبِ فِي وَسْطِ الجَزِيرَةِ ، وَأَشْهَرَ القَبَائِلِ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْهَا اللُّغَةُ : قَيْسَ وَ تَمِيمَ ، وَ أَسَدَ ، ثُمَّ هُذَيْلَ ، وَبَعْضَ كِنَانَةَ ، وَبَعْضَ الطَّائِيينَ^(١) ، وَتَجَنَّبَ جَامِعُ اللُّغَةِ القَبَائِلَ المُجَاوِرَةَ لِلأُمَمِ الأُخْرَى ؛ حَوْفًا مِنْ أَنْ تَكُونَ قَدْ تَأَثَّرَتْ لُغَتُهُمْ بِأَوْلِيئِكَ ، وَفِي هَذَا يَقُولُ أَبُو نَصْرِ الفَارَابِيُّ (ت ٣٣٩هـ) : ((لَمْ يُؤَخَذْ عَنِ حَضْرِي قَطُّ ، وَلَا عَنِ سُكَّانِ البَرَارِيِّ مِمَّنْ كَانَ يَسْكُنُ أَطْرَافَ بِلَادِهِمُ المُجَاوِرَةَ لِسَائِرِ الأُمَمِ الَّذِينَ حَوْلَهُمْ))^(٢) ، ثُمَّ عَدَدَ قَبَائِلَ لَمْ يُؤَخَذْ عَنْهَا لِجَاوَرَتِهَا غَيْرِ العَرَبِ ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخَذْ مِنْ لَحْمٍ وَلَا مِنْ جُدَامٍ ؛ لِأَنَّهْمُ كَانُوا مُجَاوِرِينَ لِأَهْلِ مَصْرَ وَالقَنْبِطِ ، وَلَمْ يُؤَخَذْ مِنْ تَغْلِبَ وَالنَّمِرِ ؛ لِأَنَّهْمُ كَانُوا مُجَاوِرِينَ لِلرُّومِ ، وَلَا مِنْ بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهْمُ كَانُوا مُجَاوِرِينَ لِلنَّبِطِ وَالْفَرَسِ^(٣) ، وَهَكَذَا امْتَنَعَ رِوَاةُ اللُّغَةِ مِنَ الأَخْذِ عَمَّنْ يُظُنُّ ذَهَابَ سَلِيقَتِهِمْ بِالاخْتِلَاطِ أَوْ المُجَاوَرَةِ ، وَقَدْ اتَّخَذَ العُلَمَاءُ طَرِيقَتَيْنِ لِالأَخْذِ عَنِ القَبَائِلِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِكَلَامِهَا :

الأُولَى : الرِّحْلَةُ إِلَى البَادِيَةِ وَمُشَافَهَةُ الأَعْرَابِ ، كَمَا فَعَلَ الخَلِيلُ (ت ١٧٠هـ) ، وَالكِسَائِيُّ (ت ١٨٩هـ) ، وَأَبُو زَيْدِ الأَنْصَارِيُّ (ت ٢١٥هـ) وَغَيْرُهُمْ^(٤) .
الثَّانِيَةُ : الأَخْذُ عَنِ الأَعْرَابِ الَّذِينَ يَفْدُونَ إِلَى المُدُنِ الكُبْرَى فِي العِرَاقِ لِلتَّكْسِبِ أَوْ لِتَعْلِيمِ أبنَائِهَا^(٥) .

وَأَخَذَ كَثِيرٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ - أَيْضًا - عَنِ فِتْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ مِمَّنْ سَكَنَ الحَاضِرَةَ ، وَهُمَا :
أ/ الأَعْرَابُ الَّذِينَ فِي ضَوَاحِي المُدُنِ الكَبِيرَةِ ، كَالْبَصْرَةِ وَالكُوفَةِ ، وَأولَآءِ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ عَدَمُ الاخْتِلَاطِ بِالأَعَاجِمِ وَالمُؤَلِّدِينَ .

(١) يُنظَرُ : الاقْتِرَاحُ فِي أَصُولِ النُّحُو : ٤٧ .

(٢) الخُرُوفُ لِأَبِي نَصْرِ الفَارَابِيِّ : ١٤٧ .

(٣) يُنظَرُ : الاقْتِرَاحُ فِي أَصُولِ النُّحُو : ١٦٢ .

(٤) يُنظَرُ : أَصُولُ التَّفْكِيرِ النُّحَوِيِّ : ٣٦ .

(٥) أوردَ ابنُ النَّدِيمِ فِي الفَهْرَسْتِ أَسْمَاءَ بَعْضِ الأَعْرَابِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى المُدُنِ . يُنظَرُ : الفَهْرَسْتِ : ٤٩

ب/ بَعْضُ أَهْلِ الْحَضَرِ الَّذِينَ اسْتَقَامَتْ أَلْسِنَتُهُمْ ، وَوَثِقَ اللُّغَوِيُّونَ بِفَصَاحَتِهِمْ ، كَكِبَارِ الشُّعْرَاءِ فِي الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ ، أَمثالِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَجَرِيرِ وَالْفَرَزْدَقِ وَالْأَخْطَلِ وَالْأَحْوَصِ وَالْكَمَيْتِ^(١).

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ صَحِيحًا مَا قَرَّرَهُ أَبُو نَضْرِ الْفَارَابِيُّ مِنْ أَنَّهُ ((لَمْ يُؤْخَذْ عَنْ حَضْرِيٍّ قَطُّ))^(٢) فَقَدْ أَخَذَ اللُّغَوِيُّونَ عَنْ أَهْلِ الْحَضَرِ كَمَا أَخَذُوا عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، وَلَكِنَّ أَخَذَهُمْ عَنْ أَهْلِ الْحَضَرِ يَخْتَلِفُ عَنْ أَخَذِهِمْ عَنِ الْعَرَبِ الْبُدَاةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَدَّوْا كُلَّ مَا سَمِعُوهُ فِي الْبَادِيَةِ يَنْتَمِي إِلَى مُسْتَوَى وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَقْطُنُوا إِلَى تَأْثِيرِ الْفَوَارِقِ اللَّهْجِيَّةِ فِي التَّرْكِيبِ ، أَمَا فِي الْحَضَرِ فَكَانَتْ الْفَوَارِقُ بَيْنَ اللَّهْجَاتِ الشَّائِعَةِ عَلَى الْأَسْنِ مِنَ الْوُضُوحِ بِحَيْثُ فَطَنَ الْعُلَمَاءُ إِلَى ضَرُورَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ مُسْتَوِيَاتِهَا^(٣).

وَحَدَّدُوا الزَّمَانَ الَّذِي يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ فِيهِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ فِي الْعَصْرَيْنِ الْجَاهِلِيَّ وَالْإِسْلَامِيِّ ، وَحَدَّدُوهُ بِنَحْوِ : ثَلَاثِمِئَةِ سَنَةٍ فِي الْحَوَاضِرِ ، مِنْهَا مِئَةٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَمِئَةٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً بَعْدَهُ ، وَنَحْوِ خَمْسِمِئَةِ سَنَةٍ فِي الْبَوَادِي ، أَيَّ إِلَى مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ^(٤).

وَالسَّبَبُ فِي إِيقَافِ الِاسْتِدْلَالِ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ ذَكَرَهُ ابْنُ جَنِّيٍّ (ت ٣٩٢هـ) فِي الْخَصَائِصِ ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّ لُغَةَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَدْ أَصَابَهَا اخْتِلَالٌ وَفَسَادٌ بِسَبَبِ اخْتِلَاطِهِمْ بِغَيْرِهِمْ ، فَقَدْ قَالَ فِي : ((بَابُ تَرْكِ الْأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْمَدَرِ كَمَا أَخَذَ عَنْ أَهْلِ الْوَبَرِ...عِلَّةٌ

(١) يُنْظَرُ: أَصُولُ التَّفْكِيرِ النَّحْوِيِّ : ٣٩ .

(٢) الْخُرُوفُ لِأَبِي نَضْرِ الْفَارَابِيِّ : ١٤٧ .

(٣) يُنْظَرُ: أَصُولُ التَّفْكِيرِ النَّحْوِيِّ : ٤٠ - ٤١ .

(٤) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ ، يُنْظَرُ: أَصُولُ التَّفْكِيرِ النَّحْوِيِّ : ٤٩ ، وَهَذَا التَّحْدِيدُ مُرْتَبِطٌ بِتَقْسِيمِ الشُّعْرَاءِ أَرْبَعَةَ طَبَقَاتٍ : جَاهِلِيُونَ ، وَمُحَضَّرَمُونَ ، وَإِسْلَامِيُّونَ ، وَمَوْلُدُونَ . يُنْظَرُ: الْاِحْتِجَاجُ بِالشُّعْرِ فِي اللُّغَةِ : ٧٨ .

امْتِنَاعِ ذَلِكَ مَا عَرَضَ لِلُّغَاتِ الْحَاضِرَةِ وَأَهْلِ الْمَدَرِ مِنَ الْاِخْتِلَالِ وَالْفَسَادِ وَالْخَطْلِ...^(١)، ثُمَّ قَالَ : ((وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ فَشَا فِي أَهْلِ الْوَبْرِ مَا شَاعَ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْمَدَرِ مِنْ اضْطِرَابِ الْأَلْسِنَةِ وَخَبَالِهَا وَانْتِقَاضِ عَادَةِ الْفَصَاحَةِ وَانْتِشَارِهَا ، لَوْجِبَ رَفْضُ لُغَتِهَا وَتَرْكُ تَلْقِي مَا يَرِدُ عَنْهَا ، وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ فِي وَفْتِنَا هَذَا ؛ لِأَنَّا لَا نَكَادُ نَرَى بَدْوِيًّا فَصِيحًا...))^(٢).

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ اللَّغَوِيِّينَ عَوَّلُوا فِي اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى شُعْرَاءِ مَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِقَرْنٍ وَنِصْفٍ تَقْرِيْبًا ، وَشُعْرَاءِ الْعَصْرِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْأُمَوِيِّ ، وَبِدَايَةِ الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ بِشَكْلِ عَامٍّ ، وَجَعَلُوا هَذِهِ الْمَرْحَلَةَ الْمُنْطَلِقَ الْأَسَاسَ فِي مَا أَخَذُوهُ عَنِ الرُّوَاةِ .

أَمَّا لُغَةُ الْمَرْحَلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ - بِاسْتِثْنَاءِ مَطْلَعِ الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ - فَقَدْ وَقَفَ اللَّغَوِيُّونَ مِنْهَا مَوْقِفًا مُضْطَرِبًا ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ قَدْ فَسَدَتْ ؛ بِسَبَبِ انْفِتَاحِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى الْأُمَّمِ الْأُخْرَى ، وَعَلَى التَّقَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ ، وَحَصَلَ التَّأْثِيرُ وَالتَّأَثُّرُ اللَّذَانِ فَرَضَتْهُمَا الظُّرُوفُ الْجَدِيدَةُ الَّتِي أَحَاطَتْ بِالْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

وَنَخْلُصُ إِلَى أَنَّ اللَّغَوِيِّينَ الْقَدَمَاءَ لَمْ يُؤَلُّوا الزَّمَانَ أَهْمِيَّةً تُضَارِعُ أَهْمِيَّةَ الْمَكَانِ ؛ إِذْ لَمْ يُحَدِّدُوا الزَّمَانَ تَحْدِيدًا دَقِيقًا ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمُدَّةِ الَّتِي يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِلُغَتِهَا ، وَتَرَجَّعَ الْأَسْبَابُ الَّتِي جَعَلَتْ هَذَا التَّقْسِيمَ الزَّمَانِيَّ أَقْلَ دِقَّةً مِنَ التَّقْسِيمِ الْمَكَانِيِّ إِلَى طَبِيعَةِ هَذَا التَّقْسِيمِ ؛ إِذْ إِنَّ الزَّمَانَ لَيْسَ لِحِظَةً وَاحِدَةً يُقَاسُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ ، بَلْ قَدْ يَمْتَدُّ الزَّمَانُ فِي حَيَاةِ شَاعِرٍ مُدَّةً قَدْ تُقَارِبُ الْقَرْنَ إِلَّا قَلِيلًا ، مِثْلُ : ابْنِ هَرَمَةَ الْمَوْلُودُ سَنَةَ (٩٠هـ) الْمُنَوَّفَى سَنَةَ (١٧٦هـ) ، فَإِذَا كَانَتْ حُدُودُ الِاسْتِدْلَالِ الزَّمَانِيَّةِ تَقِفُ عِنْدَ سَنَةِ (١٥٠هـ) ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ سَيُحْتَجُّ بِجُزْءٍ مِنْ شِعْرِ ابْنِ هَرَمَةَ ، وَيَرِدُ جُزْءٌ آخَرُ مِنْهُ ، بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ فَصِيحًا ، وَهَذَا

(١) الْخَصَائِصُ : ٧ / ٢ .

(٢) الْخَصَائِصُ : ٧ / ٢ .

(٣) يُنظَرُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ ، حَسَنُ إِبْرَاهِيمَ حَسَنِ : ٣٨٠ / ٣ .

مَا لَا يَقْبَلُهُ عَقْلٌ وَلَا مَنْطِقٌ ، فَخَلَقَ هَذَا الْوَضْعُ غُمُوضًا فِي التَّقْسِيمِ الزَّمَانِيِّ ، وَتَدَاخُلًا ، دَفَعَ
اللُّغَوِيِّينَ لِأَن يُولُوا التَّقْسِيمَ الْمَكَانِيَّ أَهَمِّيَّةً أَكْبَرَ (١).

وَاشْتَرَطَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي يَأْخُذُونَ عَنْهُ فَصِيحًا ، لَمْ يَتَسَرَّبِ
الضَّعْفُ إِلَى لُغَتِهِ قَطُّ ، وَاجْتَهَدُوا فِي تَطْبِيقِ ذَلِكَ ، وَكُلَّمَا كَانَ الْأَعْرَابِيُّ مُوْغِلًا فِي الْبَدَاوَةِ
كَانَ إِلَى سَلَامَةِ اللُّغَةِ أَقْرَبَ ، وَهَذَا مَا جَعَلَ أَحَدَهُمْ يُفَاخِرُ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ اللُّغَةَ عَنِ الْأَعْرَابِ
الْبَوَالِيْنَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، وَغَيْرُهُ يُفَاخِرُ عُلَمَاءَ الْكُوفَةِ بِقَوْلِهِ : ((إِنَّمَا أَخَذْنَا اللُّغَةَ عَنْ حَرَشَةِ
الضَّبَابِ ، وَأَكَلَةِ الْيَرَابِيعِ ، وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا اللُّغَةَ عَنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَصْحَابِ الْكُومَيْخِ وَأَكَلَةِ
الشُّوَارِيزِ)) (٢) (٣).

إِنَّ اللُّغَوِيِّينَ كَانَتْ غَايَتُهُمُ الْإِحَاطَةَ بِاللُّغَةِ مِنْ كُلِّ جَوَانِبِهَا ، وَلَهَجَاتِهَا الْكَثِيرَةَ ، وَقَدْ
زَادَتْ الرِّغْبَةُ عِنَاءَهُمْ فِي مُشَافَهَةِ الْفُصَحَاءِ ، وَكَانُوا يَضْعُونَ قَوَاعِدَهُمْ عَلَى الْكَثِيرِ
الْمُنْتَشِرِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْفَلُوا عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْقَلِيلِ النَّادِرِ ، وَالشَّاذِّ ، حَتَّى صَارَتْ مِنْ
أُصُولِهِمُ الْكُبْرَى فِي الْاسْتِدْلَالِ (٤).

وَقَدْ كَانَ اللُّغَوِيُّونَ يُبَيِّنُونَ مَوْقِفَ الْعَرَبِ مِنْ ظَوَاهِرِ اللُّغَةِ ، مِنْ حَيْثُ الْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ ،
وَعَلَى ذَلِكَ يَسْتَنْبِطُونَ قَوَاعِدَهُمْ ، وَقَدْ يُرَجِّحُ اللُّغَوِيُّ وَجْهًا عَلَى وَجْهِ ، إِذَا كَانَ اخْتِيَارُهُ
يَسْتَنْدُ إِلَى مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ ، فَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الزَّبِيدِيُّ (ت ٣٧٩هـ) أَنَّ ابْنَ
نَوْفَلٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ (ت ١٥٤هـ) : ((أَخْبِرْنِي عَمَّا وَضَعْتَ

(١) يُنْظَرُ: الْاسْتِشْهَادُ وَالِاخْتِجَاجُ بِاللُّغَةِ : ٢٤٣ .

(٢) حَرَشَةٌ : جَمْعُ حَارَشٍ ، وَهُوَ صَائِدُ الضَّبَابِ جَمْعُ (ضَبِّ) ، وَالْيَرَابِيعُ جَمْعُ يَرْبُوعٍ مِنْ حَيَوَانَاتِ
الصَّخْرَاءِ ، وَهُوَ يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى بَدَاوَتِهِمْ . وَالْكُومَيْخُ : جَمْعُ كَامِيخٍ ، نَوْعٌ مِنَ الْإِدَامِ ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ .
وَالشُّوَارِيزُ: هُوَ اللَّيْنُ الرَّائِبُ الْمُسْتَخْرَجُ مَأْوَهُ . يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ : ١٧٨/٢ (شرز) ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ
: ١٢٣/٣ (حرش) ، و ١٥٦٢ /٣ (ربع) ، و ٤٩/٣ (كمخ) .

(٣) أَحْبَابُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ لِلْسِّيْرَافِيِّ : ٦٩ .

(٤) يُنْظَرُ: أُصُولُ التَّفْكِيرِ النَّحْوِيِّ : ٣٧ .

مِمَّا سَمَّيْتَهُ عَرَبِيَّةً ، أ يَدْخُلُ فِيهَا كَلَامُ الْعَرَبِ كُلُّهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : كَيْفَ تَصْنَعُ
فِيمَا خَالَفْتَك فِيهِ الْعَرَبُ وَهُمْ حُجَّةٌ ؟ قَالَ : أَعْمَلُ عَلَى الْأَكْثَرِ ، وَأُسَمِّي مَا خَالَفَنِي
لُغَاتٍ^(١) .

وَيَظْهَرُ هَذَا الْمَبْدَأُ فِي كِتَابِ سَبِيوِيهِ (ت ١٨٠هـ) ظُهُورًا بَيِّنًا^(٢) ، وَالْمُعَاصِرُونَ لِسَبِيوِيهِ
يَتَمَسَّكُونَ بِهَذَا الْمَبْدَأِ فَيَرْفُضُونَ ظَوَاهِرَ لِقَلَّتِهَا ، وَيُجِيزُونَ أَحَرَ لِكَثْرَتِهَا ، يَقُولُ الْأَخْفَشُ
(ت ٢١٥هـ) : ((لَعَوْتُ تَلْعُو ، مِثْلُ : مَحَوْتُ تَمْحُو ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ : لَغِي يَلْعَى ،
وَهِيَ قَبِيحَةٌ قَلِيلَةٌ))^(٣) .

إِلَّا أَنَّ السَّمَاعَ الْمُبَاشِرَ عَنِ الْعَرَبِ لَمْ يَدُمْ طَوِيلًا ؛ إِذْ شَهِدَ أَوَاخِرُ الْقَرْنِ الثَّانِي
الهِجْرِيِّ نِهَآيَةَ السَّمَاعِ الْمُبَاشِرِ عَنِ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ ، وَبِذَلِكَ أَخَذَ السَّمَاعُ يَضْعُفُ شَيْئًا
فَشَيْئًا ، فَظَهَرَتْ مَرْحَلَةٌ أُخْرَى مِنَ السَّمَاعِ ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّوَاةِ الَّذِينَ سَمِعُوا
الْأَعْرَابَ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ شَفَوِيَّةً تَعْتَمِدُ بِشَكْلِ أَسَاسٍ عَلَى الذَّاكِرَةِ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي
التَّضْحِيفِ ، إِلَى أَنْ دَخَلَ السَّمَاعُ مَرْحَلَةً جَدِيدَةً تَمَثَّلَتْ بِالْأَخْذِ عَنِ الْعُلَمَاءِ بِوَاسِطَةِ النَّقْلِ مِنْ
مُؤَلَّفَاتِهِمْ ، فَأَصْبَحَ النَّقْلُ مِنَ الْمَصَادِرِ مِنَ الْأُصُولِ الْمُهَيْمَةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ فِي
تَدْوِينِ اللُّغَةِ وَفِي تَفْعِيدِ الْقَوَاعِدِ^(٤) .

وَالسَّمَاعُ يَشْمَلُ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ ثَلَاثَةَ مَصَادِرَ ، هِيَ : الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، وَكَلَامُ النَّبِيِّ (ﷺ)
وَكَلَامُ الْعَرَبِ سِوَاءَ أ كَانَ شِعْرًا أَمْ نَثْرًا .

(١) طَبَقَاتُ النُّحَوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ : ٣٩ .

(٢) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٨٢/٢ ، ١٨٥ ، ٣٥٦ .

(٣) مَعَانِي الْقُرْآنِ : ٥٠٦/٢ .

(٤) يُنْظَرُ : الْبِنَاءُ الدَّاخِلِيُّ لِلْمُعْجَمِ الْعَرَبِيِّ ، دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ تَقْوِيمِيَّةٌ (رِسَالَةٌ مَاجِسْتِير) ، عَلِيٍّ حَلُو حَوَّاس ،
كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَّةِ ابْنِ رُشْدٍ ، جَامِعَةُ بَغْدَادِ ، ٢٠٠٣م ، ٣٥ .

أ - القرآن الكريم:

هُوَ قِمَّةُ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ ، وَقَدْ اتَّخَذَهُ اللُّغَوِيُّونَ مَصْدَرًا مُهِمًّا مِنْ مَصَادِرِ السَّمَاعِ سَاعَدَهُمْ فِي ذَلِكَ وُجُودُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، مِمَّا يُغْنِيهِمْ عَنِ الرَّحْلَةِ كَمَا كَانَ الْحَالُ فِي تَتَبُعِ الشِّعْرِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ ، إِذْ كَانَ الْإِمَامُ عَلِيُّ (عليه السلام) (ت ٤٠ هـ) ، وَابْنُ عَبَّاسٍ (ت ٦٨ هـ) ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدُّوَلِيُّ (ت ٦٩ هـ) يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَسِيلَتَهُمْ فِي كَشْفِ اللَّحْنِ وَإِجَادِ الصَّوَابِطِ اللَّغَوِيَّةِ السَّلِيمَةِ لِلْعَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ ، وَالْأَمْرُ نَفْسُهُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ (ت ١١٧ هـ) ، الَّذِي اسْتَدَلَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَقَرَّدَ بِبَعْضِ الْقِرَاءَاتِ ، وَاجْتَهَدَ فِي إِجَادِ التَّخْرِيجَاتِ الَّتِي تَنْتَاسِبُ مَعَ لُغَةِ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ^(١) ، وَمِثْلُهُ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ (ت ١٤٩ هـ) الَّذِي اتَّخَذَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُحَوَّرَ فَهْمِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ اللَّغَوِيَّةِ ؛ إِذْ يَظْهَرُ هَذَا جَلِيًّا فِي قِرَاءَاتِهِ لِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ^(٢) ، أَمَّا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ فَقَدْ كَانَ سَيِّدَ الْقُرَّاءِ بِعِلْمِهِ وَأَمَانَتِهِ حَتَّى أَمَّ مَذَهَبَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّاءِ^(٣) ، وَاخْتَارَ كِبَارُ اللُّغَوِيِّينَ قِرَاءَاتِهِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَا فِيمَا بَعْدُ ، كَسَيْبِيِّهِ ، وَالْمُبَرِّدِ (ت ٢٨٥ هـ) ، وَابْنِ جَنِّيِّ^(٤) .

ب - الحديث الشريف:

هُوَ مَا نَطَقَ بِهِ الرَّسُولُ (ﷺ) وَسَمِعَ مِنْهُ ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ تُبْنَى عَلَيْهِ قَوَاعِدُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ (ﷺ) هُوَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ وَأَبْيَنُهُمْ سَلِيْقَةً^(٥) ، وَكَلَامُهُ أَوْلَى أَنْ يُؤَخَذَ بِهِ قَبْلَ كَلَامِ الْعَرَبِ ، لَكِنَّ اللُّغَوِيِّينَ الْأَوَائِلَ أَخَذُوا مَا يَزُودُهُمْ بِهِ رِوَاةَ الشِّعْرِ ، مُسْتَبْعِدِينَ الْإِسْتِدْلَالَ

^(١) يُنْظَرُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْقُرَّاءِ : ٣٨٠/١ ، وَالْمُحْتَسَبُ : ٢٥٢/١ .

^(٢) يُنْظَرُ: مَجَازُ الْقُرْآنِ : ٦٣/٢ .

^(٣) يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ : ٨٢ - ٨٥ .

^(٤) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ : ١٨٦/٤ ، ٢٠٢ ، ٣٣٨ ، ٤٥٩ ، وَالْمُقْتَضَبُ : ٢٥٢/١ ، وَالْحَصَائِصُ : ٧٢/١ .

^(٥) يُنْظَرُ: الرَّسَائِلُ لِلْجَاحِظِ : ٢٣٨/٤ .

بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ^(١)، مُتَّخِذِينَ عَلَلًا أَوْضَحَهَا السِّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ : ((إِنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى ، وَقَدْ تَدَاوَلَتْهَا الْأَعَاجِمُ وَالْمَوْلُودُونَ قَبْلَ تَدْوِينِهَا ، فَرَوَوْهَا بِمَا أَدَّتْ إِلَيْهِ عِبَارَتُهُمْ فَزَادُوا وَنَقَّصُوا ، وَقَدَّمُوا وَأَخَّرُوا ، وَأَبْدَلُوا أَلْفَاظًا بِالْأَلْفَاظِ ، وَلِهَذَا تَرَى الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ مَرْوِيًّا عَلَى أَوْجِهِ سِتَّى بَعَابَرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ))^(٢).

ج . كَلَامُ الْعَرَبِ :

هُوَ مَا سُمِعَ مِنْ أَشْعَارِهِمْ ، وَأَمْثَالِهِمْ ، وَحَدِيثِهِمْ ، وَمِنْهُ اسْتَفْرِيتُ قَوَاعِدُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ^(٣). وَقَدْ أَدْرَكَ عُلَمَاءُ اللَّغَةِ أَهَمِّيَّةَ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَلَا سِيَّامَا الشَّعْرَ ؛ إِذْ نَجِدُ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ أَدْرَكَ قِيمَةَ الشَّعْرِ فِي فَهْمِ اللَّغَةِ ، وَمَعْرِفَةِ غَرِيبِهَا ، يَدْفَعُهُ إِلَى ذَلِكَ شَرْحُ الْمَفْرَدَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَمِمَّا عَمَّقَ حِرْصَهُ عَلَى لُغَةِ الْعَرَبِ اهْتِمَامُهُ الْكَبِيرُ بِلَهْجَاتِهِمُ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مُسْتَوْعِبَةً كَثِيرًا مِنْ لَهْجَاتِ الْعَرَبِ ، وَقَدْ أَصْبَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثَالًا لِلْعَنَايَةِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ وَلُغَتِهِمْ ؛ مَا جَعَلَ الْكَثِيرِينَ يَحْذُونَ حَذْوَهُ ، لِيَعُدُّوْا مَرْجِعًا لِلنَّاسِ وَالْقُرَّاءِ^(٤).

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ يُتَابِعُ خُطَى مَنْ سَبَقَهُ فِي الْعَنَايَةِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَكَلَامِهِمْ شِعْرًا وَنَثْرًا ؛ إِذْ اسْتَدَلَّ بِلُغَةِ الْعَجَّاجِ (ت نحو ٩٠هـ) ، وَرُؤْبَةَ (ت ١٤٥هـ)

^(١) تَتَاوَلَ الْعُلَمَاءُ قَضِيَّةَ الاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَبَحَثُوا فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا حَتَّى أَشْبِعَتْ دَرَسًا مُفَصَّلًا مِنْ زَمَنِ ابْنِ الصَّائِغِ وَأَبِي حَيَّانٍ وَإِلَى عَصْرِنَا هَذَا . يُنظَرُ : الْاِقْتِرَاحُ : ٥٢ ، وَاتِّخَافُ الْأَمْجَادِ فِي مَا يَصِحُّ بِهِ الْاسْتِشْهَادُ : ٧٧ ، وَمَوْقِفُ النُّحَاةِ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ ، د . خَدِيجَةُ الْحَدِيثِيِّ : ٣٦٧ ، وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ ، د . مَحْمُودُ فَجَّالٍ : ٢٤ .

^(٢) الْاِقْتِرَاحُ فِي أَصُولِ النَّحْوِ : ٤٣ .

^(٣) يُنظَرُ : الْاِقْتِرَاحُ فِي أَصُولِ النَّحْوِ : ٣٣ .

^(٤) يُنظَرُ : جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ : ٤/٢ ، ٣١٤/٣ ، وَإِيضًا حُ الْوَقْفِ وَالْاِبْتِدَاءِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٦٢/١ - ٧١ .

وغيرهما ، وأخذ بلهجات القبائل العربية ، مشيراً إلى اسم القبيلة ليضيف مزيداً من الدقة إلى منهجه^(١).

كذلك كان عيسى بن عمر مهتماً بنقل كلام العرب ولهجاتهم ؛ ليמדّ بها طلابه ، وقد أخذ عنه أبو عبيدة (ت ٢١١هـ) في مجاز القرآن كثيراً من كلامه الذي نقله عن الأعراب^(٢) ، وكتب لأصوله البقاء على يد طلبته ، وأبرزهم : الخليل ، وسيبويه^(٣).

فكان أبو عمرو بن العلاء يتخذ اللغة الفصيحة لغة البادية في نجد وتهامة وغيرهما ، لا لغة المدن والحوضر ؛ إذ استدل بلغة الأعراب الذين أدركوا الجاهلية ، أو لغة حرشة الضباب وجناة الكماة^(٤) ، وهذا الأمر كان عند جميع اللغويين الأوائل الذين نهلوا من معين البادية ؛ لأنها تمثل أصالة اللغة وسلامة اللسان ، وقد استقرى أبو عمرو لغة الشعر ، وكذلك لغة الحديث المتداول ، وأخذ بهما في الاستدلال على صحة تناولاته اللغوية ، وسعى إلى امتحان الأعراب القادمين من البادية ليتأكد من سلامة لغتهم وصحتها^(٥) ، وهذا يكشف عن العلم الغزير الذي أحاط به ، فقد استوعب ما وصلنا من كلام العرب - على قلته - وأتقنه ، وعرف تفاصيل ذلك بكل ما يحويه من لهجات وفروق ، حتى إنه روى لنا بعض كلام أهل اليمن^(٦).

(١) يُنظر: الكتاب : ١٢١/٤ ، والمختص : ٤٤/١ ، ٧٦ ، ٣٣٦ .

(٢) يُنظر: مجاز القرآن : ٥٠/١ ، ١٧٠/٢ .

(٣) يُنظر: الكتاب : ١٦/٣ ، ٣٤٣ .

(٤) يُنظر: طبقات النحويين واللغويين : ٢١٤ .

(٥) يُنظر: مجاز القرآن : ١٣٣/١ ، ١١٩/٢ ، وطبقات النحويين واللغويين : ٢٩ .

(٦) يُنظر: طبقات النحويين واللغويين : ٣٨ ، والحصائص : ٢٤٩/١ .

أَمَّا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ فَقَدْ جَمَعَ أُصُولَ اللَّغَةِ فِي كِتَابِهِ الْعَيْنِ ، وَطَافَ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، مِثْلَ قَيْسٍ ، وَتَمِيمٍ ، وَأَسَدٍ ، وَشَافَهُمْ وَأَخَذَ عَنْهُمْ ^(١) ، وَأَخَذَ عَنْهُ سِبْيَوِيهِ وَالْأَصْمَعِيُّ (ت ٢١٦هـ) وَغَيْرُهُمَا .

٢- القِيَّاسُ :

حَدَّثَهُ الرُّمَّانِيُّ (ت ٣٨٤هـ) بِأَنَّهُ : ((الْجَمْعُ بَيْنَ أَوَّلٍ وَثَانٍ يَفْتَضِيهِ ، فِي صِحَّةِ الْأَوَّلِ صِحَّةُ الثَّانِي ، وَفِي فَسَادِ الثَّانِي فَسَادُ الْأَوَّلِ)) ^(٢) .

وَعَرَفَهُ ابْنُ بَابِشَادٍ (ت ٤٦٩هـ) بِقَوْلِهِ : ((حَمَلُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ لِضَرْبٍ مِنَ الشَّبهِ)) ^(٣) ، وَحَدَّثَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ بِقَوْلِهِ : ((هُوَ حَمَلٌ غَيْرُ الْمَنْقُولِ عَلَى الْمَنْقُولِ ، إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ)) ^(٤) .

وَيُرِيدُ بِغَيْرِ الْمَنْقُولِ : كَلَامَنَا الْمُسْتَحْدَثَ الَّذِي نُحَاكِي بِهِ كَلَامَ الْعَرَبِ ، وَيُرِيدُ بِالْمَنْقُولِ الْكَلَامَ الْعَرَبِيَّ الْفَصِيحَ ، كَأَنْ تَقُولَ : صِحَافَةٌ وَطِبَاعَةٌ عَلَى مِثَالِ قَوْلِ الْعَرَبِ : تِجَارَةٌ وَزِرَاعَةٌ ، أَيْ أَنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ سَمْتَ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي الْأَبْنِيَّةِ وَالْإِعْرَابِ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَانَ كَلَامُكَ مِنْ كَلَامِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى سَمْتِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَّاسُ ، وَفَائِدَتُهُ أَنَّكَ تَحْمِلُ مَا لَمْ تَسْمَعْهُ عَنْهُمْ عَلَى مَا سَمِعْتَهُ ؛ ((وَذَلِكَ كَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تَكْسِيرِ الرَّجْزِ الَّذِي هُوَ الْعَذَابُ ، فَكُنْتَ قَائِلًا لَا مَحَالَةَ : أَرْجَازٌ قِيَّاسًا عَلَى أَحْمَالٍ ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ أَرْجَازًا...)) ^(٥) ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ مِنْ تَخْفِيفِ الْكُلْفَةِ عَنِ النَّاسِ فِي تَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ ، قَالَ ابْنُ جَنِّي : ((وَمِنْهُ مَا وَجَدُوهُ

^(١) يُنْظَرُ : أَخْبَارُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ لِلْسِّيْرَانِيِّ : ٤١ .

^(٢) رِسَالَةُ الْخُدُودِ : ٣٨ .

^(٣) شَرْحُ الْمُقَدَّمَةِ الْمُحْسِبَةِ : ٤٧٥/٢ .

^(٤) الْإِعْرَابُ فِي جَدَلِ الْإِعْرَابِ : ٤٥ .

^(٥) الْخَصَائِصُ : ٤٣/٢ .

يُنْدَارِكُ بِالْقِيَاسِ وَتَخُفُّ الْكُلْفَةُ فِي عِلْمِهِ عَلَى النَّاسِ ، فَفَتَنُوهُ وَفَصَلُوهُ^(١) ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ (ت ٣٧٧هـ) أَنَّ هَذِهِ الْقَوَانِينَ إِنَّمَا وُضِعَتْ ((لِيَلْحَقَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِأَهْلِهَا ، وَيَسْتَوِيَ مَنْ لَيْسَ بِفَصِيحٍ وَمَنْ هُوَ فَصِيحٌ))^(٢).

وَهَذَا الْقَصْدُ مِنَ الْقِيَاسِ يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ أَنَيْسٌ مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْقَرْنَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي كَانَ يُرَادُ بِهِ وَضْعَ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ ، أَمَا فِي الْقِرْنِ الرَّابِعِ فَكَانَ يُرَادُ بِهِ هَذَا مَعَ مَعْنَى جَدِيدٍ هُوَ إِمْكَانُ اسْتِنْبَاطِ شَيْءٍ جَدِيدٍ فِي اللُّغَةِ لَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْعَرَبِ قِيَاسًا عَلَى مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ الْعَرَبِ^(٣).

وَالْقِيَاسُ - بِهَذَا الْمَعْنَى - مُحَاكَاةٌ لِلْعَرَبِ فِي طَرَائِقِهِمُ اللُّغَوِيَّةِ ، وَحَمْلٌ كَلَامِنَا عَلَى كَلَامِهِمْ ، فِي صَوْغِ الْكَلِمَةِ ، وَمَا يَعْرِضُ لَهَا مِنْ أَحْكَامٍ كَالِإِبْدَالِ وَالْإِعْلَالِ وَالْحَدْفِ وَالزِّيَادَةِ... الخ .

وَقَالَ الدُّكْتُورُ مَهْدِيُّ الْمَخْرُومِيُّ : ((حَمْلٌ مَجْهُولٌ عَلَى مَعْلُومٍ ، وَحَمْلٌ مَا لَمْ يُسْمَعْ عَلَى مَا سُمِعَ ، وَحَمْلٌ مَا يَجِدُ مِنْ تَعْبِيرٍ عَلَى مَا اخْتَرَنَتْهُ الذَّاكِرَةُ ، وَحَفِظَتْهُ وَوَعَتْهُ مِنْ تَعْبِيرَاتٍ وَأَسَالِيْبٍ كَانَتْ قَدْ عُرِفَتْ أَوْ سُمِعَتْ))^(٤).

وَلَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ الْحَمْلَ عَلَى الْمَسْمُوعِ فِي مَا لَمْ يُسْمَعْ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَرْكَانٍ أَرْبَعَةٍ يَجِبُ وجودُهَا حَتَّى تَصِحَّ عَمَلِيَّةُ الْقِيَاسِ ، يَقُولُ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ : ((وَلَا بُدَّ لِكُلِّ قِيَاسٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : أَصْلٌ ، وَفَرْعٌ ، وَعِلَّةٌ ، وَحُكْمٌ))^(٥) ، فَالْأَصْلُ (المَقْيِسُ عَلَيْهِ) ، وَالْفَرْعُ (المَقْيِسُ) ، وَالْعِلَّةُ (الْأَمْرُ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا) ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الدَّلَالَةِ .

(١) الخصائص : ٤٤/٢ .

(٢) الْمُنْصِيفُ : ٢٧٩/١ .

(٣) يُنْظَرُ : طُرُقُ تَنْمِيَةِ الْأَلْفَاظِ : ١٥ - ١٦ .

(٤) فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ ، نَقْدٌ وَتَوْجِيهٌ : ٢٠ .

(٥) لُْمَعُ الْأَدِلَّةُ : ٩٣ .

وَقَدْ كَانَ لِلْقِيَاسِ ثَلَاثٌ وَظَائِفٌ ، هِيَ : الِاسْتِنْبَاطُ ، وَالتَّغْلِيلُ ، وَالرَّفْضُ ، وَأَوَّلُ
وَظَائِفِ الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً ذَهْنِيَّةً لِاسْتِنْبَاطِ الْقَاعِدَةِ^(١).

وَيُعَدُّ الْقِيَاسُ مِنْ أَهَمِّ أَدِلَّةِ الصَّنَاعَةِ ؛ إِذْ يَأْتِي بَعْدَ السَّمَاعِ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ الِاسْتِدْلَالِ
بِهِ ؛ لِذَلِكَ عُنِيَ بِهِ اللُّغَوِيُّونَ الْأَوَائِلُ ، وَهَذِهِ الْعِنَايَةُ كَانَتْ فِطْرِيَّةً قَائِمَةً عَلَى الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ
الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، ثُمَّ اسْتِنْبَاطِ الْمَقَابِيصِ وَالْأُصُولِ^(٢).

وَقَدْ كَانَ اللُّغَوِيُّونَ يَبْنُونَ قَوَاعِدَهُمْ عَلَى الْكَثِيرِ وَيَجْعَلُونَ مَا خَالَفَهُ لُغَةً لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا
، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ يَضْطَرُّونَ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى الْقَلِيلِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّعَمُوا عَلَى غَيْرِهِ^(٣) ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ
سَبْيُوِيَه قَاسَ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي النِّسْبَةِ إِلَى شَنْوَةَ : شَنْيِي ، فَقَالَ : ((فَإِنْ أَضَفْتَ إِلَى عَدْوَةٍ قُلْتَ
: عَدْوِيٍّ مِنْ أَجْلِ الْهَاءِ ، كَمَا قُلْتَ فِي شَنْوَةَ : شَنْيِي))^(٤).

وَقَدْ عَلَّلَ الْأَخْفَشُ هَذَا الْمَوْقِفَ بِأَنَّ (شَنْوَةَ وَشَنْيِي) هُوَ جَمِيعُ مَا سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ^(٥) ،
الْعَرَبِ^(٥) ، وَلِهَذَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ .

فَلِلْقِيَاسِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ فِي نُمُو اللُّغَةِ وَتَطَوُّرِهَا ، وَمَا لَهُ مِنْ عِلَاقَةٍ بِفُرُوعِ اللُّغَةِ ، وَمِنْهَا
عِلْمُ الصَّرْفِ ؛ لِأَنَّ الصَّرْفِيَّ ((مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ؛ إِذْ لَيْسَ بِإِمْكَانِهِ ، وَلَا بِإِمْكَانِ الْعُضْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ
أَنْ يَسْمَعُوا كُلَّ مَا قَالَتْهُ الْعَرَبُ ؛ وَلِذَلِكَ يَقِيسُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى مَا
سُمِعَ))^(٦).

١) يُنْظَرُ : أُصُولُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ لِلْحِلْوَانِيِّ : ٩٢ .

٢) يُنْظَرُ : أُصُولُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ لِلْحِلْوَانِيِّ : ٩٢ .

٣) يُنْظَرُ : أُصُولُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ لِلْحِلْوَانِيِّ : ٩٥ .

٤) الْكِتَابُ : ٣/٣٤٥ .

٥) لَمْ أَعْتَرِ عَلَى رَأْيِهِ فِي كُتُبِهِ ، يُنْظَرُ رَأْيُ الْأَخْفَشِ فِي : الْخَصَائِصِ : ١١٧/١ ، ١٣٦ ، وَالْاِفْتِرَاحِ فِي
أُصُولِ النَّحْوِ : ٥٢ .

٦) الدِّرَاسَاتُ الصَّرْفِيَّةُ عِنْدَ ابْنِ جَنِّيٍّ : ٢٣١ .

٣- الإجماع :

عَرَفَهُ ابْنُ جَنِّي بِقَوْلِهِ : ((هُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَلَدَيْنِ))^(١)، وَيَعْنِي : الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ^(٢) ، مَا لَمْ يُخَالَفَ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا^(٣)، وَعَلَّلَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ الْحَبَّاسُ اقْتِصَارَ ابْنِ جَنِّي عَلَى (أَهْلِ الْبَلَدَيْنِ) ؛ إِذْ قَالَ : ((وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ هَؤُلَاءِ النُّحَاةَ التَّابِعِينَ لِهَذِهِ الْأَمْصَارِ كَانُوا تَبَعًا لِإِحْدَى هَاتَيْنِ الْمَدْرَسَتَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ كَذَلِكَ نَحَاهُ بَعْدَادَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَذْهَبًا مُسْتَقِيمًا ؛ إِنَّمَا كَانَ مَذْهَبُهُمْ مُلَفَّقًا مِنْ آرَاءِ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ ، وَبِالتَّالِي فَانَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمِصْرَيْنِ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ أَمْصَارِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ))^(٤).

وَيَأْتِي سِبْوَيه فِي طَلِيْعَةِ مَنْ اسْتَعْمَلَ الْإِجْمَاعَ فِي أُصُولِهِ^(٥)، سَوَاءً أ كَانَ إِجْمَاعَ الْعَرَبِ أَمْ إِجْمَاعَ اللُّغَوِيِّينَ قَبْلَهُ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : "وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ : سُؤْتُهُ سَوَائِيَّةٌ ، فَقَالَ : هِيَ فَعَالِيَّةٌ بِمَنْزِلَةِ عَلَائِيَّةٍ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : سَوَائِيَّةٌ حَذَفُوا الْهَمْزَةَ كَمَا حَذَفُوا هَمْزَةَ (هَارٍ) وَ (لَاثٍ) ، كَمَا اجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْهَمْزَةِ فِي (مَلِكٍ) وَأَصْلُهُ الْهَمْزَةُ"^(٦).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ : ((وَإِنْ أَصْفَتْ إِلَى فَعْلٍ لَمْ تُغَيِّرْهُ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ كَسْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ : سَمْرِيٌّ))^(٧).

^(١) الْخَصَائِصُ : ١٩٠/١ .

^(٢) يُنْظَرُ : الرَّدُّ عَلَى النُّحَاةِ : ٧٤ .

^(٣) يُنْظَرُ : اِرْتِقَاءُ السِّيَادَةِ فِي عِلْمِ أُصُولِ النَّحْوِ : ٥٦ .

^(٤) النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ وَالْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ : ٤٠٩ .

^(٥) يُنْظَرُ : أُصُولُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ ، لِلْحَلْوَانِيِّ : ١٢٧ .

^(٦) الْكِتَابُ : ٣٧٩/٤ .

^(٧) الْكِتَابُ : ٣٤٣/٣ .

الفصل الأول

أَبْنِيَّةُ الْأَسْمَاءِ (الْمَجْرَدَةِ وَالْمَزِيدَةِ)

المبحث الأول

أبنية الأسماء المجردة

- تَوَطُّة :

أَبْنِيَّةُ الْأَسْمَاءِ نَوْعَانِ : أَبْنِيَّةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَأَبْنِيَّةُ الْأَسْمَاءِ الْمَزِيدَةِ ، فَالْمُجَرَّدُ مَا كَانَتْ جَمِيعُ حُرُوفِهِ أَصْلِيَّةً^(١) ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُجَرَّدَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرِبٍ : ثَلَاثِيٌّ ، وَرُبَاعِيٌّ ، وَخُمَاسِيٌّ^(٢) ، وَأَنَّ أَقَلَّ أَصُولِ الْكَلِمَاتِ الْمُتَمَكِّنَةِ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ الْقَدَمَاءُ كَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ إِذْ يَقُولُ : "الاسْمُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ ، حَرْفٌ يُبْتَدَأُ بِهِ ، وَحَرْفٌ يُحْشَى بِهِ الْكَلِمَةُ ، وَحَرْفٌ يُوقَفُ عَلَيْهِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ مِثْلَ سَعْدٍ وَعُمَرَ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَسْمَاءِ"^(٣) ، وَيُقَرَّرُونَ أَنَّ أَكْثَرَ الْكَلَامِ مَا جَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ أَصُولٌ ثُمَّ يَلِيهِ مَا جَاءَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ ثُمَّ مَا جَاءَ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ ، وَمَا قَصُرَ مِنَ الْكَلِمَاتِ عَنِ ثَلَاثَةِ فَإِنَّهُ مَحْذُوفٌ مِنْهُ ، نَحْوُ يَدٍ وَدَمٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ فَإِنَّهُ مَزِيدٌ فِيهِ^(٤) .

أَوَّلًا : أَبْنِيَّةُ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ :

يَرَى الْاِفْتِرَاضُ الصَّرْفِيُّ الْمُعْتَمِدَ عَلَى الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا النَّوعِ اثْنَا عَشَرَ بِنَاءً : نَجَبَتْ عَنْ ضَرْبِ حَرَكَاتِ الْفَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي أَشْكَالِ الْعَيْنِ الْأَرْبَعَةِ الضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالسُّكُونِ ، وَعِنْدَ الْاِسْتِقْرَاءِ الْعَمَلِيِّ وَجَدُوا عَشْرَةَ أَبْنِيَّةٍ فَقَطْ ، وَلَمْ يَعْتَرُوا عَلَى بِنَاءَيْنِ - (فِعْلٌ) وَ (فِعْلٌ) - لِثِقَلِ وَرُزْنِيهِمَا ، قَالَ سَبْيَوِيهِ : "وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِعْلٌ وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْفِعْلِ ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فِعْلٌ"^(٥) .

وَذَكَرَ الْمُبَرِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى هَذَيْنِ الْوَزْنَيْنِ^(٦) ، وَلِذَاكَ فَإِنَّ الْأَبْنِيَّةَ الْعَشْرَةَ الْمَشْهُورَةَ وَالْمُسْتَعْمَلَةَ لِلثَّلَاثِيَّةِ الْمُجَرَّدِ مِنَ الْأَسْمَاءِ ، هِيَ :

(١) يُنْظَرُ : أَبْنِيَّةُ الصَّرْفِ فِي كِتَابِ سَبْيَوِيهِ : ٩٣ .

(٢) يُنْظَرُ : الْمُنْصِيفُ : ١٨/١ .

(٣) الْعَيْنُ : ٤٩/١ .

(٤) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٤٧/٤ ، وَالْمُقْتَضَبُ : ٤٢/١ ، وَالْمُنْصِيفُ : ١٨/١ .

(٥) الْكِتَابُ : ٢٤٤/٤ .

(٦) يُنْظَرُ : الْمُقْتَضَبُ : ٩٠/٢ ، وَ ٢٠٣ .

١- (فعل) : يَشْتَرِكُ فِي هَذَا الْبِنَاءِ - كَمَا يَشْتَرِكُ فِي غَيْرِهِ - الْاسْمُ وَالْوَصْفُ ، فَمِنَ الْأَوَّلِ :
كَلْبٌ ، وَكَعْبٌ ، وَصَفْرٌ ، وَفَلْسٌ ، وَفَهْدٌ ، وَمِنَ الثَّانِي : ضَخْمٌ ، وَشَهْمٌ ، وَنَذْلٌ ،
وَصَغْبٌ^(١) .

أَمَّا (دَمٌ)^(٢) فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَزْنِهِ أَهْوُو (فَعْلٌ) بِالتَّحْرِيكِ أَمْ (فَعْلٌ) بِتَسْكِينِ الْعَيْنِ
؟، ذَهَبَ سَبِيؤِيهِ إِلَى أَنَّ الدَّمَ عَلَى وَزْنِ (فَعْلٌ) ، مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِجَمْعِ تَكْسِيرِهِ عَلَى (فِعَالٍ)
وَ (فُعُولٍ) ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : دِمَاءٌ وَدِمِيٌّ^(٣) .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ((بَابُ مَا ذَهَبَتْ لَامُهُ ، فَمِنْ ذَلِكَ : دَمٌ ، تَقُولُ : دُمِيٌّ ،
يَذُوكُ دِمَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْيَاءِ أَوْ مِنَ الْوَاوِ))^(٤) .

أَمَّا الْمُبْرَدُ فَعَدَّ (دَمٌ) مَصْدَرًا بِوَزْنِ (فَعْلٍ) مُحَرَّكُ الْعَيْنِ بِالْفَتْحِ ، قَائِلًا : "فَأَمَّا دَمٌ فَهُوَ
(فَعْلٌ) ، يَذُوكُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ : دَمِي يَدْمِي دَمًا فَهُوَ دَمٌ ، فَهَذَا مِثْلُ فَرِقٍ فَرَقًا وَهُوَ فَرِيقٌ
، وَحَدِرٌ حَدْرًا فَهُوَ حَدِرٌ ، فَ(دَمٌ) إِنَّمَا هُوَ مَصْدَرٌ مِثْلُ الْبَطْرِ وَالْحَدْرِ ، وَمِمَّا يَذُوكُ عَلَى أَنَّهُ
(فَعْلٌ) أَنَّ الشَّاعِرَ لَمَّا اضْطُرَّ فَأَخْرَجَهُ عَلَى أَصْلِهِ وَرَدَّ مَا ذَهَبَ مِنْهُ جَاءَ بِهِ مُتَحَرِّكًا ،
فَقَالَ^(٥) :

فَلَوْ أَنَا عَلَى حَجَرٍ دُبِحْنَا جَرَى الدَّمِيَانِ بِالْخَبَرِ الْيَقِينِ^(٦) .

^(١) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٤/٢٤٢ ، وَدِيوَانُ الْأَدَبِ : ١/٩٥ ، وَالْاِسْتِذْرَاكُ عَلَى سَبِيؤِيهِ : ٦ - ٧ ، وَالْمُنْصِيفُ : ١٨/١ .

^(٢) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مِمَّا حُذِفَتْ مِنْهُ اللَّامُ ، وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّ لَامَهُ الْمَحْدُوفَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وَاوًا أَوْ
يَاءً ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ رَجَّحَ الْيَاءَ لِأَمَّا ل(دَمٌ) . يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣/٥١ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٣/٥٥ ،
وَمَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ : ٣٢٨ ، وَالْمُنْصِيفُ : ٢/١٤٨ .

^(٣) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣/٥٩٧ .

^(٤) الْكِتَابُ : ٣/٤٥١ .

^(٥) الْبَيْتُ لِلْمُنْتَقِبِ الْعَبْدِيِّ ، دِيوَانُهُ : ٢٨٣ .

^(٦) الْمُقْتَضَبُ : ١/٢٣١ .

فَالْمُبَرَّدَ لَمَّا عَدَّ (دَم) مَصْدَرًا حَرَكَ عَيْنَهُ بِالْفَتْحِ ، كَمَا حُرِّكَتْ عَيْنُ (الْحَذَرِ) وَ(الْفَرَحِ) وَ(الْبَطْرِ) وَ(الصَّدَى) ، وَإِنَّمَا عَدَّ (دَم) مَصْدَرًا ؛ لِأَنَّهُ رَأَى قَوْلَهُمْ : (دَمِي يَدْمِي) ، كَمَا حَذَرَ ، وَفَرِحَ يَفْرِحُ ، وَبَطَرَ يَبْطُرُ ، وَصَدِيَ يَصْدَى) ، وَقَوْلَهُمْ : (دَم) كَمَا فَرِحَ وَحَذَرَ وَبَطَرَ وَصَدِيَ) .

وَرَدَّ الْمُبَرَّدُ اسْتِدْلَالَ سَبَبِيَّهِ بِالْجَمْعِ (فِعَالٍ) عَلَى سُكُونِ عَيْنِ (دَمٍ) قَائِلًا : ((فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّكَ تَجْمَعُهُ عَلَى فِعَالٍ كَمَا تَقُولُ : كَلْبٌ وَكِلَابٌ ، وَفِعْلٌ وَفِعَالٌ ، فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ أَنَّ (فِعَالًا) جَمْعٌ لِ(فِعَالٍ) الْمُتَحَرِّكِ الْعَيْنِ ، كَمَا يَكُونُ لِ(فِعَالٍ) السَّاكِنِ الْعَيْنِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : جَمَلٌ وَجِمَالٌ ، وَجَبَلٌ وَجِبَالٌ ، فَهَذَا غَيْرُ خَارِجٍ مِنْ ذَلِكَ))^(١) .

وَمِنْ مُؤَيِّدِي الْمُبَرَّدِ ابْنُ السَّرَّاجِ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَّاجِيُّ (ت ٣٣٧هـ) ، وَأَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسُ (ت ٣٣٨هـ)^(٢) .

وَاخْتَارَ مُعْظَمُ الْمُتَأَخِّرِينَ مَذْهَبَ سَبَبِيَّهِ ، رَادِينَ عَلَى اسْتِدْلَالِ الْمُبَرَّدِ بِالتَّنْبِيَةِ (دَمِيَانِ) الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ عَلَى تَحْرِيكِ عَيْنِ (دَمٍ) بِأَنَّ الْعَيْنَ إِنَّمَا حُرِّكَتْ فِي التَّنْبِيَةِ ، إِشْعَارًا بِأَنَّهَا مَوْضِعُ إِعْرَابٍ تَظْهَرُ عَلَيْهِ الْحَرَكَاتُ الْإِعْرَابِيَّةُ بَعْدَ حَذْفِ لَامِ اللَّفْظِ ، إِذْ يُقَالُ : دَمٌ وَ دَمًا وَدَمٍ ، وَمِنْ هُنَا قَالُوا : (دَمِيَانِ) فَأَبْقُوا حَرَكَتَهُ عَلَى الْمِيمِ تُشْعِرُ بِأَنَّهَا مَوْضِعُ حَرَكَتٍ وَإِعْرَابٍ ، فَهَذَا مِثْلُ (يَدِيَانِ) إِنْ حَرَكُوا الدَّالَ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي سُكُونِ دَالِ (يَدٍ) بِدَلِيلِ جَمْعِهَا فِي الْقَلَّةِ عَلَى (أَيْدِي) ، وَلَوْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً لَمَّا جُمِعَتْ عَلَى (أَفْعَالٍ) إِشْعَارًا لَطِيفًا بِكُونِهَا مَوْضِعُ حَرَكَتِ الْإِعْرَابِ^(٣) .

(١) الْمُفْتَضَبُ : ٢٣١/١ .

(٢) يُنْظَرُ : الْأَصُولُ فِي النَّحْوِ : ٣٢٣/٣ ، وَمَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ : ٣٢٦ ، وَعُمْدَةُ الْكُتَّابِ : ٢٥٥ ،

(٣) يُنْظَرُ : الْإِنْتِصَارُ لِسَبَبِيَّهِ عَلَى الْمُبَرَّدِ : ٢١١ ، وَالْمَسَائِلُ الْعُسْدِيَّاتُ : ٢١٥ - ٢١٦ ، وَالصِّحَاحُ :

٢٣٤٠/٦ (دما) ، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ : ٢٢٧/٢ .

وَرَدَّ السِّيْرَافِيُّ (ت ٣٦٨هـ) اسْتِدْلَالَ الْمُبَرِّدِ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ ((لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الدَّمِ الْمَسْفُوحِ لَا فِي مَصْدَرِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ عَلَى وَزْنِ فَإِذَا صُرِفَ مِنْهُ الْفِعْلُ كَانَ مَصْدَرُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى غَيْرِ لَفْظِهِ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : جَنَبَ الرَّجُلُ يَجْنَبُ جَنْبًا إِذَا اشْتَكَى جَنْبَهُ ، فَالْفِعْلُ مَأْخُودٌ مِنَ الْجَنْبِ ، وَمَصْدَرُهُ فَعَلٌ ، وَالْجَنْبُ : فَعْلٌ ، وَكَذَلِكَ بَطْنٌ يَبْطِنُ بَطْنًا إِذَا كَانَ كَثِيرُ الْأَكْلِ ، وَالْفِعْلُ مُصَرَّفٌ مِنَ الْبَطْنِ وَهُوَ سَاكِنُ الْعَيْنِ وَمَصْدَرُهُ مُتَحَرِّكُ الْعَيْنِ))^(١).

وَدَفَعَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ حُجَّةَ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى حَرَكَةِ الْمِيمِ بِقَوْلِهِمْ : ((دَمِي يَدْمِي دَمًا)) ، فَقَالَ : ((فَلَا دَلَالَةَ فِي تَحْرُكِ الْعَيْنِ فِي الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْجَسَدِ أَيْضًا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ قَدْ تُخَالَفُ الْمَصَادِرَ ، فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ... وَلَا يَدُلُّ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ مِنْ قَوْلِهِ :

فَلَوْ أَنَا عَلَى حَجَرٍ دُبْحَنَا جَرَى الدَّمِيَانِ بِالْخَبْرِ الْيَقِينِ

عَلَى أَنَّ دَمًا أَصْلُهُ فَعْلٌ ؛ لِأَنَّ الشَّاعِرَ أَجْرَاهُ فِي التَّنْبِيَةِ مُتَحَرِّكُ الْعَيْنِ لَمَّا كَانَتْ قَدْ تَحَرَّكَتْ فِي الْوَاحِدِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلٍ مَنْ خَالَفَ سَبِيؤِيهِ كَمَا أَنَّ قَوْلَ الْآخِرِ :

يَدِيَانِ بَيضَاوَانِ عِنْدَ مُحَلِّمٍ

(١) شَرْحُ كِتَابِ سَبِيؤِيهِ : ٩١/١١ .

وتحريكه العين من يدٍ بالفتح في التثنية ، لا يدل على أن يداً فَعَلٌ ؛ لأنَّ الجميع قد اتفقوا على أن يداً فَعَلٌ ، فكما أن يديان لم يدل عند الجميع على أن الأصل في يد تَحْرُكُ العين ؛ كذلك لا يدل في دميان تحرك العين بالفتح على أنه فَعَلٌ^(١)، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَهُ أَنَّ حَرَكَةَ التَّثْنِيَةِ لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى حَرَكَةِ الْمُفْرَدِ .

وَمَذْهَبُ سِبْيَوِيهِ هُوَ الرَّاجِحُ فِي وَزْنِ (دَمٍ) لِقَوْلِهِمْ فِي الْجَمْعِ : (دِمَاءٌ وَدِمِيٌّ) ، وَلَوْ كَانَ (دَمٌ) عَلَى وَزْنِ (فَعَلٍ) لَمَا جُمِعَ فِي الكَثْرَةِ عَلَى (فِعَالٍ) وَ(فُعُولٍ) مَعًا ، وَإِنَّمَا عَلَى (فِعَالٍ) وَحْدِهِ كَ (جَبَلٍ جِبَالٍ) وَ (جَمَلٍ جِمَالٍ) أَوْ عَلَى (فُعُولٍ) وَحْدِهِ كَ (عَصَا عِصِيٍّ) وَ (رَحَى رَحِيٍّ) وَ (قَفَا قَفِيٍّ) ، لَكِنَّ (فِعْلًا) تُجْمَعُ عَلَى (فِعَالٍ) وَ(فُعُولٍ) مَعًا ، فَيُقَالُ : (دِمَاءٌ وَ دِمِيٌّ) وَ (دِلَاءٌ وَ دِلِيٌّ) وَ (ظَبَاءٌ وَ ظِبِيٌّ) وَ (قِيَاسٌ وَ قِيسِيٌّ) وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ .

^(١) المسائلُ العُصْدِيَّاتُ : ٢١٥ .

٢- (فَعْلٌ) بِضَمِّ فَسْكَونِ ، وَيَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، فَأَلْأَسْمَاءُ نَحْوُ بُرْدٍ ، وَقُرْطٍ ، وَحُرْضٍ ، وَقُقْلٍ ، وَأَمَّا الصِّفَاتُ فَنَحْوُ عُبْرٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : "ثَاقَةٌ عُبْرٌ أَسْفَارٍ"^(١) ، أَي : لَا تَزَالُ يُسَافِرُ عَلَيْهَا^(٢) ، قَالَ الطَّرِمَاحُ^(٣) :

وَقَدْ تَبَطَّنْتُ بِهَلْوَاعَةٍ عُبْرٍ أَسْفَارٍ كَتُّومِ الْبُعَامِ

فَقَوْلُهُ : (عُبْرٌ) صِفَةٌ عَلَى وَزْنِ (فَعْلٌ) ، وَيُقَالُ أَيْضًا : رَجُلٌ جُدٌّ ، أَي : ذُو جِدٍّ ، وَمُرٌّ ، وَحُلُوٌّ^(٤) .

٣- (فِعْلٌ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ : وَيَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، فَأَلْأَسْمَاءُ نَحْوُ جِدْعٍ ، وَعِكْمٍ ، وَعَجَلٍ ، وَعِدْقٍ ، وَالصِّفَاتُ نَحْوُ نِقْضٍ ، وَجِلْفٍ ، وَنِضْوٍ ، وَهَرِطٍ ، وَصِنَعٍ^(٥) .

٤- (فَعْلٌ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَيَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، فَأَلْأَسْمَاءُ نَحْوُ جَبَلٍ ، وَجَمَلٍ ، وَفَرَسٍ ، وَالصِّفَةُ نَحْوُ حَدَثٍ ، وَبَطَلٍ ، وَعَرَبٍ^(٦) .

٥- (فَعْلٌ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّ الْعَيْنِ ، وَيَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، فَأَلْأَسْمَاءُ نَحْوُ رَجُلٍ ، وَسَبْعٍ ، وَعَعْضِدٍ ، وَضَبْعٍ ، وَالصِّفَاتُ نَحْوُ يَقْظٍ ، وَخَلْطٍ ، وَنُدْسٍ^(٧) .

٦- (فَعْلٌ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَيَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، فَأَلْأَسْمَاءُ نَحْوُ كَتِفٍ ، وَكَبِدٍ ، وَفَخِذٍ ، وَالصِّفَاتُ نَحْوُ حَذِرٍ ، وَوَجِعٍ ، وَحَصِيرٍ ، وَفَطِنٍ^(٨) .

(١) الْكِتَابُ : ٢٤٣/٤ ، وَالْأَشْتِقَاقُ لِابْنِ دُرَيْدٍ : ٤٩٦ ، وَدِيَوَانُ الْأَدَبِ : ١٥٣/١ ، وَأَمَالِي الْقَالِي : ١٢٩/١ ، وَمَقَابِيصُ اللَّغَةِ : ٢٠٧/٤ (عبر) .

(٢) يُنْظَرُ : الْعَيْنُ : ١٢٩/٢ مَادَّةُ (عرب) تَقْلِيْبُ (عبر) .

(٣) دِيَوَانُهُ : ٤٠٧ .

(٤) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٤٣/٤ .

(٥) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٤٣/٤ ، وَالْمُقْتَضَبُ : ٥٣/١ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ١٨١/٣ ، وَالْمُنْصِيفُ : ١٨/١ .

(٦) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٤٣/٤ .

(٧) يُنْظَرُ : الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ : ٢٤٣/٤ .

(٨) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٤٣/٤ ، وَالْمُقْتَضَبُ : ٥٥/١ ، وَالْمُنْصِيفُ : ٢٠/١ .

٧- (فُعْلٌ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَيَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، فَالْأَسْمَاءُ نَحْوُ صُرْدٍ

، وَنُعْرٍ ، وَرُبِعٍ ، وَالصِّفَاتُ نَحْوُ حُطَمٍ ، وَلُبْدٍ ، وَاسْتَدَلُّوا^(١) عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَهْلَكَتُمْ مَالًا لُبْدًا ﴾^(٢) .

وَاسْتَدَلُّوا - أَيْضًا - عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ حُطَمِ الْقَيْسِيِّ^(٣) :

هَذَا أَوَانُ الشَّدِّ فَاشْتَدِّي زَيْمٌ قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطَمٍ

فَقَوْلُهُ : (حُطَمٌ) وَهِيَ صِفَةٌ عَلَى وَزْنِ (فُعْلٌ) ، وَأَيْضًا قَوْلُهُمْ : رَجُلٌ حُتَعٌ ، وَسُكَّعٌ^(٤) .

٨- (فُعْلٌ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَيَكُونُ اسْمًا نَحْوَ عُنُقٍ ، وَ طُنْبٍ ، وَ جُمْدٍ ، قَالَ أُمِّيَّةُ

ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ^(٥) :

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانَهُ يَعُودُ لَهُ وَقَبْلُ سَبَّحَهُ الْجُودِيُّ وَالْجُمْدُ

فَقَوْلُهُ : (الْجُمْدُ) وَهُوَ اسْمٌ عَلَى وَزْنِ (فُعْلٌ) . وَيَكُونُ صِفَةً نَحْوَ طُلُقٍ ، وَجُنْبٍ ، وَأُنْفٍ ،

وَنُكْرٍ ، وَاسْتَدَلَّ سَبِيئِيهِ^(٦) عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِلَى شَيْءٍ نُكْرٍ﴾^(٧) .

^(١) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٤٣/٤ ، وَالْمَقْتَضِبُ : ٥٥/١ ، وَالْمُنْصِيفُ : ٢٠/١ .

^(٢) سُورَةُ الْبَكَّرَةِ : مِنَ الْآيَةِ ٦ .

^(٣) الْكِتَابُ : ٢٢٣/٣ ، وَالْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ : ٣٠١/١ .

^(٤) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٤٣/٤ ، وَالْمُقْتَضِبُ : ٥٥/١ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٩٤/٢ ، وَالْمُنْصِيفُ : ١٩/١ .

^(٥) دِيوَانُهُ : ٣٠ .

^(٦) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٤٤/٤ .

^(٧) سُورَةُ الْفَتَمَةِ : مِنَ الْآيَةِ ٦ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : سَجْحٌ ، وَاسْتَدَلُّوا^(١) عَلَيْهِ بِقَوْلِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ^(٢) :

ذَرُوا التَّخَاجُؤَ وَامْشُوا مِشْيَةَ سَجْحًا إِنَّ الرِّجَالَ أَوْلُو عَصَبٍ وَتَذْكِيرِ

٩- (فِعْلٌ) بِكَسْرِ الفَاءِ وَفَتْحِ العَيْنِ ، وَيَكُونُ اسْمًا كَصَلَحٍ ، وَعَوَضٍ ، وَصَغَرَ ، وَ
عَنْبٍ^(٣) ، أَمَّا الوَصْفُ فَقَدْ قَالَ سِيبَوَيْهِ : "وَلَا نَعْلَمُهُ جَاءَ صِفَةً إِلَّا فِي حَرْفٍ مِنَ الْمُعْتَلِّ يُوصَفُ
بِهِ الجِمَاعُ"^(٤) ، وَمُسْتَدَلًّا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ العَرَبِ : ((قَوْمٌ عَدِيٌّ))^(٥) . وَاسْتَدَلَّ السِّيرَافِيُّ^(٦) بِقَوْلِ
بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٧) :

إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عَدَا لَسْتَ مِنْهُمْ فَكُلُّ مَا عُلِفَتْ مِنْ حَبِيبٍ وَطِيبٍ

وَاسْتَدْرَكَ عَلَى سِيبَوَيْهِ (قِيمًا) فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ﴿دِينًا قِيمًا﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ : ١٦١]^(٨) ،
فَأَثْبَتَهَا بَعْضُهُمْ^(٩) ، وَتَأَوَّلَهَا الآخَرُونَ بِأَنَّهَا مَصَادِرٌ فِي الْأَصْلِ^(١٠) .

-
- (١) يُنْظَرُ : الكِتَابُ : ٢٤٤/٤ ، وَكِتَابُ الْأَلْفَاظِ لِابْنِ السِّكِّيتِ : ١٨٩ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ لِلسِّيرَافِيِّ :
١٠٣/١٥ ، وَالْخَصَائِصُ : ١١٨/٢ .
- (٢) دِيوَانُهُ : ٢١٩/١ .
- (٣) يُنْظَرُ : الكِتَابُ : ٢٤٤/٤ .
- (٤) المَصْدَرُ نَفْسُهُ : ٢٤٤/٤ .
- (٥) المَصْدَرُ نَفْسُهُ : ٢٤٤/٤ .
- (٦) يُنْظَرُ : شَرْحُ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ : ١٠٤/١٥ .
- (٧) البَيْتُ مَنْسُوبٌ لِخَالِدِ بْنِ نَضْلَةَ الْأَسَدِيِّ ، فِي : البَيَانِ وَالتَّنْبِيهِ : ١٦٦/٣ ، وَالْحَمَاسَةِ البَصْرِيَّةِ :
٥٦/٢ . وَهُوَ مَنْسُوبٌ لِزُرَّارَةَ بْنِ سُبَيْعِ الْأَسَدِيِّ ، فِي : المَقْصُورِ وَالمَمْدُودِ لِابْنِ وِلَادٍ : ٨٣ .
- (٨) وَهِيَ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ ، وَابْنِ عَامِرٍ ، وَحَمْرَةَ ، وَالكَسَائِي . يُنْظَرُ : السَّبْعَةُ فِي القِرَاءَاتِ : ٢٧٤ .
- (٩) يُنْظَرُ : الاستِذْرَاكُ عَلَى سِيبَوَيْهِ : ٦ - ٧ ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ : ١٧٥ .
- (١٠) يُنْظَرُ : مَعَانِي القُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ : ٣٤٢/٢ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ لِلسِّيرَافِيِّ : ١٠٣/١٥ ، الحُجَّةُ للقُرَّاءِ
السَّبْعَةِ : ١٣١/٣ - ١٣٢ ، وَالكَشْفُ عَنْ وُجُوهِ القِرَاءَاتِ : ٣٧٦/١ .

وَأَيْضًا (سَوَى) ، إِذْ قَرَأَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿مَكَانًا سَوَى﴾^(١) ، [سَوَى] بِكَسْرِ السِّينِ
وَفَتْحِ الْوَاوِ^(٢) ، قَالَ الرَّضِيُّ (ت ٦٨٦هـ) : «و (فَعَل) : ك (سَوَى) وَ (عَدَى) ، وَلَا غَيْرَهُمَا»^(٣) .

وَاسْتُدْرِكَ عَلَى سَبِيوِيهِ (زَيْمًا) صِفَةً عَلَى وَزْنِ (فَعَل) ، وَاسْتَدْلُوا^(٤) عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّابِغَةِ

الدُّبْيَانِي :

بَاتَتْ ثَلَاثَ لَيَالٍ ثُمَّ وَاحِدَةً بِذِي الْمَجَازِ تُرَاعِي مَنْزِلًا زَيْمًا^(٥)

وَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَاتٌ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ دَالَّةٌ عَلَى الصِّفَةِ ، قَالُوا : رَجُلٌ رِضًا ، وَمَاءٌ رَوَى
(أَي : كَثِيرٌ مُرَوٍ) ، وَمَاءٌ صِرَى (طَالَ مَكْنُهُ) ، وَسَبِيٌّ طَيْبَةٌ ، وَلَحْمٌ زَيْمٌ إِذَا كَانَ مُتَفَرِّقًا^(٦) .

وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ سَبِيوِيهِ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا دَلَالََةَ فِيهَا عَلَى كَوْنِهَا وَصْفًا ، وَرَدَّ ذَلِكَ ابْنُ
عُصْفُورٍ (ت ٦٦٩هـ) بِأَنَّ (قِيَمًا) مَصْدَرٌ وَصَفٌ بِهِ مَقْصُورٌ مِنْ قِيَامٍ ، وَ (سَوَى) فَهُوَ اسْمٌ فِي
الْأَصْلِ لِلشَّيْءِ الْمُسْتَوِيِّ وَصِفٌ بِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صِفَةً أَصْلِيَّةً لَتَمَكَّنَ فِي الْوَصْفِيَّةِ ، فَكَانَ
يُذَكَّرُ مَعَ الْمَذَكَّرِ وَيُؤنَّثُ مَعَ الْمُؤنَّثِ ، إِذْ حَقُّ الصِّفَةِ أَنْ تُطَابِقَ الْمَوْصُوفَ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُطَابِقْ مَوْصُوفَهَا جَرَتْ مَجْرَى الْأَسْمَاءِ ، جَمْعُهُمْ (رَبْعَةٌ) : (رَبَعَاتٌ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ
كَجَفَنَاتٍ ، وَالصِّفَةُ الْمَحْضَةُ لَا يَكُونُ فِيهَا إِلَّا إِسْكَانُ الْعَيْنِ ، وَأَنْتَ لَا تَقُولُ إِلَّا بُقْعَةً سَوَى ، فَدَلَّ

^(١) سُورَةُ طه : مِنَ الْآيَةِ ٥٨ .

^(٢) وَهِيَ قِرَاءَةٌ ابْنِ كَثِيرٍ ، وَنَافِعٍ ، وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ، وَالْكَسَائِيِّ . يُنظَرُ : السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ : ٤١٨ .

^(٣) شَرْحُ شَافِيَّةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلرَّضِيِّ : ١٢٣/٢ .

^(٤) يُنظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٥٨٧ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سَبِيوِيهِ لِلسِّيْرَافِيِّ : ١٤٢/١١ ، وَالْمَنْصَفُ : ١٩/١ .
^(٥) دِيْوَانُهُ : ٦٤ .

^(٦) يُنظَرُ : شَرْحُ كِتَابِ سَبِيوِيهِ لِلسِّيْرَافِيِّ : ١٤٢/١١ ، وَالْمَنْصَفُ : ٣٦٤/١ ، وَارْتِشَافُ الضَّرْبِ : ٣٦/١ ،
وَالْمَسَاعِدُ : ١١/٤ .

ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ فِي الْأَصْلِ ، وَسَبَى طَيْبَةً لَمْ يُطَابِقِ مَوْصُوفَهُ ؛ لِأَنَّ (طَيْبَةً) مُؤَنَّثَةٌ ، وَمَوْصُوفُهُ مُذَكَّرٌ وَإِذَا كَانَتِ الصِّفَةُ كَذَلِكَ حُكِمَ لَهَا بِحُكْمِ الْأَسْمَاءِ ، وَكَذَا : مَاءٌ رَوَى وَصِرَى ، وَصِفَ بِهِمَا الْمُفْرَدُ وَالْجَمْعُ (١).

١٠ - (فِعْلٌ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَهَذَا الْبِنَاءُ نَادِرٌ ، حَتَّى أَنْ سَبِيوِيَه قَال فِيهِ : ((لَمْ يَرِدْ مِنْهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَلَا الصِّفَاتِ إِلَّا إِبِلٌ)) (٢).

وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَى سَبِيوِيَه الْفَاطُ ، فَمِنَ الْأَسْمَاءِ : إِبْطٌ ، وَحَبْرٌ ، وَإِطْلٌ (٣) ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ ، فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ :

لَهُ إِطْلًا ظَنِي وَسَاقًا نَعَامَةً وَإِرْحَاءٌ سِرْحَانٍ وَتَقْرِيْبٌ تَنْقُلِ (٤)

وَقَوْلِ الْآخِرِ :

لَمْ تُوْرَ حَيْلُهُمْ بِالشَّعْرِ رَاصِدَةً ثَجَلِ الحَوَاصِرِ ، لَمْ يَلْحَقْ لَهَا إِطْلٌ (٥)

وَرُبَّمَا كَانَ هَذَا ضَرْوَرَةً شِعْرِيَّةً ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ الْمَشْهُورَ لِهَذَا الْاسْمِ (إِطْلٌ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الطَّاءِ (٦).

(١) يُنْظَرُ : الْمُمْتَعُ فِي التَّصْرِيفِ : ٦٤/١ .

(٢) الْكِتَابُ : ٢٤٤/٤ .

(٣) يُنْظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٥٨٦ ، وَالْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ : ٦٢/٢ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سَبِيوِيَه لِلسِّيْرَافِيِّ : ١٠٦/١٥ ، وَالْمُنْتَحَبُ مَنْ غَرِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ : ٥٦٤ .

(٤) دِيوَانُهُ : ٢١ .

(٥) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : الْأَفْعَالِ لِلسَّرْفَسْتِي : ٦٢٩/٣ ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ : ١٨/١١ (إِطْلُ) ، وَالْمُعْجَمُ الْمُفْصَلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ : ٢٣٧/٦ .

(٦) يُنْظَرُ : الْمُمْتَعُ فِي التَّصْرِيفِ : ٦٥/١ .

وَمِنَ الصِّفَاتِ : بِلِزٍّ ، وَ إِبْدٌ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ : "امْرَأَةٌ بِلِزٌّ"^(١). وَ قَوْلِهِمْ - أَيْضًا - "أَتَانٌ إِبْدٌ"^(٢)، إِلَّا أَنَّ الْبِنَاءَ الْمَشْهُورَ لِهَذَا الْأِسْمِ : (بِلِزٌّ) بِتَشْدِيدِ الرَّيِّ^(٣).

وَمَهْمَا يَكُنْ حَظُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَنْقُولَةِ مِنَ الصِّحَّةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ اسْتِعْمَالِ الْبِنَاءِ (فِعْلٍ) .

أَمَّا الْبِنَاءُ الْحَادِي عَشَرَ ، فَهُوَ (فِعْلٌ) : فَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ انْتِقَالٌ مِنْ ثَقِيلٍ إِلَى ثَقِيلٍ إِلَّا أَنَّ ثِقَلَهُ أَخَفُّ مِنْ (فِعْلٍ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّ الْعَيْنِ ، وَلِهَذَا اخْتَصَّ بِهِ الْفِعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْمَجْهُولِ دُونَ الْأِسْمِ ، قَالَ سِيبَوِيهِ : ((وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (فِعْلٍ) وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْفِعْلِ))^(٤).

وَلَمْ يَجِءْ مِنْهُ فِي الْأَسْمَاءِ إِلَّا (دُئِلٌ)^(٥)، وَأَصْلُهُ (دَأَلٌ) مِنَ الدَّالِّ (وَهُوَ مَشْيٌ يُقَارِبُ فِيهِ الْخَطُّ وَيَبْغِي فِيهِ)^(٦) .

قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ (ت ٣٧٠هـ) : ((لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ اسْمٌ عَلَى (فِعْلٍ) إِلَّا حَرْفًا وَاحِدًا (دُئِلٌ) : دُوبِيَّةً))^(٧)، مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ :

جَاؤُوا بِجَيْشٍ لَوْ قَيْسَ مُعْرَسُهُ مَا كَانَ إِلَّا كَمُعْرَسِ الدُّئِلِ^(٨)

^(١) يُنْظَرُ : وَشَرَحُ كِتَابِ سِيبَوِيهِ لِلْسِّيْرَافِيِّ : ١٥/١٠٥ ، وَ الْاسْتِذْرَاكُ عَلَى سِيبَوِيهِ : ٦ - ٧ .

^(٢) يُنْظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٥٨٦ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٣/١٨١ ، وَالْمُنْصِفُ : ١/١٨ .

^(٣) يُنْظَرُ : الْمُمْتَعُ فِي التَّصْرِيفِ : ١/٦٥ ، وَارْتِشَافُ الضَّرْبِ : ١/٣٣ .

^(٤) الْكِتَابُ : ٤/٢٤٤ .

^(٥) اسْمٌ جِنْسٍ لِدُوبِيَّةٍ شَبِيهَةٌ بِابْنِ عُرْسٍ . يُنْظَرُ : إِضْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ١٢٦ ، وَدِيَوَانُ الْأَدَبِ : ١/٨١ .

^(٦) يُنْظَرُ : الصِّحَاحُ : ٤/١٦٩٤ (دَأَلٌ) .

^(٧) لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : ٦٥ .

^(٨) دِيَوَانُهُ : ٢٥١ .

وَجَاءَ عَلْمٌ شَخْصٍ لِقَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ هِيَ قَبِيلَةُ (الدُّبَلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ) الَّذِي مِنْ بَنِيهِ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ^(١).

وَأَيْضًا لَفْظُ (رِيمٍ) ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ جَاءَ مِنْهُ أَيْضًا (وَعِلٌّ) ، وَهُوَ لُغَةٌ فِي (وَعِلٌّ)^(٢) ، وَإِذَا تَجَاوَزْنَا الْأَسْمَاءَ الْأَخِيرَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَصِيلٍ ، مَا دَامَتْ لَهُ صِغَةً أُخْرَى يُعْرَفُ بِهَا ، فَإِنَّهُ يَغْلِبُ الظَّنَّ أَنَّ (دُبُلًا) وَ(رِيمًا) اسْمَانِ مَنْقُولَانِ عَنِ الْفِعْلِ ، كَمَا نَقَلَ يَزِيدٌ ، وَيَشْكُرُ ، وَشَمَّرٌ ، وَتَغْلِبُ^(٣) .

وَذَهَبَ ابْنُ الْقُبَيْصِيِّ (ت. نَحْوَ ٦٣٠هـ)^(٤) وَابْنُ مَالِكٍ (ت. ٦٧٢هـ) إِلَى وُجُودِ هَذِهِ الْأَوْزَانِ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَأَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ وَلَيْسَتْ مَنْقُولَةٌ ، وَتَمَسَّكَ بِوُجُودِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا فِي الْأَسْمَاءِ قَلِيلَةٌ وَفِي الْأَفْعَالِ كَثِيرَةٌ^(٥).

وَقَالَ أَبُو الْفُتُوحِ (ت. ٦٣٠هـ)^(٦) : ((أَمَّا (دُبُلٌ) وَ (رِيمٌ) فَقَدْ عَدَّهُ قَوْمٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ قِسْمًا قِسْمًا حَادِي عَشَرَ لِأَوْزَانِ الثَّلَاثِيِّ الْمَجْرَدِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ عَشْرَةٌ))^(٧).

^(١) يُنْظَرُ : الْمَنْصَفُ : ٢٠/١ ، وَشَرْحُ التَّصْرِيفِ لِلثَّمَانِيَّةِ : ٢٠٣ .

^(٢) يُنْظَرُ : الْعَيْنُ : ٢٤٩/٢ مَادَّةُ (عَلُو) تَقْلِيْبُ (وَعِلٌّ) ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٥٣١ .

^(٣) يُنْظَرُ : الْمَبْهَجُ فِي تَفْسِيرِ أَسْمَاءِ شِعْرَاءِ الْحِمَاسَةِ لِابْنِ جَنِي : ٤٨ ، وَالْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ : ٥٦٠/٢ م (٩٦) ، وَالْمَمْتَعُ فِي التَّصْرِيفِ : ٥١/١ .

^(٤) وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرِ الْعَدَوِيِّ الْمَوْصِلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْقُبَيْصِيِّ الْقُبَيْصِيِّ ، نَسَبُهُ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيَةِ الْمَوْصِلِ تُسَمَّى (الْقَبَيْصَةَ) ، وَمِنْ مَوْلَفَاتِهِ : التَّنْمَةُ فِي التَّصْرِيفِ . يَنْظُرُ : أَنْبَاءُ الرِّوَاةِ : ٧٧/٣ ، وَبَغِيَّةُ الْوَعَاةِ : ٢٦٠/١ .

^(٥) يُنْظَرُ : التَّنْمَةُ فِي التَّصْرِيفِ : ٣٥ ، وَإِيجَازُ التَّعْرِيفِ : ٦١ .

^(٦) هُوَ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْفُتُوحِ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفُتُونِ الْأَدِيبِ الْمَوْصِلِيِّ الْأَصْلُ الْبَغْدَادِيُّ النَّحْوِيُّ اللَّغَوِيُّ ، وُلِدَ سَنَةَ (٥٥٠هـ) ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٦٣٠هـ) . يُنْظَرُ : بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ : ٣١٥/٢ .

^(٧) يُنْظَرُ : ارْتِسَافُ الصَّرَبِ : ٣٣/١ ، وَالْمَرْهُرُ فِي عُلُومِ اللَّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا : ٥/٢ .

أَمَّا الْبِنَاءُ الثَّانِي عَشَرَ ، فَهُوَ (فِعْلٌ) ، فَقَدْ قَالَ سِيبَوَيْهِ : ((وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فِعْلٌ))^(١) ،
 إِذْ ثَقُلَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ أَنْ يَنْتَقِلُوا مِنَ الْكَسْرِ إِلَى الضَّمِّ ، وَلِذَلِكَ أَهْمَلُوهُ ، وَعِلَّةُ الثَّقَلِ هُنَا أَنَّ
 الْكَسْرَ ثَقِيلٌ ، وَالضَّمَّ أَثْقَلُ مِنْهُ ، فَالانتِقَالُ مِنَ الْكَسْرِ إِلَى الضَّمِّ فِي نُطْقِ الْكَلِمَةِ خُرُوجٌ مِنْ
 ثَقِيلٍ إِلَى أَثْقَلٍ مِنْهُ^(٢) . وَلِهَذَا لَمْ يَرِدْ هَذَا الْبِنَاءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَّا فِي الْأَسْمَاءِ وَلَا فِي الْأَفْعَالِ
 ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ بَعْضِهِمْ^(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ﴾^(٤) ، [الْحُبُكُ] بِكَسْرِ الْحَاءِ وَضَمِّ
 وَضَمِّ الْبَاءِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْجِيهِهَا :

فَفَرِيقٌ يَرَى أَنَّهَا قِرَاءَةٌ لَمْ تَثْبُتْ صِحَّتُهَا ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا^(٥) ، قَالَ ابْنُ جُمَاعَةَ
 (ت ٨١٩ هـ) : ((فَالْأَحْسَنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ كَسْرَ الْحَاءِ مَعَ ضَمِّ الْبَاءِ شَاذٌ))^(٦) .

وَفَرِيقٌ ثَانٍ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا (الْحُبُكُ) - بِضَمِّ الْحَاءِ وَالْبَاءِ - كُسِرَتِ الْحَاءُ إِتِّبَاعًا
 لِكِسْرَةِ تَاءِ (ذَاتِ) وَلَمْ يُعْتَدَّ بِاللَّامِ السَّاكِنَةِ ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ حَاجِزٌ غَيْرُ حَصِينٍ وَبَقِيَتِ الْبَاءُ
 عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الضَّمُّ ، كَمَا أَنْبَغَ مَنْ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾^(٧) ، بِضَمِّ اللَّامِ إِتِّبَاعًا
 لِضَمِّ الدَّالِ قَبْلَهَا^(٨) .

(١) الْكِتَابُ : ١٧٧/٤ .

(٢) يُنْظَرُ : شَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ : ٢٣٩/٤ ، وَشَرْحُ النَّصْرِيِّ : ٣٥٥/٢ .

(٣) وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي مَالِكٍ الْعَفَّارِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَبِي السَّمَّالِ . يُنْظَرُ : الرَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ
 النَّاسِ : ٣٤٢/١ ، وَالْمُحْتَسَبُ : ٢٨٦/٢ .

(٤) سُورَةُ اللَّيْلِ : ٧ .

(٥) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ الْفَرِيدُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ٣٦٠/١ ، وَشَرْحُ شَافِيَةَ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلرُّضِيِّ : ٣٨/١
 ، وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ : ٣٣/١٧ .

(٦) حَاشِيَةُ ابْنِ جُمَاعَةَ عَلَى شَرْحِ الْجَارِيدِيِّ : ٣٠ .

(٧) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ : مِنَ الْآيَةِ ٢ .

(٨) وَهِيَ قِرَاءَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ ، يُنْظَرُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ : ٣/١ ، وَالْكَامِلُ فِي الْقِرَاءَاتِ : ٤٧٨ .

قَالَ أَبُو حَيَّانَ (ت ٧٤٥هـ) : ((وَالْأَحْسَنُ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ مِمَّا أُتْبِعَ فِيهِ حَرَكََةُ الْحَاءِ لِحَرَكََةِ ذَاتِ فِي الْكُسْرَةِ ، وَلَمْ يُعْتَدَ بِاللَّامِ السَّاكِنَةِ ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ حَاجِزٌ غَيْرُ حَصِينٍ))^(١).

وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الرَّأْيَ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّ (أَل) كَلِمَةٌ بِرَأْسِهَا ، فَهِيَ حَاجِزٌ قَوِيٌّ يَمْنَعُ مِنَ الْإِتْبَاعِ^(٢).

وَذَهَبَ فَرِيقٌ ثَالِثٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مِنْ تَدَاخُلِ اللَّغَاتِ ؛ لِأَنَّ (الْحَبِكَ) قَدْ وَرَدَتْ بِضَمِّ الْحَاءِ وَالْبَاءِ وَبِكُسْرِهِمَا ، فَالْقَارِئُ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ بِالْكَسْرِ ، فَلَمَّا نَطَقَ الْحَاءَ مَكْسُورَةً غَفَلَ عَنِ الْكُسْرِ وَرَجَعَ إِلَى الضَّمِّ لِشُهْرَتِهِ ، وَتَرَكَ الْحَاءَ مَكْسُورَةً ، وَضَمَّ الْبَاءَ ، فَتَدَاخَلَتْ لُغَتَانِ .

قَالَ ابْنُ جَنِّي : ((وَأَمَّا الْحَبِكَ (بِكَسْرِ الْحَاءِ وَضَمِّ الْبَاءِ) فَأَخْسَبُهُ سَهْوًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ (فِعْلٌ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّ الْعَيْنِ ، وَهُوَ الْمِثَالُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ تَرْكِيْبِ الثَّلَاثِيَّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي اسْمٍ وَلَا فِعْلٍ أَصْلًا أَلْبَتَّةَ ، أَوْ لَعَلَّ الَّذِي قَرَأَ بِهِ تَدَاخَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَتَانِ : بِالْكَسْرِ : الْحَبِكَ ، وَالضَّمِّ : الْحَبِكَ))^(٣).

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ (الْحَبِكَ) ((مُرَكَّبٌ مِنَ اللَّغَتَيْنِ يَعْني أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : الْحَبِكَ بِكُسْرَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمَّا تَلَفَّظَ بِالْحَاءِ الْمَكْسُورَةِ ذَهَلَ عَنْهَا وَذَهَبَ إِلَى اللَّغَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ الْحَبِكَ بِضَمَّتَيْنِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى ضَمِّ الْحَاءِ ، بَلْ خَلَّاهَا مَكْسُورَةً وَضَمَّ الْبَاءَ ، فَتَدَاخَلَتْ

(١) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ : ٥٥٠/٩ .

(٢) يُنْظَرُ : حَاشِيَةُ ابْنِ جُمَاعَةَ : ٣٠ .

(٣) الْمُحْتَسَبُ : ٢٨٧/٢ .

اللُّغَاتِ : الْحَبْكُ وَالْحُبْكُ))^(١). وَهَذَا التَّحْوُلُ نَوْعٌ مِنَ التَّخْلِيصِ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي ، وَقَدْ شَبَّهَهُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٢):

إِذَا ضِفْتَهُمْ أَوْ سَأَيْلْتَهُمْ وَجَدْتَ بِهِمْ عِلَّةً حَاضِرَهُ

وَذَلِكَ أَنَّهُ اِزْدَحَمَتْ عَلَيْهِ (سَأَلْتَهُمْ) وَ (سَاءَلْتَهُمْ) وَ (سَأَيْلْتَهُمْ) فَخَلَطَ فَقَالَ : (سَأَيْلْتَهُمْ) فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي قِرَاءَةِ (الْحَبْكِ)^(٣).

وَفِي هَذَا التَّخْرِيجِ نَظْرٌ، إِذْ تَطَّرَقَ إِلَيْهِ الضَّعْفُ ؛ لِأَنَّ التَّدَاخُلَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ فِي كَلِمَتَيْنِ ، قَالُوا : (فَنَطَ يَفْنُطُ) مِثْلَ (ضَرَبَ يَضْرِبُ) ، وَ (فَنَطَ يَفْنُطُ) مِثْلَ (عَلِمَ يَعْلَمُ) ، فَإِذَا قَالُوا : (فَنَطَ يَفْنُطُ) بِكَسْرِ عَيْنِ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ أَوْ بَفَتْحِهَا جَمِيعًا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ تَدَاخُلِ اللُّغَاتِ ، فَهُوَ أَخَذَ الْمَاضِي مِنْ لُغَةٍ أُخْرَى^(٤).

وَقَدْ أَخَذَ الرَّضِيُّ عَلَى ابْنِ جَنِّي هَذَا التَّوْجِيهَ قَائِلًا : إِنَّ (الْحَبْكُ) بِالضَّمِّ جَمْعُ (الْحَبَاكِ) وَهُوَ الطَّرِيقَةُ فِي الرَّمْلِ وَنَحْوِهِ ، وَ(الْحَبْكُ) بِالْكَسْرِ - إِنْ ثَبَّتَ - فَهُوَ مُفْرَدٌ ؛ لِأَنَّ (فَعَلَ) بِكَسْرَتَيْنِ قَلِيلٌ ، حَتَّى أَنْ سَبَّيَوِيهِ قَالَ : ((لَمْ يَجِيءْ مِنْهُ إِلَّا إِبِلٌ))^(٥)، وَعَلَى هَذَا يَبْعُدُ تَرْكِيبُ اسْمٍ مِنْ مُفْرَدٍ جَاءَ بِالْكَسْرِ وَجَمْعٍ جَاءَ بِالضَّمِّ^(٦).

^(١) شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلرَّضِيِّ : ٣٩/١ .

^(٢) الْبَيْتُ لِإِبِلِ بْنِ جَرِيرٍ، فِي : الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ : ٤٥٧/١ ، وَمَجَالِسِ تَغْلَبَ : ٦٤/١ ، وَالْمُحْتَسَبِ :

٩٠/١ ، وَالْحَصَائِصِ : ١٤٨/٣ .

^(٣) يُنْظَرُ : الْمُحْتَسَبِ : ٢٨٧/٢ .

^(٤) يُنْظَرُ : شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلرَّضِيِّ : ٣٩/١ هَامِشَ رَقْمِ (١) .

^(٥) الْكِتَابُ : ٢٤٤/٤ .

^(٦) يُنْظَرُ : شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ : ٣٩/١ .

وَلِضَعْفِ هَذَا التَّوْجِيهِ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : ((وَهَذَا التَّوْجِيهُ لَوْ اعْتَرَفَ بِهِ مَنْ عَزَيْتِ الْقِرَاءَةُ
إِلَيْهِ لَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ وَرَدَاءَةِ التَّلَاوَةِ ، وَمَنْ هَذَا شَأْنُهُ لَمْ يُعْتَمَدَ عَلَى مَا يُسْمَعُ مِنْهُ ؛
لِإِمْكَانِ عُرُوضِ أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْهُ))^(١) .

وَيَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْوَزْنَ (فِعْلٌ) اتَّفَقَ عَلَى إِهْمَالِهِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ ، أَمَّا الْوَزْنُ
(فِعْلٌ) فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَأَهْمَلَهُ بَعْضُهُمْ وَأَثْبَتَهُ الْبَعْضُ الْآخَرُ، لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْأَسْمَاءِ،
وَكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْأَفْعَالِ .

(١) شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ : ٢٠٢١/٤ .

ثانياً : أبنية الأسماء الرباعية المجردة :

للرباعيِّ المجرَّد ستة أبنية ، أجمع العلماء على خمسة منها ، هي :

١- (فعلل) يفتح الفاء واللام الأولى ، ويكون اسماً ، نحو جعفر ، وجندل ، وعنتر ، وعنبر ، وعرتن ، وصفة ، نحو سلهب ، وشجعم ، وخلجم ، وسمع عن العرب تأنيث الصفة بالتاء ، من ذلك قولهم : امرأة بهكنة ، وشهربة^(١) ، وقد جاء في قول طرفة بن العبد^(٢) :

وتقصير يوم الدجن معجبٌ وبهكنة تحت الطرف المعمد

وفي قول الشماخ^(٣) :

ولو أني أشاء كنت نفسي إلى بيضاء بهكنة شموع

٢- (فعلل) بضم الفاء واللام الأولى ، ويكون اسماً ، نحو برثن ، وتزتم ، وفلفل ، وبرقع ، وصفة ، نحو كندر ، وجرشع ، وكلكل ، وفلفل^(٤) . قال أبو ذؤيب الهذلي^(٥) :

فكرته فنقرن وامترست به هوجاء هادية وهاد جرشع

٣- (فعلل) بكسر الفاء واللام الأولى ، ويكون اسماً ووصفاً ، فالأول نحو دعبل ، و زبرج ، و زبير ، ومن الثاني نحو دلقم ، وعنص ، وصمرد ، وخزمل ، وزهلق^(٦) .

(١) يُنظر: الكتاب : ٢٨٨/٤ ، والمقتضب : ٦٦/١ ، والأصول في النحو : ١٨١/٣ ، والمُنصف : ٢٥/١ .

(٢) ديوانه : ٢٥ .

(٣) ديوانه : ٢٢٣ .

(٤) يُنظر: المقتضب : ٦٦/١ ، والأصول في النحو : ١٨٣/٣ ، والمُنصف : ٢٥/١ .

(٥) شرح أشعار الهذليين : ٢٢ .

(٦) يُنظر: الكتاب : ٢٨٩/٤ ، والمقتضب : ٢٥٦/١ ، والأصول في النحو : ١٨٢/٣ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ^(١) بِقَوْلِ الْأَعَشَى^(٢):

لَيْسَتْ بِسَوْدَاءَ وَلَا عِنْفِصٍ تُسَارِقُ الطَّرْفَ إِلَى دَاعِرِ

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣):

لَعَمْرُكَ مَا لَيْلَى بِوَرَهَاءَ عِنْفِصٍ وَلَا عَشَّةٌ خُلْخَالَهَا يَتَقَعَعُ

٤- (فِعْلًا) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى ، قَالَ سَبْيَوِيهِ : "وَيَكُونُ عَلَى فِعْلٍ فِيهِمَا ،
فَالْأَسْمَاءُ نَحْوُ قَلْعِمٍ ، وَدِرْهَمٍ ، وَالصِّفَةُ نَحْوُ : هَجْرَعٌ ، وَهَبْلَعٌ"^(٤). وَاسْتَدَلَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ (ت ٢٧٦هـ)
(ت ٢٧٦هـ)^(٥) عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ جَرِيرِ^(٦):

وُضِعَ الْخَزِيرُ فَقِيلَ أَيْنَ مُجَاشِعٌ فَشَخَا جَحَافِلُهُ جُرَافٌ هِبْلَعُ

وَوَخَّافَ الْأَخْفَشُ سَبْيَوِيهِ فِي (هَجْرَعٍ) وَ(هَبْلَعٍ) ، وَعَدَّهُمَا مِنَ الثَّلَاثِيَّ الْمَزِيدِ بِالْهَاءِ فِي
أَوَّلِهِ ؛ وَاسْتَدَلَّ عَلَى زِيَادَةِ الْهَاءِ بِالِاشْتِقَاقِ ، فَأَمَّا (هَجْرَعٌ) فَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ (الْجَرَعِ) ، وَهُوَ
الْمَكَانُ السَّهْلُ الْمُنْقَادُ ، وَأَمَّا (هَبْلَعٌ) فَهُوَ الْأَكُولُ فَفِيهِ مَعْنَى (الْبَلْعِ)^(٧). وَمِمَّنْ تَابَعَ الْأَخْفَشَ فِي
ذَلِكَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ (ت ٤٧١هـ)^(٨).

^(١) يُنْظَرُ: الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ: ١٨٢/٣ ، وَجَمَهْرَةُ اللَّغَةِ: ١١٥٨/٢ (عنفص) ، وَالصِّخَاخُ: ١٠٤٥/٣ (عنفص) .

^(٢) دِيوَانُهُ: ١٨٩ .

^(٣) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِيهِ ، الْعَيْنُ: ٦٩/١ (عشش) ، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٢١٤/٣ (عنفص) ،
وَمَقَابِيسُ اللَّغَةِ: ٤٤/٤ (عشش) .

^(٤) الْكِتَابُ: ٢٨٩/٤ .

^(٥) يُنْظَرُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ: ٥٩٥ .

^(٦) دِيوَانُهُ: ٩١٣/٢ .

^(٧) يُنْظَرُ رَأْيُ الْأَخْفَشِ ، فِي: الْمُنْصِفِ: ٢٦/١ ، وَسِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ: ٥٦٩/٢ .

^(٨) يُنْظَرُ: الْمِفْتَاحُ فِي الصَّرْفِ: ٨٩ .

وَقَدْ انْتَصَرَ ابْنُ جِنِّي لِسَبِيَّوِيهِ فِي هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ وَاعْتَبَرَهُمَا رُبَاعِيَّتَيْنِ ، وَقَالَ : إِنَّ الصَّوَابَ أَنْ لَا تَكُونَ الْهَاءُ مِنْ مَزِيدَتَيْنِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ (الْهَاءَ) لَا تَأْتِي مَزِيدَةً فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَنْ تَقَعَ آخِرًا ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَى (هَجْرَع) وَ (هَبْلَع) كَمَعْنَى مَا لَا هَاءَ فِيهِ مِنْهُمَا ، وَلَكِنْ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَفْظُهُ قَرِيبًا مِنْ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ كَمَعْنَاهُ^(١) . وَهَذَا مَا يَحْتَمِلُهُ الْقِيَاسُ عِنْدَ ابْنِ جِنِّي وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنْ لِقَوْلِ الْأَخْفَشِ وَجْهًا أَيْضًا .

إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُصْفُورٍ رَجَحَ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ فِي (هَبْلَع) مَزِيدَةً ، وَفِي (هَجْرَع) أَصْلِيَّةً ، إِذْ قَالَ : ((وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْهَاءَ فِي (هَبْلَع) زَائِدَةٌ ؛ لِوُضُوحِ اسْتِقَاقِهِ مِنَ الْبَلْعِ ، وَأَمَّا (هَجْرَع) فَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَرَعِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ الْوُضُوحُ الَّذِي لِهَبْلَعِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ الْهَاءُ أَصْلِيَّةً ، وَأَلَّا تُجْعَلَ مِنْ لَفْظِ الْجَرَعِ))^(٢) .

وَذَكَرَ ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلَانِيُّ (ت ٥٢١هـ) أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ قَالَ : ((لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فِعْلٌ إِلَّا حَرْفَانِ ، وَهُمَا : دِرْهَمٌ وَ هَجْرَعٌ))^(٣) ، مُعَلِّقًا عَلَيْهِ بِأَنَّ ((هَذَا يُوهَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ اسْمٌ عَلَى عَلَى فِعْلٍ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ ، وَلَمْ يَقْطَعْ سَبِيَّوِيهِ بِذَلِكَ ، فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (ت ٢٣١هـ) أَنَّهُ يُقَالُ : سِرَجَعٌ بِمَعْنَى : هَجْرَعٌ ، وَقَدْ حَكَى : ضِفْدَعٌ ، وَصِنْدَدٌ - اسْمٌ مَوْضِعٌ - وَالْمَشْهُورُ (صِنْدَدٌ بِكَسْرِ الدَّالِ))^(٤) .

٥- (فِعْلٌ) بِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَيَكُونُ اسْمًا نَحْوَ (قِمَطْرٍ) ، وَ (فَطْحَلٍ) ، قَالَ رُوْبَةُ^(٥) :

(١) يُنْظَرُ : الْمُنْصِفُ : ٢٦/١ .

(٢) الْمُتَمِّعُ فِي التَّصْرِيفِ : ٢١٩/١ .

(٣) الْأَقْتِصَابُ : ٣٣١/٢ .

(٤) الْأَقْتِصَابُ : ٣٣١/٢ .

(٥) دِيوَانُهُ : ١٢٨ .

فَقُلْتُ : لَوْ عُمِرْتُ سِنَّ الْحِشْلِ أَوْ عُمِرَ نُوحُ رَمَنْ الْفِطْحَلِ

وَصِقْعَلٌ ، وَهُوَ التَّمْرُ الْيَابِسُ الَّذِي يُنْفَعُ فِي الْحَلِيبِ ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١) :

تَرَى لَهُمْ حَوْلَ الصِّقْعَلِ عَثِيرَةٌ

وَمِنَ الْأَوْصَافِ نَحْوُ (سِبَطْرٍ) وَ (سِبْحَلٍ) ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : "خَيْرُ الْإِبِلِ السِّبْحَلُ"^(٢) ، وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ تَصِفُ ابْنَتَهَا^(٣) :

سِبْحَلَةٌ رِبْحَلَةٌ تَنْمِي نَبَاتِ النَّخْلَةِ

وَيُقَالُ : (رَجُلٌ رِبْحَلٌ) إِذَا كَانَ عَظِيمَ الشَّانِ ، وَ(هَزْبَرٌ)^(٤) .

أَمَّا الْبِنَاءُ السَّادِسُ ، فَهُوَ : (فُعْلَلٌ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى ، فَقَدْ أَتَتْهُ الْأَخْفَشُ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِ (جُخْدَبٍ) وَهُوَ ذَكَرُ الْجَرَادِ الضَّخْمِ^(٥) .

وَأَنْكَرَهُ سَائِرُ اللُّغَوِيِّينَ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ مُتَقَرِّعٌ مِنْ (فُعْلَلٍ) بِأُمُورٍ^(٦) :

أَوَّلًا : أَنْ يَكُونَ (فُعْلَلٌ) فِرْعَا عَلَى (فُعْلَلٌ) مَخْفَفًا عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتِ الْفَتْحُ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ مَعَهُ الضَّمُّ ، فَلَوْ كَانَ (فُعْلَلٌ) أَصْلًا كَغَيْرِهِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ لَجَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنْ (فُعْلَلٍ) بَعْضُ الْأَلْفَازِ

^(١) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : الْأَلْفَازِ لِابْنِ السِّكِّيتِ : ٤٧٤ ، وَتَهْذِيبِ اللُّغَةِ : ١٧٩/٣ (عقصل) ، وَمُجْمَلِ اللُّغَةِ : ٥٥٧ ، وَالْمُخَصَّصِ : ٤٢٩/١ ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ : ٣٧٩/١١ (صقعل) .

^(٢) النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ : ٣٣٢/٢ .

^(٣) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالرَّجَزُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : إِصْلَاحِ الْمُنْطِقِ : ٢٩١ ، وَأَمَالِيِّ الْقَالِيِّ : ١٢٢/١ ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ : ٣٢٣/١١ (سبحل) .

^(٤) يُنْظَرُ : الْمُفْتَضَبُ : ١٠٨/٢ ، وَالْمُنْصِيفُ : ٢٧/١ .

^(٥) يَنْظُرُ رَأْيَ الْأَخْفَشِ فِي : شَرْحِ كِتَابِ سَبْيُوِيهِ لِلْسِّيْرَافِيِّ : ٢٣٧/١٢ ، وَالْمُنْصِيفِ : ٣٧/١ .

^(٦) يُنْظَرُ : جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ : ٤٩/١ ، وَشَرْحِ كِتَابِ سَبْيُوِيهِ لِلْسِّيْرَافِيِّ : ٢٣٧/١٢ ، وَالْمَسَائِلِ الْبَصْرِيَّاتِ : ٣٠٣/١ ، وَالْمُنْصِيفُ : ٣٧/١ .

، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنْ فَتَحَ مَا فَتَحَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فَرَارًا مِنْ تَوَالِي ضَمْتَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا سَاكِنٌ ، وَهُوَ حَاجِزٌ غَيْرٌ مَنِيْعٌ .

وِثَانِيًا : أَنْ يَكُونَ (فُعَلَل) فَرَعًا عَلَى (فُعَالِل) فَيَكُونُ أَصْلُ (جُخَدَب) : (جُخَادِب) ، ثُمَّ حَذَفُوا الْأَلْفَ^(١) ، كَمَا قَالُوا : (عُلِبَط وَعَلَابِط) .

ثَالِثًا : حَمَلَ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ عَلَى أَنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ فَلَا يَحْتَجُّ بِهَا ، نَحْوُ (جُوْدَر)^(٢) .

وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْفَشُ ؛ لِأَنَّ مَذَهَبَهُ يُؤَيِّدُهُ السَّمَاعُ ، فَقَدْ حَكَى غَيْرُهُ (بُرْقَع) وَطُحَلَبَ وَقُعِدَدَ وَ دُخَلَل^(٣) فُوْرُوْدُ الْفَتْحِ كَافٍ لِجَعْلِ الْمَفْتُوحِ لُغَةً ثَانِيَةً لَا فَرَعًا وَإِنْ كَانَ الضَّمُّ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْأَكْثَرُ إِلَّا أَنْ الْفَتْحَ قَدْ رَوَاهُ النَّقَّاعُ فَلَا وَجْهَ لِرَدِّهِ . وَأَمَّا تَأْوِيلَاتُ الْبَصْرِيِّينَ لِلْمَسْمُوعِ فَمَرْدُوْدَةٌ بِمَا يَأْتِي :

فَأَمَّا جَعَلَ (فُعَلَلًا) فَرَعًا عَلَى (فُعَلَل) مَخَفًّا عَنْهُ فَمَرْدُوْدٌ بِأَنَّ دَعْوَى التَّخْفِيفِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ، فَلَا يَصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَلَا حَاجَةَ هُنَا لِهَذِهِ الدَّعْوَى ، وَلِذَلِكَ صَحَّ التَّخْفِيفُ فِي (عُلِبَط) ؛ لِوُجُودِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى وَزْنِ (فُعَلَل) ، وَقَدْ حَكَّمَ الْاسْتِقْرَاءَ بِعَدَمِ دَخُولِهِ فِي أَوْزَانِ الرَّبَاعِيِّ ، لِثِقَلِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ فِي كَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا ، فَحَكَّمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُخَفَّفٌ مِنْ (فُعَالِل)^(٤) .

وَأَمَّا تَخْرِيجُ بَعْضِهِمْ بَعْضَ مَا رُوِيَ بِالْفَتْحِ نَحْوُ (جُوْدَر) عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ ؛ فَمَرْدُوْدٌ بِأَنَّهُ إِذَا اسْتَقَامَ هَذَا التَّخْرِيجُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ فِي غَيْرِهَا مِمَّا ذَكَرَ^(٥) .

(١) يُنْظَرُ : إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ١٠٢ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٥٦٠ .

(٢) يُنْظَرُ : الْمُنْصِفُ : ١٣٨/١ .

(٣) يُنْظَرُ : الْمُنْصِفُ : ٢٧ .

(٤) يُنْظَرُ : الْمَغْنِي فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ : ٦٠٢ .

(٥) يُنْظَرُ : مَنِهْجُ الْكُوفِيِّينَ فِي الصَّرْفِ : ٢٧٨/١ .

ثالثاً : أُبْنِيَّةُ الْإِسْمِ الْخُمَاسِيِّ الْمَجْرَدِ :

لِلْخُمَاسِيِّ الْمَجْرَدِ أَرْبَعَةُ أُبْنِيَّةٍ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الصَّرْفِيُّونَ ، وَهِيَ :

١ - (فَعَلَّ) بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَهُوَ بِنَاءٌ تَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ ، فَمِنَ الْأُولَى نَحْوُ سَفْرَجَلٍ ، وَفَرَزْدَقٍ ، وَرَبْرَجِدٍ ، وَمِنَ الثَّانِي نَحْوُ شَمْرَدَلٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١) :

إِذَا قُلْتُ عُوْدُوا عَادَ كُلُّ شَمْرَدَلٍ أَشْمٌ مِنَ الْفَتَيَانِ جَزءٌ مَوَاهِبُهُ

وَهَمْرَدَلٍ ، وَجَنْحَدَلٍ ، جَنْعَدَلٍ^(٢) ، وَهُوَ الْعَلِيْظُ الشَّدِيْدُ مِنَ الرَّجَالِ أَوْ الْإِبِلِ ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٣) :

قَدْ مُنِيْتُ بِنَاشِيءٍ جَنْعَدَلٍ

٢ - (فَعَلَّلَ) بَفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ الْأُولَى وَسُكُونِ الْعَيْنِ ، وَلَا يَكُونُ اسْمًا بَلْ جَاءَ صِفَةً ، قَالَ سِيْبَوِيهِ : ((وَلَا نَعْلَمُهُ جَاءَ اسْمًا))^(٤) . قَالُوا : جَحْمَرِشٌ ، وَقَهْبَلِيسٌ ، وَصَهْصَلِقٌ^(٥) ، أَيُّ : شَدِيْدٌ ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٦) :

قَدْ شَيَّبْتُ رَأْسِي بِصَوْتِ صَهْصَلِقٍ

(١) الْبَيْتُ لِلْمُسَاوِرِ بْنِ هِنْدٍ ، فِي : الصِّحَاحِ : ١٧٤١/٥ (شمردل) ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ : ٣٧١/١١ (شَمْرَدَل) ، وَتَاجِ الْعُرُوسِ : ٢٩٦/٢٩ (شَمْرَدَل) .

(٢) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٠١/٤ ، وَالْمُقَنْصَبُ : ٢٠٦/١ ، وَالْمُنْصِفُ : ٣٠/١ .

(٣) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِيهِ ، تَهْذِيْبُ اللَّغَةِ : ٢٣٧/٣ (جعندل) ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ : ١١٣/١١ (جعدل) ، وَالْمُعْجَمُ الْمُفْصَلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ : ٤٢٤/١١ .

(٤) الْكِتَابُ : ٣٠٢/٤ .

(٥) يُنْظَرُ : الْعَيْنُ : ١٠٩/٤ مَادَّةُ (هَقْصَل) تَقْلِيْبُ (صَهْصَلِق) ، وَالْكِتَابُ : ٣٠٢/٤ ، وَالْمُنْصِفُ : ٣٠/١ .

(٦) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِيهِ ، الْعَيْنُ : ١٠٩/٤ مَادَّةُ (هَقْصَل) تَقْلِيْبُ (صَهْصَلِق) ، وَتَهْذِيْبُ اللَّغَةِ : ٢٦٤/٦ مَادَّةُ (هَقْصَل) تَقْلِيْبُ (صَهْصَلِق) ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ : ٢٠٧/١٠ (صَهْصَلِق) .

٣- (فُعِّلَ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَجَاءَ مِنْ هَذَا الْبِنَاءِ الْأِسْمُ وَالصِّفَةُ ، فَمِنْ الْأَسْمَاءِ ، نَحْوُ خُرْعَبِلٍ ، وَمِنْ الصِّفَاتِ ، نَحْوُ حُبَعَيْنٍ ، وَ قَدْ عَمِلَ (١) .

٤- (فُعِّلَ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ ، وَيَكُونُ اسْمًا ، نَحْوُ قِرْطَعِبٍ ، وَحِنْتَبِرٍ ، وَصِفَةً نَحْوُ جِرْدَحِلٍ ، وَحِنْرُقِرٍ (٢) .

أَمَّا الْبِنَاءُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَهُوَ : (فُعِّلَ) ، فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْأِسْمِ الْخُمَاسِيِّ الْمَجْرَدِ (٣) ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النُّونَ فِيهِ زَائِدَةٌ ، وَوَزْنُ (هُنْدَلِجٍ) لَدَيْهِمْ (فُنْعَلِ) ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْوَزْنُ نَادِرًا وَقَلِيلًا ، لَكِنَّهُ فِي قَائِمَةِ الْمَزِيدِ ، وَالْمَزِيدُ أَبْنِيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَجْرَدِ ، فَإِذَا تَرَدَّدَ الْحَرْفُ بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالزِّيَادَةِ ، وَكَانَ فِي كُلِّ يُوَدِّي إِلَى وَزْنٍ نَادِرٍ ، فَالْأَوْلَى الْحُكْمُ بِالزِّيَادَةِ لِيَدْخُلَ فِي أَوْسَعِ الْبَانِينِ (٤) .

وَذَهَبَ ابْنُ السَّرَّاجِ إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَبْنِيَةِ الْأِسْمِ الْخُمَاسِيِّ الْمَجْرَدِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ الْعَرَبِ (هُنْدَلِجٍ) (٥) .

وَالرَّاجِحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَهُوَ أَنَّ (فُعِّلَ) لَيْسَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْأِسْمِ الْخُمَاسِيِّ الْمَجْرَدِ ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ :

أحدهما : أَنَّ الْحَرْفَ إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالزِّيَادَةِ ، وَالْوِزْنَانِ بَاعْتِبَارَهُمَا نَادِرَانِ ، فَالْأَوْلَى الْحُكْمُ بِالزِّيَادَةِ ؛ لِكَثْرَةِ ذِي الزِّيَادَةِ .

(١) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٠٢/٤ .

(٢) يُنْظَرُ : الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ : ٣٠٢/٤ .

(٣) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٠١/٤ ، وَالْمَقْتَضِبُ : ٢٠٦/١ ، وَالتَّكْمَلَةُ : ٥٤٩ ، وَالْخَصَائِصُ : ٢٠٣/٣ .

(٤) يُنْظَرُ : الْإِسْتِذْرَاكُ عَلَى سَبِيحِيهِ : ٣٠ ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : ٤٩ ، وَالْمُنْصِيفُ : ٣١/١ ، وَالْخَصَائِصُ وَالْخَصَائِصُ : ٢١٧/٣ .

(٥) يُنْظَرُ : الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ١٨٦/٣ .

والثاني : أنه لو جاز أن يكون (هُنْدَلِح) على وزن (فُعْلَلًا) ؛ لجاز أن يكون (كَنْهَبَل) على وزن (فَعْلُلًا) ، وذلك يؤدي إلى كثرة أبنية الخماسي ، وحينئذٍ لا وجه لحرصها^(١).

(١) يُنظَرُ: الْمُعْنِي فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ : ٦٠٠ .

المبحث الثاني

أبنية الأسماء المزيدة

- تَوْطِئَةٌ :

الاسْمُ الْمَزِيدُ هُوَ مَا كَانَ بَعْضُ حُرُوفِهِ زَائِدًا^(١)، وَرَصَدَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ مَا يُزَادُ عَلَى الْأُصُولِ ذَاكِرِينَ أَنَّ الزِّيَادَةَ تَكُونُ عَلَى نَوْعَيْنِ ، هُمَا :

١- زِيَادَةٌ مِنْ مَوْضِعِ الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ وَذَلِكَ بِتَكَرُّرِ حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُصُولِ الْكَلِمَةِ ، وَكُلُّ حُرُوفِ الْهَجَاءِ تَقْبَلُ التَّكَرُّرَ إِلَّا (الْأَلِفَ) .

٢- زِيَادَةٌ حَرْفٍ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ ، وَإِنَّمَا مِنْ مَوْضِعِ الْحُرُوفِ الزَّوَائِدِ ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ بِحَرْفٍ (سَأَلْتُمُونِيهَا) أَوْ (هَوَيْتُ السِّمَانَ) أَوْ (أَمَانٌ وَتَسْهِيلٌ) عَلَى اخْتِلَافِ أَسْمَائِهَا الَّتِي لَا تَعْدُو الْعَشْرَةَ ، وَهِيَ : (الْهَمْزَةُ ، وَالْأَلِفُ ، وَالتَّاءُ ، وَالسِّينُ ، وَالْمِيمُ ، وَاللَّامُ ، وَالنُّونُ ، وَالْهَاءُ ، وَالْوَاوُ ، وَالْيَاءُ)^(٢) .

فَالثَّلَاثِي الْأُصُولُ يُزَادُ عَلَيْهِ حَرْفٌ، نَحْوُ إِصْبَعٍ ، وَكَاهِلٍ ، وَحُبْلَى ، أَوْ حَرْفَانِ كَعَرْتَانِ ، وَإِعْصَارٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ ، نَحْوُ عِنْفُونَ ، وَقَاصِعَاءَ ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَحْرَفٍ ، نَحْوُ اشْهَيْبَابٍ .

وَأَقْصَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْاسْمُ بِالزِّيَادَةِ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَطَّاعِ (ت ٥١٥هـ) أَوْرَدَ أَمثلةً زِيدَ فِيهَا عَلَى الْاسْمِ الثَّلَاثِي الْأُصُولِ خَمْسَةَ أَحْرَفٍ فَبَلَغَتْ عِدَّةُ حُرُوفِهِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ ثَمَانِيَةَ أَحْرَفٍ نَحْوُ كُذَّبُوبَانٍ ، وَبِرْبِيطِيَاءٍ ، وَقَرْقِيسِيَاءٍ^(٣) .

وَأَمَّا الرَّبَاعِيُّ الْأُصُولُ فَيَبْلُغُ بِالزِّيَادَةِ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ، إِذْ يُزَادُ عَلَيْهِ حَرْفٌ نَحْوُ سِرْدَا حِ وَسَمِيدَعٍ ، أَوْ حَرْفَانِ نَحْوُ : عَفْرَبَاءَ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ نَحْوُ : عَبْوَتْرَانِ ، وَآخِرِنَجَامِ .

(١) يُنظَرُ: أُنْبِيَةُ الصَّرْفِ فِي كِتَابِ سِبْيَوِيهِ : ٩٣ .

(٢) يُنظَرُ: الْكِتَابُ : ٢٧٦/٤ ، وَالْمُنْصِفُ : ٩٨/١ ، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٧٦/١ .

(٣) يُنظَرُ: أُنْبِيَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمَصَادِرِ : ١٩٦ .

أما الاسمُ الخُماسِيُّ الأُصُولُ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ إِلَّا حَرْفٌ مَدِّ قَبْلَ الآخِرِ، نَحْوُ عَضْرَفُوطٍ
وَسَلْسَبِيلٍ وَعَظْمِينِسٍ^(١)، وَنَدْرَ مَجِيئُهُ عَلَى سَبْعَةٍ ، نَحْوُ قَرَعْبَلَانَةٍ - (دُوَيْبَةُ عَرِيضَةٌ) - ؛ لِأَنَّهُ
زَيْدٌ فِيهَا حَرْفَانِ : الأَلِفُ وَالنُّونُ ، أَمَا التَّاءُ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا^(٢)، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْخُمَاسِيُّ لَا يَتَجَاوَزُ
بِالزِّيَادَةِ سِتَّةَ أَحْرَفٍ ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الزِّيَادَةِ مَعَهُ تَزِيدُهُ ثِقَلًا لِكَثْرَةِ أُصُولِهِ^(٣).

ثُمَّ أَنَّ الزِّيَادَةَ قَدْ تَكُونُ لِإِلْحَاقِ بِنَاءٍ بِنِيبَاءٍ فَوْقَهُ ، كَالْوَاوِ فِي (كَوْثَرٍ) وَالْيَاءِ فِي (صَيْرَفٍ) ،
هُمَا مُلْحَقَانِ بِ(جَعْفَرٍ) ، وَتَكُونُ لِلْمَدِّ ، نَحْوُ عَجُوزٍ وَسَعِيدٍ وَعِمَادٍ ، وَتَكُونُ لِلتَّكْثِيرِ كَاللَّامِ فِي
(عَبْدَلٍ) وَ (فَحَجَلٍ) ، وَتَكُونُ لِإِمْكَانِ النُّطْقِ كَهَمْزَةِ الوَصْلِ فِي (اسْمٍ) وَ (اسْتَخْرَجَ) وَ (انْفَطَرَ) ،
أَوْ أَنْ تَكُونَ لِبَيَانِ الحَرَكَةِ كَهَاءِ السَّكْتِ أَوْ الحَرْفِ فِي قَوْلِهِمْ : (سُلْطَانِيهِ) وَ (يَا زَيْدَاهُ) ، وَقَدْ
تَكُونُ لِلتَّعْوِيضِ ، كَتَاءِ التَّأْنِيثِ فِي (عِدَّةٍ) ، فَإِنَّهَا عَوْضٌ عَنِ الفَاءِ ، وَتَاءِ (اسْتِبَانَةٍ) وَهِيَ
عَوْضٌ عَنِ عَيْنِ الكَلِمَةِ ، وَتَكُونُ لِمَعْنَى يَرْوُلُ بِرِوَالِهَا كَأَلْفِ (ضَارِبٍ) وَمِيمِ (مَضْرُوبٍ)^(٤).

(١) يُنْظَرُ: العَيْنُ : ٣٤٥/٢ مَادَّةٌ وَتَقْلِيْبِ (عَظْمِينِسِ) ، وَالكِتَابُ : ٣٠٣/٤ ، وَالمُقْتَضَبُ : ١٠٩/٢ ،
وَالأُصُولُ فِي النُّحُو : ٢٢٢/٣ .

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سَبِيوِيهِ لِلسِّيْرَافِيِّ : ٣٤/١٥ ، وَالمُنْصِفُ : ٥٢/١ .

(٣) يُنْظَرُ: المُقْتَضَبُ : ١٠٩/٢ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سَبِيوِيهِ لِلسِّيْرَافِيِّ : ٣٤/١٥ .

(٤) يُنْظَرُ: المُنْصِفُ : ١٣/١ .

- مواضع الأحرف المزيدة ، وأغراضها :

أولاً : المزيد بحرفٍ :

١ - زيادة الألف :

وقد زيدت الألف رابعة في الاسم الثلاثي الأصول ، وذلك إما للتأنيث نحو سلمى و رضوى في الأسماء ، وعبزي وعطشى في الصفات ، وإما لغير التأنيث نحو أرطى و معزى ألحقتهما الألف من آخره بوزن (جعفر) و (درهم) ، وهذا مذهب سيوييه والجمهور^(١) ، فعلى ذلك فإن (أرطى) على وزن (فعلى) فالهمزة فيه أصلية وهي فاء الكلمة ، والألف في آخره مزيدة للإلحاق ، واستدل سيوييه على ذلك بقول العرب : "أديم مأروط"^(٢) ، إذا دبغ بالأرطى وهو شجر ورقه عبل مفتول وجمعه (أرطى)^(٣) .

وذكر المبرد أن (أرطى) بوزن (فعلى) فالألف في آخرها مزيدة للإلحاق بجعفر ، واستدل على ذلك بقاعدة صرفية قارة لديهم أن المؤنث لا يؤنث ، فلا يدخل التأنيث على التأنيث^(٤) ؛ لأنه خلاف الحكمة التي ينطق بها الناطق بالعربية ، والواضع لقواعدها .
واستدل ابن جني على أن الألف في (أرطى) ليست للتأنيث وأنها زائدة للإلحاق ، بأنها مؤنثة ، ولو كانت للتأنيث لما نُوتت على وجهه ، وأيضاً لحاق التاء في قولهم : ((أرطاة واحدة)) ، بها سمي الرجل أرطاة ، ولو كانت الألف للتأنيث لما جاز تنوينها ولا إلحاق علم التأنيث لها ، لعدم جواز اجتماع علامتين للتأنيث^(٥) .

(١) يُنظر: الكتاب : ٣٠٨/٤ ، أدب الكاتب : ٦١٠ ، والأصول في النحو : ٢٣٢/٣ ، والمقتضب :

٢٥٩/٢ و ٣٣٨/٣ ، والاشفاق لابن دريد : ١١٦ ، والمسائل الشيرازيات : ٤١ ، والمُنصف : ٣٦/١ .

(٢) يُنظر: الكتاب : ٣٠٨/٤ .

(٣) ينظر: جمهرة اللغة : ١٠٦٦/٢ (أرط) ، وتهذيب اللغة : ١٣/١٤ (أرط) .

(٤) يُنظر: المقتضب : ٢٥٩/٢ و ٣٣٨/٣ .

(٥) يُنظر: المُنصف : ٣٦/١ ، وسر صناعة الإعراب : ٦٩١/٢ .

وَاسْتَدَلَّ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ (ت ٣٧٠هـ) عَلَى زِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي آخِرِ (أَرْطَى) بِقَوْلِ
الشَّاعِرِ^(١):

مَاذَا تُرَجِّينَ مِنَ الْأَرْطِ لَيْسَ بِذِي حَزْمٍ وَلَا سَفِيْطِ

فَقَوْلُهُ (الْأَرْطِ) - وَهُوَ الْأَحْمَقُ - دَلِيلٌ عَلَى ثَبَاتِ الْهَمْزَةِ ، وَهِيَ فَاءُ اللَّفْظِ فَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ فِي آخِرِهِ مَزِيدَةٌ لِلْإِلْحَاقِ^(٢).

وَحَكَى الْأَخْفَشُ أَنَّ (أَرْطَى) بِوَزْنِ (أَفْعَل) فَالْأَلْفُ أَصْلِيَّةٌ ، وَالْهَمْزَةُ فِي بَدَايَةِ الْكَلِمَةِ
مَزِيدَةٌ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ : "أَدِيمٌ مَرْطِيٌّ"^(٣).

فَفِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَزْنَ (أَرْطِ) يَكُونُ عَلَى (فَعَالٍ) ، وَفِي مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ وَزْنُهُ (أَفَاعٍ)
، وَمَتَى سَمَّيْتَ بِ(أَرْطَى) مُذَكَّرًا لَمْ يَنْصَرِفْ فِي الْقَوْلَيْنِ ، أَمَّا فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ فَلِأَنَّ أَلْفَ
الْإِلْحَاقِ تَحَصَّنَتْ مِنْ زِيَادَةِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فَجَرَتْ مَجْرَى أَلْفِ التَّأْنِيثِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْأَخْفَشِ فَلِأَنَّ
فِيهِ الْعَلْمِيَّةَ وَوَزْنَ الْفِعْلِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ : (مِعْرَى) وَهِيَ عَلَى وَزْنِ (فِعْلَى) ، فَالْمِيمُ أَصْلِيَّةٌ وَالْأَلْفُ فِي
آخِرِهِ زَائِدَةٌ لِلْإِلْحَاقِ ، قَالَ سَبْيَوِيهِ : ((وَأَمَّا مِعْرَى فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا لُعَّةٌ وَاحِدَةٌ ، تُتَوَّنُ فِي النِّكَرَةِ
، وَكَذَلِكَ : الْأَرْطَى كُلُّهُمْ يُصْرَفُ ، وَتَذَكِيرُهُ مِمَّا يُقْوَى عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ، وَكَذَلِكَ (الْعَلْقَى) ،
أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ إِذَا أَنْثَوْا قَالُوا : عَلْقَاةٌ ، وَأَرْطَاةٌ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا أَلْفِي تَأْنِيثٍ))^(٤).

^(١) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِحَمِيدِ الْأَرْقَطِ ، فِي : الْعَشْرَاتِ فِي غَرِيبِ اللُّغَةِ : ٩٠ .

^(٢) يُنْظَرُ : تَهْذِيبُ اللُّغَةِ : ١٣/١٤ (أَرْط) .

^(٣) يُنْظَرُ رَأْيُ الْأَخْفَشِ فِي : الْمُنْصِفِ : ٣٦/١ ، وَسِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٦٩١/٢ .

^(٤) الْكِتَابُ : ٢١١/٣ .

وَاسْتَدَلَّ سِبْيَوِيهِ عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ فِي (مِعْرَى) لَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ تَذَكِيرُهُمْ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : وَ
رَعَمُوا أَنَّ نَاسًا يُذَكِّرُونَ مِعْرَى ، رَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ^(١) :
وَمِعْرَى هَدَبًا يَعْلُو قِرَانَ الْأَرْضِ سُودَانًا^(٢) .

فَنَوَّنَ (مِعْرَى) ؛ لِأَنَّهُ مُذَكَّرٌ ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَلْفُ لِلتَّأْنِيثِ لَمَا جَازَ تَنْوِينُهَا ، وَأَنَّ أَلْفَهَا
لِلْإِلْحَاقِ بِهَجْرِعٍ وَنَحْوِهِ^(٣) ، وَكَذَلِكَ عَوْدَةُ الضَّمِيرِ عَلَيْهَا بِالتَّذَكِيرِ بِقَوْلِهِ : (يَعْلُو) وَلَيْسَ (تَعْلُو)
فِيَاءٌ مُضَارِعَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّذَكِيرِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْأَلْفَ فِي (مِعْرَى) زَائِدَةٌ لِلْإِلْحَاقِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي مَعْنَاهُ : (مِعْرٌ وَمِعْرِيٌّ)
، فَتَذَهَبُ الْأَلْفُ فِي الْإِشْتِقَاقِ^(٤) . وَقَالَ أَبُو عُمَانَ الْمَازِنِيُّ (ت ٢٤٩ هـ) : ((الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ
أَلْفَ مِعْرَى مُلْحَقَةٌ بِبَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ الْعَرَبَ تَنْوِنُهَا ، وَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهَا : مُعَيْرِ بِكَسْرِ الزَّايِ
مِثْلُ تَصْغِيرِ جَعْفَرٍ ، إِذَا قُلْتَ : جُعَيْرٌ ، وَلَوْ كَانَتْ لِلتَّأْنِيثِ لَقُلْتَ : مُعَيْرِي كَمَا تَقُولُ فِي أَلْفِ
التَّأْنِيثِ مِثْلُ : حُبَيْلِي))^(٥) .

وَمِمَّا سَبَقَ فَأَنَّ الْأَلْفَ فِي (أَرْطَى) وَ (مِعْرَى) زَائِدَةٌ لِلْإِلْحَاقِ ، وَلِذَا كَانَ ((حَمَلُهَا عَلَى
الْإِلْحَاقِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهَا عَلَى غَيْرِ الْإِلْحَاقِ ؛ لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ مَعْنَى مَقْصُودٌ ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا
شَيْئًا وَاحِدًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَى الْإِلْحَاقِ تَكْثِيرُ الْكَلِمَةِ وَتَطْوِيلُهَا ؟ فَإِذَا كُلُّ الْإِلْحَاقِ تَكْثِيرٌ ،
وَلَيْسَ كُلُّ تَكْثِيرٍ إِلْحَاقًا))^(٦) .

(١) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : الْكِتَابِ : ٢١٩/٣ ، وَمَا يَنْصَرِفُ وَمَا لَا يَنْصَرِفُ لِلرَّجَاجِ :
٣٠ ، وَسِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٦٩١/٢ .

(٢) الْكِتَابِ : ٢١٩/٣ .

(٣) يُنْظَرُ : الْكِتَابِ : ٢١٩/٣ ، وَالْمُقْتَضَبُ : ٣٣٨/٣ ، وَالْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٣١٤/٢ ،
وَالْمُنْصِفُ : ٣٦/١ ، وَسِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٦٩١/٢ .

(٤) يُنْظَرُ : الْمُنْصِفُ : ٣٦/١ .

(٥) التَّعْلِيْقَةُ عَلَى كِتَابِ سِبْيَوِيهِ : ٣٤/٣ .

(٦) شَرْحُ الْمُفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ : ٢٨٣/٩ .

وَمِمَّا تَقَدَّمَ فَإِنَّ الرَّاجِحَ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي (أَرْطَى) وَالْمِيمَ فِي (مِعْرَى) مِنَ الْكَلِمَةِ نَفْسِهَا ، وَأَنَّ الْأَلِفَ فِي آخِرِهَا مَزِيدَةٌ لِلإِلْحَاقِ لِذَهَابِهَا فِي الْإِشْتِقَاقِ ، وَمَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَشْعَارٍ يُؤَكِّدُ أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي (أَرْطَى) وَالْمِيمَ فِي (مِعْرَى) أَصْلِيَّةٌ ، وَأَنَّ الْأَلِفَ فِي آخِرِهَا مَزِيدَةٌ لِلإِلْحَاقِ ، وَلَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ ؛ لِأَنَّهَا تُنَوِّنُ وَلَوْ كَانَتْ الْأَلِفُ لِلتَّأْنِيثِ لَمَا جَازَ تَنْوِينُهَا ، فَضَلًّا عَنْ ذَلِكَ لِحَاقِ النَّاءِ فِي الْمُفْرَدِ إِذْ تَقُولُ : أَرْطَاةٌ ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَلِفُ لِلتَّأْنِيثِ لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا نَاءُ التَّأْنِيثِ ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ تَأْنِيثٌ عَلَى تَأْنِيثٍ .

٢- زيادة النون :

وَهِيَ مِنَ الحُرُوفِ الَّتِي تَزَادُ حَشْوًا ، قَالَ أَبُو عَثْمَانَ المَازِنِيُّ : ((وَكُلَّمَا وَجَدْتَ النُّونَ فِي مِثَالٍ لَا يَكُونُ لِلأُصُولِ ، فَاجْعَلْهَا زَائِدَةً ، نَحْوُ كَنَهْبُلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الكَلَامِ مِثْلَ سَفَرَجُلٍ وَكَذَلِكَ قَرْنَفُلٌ ، النُّونُ فِيهِ زَائِدَةٌ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ : جُنْدَبٌ ، وَعُنْصَرٌ ، وَقُنْبَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الكَلَامِ (جُغْفَرٌ) ، فَالنُّونُ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ زَائِدَةٌ))^(١) .

وَقَرَّرَ الشَّعَالِيُّ (ت ٤٢٩هـ) أَنَّ النُّونَ تَزَادُ ثَانِيَةً فِي الأَسْمِ الثَّلَاثِيِّ الأُصُولِ^(٢) . وَيَرَى الدُّكْتُورُ عَبْدُ الصَّبُورِ شَاهِينَ أَنَّ لِلنُّونِ أَتْرًا كَبِيرًا فِي الصَّوْغِ وَالقِيَّاسِ لِكَثِيرٍ مِنَ الكَلِمَاتِ العَرَبِيَّةِ^(٣) .

وَمِنَ الأَبْنِيَةِ الَّتِي زِيدَتْ فِيهَا النُّونُ ثَانِيَةً فِي الأَسْمِ الثَّلَاثِيِّ الأُصُولِ هِيَ (فَنَعَلَ) نَحْوُ : (عَنْسَلٌ) فَذَهَبَ سَبِيوِيهِ إِلَى زِيَادَةِ النُّونِ فِيهَا ، فَقَالَ : ((وَأَمَّا النُّونُ فَتُلْحَقُ ثَانِيَةً... وَيَكُونُ عَلَى فَنَعَلٍ ، قَالُوا : عَنْسَلٌ ، وَعَنْبَسٌ ، وَهَمَّا صِفَةً))^(٤) ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ((وَمِمَّا جَعَلْتَهُ زَائِدًا بِنَبْتٍ : العَنْسَلُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ العُسُولَ ...))^(٥) .

يُلاحِظُ أَنَّ سَبِيوِيهِ فِي النَّصِّينِ المُتَقَدِّمِينَ جَعَلَ النُّونَ فِي (عَنْسَلٍ) زَائِدَةً ، وَجَعَلَ مَعْرِفَةَ زِيَادَتِهَا بِالأَشْتِقَاقِ ، وَهَذَا هُوَ المُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : ((وَمِمَّا جَعَلْتَهُ زَائِدًا بِنَبْتٍ : العَنْسَلُ)) ، إِذْ أَوْجَبَ أَنَّ يَكُونُ (عَنْسَلٌ) عَلَى وَزْنِ (فَنَعَلَ) ؛ لِأَنَّ الأَشْتِقَاقَ دَلَّ عَلَيْهِ .

(١) المُنْصِيفُ : ١٣٥/١ .

(٢) يُنْظَرُ : فِهُهُ اللُّغَةُ وَسِرُّ العَرَبِيَّةِ : ٢٣١ .

(٣) يُنْظَرُ : المَنْهَجُ الصَّوْنِيُّ لِلبِنْيَةِ العَرَبِيَّةِ : ٧٧ .

(٤) الكِتَابُ : ٢٦٩/٤ .

(٥) الكِتَابُ : ٣٢٠/٤ .

وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٢٤٥ هـ) إِلَى أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ (الْعَنْسِ) أَي : إِنَّ
النُّونَ أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ عَيْنُ الْكَلِمَةِ ، وَأَنَّ اللَّامَ الْأَخِيرَةَ زَائِدَةٌ كَمَا زِيدَتْ فِي (عَبْدَلِ) ، وَ (زَيْدَلِ) (١) ،
وَأَنَّ وَرْنَ عَسَلٍ (فَعْلَلٌ) ، وَتَابَعَهُ فِي هَذَا الرَّأْيِ كُرَاعُ النَّمْلِ (ت ٣١٠ هـ) (٢) .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ ابْنُ جَنِّي قَائِلًا : ((وَقِيَاسُ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ هَذَا أَنْ تَكُونَ اللَّامُ
فِي فَيْشَلَةٍ وَطَيْسَلٍ زَائِدَةً ، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا أضعَفَ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ النُّونِ ثَانِيَةً أَكْثَرُ مِنْ زِيَادَةِ
اللَّامِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ)) (٣) .

وَهُوَ بِذَلِكَ يُرَجِّحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِبْيَوِيهِ ، وَاسْتَدَلَّ - ابْنُ جَنِّي (٤) - عَلَى أَنَّ نُونَ (عَسَلٍ)
زَائِدَةٌ بِالِاشْتِقَاقِ ، فَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ (العَسَلَانِ) (٥) بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ (٦) :

عَسَلَانَ الذُّنْبِ أَمْسَى قَارِبًا بَرَدَ اللَّيْلُ عَلَيْهِ فَتَسَلَنَ

ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَنِّي : ((وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ سِبْيَوِيهِ هُوَ الْقَوْلُ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ ثَانِيَةً أَكْثَرُ مِنْ
زِيَادَةِ اللَّامِ ...)) (٧) .

وَيُلَاحِظُ مِنَ النَّصِّينِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ ابْنَ جَنِّي أَيْدَى سِبْيَوِيهِ فِي قَوْلِهِ بِكَثْرَةِ زِيَادَةِ النُّونِ
ثَانِيَةً .

(١) يُنْظَرُ رَأْيُهُ فِي : سِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٨ / ٢ ، وَالْخَصَائِصُ : ٥١ / ٢ .

(٢) يُنْظَرُ : الْمُنتَحَبُ مِنْ غَرِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ : ٦٩٣ .

(٣) الْخَصَائِصُ : ٥١ / ٢ .

(٤) يُنْظَرُ : الْخَصَائِصُ : ٥٠ / ٢ وَ ٦٨ / ٣ .

(٥) الْعَسَلَانُ هُوَ عَدُوُّ الذُّنْبِ . يُنْظَرُ : جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ : ٨٦٠ / ٢ (سَلَنَ) .

(٦) دِيوَانُهُ : ٩٠ .

(٧) سِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٩ / ٢ .

وَالرَّاجِحُ مِمَّا سَبَقَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيوِيهِ ؛ لِأَنَّ الْاِشْتِقَاقَ وَاضِحٌ بَيْنَ لَفْظِ (عَنْسَلٍ) وَهِيَ النَّاقَةُ السَّرِيْعَةُ^(١) ، وَبَيْنَ لَفْظِ (الْعَسَلَانِ) وَهُوَ إِسْرَاعُ الذَّنْبِ فِي مَشْيِهِ^(٢) ، وَلِمُخَالَفَةِ مَعْنَى (عَنْسَلٍ) مَعْنَى (عَنْسَ) إِذْ إِنَّ مَعْنَى عَنْسَلٍ : النَّاقَةُ السَّرِيْعَةُ ، وَالْعَنْسُ مَعْنَاهُ : النَّاقَةُ الْقَوِيَّةُ ، أَوْ الصَّخْرَةُ^(٣) ، شُبِّهَتْ النَّاقَةُ بِالصَّخْرَةِ لِصَلَابَتَيْهَا ، وَهَذَا الْاِشْتِقَاقُ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْتَرِكَا فِي فِي الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ .

أَمَّا (خِنْزِيرٌ) فَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، قَالَ الْخَلِيلُ : ((وَالْخِنْزِيرُ مَاخُوْدٌ مِنَ الْخُزْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ))^(٤) . وَعَلَى ذَلِكَ فَانَّ (الْخِنْزِيرَ) عِنْدَ الْخَلِيلِ بَزْنَةٌ (فِنْعِيلٍ) مِنَ الْأَصْلِ الثَّلَاثِيَّ (خَزَرَ) ، فَالْثَوْنُ وَالْيَاءُ فِيهِ زَائِدَتَانِ ، إِذْ يُقَالُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ : تَخَازَرَ الرَّجُلُ ، إِذَا صَيَّقَ جَفْنَهُ لِیَحْدِدَ النَّظَرَ ، وَالْخِنْزِيرُ كَذَلِكَ يُنْظَرُ^(٥) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ جَرِيْرٍ^(٦) :

لَا تَفْخَرَنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَكَم
يَا خُزْرَ تَغْلِبَ دَارَ الدَّلِّ وَالْعَارِ

يَعْنِي : ((يَا خَنَازِيرُ وَكُلُّ خِنْزِيرٍ أَخْزُرٌ))^(٧) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٨) :
الشَّاعِرِ^(٨) :

وَلَا تَخْزُرِ الْقَوْمَ شَزْرًا عَن مُعَارِضَةٍ
.....

وَقَوْلُهُمْ : ((عَدُوُّ أَخْزُرُ الْعَيْنِ ، إِذَا نَظَرَ عَن مُعَارِضَةٍ))^(٩) .

^(١) يُنْظَرُ : الْعَيْنُ : ٣٣٠/٢ مَادَّةٌ وَتَقْلِيْبٌ (عَنْسَلٍ) .

^(٢) يُنْظَرُ : مَقَابِيْسُ اللَّغَةِ : ٣١٤/٤ (عَسَلٍ) .

^(٣) يُنْظَرُ : الْعَيْنُ : ٣٣٦/١ مَادَّةٌ (عَسَنَ) تَقْلِيْبٌ (عَنْسَ) .

^(٤) الْعَيْنُ : ٢٠٧/٤ مَادَّةٌ (خَزَرَ) تَقْلِيْبٌ (زَخَرَ) .

^(٥) يُنْظَرُ : الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ : ٢٠٧/٤ مَادَّةٌ (خَزَرَ) تَقْلِيْبٌ (زَخَرَ) .

^(٦) دِيوَانُهُ : ٢٣٧/١ .

^(٧) الْعَيْنُ : ٢٠٧/٤ مَادَّةٌ (خَزَرَ) تَقْلِيْبٌ (زَخَرَ) .

^(٨) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلا نِسْبَةٍ فِي : الْعَيْنِ ٢٠٧ / ٤ مَادَّةٌ وَتَقْلِيْبٌ (خَزَرَ) ، وَتَهْذِيْبُ اللَّغَةِ : ٧ /

١٩٩ مَادَّةٌ وَتَقْلِيْبٌ (خَزَرَ) ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ : ٢٣٦ / ٤ (خَزَرَ) .

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ (٢):

مَبَاسِيمُ عَنِّ غِبِّ الْخَزِيرِ كَأَنَّمَا يُنْقِقُ فِي أَغْفَاجِهِنَّ الصَّفَادِغُ

وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ تَعَلَّبَ (٣)، وَكُرَاعُ النَّمْلِ (٤)، وَابْنُ دُرَيْدٍ (ت ٣٢١هـ) (٥)، وَأَخْرُورٌ (٦).

وَدَهَبَ سَبِيؤِيهِ إِلَى أَنَّ (خَنْزِيرًا) بِوَزْنِ (فَعْلِيلِ) مِنَ الْأَصْلِ الرَّبَاعِيِّ (خَنْزِرٍ) ، زِيدَتْ فِيهِ الْيَاءُ رَابِعَةً ، وَالنُّونُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ (قَنْدِيلِ) وَ(صِنْدِيدِ) (٧) ، وَالْيَاءُ هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ (٨).

وَدَكَرَ ابْنُ هِشَامِ اللَّحْمِيُّ (ت ٥٧٧هـ) كَلَامَ الْمَذْهَبِيِّينَ دُونَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَذَكَرَ أَنَّ الْخَنْزِيرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فَعْلِيلِ) بِاعْتِبَارِ النُّونِ فِيهِ أَصْلِيَّةً مَأْخُودٍ مِنَ الْأَصْلِ الرَّبَاعِيِّ (خَنْزِرٍ) ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فِنْعِيلِ) مِنَ الْأَصْلِ الثَّلَاثِيِّ (خَزَرَ) ، فَالْنُّونُ وَالْيَاءُ فِيهِ مَزِيدَتَانِ (٩).

(١) الْعَيْنُ : ٢٠٧/٤ مَادَّةُ (خَزْر) تَقْلِيْبُ (زَخْر) .

(٢) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : الْعَيْنُ : ٢٠٧/٤ مَادَّةُ وَتَقْلِيْبُ (خَزْر) ، وَلِسَانَ الْعَرَبِ : ٣٢٥/٢ (عَفَج) ، وَتَاجِ الْعَرُوسِ : ١٠٥/٦ (عَفَج) .

(٣) لَمْ أَعْتَرِ عَلَى قَوْلِهِ فِي مَجَالِسِهِ ، وَإِنَّمَا نَسَبَ ابْنُ عَصْفُورٍ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، يُنْظَرُ : الْمُتَمَعِّعُ فِي التَّضْرِيْفِ : ٢٧٠/١ .

(٤) يُنْظَرُ : الْمُتَمَتِّعُ مِنْ غَرِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ : ٦٧٤ .

(٥) يُنْظَرُ : الْأَشْتِقَاقُ لِابْنِ دُرَيْدٍ : ٤٩٨ .

(٦) يُنْظَرُ : الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ : ٩٤/٥ مَادَّةُ وَتَقْلِيْبُ (خَزْر) ، وَأَسَاسُ الْبَلَاغَةِ : ٢٤٢/١ - ٢٤٣ (خَزْر) ، وَالْمُضْبَاخُ الْمُنِيرُ : ١٦٨/١ (خَزْر) .

(٧) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٦٨/٤ .

(٨) يُنْظَرُ : سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٤٤٦/٢ ، وَالْمُتَمَعِّعُ فِي التَّضْرِيْفِ : ٢٧٠/١ ، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ : ٩٨/٢ ، وَالذَّرُّ الْمَصُونُ : ٢٣٧/٢ ، وَالْمَرْهَرُ فِي عُلُومِ اللَّعَةِ وَأَنْوَاعِهَا : ٣٠/٢ .

(٩) يُنْظَرُ : شَرْحُ الْفَصِيْحِ لِابْنِ هِشَامِ اللَّحْمِيِّ : ٢٩٥ .

وَرَجَّحَ ابْنُ عَصْفُورٍ مَذْهَبَ سِبْيَوِيهِ رَادًّا عَلَى الْخَلِيلِ وَتَغْلِبِ اللَّذِينَ اسْتَدَلَّ عَلَى زِيَادَةِ
النُّونِ فِي الْخِنْزِيرِ، جَمَعُهُ عَلَى (خُزْرٍ) فِي قَوْلِ جَرِيرٍ قَائِلًا : ((وَأَمَّا خِنْزِيرٌ فَنُونُهُ أَصْلِيَّةٌ ،
وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ، أَي جَرِيرٍ :

لَا تَفْخَرُنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَكَم يَا خُزْرَ تَغْلِبَ دَارَ الذُّلِّ وَالْعَارِ

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النُّونَ زَائِدَةٌ ؛ لِأَنَّ خُزْرًا لَيْسَ بِجَمْعِ خِنْزِيرٍ، بَلْ هُوَ جَمْعُ أَخْرَرٍ؛ لِأَنَّ
كُلَّ خِنْزِيرٍ عِنْدَهُمْ أَخْرَرٌ، خِلَافًا لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى^(١) فَإِنَّهُ جَعَلَ خُزْرًا جَمْعَ خِنْزِيرٍ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ
؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قِيَاسُ خِنْزِيرٍ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى خُزْرٍ، فَمَهْمَا أَمَكَنَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُطَرِّدِ كَانَ
أَوْلَى))^(٢) .

وَمَا قَالَهُ الْخَلِيلُ وَمَنْ تَابَعَهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ لِثُبُوتِ (خُزْرِ الْعَيْنِ) فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَهُوَ أَصْلٌ
تَلَحُّظٌ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ اشْتِقَاقٍ لَفْظِ (الْخِنْزِيرِ) بِطَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ : ((كُلُّ خِنْزِيرٍ أَخْرَرٌ)).
وَاسْتَدْلَالُهُ بِقَوْلِ جَرِيرٍ فِي نَعْتِهِ قَوْمِ الْأَخْطَلِ بـ(خُزْرٍ تَغْلِبَ) يُرَجِّحُ زِيَادَةَ النُّونِ فِي خِنْزِيرٍ وَلَا
يُرَدُّ هَذَا شُدُودَ تَكْمِيرِ الْخِنْزِيرِ عَلَى (خُزْرٍ) ؛ لِأَنَّ خُزْرًا جَمْعٌ مَقِيسٌ لِـ(أَخْرَرَ خُرَاءً) عَلَى
وَزْنِ (أَفْعَلَ فَعْلَاءً) اللَّذِينَ يُدْلَلُ عَلَى الْوَصْفِ الثَّابِتِ لِصَاحِبِهِ^(٣) .

وَعَصَّدَ الدَّرْسُ الْمُقَارَنُ بَيْنَ اللُّغَاتِ السَّامِيَّةِ زِيَادَةَ النُّونِ فِي (خِنْزِيرٍ) ؛ لِأَنَّهُ فِي
الْأَرَامِيَّةِ (Hazero) لَا نُونٌ فِيهِ^(٤) .

(١) يقصد أبا العباس تغلبًا .

(٢) الممتع في التصريف : ٢٧٠ / ١ .

(٣) ينظر : معجم الخلاف الصرفي : ١٤٩ - ١٥٠ .

(٤) ينظر : غرائب اللغة العربية : ١٨٠ .

٣- زيادة الهاء :

ذَهَبَ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْهَاءَ مِنْ أَحْرَفِ الزِّيَادَةِ ، وَمِمَّا زِيدَتْ فِيهِ الْهَاءُ قَوْلُهُمْ (أُمَّهَاتٌ) وَ وَزْنُهُ (فُعَلَّهَات) ، وَالْهَاءُ زَائِدَةٌ ، وَالْمُفْرَدُ (أُمٌّ) عَلَى وَزْنِ (فُعَلِ) ، وَأَنَّ الْعَيْنَ وَاللَّامَ فِيهَا مِيمَانِ^(١) ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا حَكَاهُ ثَعْلَبٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَرَبِ : ((أُمٌّ بَيْنَةٌ الْأُمُومَةِ))^(٢) ، فَقَدْ حُذِفَتِ الْهَاءُ مِنَ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ ، وَهُوَ الْأُمُومَةُ ، وَلَوْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً لَتَبَّتْ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى زِيَادَةِ الْهَاءِ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣) :

إِذَا الْأُمَّهَاتُ قَبِخْنَ الْوُجُوهُ فَرَجَّتِ الظَّلَامَ بِأُمَّاتِكَا

وَبِقَوْلِ الرَّاعِي النُّمَيْرِيِّ^(٤) :

كَانَتْ هَجَائِنُ مُنْذِرٍ وَمُحَرِّقٍ أُمَّاتُهُنَّ ، وَطَرَفُهُنَّ فَحِيلَا

وَقَوْلِ جَرِيرٍ^(٥) :

لَقَدْ وُلِدَ الْأَخْيَطِلُ أُمُّ سَوْءٍ مُقَلَّدَةٌ مِنَ الْأُمَّاتِ عَارَا

فقد حُذِفَتِ الْهَاءُ فِي (أُمَّات) ، وَلَوْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً لَمَا حُذِفَتْ .

وَنَقَلَ ابْنُ السَّرَاجِ سَمَاعًا عَنِ الْأَخْفَشِ أَنَّ الْهَاءَ فِي (أُمَّهَاتٍ) وَ (أُمَّهَاتٍ) أَصْلِيَّةٌ ، وَهِيَ لَامٌ اللَّفْظِ وَلَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ ، وَ وَزْنُ (أُمَّهَاتٍ) : (فُعَلَّة)^(٦) .

^(١) يُنْظَرُ : الْمُقْتَضَبُ : ١٦٩/٣ ، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ : ٢١٩/٢ ، وَالنَّكْمَلَةُ : ٥٦٠ ، وَالنَّصْرِيُّ الْمُلُوكِيُّ : ٢٤ ، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٥٦٤/٢ .

^(٢) الْفَصِيحُ لِثَعْلَبٍ : ٢٨٢ ، وَ سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٥٦٤/٢ .

^(٣) الْبَيْتُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَرَدَّ مَنْسُوبًا لَهُ فِي : الْمُقْتَضَبِ : ١٦٩/٣ ، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٥٦٤/٢ .

^(٤) دِيوَانُهُ : ١٢٧ .

^(٥) دِيوَانُهُ : ٢٨٣/١ .

^(٦) يُنْظَرُ : الْأَصُولُ فِي النَّحْوِ : ٣٣٦/٣ .

قال ابن جنى : ((وأجاز أبو بكر في قول من قال : (أُمَّهَة) في الواحد أن تكون الهاء أصلية ، وتكون (فُعْلَة) ... ويقوي هذا القول قول صاحب كتاب العين : "تَأْمَهُتُ أُمَّاً"^(١) ، ف (تَأْمَهُتُ) بين أنه تَفَعَّلْتُ بمنزلة تَفَوَّهْتُ...))^(٢).

وَتَمَّةٌ مَذْهَبٌ اعْتَمَدَ عَلَى اخْتِلَافِ الدَّلَالَةِ بَيْنَ الْجَمْعَيْنِ (أُمَّاتٍ) وَ (أُمَّهَاتٍ) فَرَأَى أَنَّ (أُمَّاً وَأُمَّهَةً) كُلُّ أَصْلٍ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ الْمُفْرَدُ (أُمَّ) وَشَاعَ لِحَفَّتِهِ وَنُدِرَ اسْتِعْمَالُ (أُمَّهَةٍ) لِثِقَلِهِ ، وَأَمَّا الْجَمْعَانِ (أُمَّاتٌ ، وَأُمَّهَاتٌ) فَتَبَيَّنَا لِيَدُلَّ كُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ الدَّقِيقِ ، وَ (أُمَّ) وَ (أُمَّهَةً) فِي هَذَا الْمَذْهَبِ مَحْمُولَانِ عَلَى قَوْلِ الْعَرَبِ : (سَبَطَ وَسَبَطَرَ) وَ (بَعَثَ وَبَعَثَرَ) وَ (دَمَتَ وَدَمَثَرَ) ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا : (أُمَّ وَأُمَّهَةً)^(٣).

قَالَ الْفَرَّاءُ (ت ٢٠٧هـ) : "الْعَرَبُ تَقُولُ : هَذِهِ أُمَّ ، وَهَذِهِ أُمَّةٌ يَقُولُهَا بَعْضُهُمْ ، وَيَجْمَعُونَهَا : أُمَّاتٌ ، وَأُمَّهَاتٌ ، أَنشَدَنِي بَعْضُ بَنِي سُلَيْمٍ"^(٤).

قَوَالٌ مَعْرُوفٌ وَفَعَالَةٌ نَحَارُ أُمَّاتِ الرِّبَاعِ الرِّتَاعِ

وَإِنَّمَا يَقُولُ : أُمَّهَاتُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : أُمَّةٌ ، وَيَقُولُ : أُمَّاتٌ مَنْ يَقُولُ : أُمَّ ، وَأَكْثَرُ مَا يَقُولُونَ : أُمَّاتٌ فِيمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّاسِ ، أَنشَدَنِي بَعْضُهُمْ :

تَقَبَّلْتَهَا مِنْ أُمَّةٍ لَكَ طَالَمَا تُنْزِعَ فِي الْأَسْوَاقِ عَنْهَا خِمَارُهَا"^(٥).

(١) لَمْ أَفْعَ عَلَى (تَأْمَهُتُ) فِي الْعَيْنِ ، وَمَا مَوْجُودٌ فِي الْعَيْنِ : ٤٣٢ / ٨ ، قَوْلُهُ : "تَأْمَمَ فُلَانٌ أُمَّاً ، أَي : اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُمَّاً" .

(٢) سر صناعة الإعراب : ٥٦٤ / ٢ .

(٣) يُنْظَرُ : تَهْذِيبُ اللُّغَةِ : ٢٥١ / ٦ مَادَّةُ وَتَقْلِيبُ (أُمَّ) ، وَشَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِرُكْنِ الدِّينِ : ٦٣٥ / ٢ .

(٤) الْبَيْتُ لِلْسَّفَاحِ بْنِ بُكَيْرٍ فِي : الْمُفْضَلِيَّاتِ : ٣٢٢ ، وَالْمُقْتَضَبِ : ١٧٠ / ٣ ، وَشَرْحِ النَّصْرِيحِ : ٣٩٩ / ١ .

(٥) لُغَاتُ الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ : ١٢٨ .

لَكِنَّ هَذَا رَدٌّ بِأَنَّهُ مَذْهَبٌ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّاذِّ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يَصِحُّ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا
بِدَلِيلٍ لِنُدْرَتِهِ فِي اللَّغَةِ^(١).

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْهَاءَ فِي (أُمَّهَاتٍ) زَائِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ حَذَفَتْهَا مِنَ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ
الْأَصْلُ ، وَهُوَ الْأُمُومَةُ ، وَلَوْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً لَتَبَيَّنَتْ ، وَأَنَّ اعْتِقَادَ زِيَادَةِ الْهَاءِ أَسْهَلُ مِنْ اعْتِقَادِ
حَذْفِهَا مِنْ (أُمَّاتٍ) ؛ لِأَنَّ مَا زِيدَ فِي الْكَلَامِ أضعَافَ مَا حُذِفَ مِنْهُ ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَكْثَرِ لَا
عَلَى الْأَقَلِّ .

(١) يُنْظَرُ : شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلرِّضِيِّ : ٣٨٣/٢ - ٣٨٤ .

ثَانِيًا : الْمَزِيدُ بِحَرْفَيْنِ :

١ - زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ :

أَجْمَعَ الْقَدَمَاءُ عَلَى زِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ إِذَا جَاءَا آخِرَ الْكَلِمَةِ وَذَلِكَ بِثَبْتِ ، قَالَ أَبُو عَثْمَانَ الْمَازِنِيُّ : ((وَكُلُّ مَا وَجَدْتَ فِي آخِرِهِ أَلِفًا وَنُونًا مِمَّا لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ مَا يَذْهَبُ فِيهِ ، فَهِيَ زَائِدَةٌ))^(١).

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ ابْنُ جَنِّي فِيَقُولُ : ((إِذَا وَجَدْتَ كَلِمَةً فِي صَدْرِهَا ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ مِنَ الْأَصْلِ ، وَفِي آخِرِهَا أَلِفٌ وَنُونٌ ، فَاقْضِ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفِ الْأَشْتِقَاقَ ؛ لِكَثْرَةِ مَا جَاءَتَا زَائِدَتَيْنِ فِي مَا عُرِفَ اشْتِقَاقُهُ نَحْوَ سِرْحَانَ ، وَسَعْدَانَ))^(٢).

وَأَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ كُلَّ اسْمٍ آخِرُهُ أَلِفٌ وَنُونٌ يُقْضَى بِزِيَادَتَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ نُونًا هِيَ لَأَمِ الْكَلِمَةِ نَحْوَ فِدَانٍ ، وَعِنَانٍ ، وَسِنَانٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ مُكْرَّرَةً يُحْكَمُ بِأَنَّ النُّونَ غَيْرُ زَائِدَةٍ نَحْوَ جَنْجَانٍ وَفَنْقَانٍ^(٣).

أَمَّا (رُمَانٌ) فَفِيهَا خِلَافٌ ، فَالنُّونُ فِي (رُمَانٍ) أَوْ زَائِدَةٌ بَعْدَ الْأَلِفِ هِيَ ، فَيُمنَعُ الْاسْمُ بِهِمَا مِنَ الصَّرْفِ إِنْ سُمِّيَ بِهِ أَمِ أَصْلِيَّةٌ وَالْاسْمُ مَعَهَا جَارٍ وَإِنْ كَانَ عَلَمًا ؟. وَقَدْ سَأَلَ سَبِيوِيهِ الْخَلِيلَ عَنْ (رُمَانٍ) فَقَالَ : ((لَا أَصْرِفُهُ وَأَحْمِلُهُ عَلَى الْأَكْثَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى يُعْرِفُ))^(٤).

وَإِنَّمَا لَمْ يَصْرِفِ الْخَلِيلُ (رُمَانًا) ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِزِيَادَةِ النُّونِ بَعْدَ الْأَلِفِ ، إِذْ تَكَثَّرَ زِيَادَتُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ قَوْلِهِ : ((وَأَحْمِلُهُ عَلَى الْأَكْثَرِ)) ، أَيِ : إِنَّ (رُمَانًا) فِي هَذَا الْمَذْهَبِ بِزِنَةٍ (فُعْلَانٌ) مِنَ (الرَّمِّ) الَّذِي هُوَ الْأَكْلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ (ﷺ) : ((الْبَقَرُ تَرْمُ مِنَ

(١) الْمُنْصِيفُ : ١٣٣/١ .

(٢) الْمُنْصِيفُ : ١٣٣/١ ، وَالْمُحْتَسِبُ : ٨٨/١ .

(٣) يُنْظَرُ : الْمُنْصِيفُ : ١٣٣/١ - ١٣٤ .

(٤) الْكِتَابُ : ٢١٨/٣ .

كُلِّ شَجَرٍ))^(١)، أو يَكُونُ مِنَ (الرِّمِّ) مَصْدَرِ رَمَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَمَعْتَ أَجْزَاءَهُ ، وَهَذَا حَالُ الرُّمَانِ ، وَقَدْ جَاءَ بِهَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الْمُؤَلِّدِينَ ، فَقَالَ^(٢) :

مَا يُحْسِنُ الرُّمَانُ يَجْمَعُ نَفْسَهُ فِي قَشْرِهِ إِلَّا كَمَا نَحْنُ

وَقِيلَ : إِنَّمَا الرُّمَانُ مِنَ الرِّمِّ ، أَيُّ : الإِصْلَاحُ ؛ لِأَنَّهُ يَرِمُّ الْمَعِدَةَ ، أَيُّ : يُصْلِحُهَا^(٣).

قَالَ السِّيْرَافِيُّ : ((إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْاسْمِ أَلِفٌ وَنُونٌ وَقَبْلَهَا ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ ، حُكْمٌ عَلَيْهِمَا بِالزِّيَادَةِ ، حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ مِنْ اِشْتِقَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، عَلَى أَنَّ النُّونَ أَصْلِيَّةٌ ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا حَكَمَ الْخَلِيلُ عَلَى النُّونِ فِي (رُمَانَ) أَنَّهَا زَائِدَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ اِشْتِقَاقُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ كَذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِ(رَمَنْ) مَعْنَى))^(٤).

وَعَزِي إِلَى الْأَخْفَشِ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ (رُمَانَ) عَلَى وَزْنِ (فُعَالٍ) مِنْ (رَمَنْ) الْأَصْلُ الْمَهْجُورُ، فَجَوَزَ صَرْفَهُ عِلْمًا بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِأَصَالَةِ نُونِهِ^(٥)، وَتَابَعَهُ ابْنُ فُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْأَمْرِ^(٦).

وَاسْتَدَلَّ الزَّجَّاجُ (ت ٣١١هـ) عَلَى زِيَادَةِ النُّونِ فِي (رُمَانَ) بِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ لِ (رَمَنْ) اِشْتِقَاقٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ لِيَكُونَ (رُمَانَ) (فُعَالًا) مِنْهُ^(٧) .

^(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ٣١ / ١٢٧ .

^(٢) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : الْمُحْتَسَبِ : ٨٧/١ .

^(٣) يُنْظَرُ : جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ : ١٢٦/١ (رمم) ، وَالصِّحَاحُ : ١٩٣٦/٥ (رمم) ، وَالْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقَطَّاعِ : ٥٣/٢ .

^(٤) شَرَحَ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ : ١٢٣/١٠ .

^(٥) يُنْظَرُ رَأْيِ الْأَخْفَشِ فِي : شَرَحَ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ لِلسِّيْرَافِيِّ : ١٢٣/١٠ ، وَالْإِيضَاحُ الْعُضْدِيِّ : ٢٩٩ ، وَالْمُحْتَسَبِ : ٨٧/١ .

^(٦) يُنْظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٢٨٤ ، وَالْمُحْتَسَبِ : ٨٧/١ .

^(٧) يُنْظَرُ : مَا يَنْصَرِفُ وَمَا لَا يَنْصَرِفُ : ٣٧ .

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ جَنِّي عَلَى زِيَادَةِ النُّونِ فِي (رُمَانَ) بِعَلَبَةِ زِيَادَةِ النُّونِ مُتَطَرِّفَةً بَعْدَ أَلِفٍ ،
 نَحْوُ : سَعْدَانُ ، وَسَرْحَانُ ، وَعَضْبَانُ ، وَغَيْرُهَا الْكَثِيرُ ، فَضَلًّا عَنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا وُجِدَ فِي
 آخِرِهِ أَلِفٌ وَنُونٌ قَبْلَهُمَا حَرْفٌ مُضَعَّفٌ يَلِي حَرْفًا ، حُكْمَ بَزِيَادَةِ النُّونِ فِيهِ ، نَحْوُ حَسَّانَ ،
 وَحَيَّانَ وَإِبَّانَ ، وَعِدَّانَ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) : ((أَنَّ قَوْمًا مِنَ
 الْعَرَبِ أَتَوْهُ فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ ، فَقَالُوا : نَحْنُ بَنُو غَيَّانَ ، فَقَالَ (ﷺ) : بَلْ أَنْتُمْ بَنُو
 رَشْدَانَ))^(١) ، لِأَنَّهُ (ﷺ) جَعَلَ اسْمَهُمْ مِنَ (الْعَيِّ) الَّذِي هُوَ ضِدُّ الرَّشَادِ ، فَاسْتَكْرَهَهُ فِيهِمْ^(٢) .

((فَقَدْ دَلَّ هَذَا مِنْ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَكَ مُضَاعَفٌ فِي آخِرِهِ أَلِفٌ وَنُونٌ
 نَحْوُ رُمَانَ وَ عِدَّانَ وَ إِبَّانَ فَسَبِيلُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ بِزِيَادَةِ النُّونِ))^(٣) .

أَمَّا مَنْ تَابَعَ الْأَخْفَشَ فَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِكَثْرَةِ بِنَاءِ (فُعَالٍ) فِي النَّوَابِتِ ، كَالْفُتَاءِ
 وَالْحُمَاصِ ، وَالْخُبَازِ ، وَغَيْرِهَا^(٤) ، وَأَيْضًا اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الْعَرَبِ : (أَرْضٌ مَرْمَنَةٌ وَرَمَنَةٌ ، إِذَا كَثُرَ
 كَثُرَ رُمَانُهَا)) ، فَاشْتَقُّوه مِنْ (رَمَنَ) لَا (رَمَّ)^(٥) .

وَحَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى أَصْلِ مَهْجُورٍ فِي مَذَهَبِ الْأَخْفَشِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ وَبُعْدِهِ عَنِ
 الْقَصْدِ ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِكَثْرَةِ بِنَاءِ (فُعَالٍ) فِي النَّبَاتِ لَا يَدْفَعُ هَذَا الضَّعْفَ ؛ لِأَنَّ النَّوَابِتِ أَسْمَاءَ
 جَارِيَةً فِي كَثِيرٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَى بِنَاءِ مُعَيَّنٍ ، أَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِقَوْلِ الْعَرَبِ
 : (مَرْمَنَةٌ) كَ (مَذَابَنَةٍ) وَ (مَأْسَدَةٍ) ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : إِنَّ أَصْلَهُ (مَرْمَنَةٌ) بِزِنَةِ (مَفْعَلَةٍ) مِنْ
 الرَّمِّ وَقَلِبَتِ الْمِيمُ الْمُتَطَرِّفَةُ نُونًا لِكَثْرَةِ الْمِيمَاتِ ، كَمَا قَلِبَتِ السِّينُ أَلِفًا فِي (دَسَاهَا) أَصْلُهُ

^(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ : ٢٨٩/٤ .

^(٢) يُنْظَرُ : الْمُنْصِفُ : ٢٥٩/١ ، وَ الْمُحْتَسِبُ : ٨٧/١ ، وَالْحَصَائِصُ : ٣٣١/١ .

^(٣) الْمُنْصِفُ : ١٣٤/١ .

^(٤) يُنْظَرُ : الْمُمْتَعُ فِي التَّصْرِيفِ : ٢٥٩/١ ، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ : ٢٠٤٥/٤ ، وَتَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ :
 ٢٥١/٨ .

^(٥) يُنْظَرُ : الْمُمْتَعُ فِي التَّصْرِيفِ : ٢٥٩/١ ، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ : ٢٠٤٥/٤ ، وَشَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ
 الْحَاجِبِ لِلرَّضِيِّ : ٣٩٥/٢ .

(دَسَّهَا) لِكثْرَةِ السِّنَاتِ ، وَكَمَا قُلِبَتِ النُّونُ يَاءً فِي (دِينَارٍ) أَضْلُهُ (دِنَارٌ) لِتَوَالِي نُونَيْنِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَقْلَبْ مِيمٌ (مَرَمَةً) أَلْفًا وَلَا يَاءً ؛ دَفْعًا لِلِالْتِبَاسِ بِنِوَاءِ (مَفْعَلَةٍ) مِنْ (الرَّمِيِّ) ، وَإِنَّمَا اخْتِيرَتِ النُّونُ لِأَجْلِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الْأَمْثَالِ لِظُهُورِهَا فِي (الرُّمَّانِ) - وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً - وَاشْتِرَاكِهَا مَعَ الْمِيمِ مَخْرَجًا وَجَهْرًا وَعُغْنَةً ، وَكَذَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ : إِنَّ (رِمْنَةً) بِزَيْتِ (فِعْلَةٍ) أَضْلُهُ (رَمَمَ) وَلِتَعَدُّرِ إِدْغَامِ الْمِيمَيْنِ حِفَاطًا عَلَى بِنَاءِ (فِعْلٍ) نَقَلَ اجْتِمَاعُ الْمُتَلِينَ ، فَأَبْدَلُوا مِنْ تَأْنِيهِمَا نُونًا عَلَى وَفْقِ مَا سَبَقَ (١).

أَمَّا (شَيْطَانٌ) فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، أ هُوَ مِنْ (شَطَنَ) فَالنُّونُ أَصْلِيَّةٌ ، وَهِيَ لِأَمِّ الْكَلِمَةِ أَمٍ مِنْ (شَاطِ) فَالنُّونُ زَائِدَةٌ ؟. سَأَلَ سَبِيوِيهِ الْخَلِيلَ عَنِ اشْتِقَاقِ (شَيْطَانٍ) فَقَالَ لَهُ : ((إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ التَّشْيِطِ ، فَالنُّونُ عِنْدَنَا فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ إِذَا كَانَ لَهُ فِعْلٌ تَثَبُّتُ فِيهِ النُّونُ ، وَإِنْ جَعَلْتَ دِهْقَانَ مِنَ الدَّهْقِ ، وَشَيْطَانَ مِنْ شَيْطَ لَمْ تَصْرِفْهُ)) (٢).

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْخَلِيلَ وَسَبِيوِيهِ جَوَّزَا اشْتِقَاقَ الشَّيْطَانِ مِنَ الشَّطَنِ وَالشَّيْطِ ، يُقَالُ فِيهِمَا : شَطَنَ يَشْطُنُ شَطْنًا ، إِذَا بَعُدَ عَمَّا أَمَرَ بِهِ ، وَالشَّطَنُ : الْحَبْلُ الطَّوِيلُ الشَّدِيدُ الْفَتْلِ ، وَشَاطَ يَشِيطُ شَيْطًا ، إِذَا احْتَرَقَ وَفَسَدَ وَذَهَبَ خَيْرُهُ (٣).

وَفِي كِتَابِ الْعَيْنِ اكْتَفَى الْخَلِيلُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى السَّبِيلِ الْمُؤَدِّيِ إِلَى أَصَالَةِ النُّونِ فِي اشْتِقَاقِ (الشَّيْطَانِ) وَهُوَ (شَطَنَ) ، مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ رُوْبَةَ (٤):

وَفِي أَحَادِيدِ السَّيَاطِ الْمُتَنِّ شَافٍ لِبَعْغِي الْكَلْبِ الْمُشَيْطَنِ

(١) يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْخِلَافِ الصَّرْفِيِّ : ١٧٥ .

(٢) الْكِتَابُ : ٢١٧/٣ - ٢١٨ .

(٣) يُنْظَرُ: الْعَيْنُ : ٢٣٦/٦ مَادَّةُ وَتَقْلِيْبُ (شَطَنَ) .

(٤) دِيوَانُهُ : ١٦٥ .

وَلَمْ يُشْرَ إِلَى الْأَصْلِ الْآخِرِ (شَاطُ) الْمُؤَدِّي إِلَى زِيَادَةِ الثُّونِ فِي (شَيْطَانِ)^(١).

وَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مُجَوِّزِينَ اشْتِقَاقَ الشَّيْطَانِ مِنْ (شَطْنِ) أَوْ (شَاطُ) مَعًا ، فَيَرَى الْأَخْفَشُ وَالْمَبْرِدُ وَالسَّيرَافِيُّ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنْ كَانَ مِنْ (الشَّطْنِ) فَيُصْرَفُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ (شَاطُ يَشِيْطُ) فَلَا يَنْصَرَفُ^(٢).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ (ت ٣٢٨هـ) أَنَّ الشَّيْطَانَ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَبَاعُدهِ مِنَ الْخَيْرِ ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : ((دَارٌ شَطُونٌ ، وَنَوَى شَطُونٌ)) ، أَيْ : بَعِيدَةٌ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّابِغَةِ الشَّيْبَانِيَّةِ^(٣):

فَأُضْحَتْ بَعْدَمَا وَصَلَتْ بِدَارِ شَطُونٍ لَا تُعَادُ وَلَا تَعُودُ

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْطَانُ سُمِّيَ شَيْطَانًا لِغِيِّهِ وَهَلَاكِهِ ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : ((شَاطُ الرَّجُلُ يَشِيْطُ ، إِذَا هَلَكَ))^(٤). وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْأَعْشَى^(٥):

قَدْ نَطَعَنُ الْعَيْرَ فِي مَكُونِ فَائِلِهِ وَقَدْ يَشِيْطُ عَلَى أَرْمَاحِنَا الْبَطْلُ

وَبِذَلِكَ عَبَّرَ ابْنُ خَالَوَيْهِ دُونَ تَرْجِيحِ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ^(٦).

^(١) يُنْظَرُ: الْعَيْنُ : ٢٣٦/٦ - ٢٣٧ مَادَّةٌ وَتَقْلِيْبُ (شَطْنِ) .

^(٢) يُنْظَرُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ : ١٤/١ ، وَالْمُقْتَضَبُ : ١٣/٤ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ لِلْسَّيرَافِيِّ : ١٢٣/١٠ - ١٢٤ .

^(٣) دِيَوَانُهُ : ٣٤ .

^(٤) الرَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ : ١٥١/١ .

^(٥) دِيَوَانُهُ : ٢٨٧ .

^(٦) يُنْظَرُ: إِعْرَابُ ثَلَاثِينَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ : ٧ .

وَعَدَّ ابْنُ جَنِّيٍّ (تَشَيْطَانٌ وَ تَشَيْطَانٌ) لُغَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ كُلُّ أُصْلٍ بِنَفْسِهَا ، وَجَوَّزَ أَخَذَ الشَّيْطَانَ مِنْ كِلْتَيْهِمَا ، فَهُوَ إِمَّا (فَيْعَالٌ) مِنْ (الشَّطْنِ) أَيُّ : البُعْدُ كَ (العَيْدَاقِ) وَ (القِيَامِ) ؛ لِأَنَّهُ مُبْعَدٌ مُقْصَى ، وَإِمَّا (فَعْلَانٌ) مِنْ (التَّشَيْطِ) أَيُّ : التَّهَبُّ غَضَبًا ؛ لِأَنَّ الْإِلْتِهَابَ فِي الْعَضْبِ مُشَبَّهٌ بِالْجُنُونِ^(١) . وَسَارَ فِي رَكْبِ هَذَا الْفَرِيقِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢) .

لَكِنَّ فَرِيقًا آخَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَجَّحُوا أَصَالََةَ النُّونِ فِي (شَيْطَانٍ) مُقَدِّمِينَ الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ ، إِذْ اسْتَدَلَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَلَى أَصَالََةِ النُّونِ فِي (شَيْطَانٍ) بِقَوْلِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ^(٣) :

أَيُّمَا شَاطِنٍ عَصَاهُ عَكَاهُ نُمُّ يَلْقَى فِي السَّجْنِ وَالْأَكْبَالِ

فَالنُّونُ فِي قَوْلِهِ : (شَاطِنٌ) وَقَعَتْ لِأَنَّهَا لِسْمِ فَاعِلٍ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَصَالَتِهَا فِي (شَيْطَانٍ)^(٤) .

وَأَخَذَ الطَّبْرِيُّ (ت ٣١٠ هـ) ، وَالرَّجَّاجُ ، وَالْأَزْهَرِيُّ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ بِهَذَا الدَّلِيلِ ، وَقَالُوا : الشَّيْطَانُ لَوْ كَانَ فَعْلَانٌ مِنْ (شَاطِ يَشَيْطُ) لَقَالَ : أَيُّمَا شَائِطٌ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا شَاطِنٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (شَطْنٌ يَشْطُنُ فَهُوَ شَاطِنٌ)^(٥) .

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ السَّرَّاجِ بِأَمْثَلَةِ الْإِشْتِقَاقِ (شَيْطَانُهُ فَتَشَيْطَانٌ) عَلَى أَصَالََةِ نُونِ الشَّيْطَانِ ، فَ (شَيْطَانٌ وَتَشَيْطَانٌ) عَلَى وَزْنِ (فَيْعَالٌ وَتَفْيَعْلٌ) وَهُمَا بِنَاءِ مَوْجُودَانِ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُلْحَقَانِ

^(١) يُنْظَرُ : الْمُنْصِفُ : ١٠٩/١ - ١١٠ .

^(٢) يُنْظَرُ : مُجْمَلُ اللَّغَةِ : ٥٠٢ ، وَرِسَالَةُ الْمَلَائِكَةِ : ٢٤٧ ، وَالتَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ : ١٦٩/٢ ، وَالْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ : ٥٩/١ .

^(٣) دِيوَانُهُ : ٢٥٨ .

^(٤) يُنْظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٢٨٣ .

^(٥) يُنْظَرُ : جَامِعُ الْبَيَانِ : ٣٨/١ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ : ١١٥/١ ، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ : ٢١٤/١١ (شَطْنٌ) (شَطْنٌ) ، وَالْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ : ٢٢/٢ ، وَمَقَابِيسُ اللَّغَةِ : ١٨٥/٣ (شَطْنٌ) .

بِأَبْنِيَةِ الرَّبَاعِيِّ الْمَجْرَدِ وَالْمَزِيدِ بِحَرْفِ وَاحِدٍ كَ (بِنَيْطَرٍ وَتَبْيِطَرٍ) ، وَلَوْ كَانَتْ النُّونُ زَائِدَةً لَكَانَ
وَزْنُهُمَا (فَعْلَانٌ وَ تَفْعَلَانٌ) وَهُمَا بِنَاءُ أَنْ لَمْ يُعْرَفَا فِي الْعَرَبِيَّةِ^(١).

وَ ذَهَبَ الصَّاحِبُ بْنُ عَبَّادٍ (ت ٣٨٥هـ)^(٢) إِلَى أَنَّ النُّونَ فِي (شَيْطَانٍ) مَزِيدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ
مَأْخُودٌ مِنْ (شَاطِئِ شَيْطَانٍ) وَ وَزْنُهُ (فَعْلَانٌ) ، مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ [وَمَا
تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ]^(٣) .

وَالرَّاجِحُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ يَكُونُ الشَّيْطَانُ مِنَ الشَّطْنِ بِأَصَالَةِ النُّونِ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ لِغَلَبَةِ
جَرِيَانِ تَصَارِيْفِ (شَطْنٍ) فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَنُدْرَةِ تَصْرُفِ (شَيْطَانٍ) فِيهَا ، وَمِمَّا وَرَدَ مُشْتَقًّا مِنْ
(شَطْنٍ) مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) : ((كُلُّ هَوَى شَاطِنٍ فِي النَّارِ))^(٤) ، فَالنُّونُ جَاءَتْ
لَأَنَّهَا لِاسْمِ الْفَاعِلِ (شَاطِنٍ) مِمَّا يُؤَكِّدُ بِشَكْلِ قَاطِعٍ عَلَى أَصَالَتِهَا فِي (شَيْطَانٍ)^(٥) .

(١) يُنْظَرُ: الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٢٤٠/٣ - ٢٤١ .

(٢) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ فِي اللَّغَةِ : ٣٥٩/٧ مَادَّةُ وَتَقْلِيْبِ (شَطْنٍ) .

(٣) سُورَةُ الشُّجَرَاءِ : ٢١٠ ، وَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ : ﴿وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ ، أَنْظَرُ قِرَاءَةَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي
: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْقُرَّاءِ : ٢٨٥/٢ ، وَجَامِعِ الْبَيَانِ : ٤٠٤/١٩ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ : ٦٨/٣ .

(٤) الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٢٤٦/٢ ، وَالنِّهَائِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٤٧٥/٢ .

(٥) يُنْظَرُ: التَّنَطُّورُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ لُغَةِ الشَّعْرِ الْجَاهِلِيِّ وَلُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ٤٧٧ - ٤٧٨ .

٢- زيادة الواو والنون :

قَدْ يُزَادُ بَعْدَ لَامِ الْكَلِمَةِ حَرْفَانِ مُجْتَمِعَانِ ، وَذَلِكَ فِي الْأَسْمِ الثَّلَاثِي الْأَصُولِ ، وَمِنْ ذَلِكَ زِيَادَةُ الْوَاوِ وَالنُّونِ فِي نَحْوِ (زَيْتُون) بِزَيْتَةٍ (فَعْلُون) مِنْ (الزَّيْتِ) فَالْوَاوُ وَالنُّونُ مَزِيدَتَانِ ، وَالْيَاءُ أَصْلِيَّةٌ ، وَهَذَا مَذْهَبُ السِّيرَافِيِّ وَابْنِ جِنِّيٍّ^(١).

وَذَهَبَ ابْنُ كَيْسَانَ (ت ٢٩٩هـ) إِلَى أَنَّ (زَيْتُون) عَلَى وَزْنِ (فَيْعُولٍ) مِنْ (زَيْتِن) ، الْمَهْجُورِ ، أَيَّ أَنَّ الْيَاءَ وَالْوَاوِ فِي زَيْتُونٍ مَزِيدَتَانِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ : ((أَرْضُ زَيْتَنَةٍ)) ، إِذَا كَثُرَ زَيْتُونُهَا ، فَأَتَّبَتُوا النَّوْنَ وَحَدَفُوا الْيَاءَ ، وَبِسْمَاعِ (فَيْعُولٍ) فِي الْعَرَبِيَّةِ نَحْوِ (الْقَيْصُومِ وَالْحَيْسُومِ وَالْحَيْرُومِ) ، وَعَدَمِ اسْتِقْرَارِ (فَعْلُونٍ) فِيهَا^(٢).

وَأَنْكَرَ ابْنُ جِنِّيٍّ عَلَى ابْنِ كَيْسَانَ حَمْلَهُ اللَّفْظِ عَلَى أَصْلِ مَهْجُورٍ مَعَ وُجُودِ الْمَسْمُوعِ الصَّالِحِ لِلِاسْتِقَاقِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَرِ (فَعْلُونٍ) عَزِيْزًا فِي الْعَرَبِيَّةِ إِذْ سُمِعَ مِنْهُ أَيْضًا (مَيْسُونٌ وَخَلْدُونٌ وَسَعْدُونٌ)^(٣).

وَعَزِيْزِي إِلَى الرَّجَاجِ ذَهَابُهُ إِلَى أَنَّ (زَيْتُونًا) كَأَنَّهُ جَمْعُ (زَيْتِ) ، وَرَدَّ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُعْرَبَ اللَّفْظُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ رَفْعًا ، وَالْيَاءِ وَالنُّونِ نَصْبًا وَجَرًّا ، وَذَلِكَ مَرْفُوضٌ^(٤).

وَرَجَّحَ الْخَالِفُونَ مَذْهَبَ ابْنِ كَيْسَانَ بَعْدَ أَنْ وَجَدُوا قُوَّةَ اسْتِدْلَالِهِ بِ"أَرْضِ زَيْتَنَةٍ" ، إِذْ إِنَّ ثَبَاتَ النَّوْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَصَالَتِهَا^(٥).

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سَيْبَوِيهِ لِلْسِّيرَافِيِّ : ٢٧٣/٤ ، وَالْخَصَائِصُ : ٢٢١/٣ .

(٢) يَنْظُرُ رَأْيَ ابْنِ كَيْسَانَ فِي : جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ : ١٧١/١ (قعن) ، وَالِاسْتِدْرَاكُ عَلَى سَيْبَوِيهِ : ٢٢ ، وَالْخَصَائِصُ : ٢٢١/٣ .

(٣) يُنْظَرُ: الْخَصَائِصُ : ٢٢١/٣ .

(٤) يُنْظَرُ: عَبَثُ الْوَلِيدِ : ٣٠٠ .

(٥) يُنْظَرُ: رِسَالَةُ الْمَلَائِكَةِ : ٢٥٣ ، وَالْمُمْتَعُ فِي النَّصْرِيفِ : ١٢٥/١ ، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ : ١٩٩/١ .

قَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ: ((وَأَمَّا زَيْتُونٌ فَفَيْعُولٌ كَقَيْصُومٍ ، وَلَيْسَتْ النُّونُ زَائِدَةً ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ : الزَّيْتُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا : "أَرْضٌ زَيْتَةٌ" ، أَيُّ : فِيهَا زَيْتُونٌ ، وَأَيْضًا تُؤَدِّي الزَّيَادَةُ إِلَى إِثْبَاتِ (فَعْلُونَ) وَهُوَ بِنَاءٌ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي كَلَامِهِمْ))^(١) .

وَرَجَّحَ الشَّاطِبِيُّ (ت ٧٩٠هـ) كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ بِقَوْلِهِ : الزَّيْتُونُ ((إِنْ اشْتَقَّ مِنَ الزَّيْتِ فَهُوَ فَعْلُونَ ، وَإِنْ عُمِلَ عَلَى قَوْلِهِمْ : "أَرْضٌ زَيْتَةٌ" فَهُوَ فَيْعُولٌ ، وَكِلَا الرَّأْيَيْنِ دَلِيلٌ قَوِيٌّ ، فَالْأَوَّلُ مِنَ الْإِشْتِقَاقِ ، وَالثَّانِي مِنَ التَّصْرِيفِ))^(٢) .

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الزَّيْتُونَ عَلَى وَزْنِ (فَعْلُونَ) مَأْخُودٌ مِنَ (الزَّيْتِ) كَمَا ذَكَرَ السِّيرَافِيُّ وَابْنُ جَنِّيٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُسَوِّغَ لِحَمَلِ اللَّفْظِ عَلَى أَصْلِ مَهْجُورٍ ، أَمَّا قَوْلُهُمْ : "أَرْضٌ زَيْتَةٌ" ، فَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ لِبَيَانِ كَثْرَةِ الزَّيْتُونَ فِيهَا ، وَلَوْ قِيلَ : (زَيْتَةٌ) عَلَى الْأَصْلِ لَفُهِمَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الزَّيْتِ لَا الزَّيْتُونَ ، فَفَرَّقُوا مِنَ الْأَصِيلِ إِلَى الزَّائِدِ أَمَّا لِلْبَسِ ، وَفَرَّقَا بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ^(٣) .

(١) الْمُتَمَتِّعُ فِي التَّصْرِيفِ : ١٢٥/١ .

(٢) الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ : ٤٦٨/٨ .

(٣) يُنْظَرُ : مُعْجَمُ الْخِلَافِ الصَّرْفِيِّ : ٢٥٠ .

٣- زيادة الواو والتاء :

تُرَادُ الْوَاوُ وَالتَّاءُ رَابِعًا بَعْدَ لَامِ الْكَلِمَةِ فِي الْأَسْمِ الثَّلَاثِي الْأَصُولِ ، كَالْحَيَوَاتِ (ذَكَرُ الْحَيَّاتِ) وَالرَّغَبَاتِ ، وَالخَلْبَاتِ ، وَالسُّكُوتِ^(١) ، أَمَّا الطَّاغُوتُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اشْتِقَاقِهِ ، إِذْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ^(٢) إِلَى أَنَّ فِعْلَ (الطَّاغُوتِ) يَأْتِي اللَّامِ مِنْ : (طَغَى يَطْغِي طُغْيَانًا) إِذَا جَاوَزَ الْحَدَّ وَالزِّيَادَةَ عَلَيْهِ ، مُسْتَدَلِّينَ بِوُرُودِهِ يَأْتِيًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٣) .

وَعَزَى إِلَى فُطْرِبِ (ت٢٠٦هـ) ذَهَابُهُ إِلَى أَنَّ فِعْلَ الطَّاغُوتِ وَاويُّ اللَّامِ مِنْ (طَغَا يَطْغُو طُغْيَانًا) بِالْوَاوِ^(٤) ، مُسْتَدَلًّا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾^(٥) . وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْأَلْفُ فِي (طَّاغُوتِ) مُنْقَلِبَةً عَنِ الْوَاوِ ، وَقَالُوا فِي الْمَضَارِعِ : (يَطْغِي)^(٦) .

وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ الطَّبْرِيُّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الطَّاغُوتَ أَصْلُهُ (الطَّغُوتُ) مِنَ الْأَصْلِ الثَّلَاثِيِّ (طَغَا يَطْغُو) وَاويُّ اللَّامِ ، وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَأْتِي عَلَى تَقْدِيرِ (فَعْلُوتِ) بِزِيَادَةِ

(١) يُنْظَرُ : الْاسْتِذْرَاكُ عَلَى سَبِيحِهِ : ١٥ ، وَالْحَصَائِصُ : ٢٠٦/٢ .

(٢) يُنْظَرُ : الْمَسَائِلُ الشَّيْرَازِيَّةُ : ٢٠٠ - ٢٠١ ، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ١٧٥/١ ، وَأَبْنِيَّةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمَصَادِرِ : ١٨٢ ، وَالْحَلَلُ فِي شَرْحِ أَبْيَاتِ الْجَمَلِ : ٧٠ ، وَاللِّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ : ٤٢٨/٢ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ١٥ .

(٤) لَمْ أَعْتَرِ عَلَى رَأْيِهِ فِي كُتُبِهِ ، يُنْظَرُ رَأْيُهُ فِي : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ : ٣٥٩/١ ، وَالْمَسَائِلُ الشَّيْرَازِيَّةُ : ٢٠١ ، وَالْمُحْتَسَبُ : ١٣٢/١ .

(٥) سُورَةُ طه : مِنَ الْآيَةِ ٨١ .

(٦) يُنْظَرُ : الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ : ٣٦٦/١ .

الواوِ وَالنَّاءِ ، ثُمَّ نُقِلَتْ لَامُهُ - أَعْنِي لَامِ (الطَّغْوُوتِ) - فَجُعِلَتْ لَهُ عَيْنًا ، وَحُوِّلَتْ عَيْنُهُ فَجُعِلَتْ مَكَانَ لَامِهِ^(١).

وَاسْتَدَلَّ آخَرُونَ بِالْمَصْدَرِ (طَغَوَى) الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾^(٢)، عَلَى أَنَّ أَصْلَ الطَّاغُوتِ مِنْ (طَغَا يَطْغُو) الْمُعْتَلِّ اللَّامِ بِالْوَاوِ ، فَالطَّغْوَى مِثْلُ النَّجْوَى ، وَالسَّلْوَى ، وَالتَّقْوَى ، وَالبَلْوَى فِي كَوْنِهَا عَلَى وَزْنِ (فَعَلَى) مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ بِالْوَاوِ^(٣).

وَعَقَّبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ عَلَى رَأْيِهِمْ قَائِلًا : ((فَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾ فَالْأُوجُهَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ مُنْقَلِبَةً عَنِ الْيَاءِ ، كَمَا انْقَلَبَتْ وَاوًا فِي الرَّعْوَى وَالتَّقْوَى وَالبَقْوَى ، وَهِيَ مِنَ الْيَاءِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعَ مَا كَانَتْ اللَّامُ مِنْهُ يَاءً ، إِذَا بُنِيَ مِنْهُ (فَعَلَى) قُلِبَتِ الْيَاءُ فِيهِ وَاوًا (...))^(٤).

أَمَّا وَزْنُ (طَاغُوتُ) فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا ، فَذَهَبَ الْمُبَرِّدُ إِلَى أَنَّ طَاغُوتَ بوزنِ (فَلَعُوتِ) ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّئَةَ ، إِذْ قَالَ : ((طَاغُوتُ : فَلَعُوتُ مَقْلُوبٌ مِنْ فَعْلُوتِ ، مِثْلُ مَلَكُوتِ وَرَهْبُوتِ إِلَّا أَنَّهُ قُلِبَ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ طَعْيُوتُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطُّغْيَانِ))^(٥).

^(١) يُنظَرُ: جَامِعُ النَّبِيَانِ : ٤١٩/٥ .

^(٢) سُورَةُ الشَّمْسِ : مِنَ الْآيَةِ ١١ .

^(٣) يُنظَرُ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ : ١٣٧/١ ، وَالنَّبِيَانُ فِي غَرِيبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ : ١٦٩/١ ، وَاللَّامِعُ الْعَزِيزِيُّ : ١٣٠٩ .

^(٤) الْمَسَائِلُ الشَّيْرَازِيَّةَاتُ : ٢٠٢ .

^(٥) الْمَذَكَّرُ وَالْمَوْثَّقُ لِلْمُبَرِّدِ : ٩٩ .

وَاسْتَحْسَنَ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْوَزْنَ قَائِلِينَ : إِنَّ الْأَصْلَ (طَعْيُوتٌ) بِوَزْنِ (فَعْلُوت) ك (رَهْبُوتِ) وَلَمَّا اسْتَنْقَلَ اجْتِمَاعُ الضَّمَّةِ وَالْيَاءِ ، قُدِّمَتِ الْيَاءُ (اللَّامُ) قَبْلَ الْعَيْنِ (الْعَيْنِ) مُسْتَأْتِرَةً بِفَتْحِهَا تَارِكَةً الضَّمَّةَ لَهَا ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ : (طَعْيُوتُ) ، وَهَذَا إِذَا كَانَتِ اللَّامُ يَاءً ، أَمَا إِذَا كَانَتْ وَاوًا فَإِنَّ فِي أَصْلِ (طَعْعُوتِ) الثَّقَلِ أَعْظَمَ مِنْهُ فِي (طَعْيُوتِ) لِاجْتِمَاعِ شِبْهِ ثَلَاثِ وَاوَاتٍ ، فَقُدِّمَتِ الْأُولَى (اللَّامُ) قَبْلَ الْعَيْنِ (الْعَيْنِ) وَجَرَى لَهَا مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ^(١).

وَدَهَبَ ابْنُ الْقَطَّاعِ إِلَى أَنَّ (طَاغُوتِ) عَلَى وَزْنِ (فَاعْلُوتِ) ، إِذْ قَالَ : ((وَعَلَى فَاعْلُوتِ نَحْوِ طَاغُوتِ ، مِنْ طَعَى...))^(٢).

وَأَصْلُ (طَاغُوتِ) عَلَى هَذَا الرَّأْيِ (طَاغْيُوتِ) أَوْ (طَاغُوتِ) عَلَى وَزْنِ (فَاعْلُوتِ) وَحَذِفَتْ لَامُهُ تَخْفِيفًا وَحَرَكَتْ عَيْنُهُ بِالضَّمَّةِ مُنَاسِبَةً لِلْوَاوِ بَعْدَهَا ، فَصَارَ : (طَاغُوتِ) بِوَزْنِ (فَاعْلُوتِ)^(٣).

وَعَزَى إِلَى الْقَرَّازِ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت ٤١٢ هـ) أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ طَاغُوتِ بِوَزْنِ (فَاعْلُوتِ) مِنْ (طَعْعُوتِ) ، وَأَصْلُهُ : (طَاغُوةٌ) ، فَحَذَفُوا وَجَعَلُوا التَّاءَ كَأَنَّهَا عَوْضٌ عَنِ الْمَحْذُوفِ ، فَقَالُوا : طَاغُوتِ^(٤).

وَأَشَارَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ إِلَى أَنَّ طَاغُوتِ بِوَزْنِ (فَاعْلُوتِ) ، فَأَبْدَلُوا الْوَاوَ الثَّانِيَةَ تَاءً ، فَصَارَ (طَاغُوتِ)^(٥) ، وَذَكَرَهَا بَعْدَهُ أَبُو حَيَّانَ وَالسِّيُوطِيُّ دُونَ عَزْوٍ ، فَقَالَ الْأَوَّلُ : ((وَزَعَمَ

^(١) يُنْظَرُ : جَامِعُ الْبَيَانِ : ١٩/٣ ، وَالنُّكْمَلَةُ : ٣٩٨ ، وَالْمُحْتَسَبُ : ١٣١/١ ، وَالصِّحَاحُ : ٢٤١٣ /٦ (طَغَا) .

^(٢) أَبْنِيَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمَصَادِرِ : ١٨٢ .

^(٣) يُنْظَرُ : اِرْتِسَافُ الضَّرْبِ : ١١٢/١ ، وَالْمُزْهَرُ فِي عُلُومِ اللَّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا : ٢٥/٢ .

^(٤) يُنْظَرُ : التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ : ١٩٤/٧ .

^(٥) الْبَيَانُ فِي غَرِيبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ : ١٦٩/١ .

بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّاءَ فِي طَاغُوتٍ بَدَلٌ مِنْ لَامِ الْكَلِمَةِ ، وَوَزْنُهُ فَاعُولٌ^(١) . وَقَالَ الْآخَرُ : ((...
وَفَاعُولٌ جَعَلُوا التَّاءَ عِوَضًا مِنَ الْوَاوِ الْمَحذُوفَةِ))^(٢) .

وَيُفْهَمُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْوِزْنِ أَنَّ (طَاغُوتٍ) أَصْلُهُ (طَاغَوْ) أَوْ (طَاغَوْي) ،
إِذْ قَطَعَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ وَالسِّيُوطِيُّ بِأَنَّ اللَّامَ وَآوُ ، وَجَوَّزَ أَبُو حَيَّانَ الْأَمْرِيُّ ، فَأَبْدَلَتْ
لَامَ الْكَلِمَةِ (الْيَاءَ) أَوْ (الْوَاوِ) تَاءً فَصَارَ (طَاغُوتٍ) .

وَتَمَّةُ أَمْرَانَ آخِرَانِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى رُجْحَانِ زِنَةِ (فَاعُولٍ) فِي (طَاغُوتٍ) :

الأوَّلُ : كَثْرَةُ أَمْثَلَةٍ هَذَا الْبِنَاءِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَقِلَّةُ بِنَاءِ (فَعْلُوتٍ) فِيهَا ، وَالْحَمْلُ عَلَى
الْأَكْثَرِ أَوْلَى .

وَالْأَمْرُ الْآخَرُ : إِنَّ الطَّاغُوتَ مَا كَانَ لِيُعْرَفَ بِهِذَا الْاسْمِ لَوْلَا مُبَالَغَتُهُ فِي الطُّغْيَانِ ،
وَمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ وَاضِحٌ كُلُّ الْوُضُوحِ فِي بِنَاءِ (فَاعُولٍ)^(٣) .

أَمَّا دَلَالَتُهُ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا أَيْضًا ، فَمَذَهَبُ سِيبَوِيهِ أَنَّ الطَّاغُوتَ اسْمٌ جِنْسٍ مُفْرَدٌ
مُؤَنَّثٌ ، وَيَقَعُ عَلَى الْجَمْعِ وَالْوَاحِدِ^(٤) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا
الطُّغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾^(٥) .

وَتَابَعَهُ فِي هَذَا الرَّأْيِ الْفَرَّاءُ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، وَالْأَخْفَشُ ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ ، وَآخَرُونَ^(٦) .

(١) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ : ٥٩٩/٢ .

(٢) الْمُزْهَرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا : ٢٥/٢ .

(٣) يُنْظَرُ : مَعَانِي الْأَبْنِيَّةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ : ١١١ .

(٤) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٤٠/٣ .

(٥) سُورَةُ التَّوْحِيدِ : مِنَ الْآيَةِ ١٧ .

(٦) يُنْظَرُ : الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْفَرَّاءِ : ٨٨ ، وَمَجَازُ الْقُرْآنِ : ٧٩/١ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ : ٤٢٩/٢ ،

وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٦١٧ ، وَجَامِعُ الْبَيَانِ : ٤٢٨/٥ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ : ٧٨/٢ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيبَوِيهِ

لِلسِّيْرَافِيِّ : ١١/١٤ .

أَمَّا الْمُبَرِّدُ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الطَّاغُوتَ اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ^(١)، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ﴾^(٢)، وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ السَّرَّاجِ^(٣).

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ كَلَامَ الْمُبَرِّدِ ثُمَّ أَعَقَبَهُ قَائِلًا : ((وَلَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى مَا قَالَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّاغُوتَ مَصْدَرٌ كَالرَّغْبُوتِ وَالرَّهْبُوتِ ، وَالْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ ، فَكَمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي هَذَا الْاسْمُ عَلَى وَزْنِهَا أَحَادٌ وَلَيْسَتْ بِجُمُوعٍ فَكَذَلِكَ هَذَا الْاسْمُ مُفْرَدٌ وَلَيْسَ بِجَمْعٍ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ التَّكْبِيرُ ، وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٤)، فَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾^(٥)، فَإِنَّمَا أَنْتَ عَلَى إِرَادَةِ الْإِلَهَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُفْرَدٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾^(٦)، فَأَفْرَدَ فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٧):

(١) يُنْظَرُ : الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْمُبَرِّدِ : ٩٨ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : مِنَ الْآيَةِ ٢٥٧ .

(٣) يُنْظَرُ : الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٤١٤/٢ .

(٤) سُورَةُ الْبَنَاتِ : مِنَ الْآيَةِ ٦٠ .

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ : مِنَ الْآيَةِ ١٧ .

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : مِنَ الْآيَةِ ٢٥٧ .

(٧) الْبَيْتُ لِزُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَمَى ، دِيوَانُهُ : ١٠٧ . وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ :

مَتَى يَسْتَجِرُ قَوْمٌ تَقُلُّ سِرْوَاتُهُمْ هُمْ بَيْنَنَا فَهُمْ رِضَى وَهُمْ عَدْلٌ

وَكَانَ وَجْهُهُ : فَهُمْ يَرْضُونَ ، وَهُمْ عُدُولٌ ، وَإِنَّمَا حَسَنَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ يَفْعَانِ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ لِلِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ ، فَيَجُوزُ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ وَالنَّعْظِيمِ وَتَشْبِيهِ الْمَعْنَى بِالْعَيْنِ (الذَّاتِ) وَهَذَا الْوَجْهَ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُصَافِ وَإِقَامَةِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : مِنْهُمْ ذُو عَدْلٍ وَرِضَى .

..... هُمْ بَيْنَنَا فَهُمْ رَضِيَ وَهُمْ عَدْلٌ))^(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَوْجِيهٌ رَاجِحٌ ، فَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ قَصَدَ أَنَّ الطَّاغُوتَ اسْمٌ بِمَنْزِلَةِ الطُّغْيَانِ ، وَأَنَّ الرَّهْبُوتَ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْبَةِ ، وَالْمَلَكُوتَ بِمَنْزِلَةِ الْمَلِكِ ، وَالرَّحْمُوتَ بِمَنْزِلَةِ الرَّحْمَةِ ، لَكِنَّهُ وُصِفَ بِهِ كَمَا وُصِفَ بِسَائِرِ الْمَصَادِرِ ، فَذَكَرَ مَرَّةً حَمَلًا عَلَى اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ ، وَإِمَّا قَصْدًا لِلِإِفْرَادِ حَتَّى كَأَنَّهُ قِيلَ : يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الصَّنَمِ ، فَإِذَا أَنْتَ حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى ، وَهُوَ أَنَّهُ وَصِفَ لِإِلَهَتِهِمْ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : اجْتَنِبُوا الْإِلَهَةَ الطَّاغُوتَ أَنْ تَعْبُدُوهَا ، فَعَادَ الذِّكْرُ إِلَى الْمَوْصُوفِ بِالطَّاغُوتِ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ﴾^(٢) ، كَأَنَّهُمْ أُولِيَاؤُهُمُ الطُّغَاةُ يُخْرِجُونَهُمْ وَأُولِيَاؤُهُمْ أَوْلُو الطُّغْيَانِ ، فَكَمَا عَادَ ضَمِيرُ الْجَمْعِ (الْوَاوُ) إِلَى (أُولِيَاؤُهُمْ) كَذَلِكَ الضَّمِيرُ فِي (يَعْبُدُوهَا) يَعُودُ عَلَى الْأَصْنَامِ وَالْإِلَهَةِ الَّتِي وُصِفَتْ بِالطَّاغُوتِ ، كَمَا يُوصَفُ بِالْمَصَادِرِ فِي نَحْوِ رَجُلٍ عَدْلٍ ، وَرَجَالٍ عَدْلٍ . وَمَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ اللُّغَوِيِّينَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣).

(١) التَّكْمِلَةُ : ٤٠٦ ، وَالْمَسَائِلُ الشَّيْرَازِيَّاتُ : ٢٠٥ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : مِنَ الْآيَةِ ٢٥٧ .

(٣) يُنظَرُ : الْبَارِعُ فِي اللُّغَةِ : ٤٢٤/١ ، وَالْمُحْتَسَبُ : ١٣١/١ ، وَمُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ : ١٠٧/١ ، وَالْمُفْتَصِّلُ فِي شَرْحِ التَّكْمِلَةِ : ٨١٠/١ ، وَالْكَشَافُ : ٢٩٦/٥ ، وَالْمُمْتَعُ فِي النَّصْرِيفِ : ٢٧٦/١ .

الفصل الثاني

المصادر والمشتقات

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

المَصَادِرُ

- تَوَطِّئَةٌ :

لَمْ نَقِفْ عَلَى حَدِّ الْمَصْدَرِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ الْقُدَمَاءِ ، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ إِشَارَاتٍ لِلْمَصْدَرِ نَجِدُ أَقْدَمَهَا لَدَى سِيبَوِيهِ ، إِذْ قَالَ : ((وَالْأَخْدَاتُ نَحْوُ الضَّرْبِ وَالْحَمْدِ وَالْقَتْلِ))^(١) ، وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ذَهَبَ الْمُبَرِّدُ ، وَابْنُ السَّرَّاجِ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ^(٢) ، إِذْ تَحَدَّثُوا عَنْ طَرِيقَةِ الْعَرَبِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَصْدَرِ مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ وَغَيْرِ الثَّلَاثِيَّةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَضْعُوا لَهُ حَدًّا فِي الْكَلَامِ^(٣) .

وَلَعَلَّ ابْنَ جَنِّيٍّ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ حَدًّا وَاضِحَ الْمَعَالِمِ لِلْمَصْدَرِ ، إِذْ قَالَ : "اعْلَمْ أَنَّ الْمَصْدَرَ كُلُّ اسْمٍ دَلَّ عَلَى حَدَثٍ ، وَ زَمَانٍ مَجْهُولٍ ، وَهُوَ وَفِعْلُهُ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَالْفِعْلُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَصْدَرِ"^(٤) .

وَاتَّخَذَ ابْنُ الْحَاجِبِ (ت ٦٤٦هـ) وَصَفَ الْمَصْدَرَ نَفْسِهِ ، فَقَالَ : ((هُوَ اسْمُ الْحَدَثِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ))^(٥) ، وَلَكِنَّ الرِّضِيَّ عَالَجَ الْمَصْدَرَ بِأَدَائِهِ مَعْنَى مُعَيَّنًا صَدَرَ عَنِ الشَّخْصِ

(١) الْكِتَابُ : ١٢/١ .

(٢) يُنْظَرُ : الْمُقْتَضَبُ : ١٢٤/٢ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٨٥ / ٣ ، وَالتَّكْمِلَةُ : ٥٠٧ .

(٣) يُنْظَرُ : الْمَصَادِرُ وَالْمُشْتَقَّاتُ فِي مُعْجَمِ لِسَانِ الْعَرَبِ : ٢٦ .

(٤) اللَّعْمُ فِي الْعَرَبِيَّةِ : ٤٤ ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْبَصْرِيِّينَ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَصْدَرَ أَصْلُ الْمُشْتَقَّاتِ ، أَمَّا الْكُوفِيُّونَ ، فَيَقُولُونَ : إِنَّ الْمَصْدَرَ يُشْتَقُّ مِنَ الْفِعْلِ .

(٥) الْكَافِيَّةُ فِي النَّحْوِ : ٤٠ .

أَوْ عَنْ غَيْرِهِ ، إِذْ كَانَ ((الْحَدَّثُ مَعْنَى قَائِمًا بِغَيْرِهِ سِوَاءَ صَدَرَ عَنْهُ كَالضَّرْبِ وَالْمَشْيِ ، أَمْ لَمْ يَصْدُرْ كَالطُّوْلِ وَالْقُصْرِ))^(١) . وَأَخَذَ عَنْهُ ابْنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيُّ (ت ٧٦١هـ)^(٢) .

وَعَرَّفَ أَيْضًا بِأَنَّهُ : ((الاسْمُ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى الْحَدَّثِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ))^(٣) .

وَيَنْقَسِمُ الْمَصْدَرُ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَةِ الْبِنْيَةِ الصَّرْفِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، وَفِيهَا الدَّلَالَةُ

عَلَى الْحَدَّثِ :

- ١- الْمَصْدَرُ الصَّرِيحُ ، وَهُوَ مَا تَضَمَّنَ أَحْرَفَ فِعْلِهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا .
- ٢- الْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ ، وَهُوَ مَا زِيدَتْ فِي أَوَّلِهِ مِيمٌ ، وَلَيْسَ عَلَى وَزْنِ (مُفَاعَلَةٍ) .
- ٣- اسْمُ الْمَصْدَرِ ، وَهُوَ مَا نَقَصَ عَدَدَ أَحْرَفِهِ عَنْ عَدَدِ أَحْرَفِ فِعْلِهِ مِنْ دُونِ تَعْوِيضٍ .
- ٤- مَصْدَرُ الْمَرَّةِ وَالْهَيَاةِ ، فَمَصْدَرُ الْمَرَّةِ يُوْتَى بِهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَدَدِ وَقُوعِ الْفِعْلِ ،
أَمَّا الْهَيَاةُ فَهُوَ مَصْدَرٌ يُوْتَى بِهِ لِبَيَانِ صِفَةِ الْفِعْلِ وَنَوْعِهِ .
- ٥- الْمَصْدَرُ الصَّنَاعِيُّ ، وَهُوَ مَا يُصَاغُ بِزِيَادَةِ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ مَعَ تَاءٍ^(٤) .

(١) شَرْحُ كَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ : ٣٩٩/٣ .

(٢) يُنْظَرُ : أَوْضَحُ الْمَسَائِلِكِ : ٣٣/٢ .

(٣) الْفَوَائِدُ الصِّيَائِيَّةُ : ١٨٩/٢ .

(٤) يُنْظَرُ : الْأَبْنِيَّةُ الصَّرْفِيَّةُ الْمُشْتَرِكَةُ بَيْنَ الْمَصَادِرِ وَالْمُشْتَقَّاتِ : ٥٨ .

أولاً : مَصَادِرُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ :

مَصَادِرُ الثَّلَاثِيِّ كَثِيرَةٌ وَمُتَّوَعَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ الْمُجَرَّدَةَ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الْمَصْدَرُ كَثِيرَةٌ لَا نَسْتَطِيعُ حَصْرَهَا ، وَالْعَرَبُ الْأَوَائِلُ نَطَقُوا الْمَصَادِرَ الثَّلَاثِيَّةَ بِفِطْرَتِهِمْ مُرْتَجَلَةً وَلَمْ تَجْرِ عَلَى نَسَقٍ مُعَيَّنٍ كَغَيْرِهَا مِنْ مَصَادِرِ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ ، وَجَاءَتْ مَصَادِرُ الثَّلَاثِيِّ مُتَقَاوِمَةً فِي الْكَثْرَةِ ، وَالْقَلَّةِ ، وَالنُّدْرَةِ ، وَالشُّدُودِ ، مِمَّا جَعَلَ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي قِيَاسِيَّةِ مَصَادِرِ الثَّلَاثِيِّ ، وَفِي مَعْنَى الْقِيَاسِيَّةِ^(١).

فَسَبَبِيَّهِ يَرَى أَنَّ كُلَّ الضَّوَابِطِ الَّتِي تُحَدِّدُ مَصَادِرَ الثَّلَاثِيِّ وَتَضْبِطُهَا لَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهَا قِيَاسًا قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى السَّمَاعِ ، فَإِذَا مَا وُجِدَ لِلْفِعْلِ مَصْدَرٌ مَسْمُوعٌ يَجِبُ الْأَقْتِصَارُ عَلَيْهِ وَحَدُّهُ ، وَلَا نَعْمَدُ لِلضَّوَابِطِ وَالْأَقْيَسَةِ إِلَّا حِينَ لَا يَكُونُ لِلْفِعْلِ مَصْدَرٌ مَسْمُوعٌ عَنِ الْعَرَبِ ، فَإِذَا وَرَدَ فِعْلٌ لَمْ يُعْرَفْ كَيْفَ نَطَقَ الْعَرَبُ بِمَصْدَرِهِ ، يَجُوزُ اسْتِحْدَامُ الْقِيَاسِ^(٢).

فَمَعْنَى الْقِيَاسِ عِنْدَ سَبَبِيَّهِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ سَمَاعِ مَصْدَرِ لِلْفِعْلِ ، أَيَّ إِنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَمْ يُسْمَعْ لَهَا مَصْدَرٌ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَضَعَ لَهَا مَصْدَرًا عَلَى نِظَامِ الْأَكْثَرِ ، أَمَا مَا سُمِعَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ فِيهِ ، أَوْ نَضَعَ بِجَانِبِهِ مَصْدَرًا قِيَاسِيًّا^(٣).

أَمَا الْفَرَاءُ فَيَرَى أَنَّهَا قِيَاسِيَّةٌ مُطْلَقًا^(٤) ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى الْكَثِيرِ الشَّائِعِ ، سَوَاءً وَرَدَ السَّمَاعُ بِخِلَافِهِ أَمْ لَا ، وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي فَهْمِ مَعْنَى الْقِيَاسِيَّةِ ، أَيَّ : إِنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي سُمِعَتْ لَهَا مَصَادِرُ مُخَالَفَةً لِلْأَكْثَرِ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَأْتِيَ لَهَا بِمَصْدَرٍ عَلَى نِظَامِ الْأَكْثَرِ ، فَيَكُونُ لِلْفِعْلِ الْوَاحِدِ مَصْدَرَانِ : أَحَدُهُمَا قِيَاسِيٌّ ، وَالْآخَرُ مَسْمُوعٌ ، وَقَدْ أَفْسَحَ بِذَلِكَ الْإِتِّجَاهِ طَرِيقَ الْقِيَاسِ أَمَامَ الْأَفْعَالَ الَّتِي سُمِعَ لَهَا مَصَادِرُ مُخَالَفَةً ، فَيَصِحُّ عَلَى رَأْيِ الْفَرَاءِ أَنْ نَأْتِيَ

(١) يُنْظَرُ: الضِّيَاءُ فِي تَصْرِيفِ الْأَسْمَاءِ : ٥٢ .

(٢) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ : ٩/٤ .

(٣) يَنْظُرُ: الضِّيَاءُ فِي تَصْرِيفِ الْأَسْمَاءِ : ٥١ .

(٤) يَنْظُرُ رَأْيَ الْفَرَاءِ فِي: الْمُسَاعِدِ : ٦٢٢/٢ ، وَارْتِشَافِ الصَّرْبِ : ٤٩١/٢ .

بِالْمَصْدَرِ مِنَ الْفِعْلِ (عَلِمَ) عَلَى وَزْنِ (عَلِمَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ ، هَذَا مَعَ وُجُودِ الْمَصْدَرِ السَّمَاعِيِّ لَهُ وَهُوَ (الْعِلْمُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ^(١).

وَوَجْهُهُ نَظَرُهُ أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي مِنْ شَأْنِ مَصَادِرِهَا أَنْ تُصَاغَ فِي أَوْزَانٍ خَاصَّةٍ ، قَدْ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَصَادِرُ عَلَى هَذِهِ الْأَوْزَانِ بِحُكْمِ الْقِيَاسِ ؛ فَوُرُودُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ مِنَ السَّمَاعِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لَا يَسْلُبُ وَصْفُ الْعَرَبِيَّةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ مَصْدَرِهِ الَّذِي يُصَاغُ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ ، وَرَأْيُ الْقَرَاءِ سَدِيدٌ فِيهِ مُسَايِرَةٌ لِطَبَائِعِ الْأَشْيَاءِ ، فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُسِيءُ إِلَى اللُّغَةِ لِتَكُونَ فَنِيَّةً مُتَجَدِّدَةً مُثِيرَةً النَّفْعِ^(٢).

وَيَرَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ مَصَادِرَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ قِيَاسِيَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْعَالِ الَّتِي لَمْ يُسْمَعْ لَهَا مَصَادِرُ ، أَمَّا مَا سُمِعَ لَهُ مَصْدَرٌ مُخَالَفٌ فَلَا يُصَاغُ لَهُ مَصْدَرٌ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ ؛ اسْتِغْنَاءً بِهَذَا الْمَسْمُوعِ^(٣).

وَهُنَاكَ رَأْيٌ غَرِيبٌ كُلُّ الْغَرَابَةِ يُحَرِّمُ اسْتِعْمَالَ الصِّيغِ الْقِيَاسِيَّةِ مُطْلَقًا لِلْمَصْدَرِ الثَّلَاثِيِّ ، فَكُلُّ مَصَادِرِهِ سَمَاعِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ وَلَا قِيَاسَ يَجْمَعُهَا ، فَيَجِبُ أَنْ نَقِفَ عِنْدَ الْمَسْمُوعِ فَقَطْ^(٤).

وَهَذَا رَأْيٌ غَرِيبٌ ؛ لِأَنَّهُ يَعُوقُ اللُّغَةَ عَنْ بُلُوغِ الْكَمَالِ ، وَالْوَفَاءِ بِحَاجَاتِ الْإِنْسَانِ الْمُتَجَدِّدَةِ فَيَقِلُّ النَّفْعُ وَلَا تَكُونُ اللُّغَةُ فَنِيَّةً تُسَايِرُ التَّطَوُّرَ الْعِلْمِيَّ ، وَإِنَّمَا سَلَكَوا هَذَا الْمَسْلَكَ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِي اللُّغَةِ أَمْرٌ دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فَيُؤْخَذُ بِهِ عَلَى مَقْدَارِهَا ، وَالْأَفْعَالُ الَّتِي سُمِعَ لَهَا مَصَادِرُ لَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى الْقِيَاسِ ، وَفِي تِلْكَ النَّظَرَةِ وَاقِعِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ فِيهَا مُرَاعَاةَ الْحَقِّينِ :

(١) ينظر: الضياء في تصريف الأسماء : ٥١ .

(٢) ينظر: الضياء في تصريف الأسماء : ٥١ .

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ الشُّبُهَيْلِ : ٣٢٥/٣ .

(٤) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الصَّرْبِ : ٤٩١/٢ ، وَهَمْعُ الْهَوَامِعِ : ٣٢٢/٣ .

النَّظَرِ إِلَى الْمَسْمُوعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَاللُّجُوعِ إِلَى الْقِيَّاسِ عِنْدَ فَقْدَانِهِ ، وَفَضْلًا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ السَّمَاعِيَّ غَيْرَ الشَّاذِّ وَالْقَلِيلِ ، يُفْضَلُ عَلَى الْقِيَّاسِيِّ^(١).

١- مَصْدَرُ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي :

إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الثَّلَاثِيُّ مُتَعَدِّيًّا عَلَى وَزْنِ (فَعَلَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَ (فَعِلَ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، فَإِنَّ مَصْدَرَهُ يَكُونُ عَلَى وَزْنِ (فَعَلٍ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ ، سَوَاءً أ كَانَا صَحِيحَيْنِ أَمْ مُعْتَلَيْنِ^(٢).

يَقُولُ سِيبَوِيهِ : ((فَالْأَفْعَالُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أُبْنِيَّةٍ : عَلَى (فَعَلَ يَفْعَلُ)، وَ (فَعَلَ يَفْعَلُ)، وَ (فَعَلَ يَفْعَلُ)، وَيَكُونُ الْمَصْدَرُ فَعْلًا وَالْإِسْمُ فَاعِلًا، فَأَمَّا (فَعَلَ يَفْعَلُ) وَمَصْدَرُهُ فَ (فَعَلٌ يَفْعَلُ قَتَلًا) ، وَالْإِسْمُ قَاتِلٌ... وَأَمَّا (فَعَلَ يَفْعَلُ) فَنَحْوُ : ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا ، وَهُوَ ضَارِبٌ... وَأَمَّا (فَعَلَ يَفْعَلُ) وَمَصْدَرُهُ وَالْإِسْمُ فَنَحْوُ : لَحِسَهُ يَلْحَسُهُ لَحْسًا ، وَهُوَ لَاحِسٌ ، وَلَقَمَهُ يَلْقَمُهُ لَقْمًا ، وَهُوَ لَاقِمٌ...))^(٣).

نَلْمَسُ مِنْ كَلَامِ سِيبَوِيهِ أَنَّ الْمَصْدَرَ (فَعَلٌ) يَكُونُ مَصْدَرًا لِكُلِّ فِعْلٍ مُتَعَدِّيٍّ عَلَى وَزْنِ (فَعَلَ يَفْعَلُ) وَ (فَعَلَ يَفْعَلُ) وَ (فَعَلَ يَفْعَلُ) .

وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثِيُّ الْمُتَعَدِّي الدَّالُّ عَلَى حِرْفَةٍ أَوْ صَنْعَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ ، فَقِيَّاسُ مَصْدَرِهِ (فِعَالَةٌ) ، نَحْوُ : حَاكٌ حِيَاكَةً ، وَصَاغَ الذَّهَبَ صِيَاغَةً ، وَ وَلِيَ أَمْرَهُمْ وِلَايَةً^(٤).

(١) يُنْظَرُ: الصِّيَاءُ فِي تَصْرِيْفِ الْأَسْمَاءِ : ٥٢ .

(٢) يُنْظَرُ: التَّكْمِلَةُ : ٥١٨ .

(٣) الْكِتَابُ : ٥/٤ .

(٤) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ : ١١/٤ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٧١ ، وَدَقَائِقُ التَّصْرِيْفِ : ١٤٠ ، وَالنُّكْتُ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ سِيبَوِيهِ : ١٠٣٨/٢ ، وَالتَّبَصُّرَةُ وَالتَّنْذِيرَةُ : ٧٦٨/٢ .

٢- مَصْدَرُ الْفِعْلِ اللَّازِمِ :

إِذَا كَانَ مَصْدَرُ الْمُتَعَدِّي التُّلَاثِي قَدْ جَاءَ عَلَى وَزْنِ مُتَّحِدٍ سَوَاءً كَانَ مَفْتُوحَ الْعَيْنِ أَمْ مَكْسُورَهَا فَإِنَّ اللَّازِمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ فَتْحِ عَيْنِهِ أَوْ كَسْرِهَا أَوْ ضَمِّهَا .

* اللَّازِمُ الْمَفْتُوحُ الْعَيْنِ :

ذَهَبَ أَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ إِلَى أَنَّ (فَعَلَ) اللَّازِمَ الْمَفْتُوحَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، مَصْدَرُهُ الْعَالِبُ هُوَ (فُعُولٌ) نَحْوُ : جَلَسَ جُلُوسًا ، وَقَعَدَ فُعُودًا ، وَخَرَجَ خُرُوجًا .

قَالَ سِيبَوَيْهِ : ((وَأَمَّا كُلُّ عَمَلٍ لَمْ يَتَّعَدَّ إِلَى مَنْصُوبٍ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِعْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّذِي يَتَّعَدَى ، وَيَكُونُ الْأِسْمُ فَاعِلًا وَالْمَصْدَرُ يَكُونُ فُعُولًا ، وَذَلِكَ نَحْوُ : قَعَدَ فُعُودًا وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَجَلَسَ جُلُوسًا وَهُوَ جَالِسٌ...))^(١).

نَلْحَظُ مِنْ كَلَامِ سِيبَوَيْهِ إِنَّ صِیغَةَ (فُعُولٌ) هِيَ الْقِيَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ مَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْقِيَّاسِ .

وَتَبِعَهُ الْمُبْرِدُ قَائِلًا : "وَرَعَمَ سِيبَوَيْهِ أَنَّ الْأَكْثَرَ فِي الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَّعَدَى إِلَى الْمَفْعُولِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى فُعُولٍ... وَقَدْ يَجِيءُ هَذَا فِيمَا لَا يَتَّعَدَى أَكْثَرَ"^(٢).

وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ الرَّجَّاجِيُّ ، وَابْنُ دِرْسْتَوِيهِ (ت٣٤٧هـ) ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ^(٣).

(١) الْكِتَابُ : ٩/٤ .

(٢) الْمُفْتَضَّبُ : ١٢٧/٢ .

(٣) يُنْظَرُ : الْجُمْلُ فِي النَّحْوِ لِلرَّجَّاجِيِّ : ٣٨٣ . ٣٨٤ ، وَتَضْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ : ٣٨٤/١ ، وَالتَّكْمِلَةُ : ٥١٣ ، وَالتَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ : ٧٦٠/٢ ، وَ أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ : ١٣٨/٣ .

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ اتِّفَاقِ أَغْلَبِ اللُّغَوِيِّينَ عَلَى أَنَّ (فُعُولًا) مَصْدَرٌ مَقْيَسٌ لِلْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ
اللَّازِمِ عَلَى وَزْنِ (فَعَلٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ^(١)، فَإِنَّهُ اتِّفَاقٌ لَيْسَ مُسْتَمِرًّا ، فَهُنَاكَ مَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا
الْقِيَاسِ ، فَالْفَرَاءُ يُحَدِّدُ قِيَاسَ مَصْدَرِ (فَعَلٍ) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - عَلَى أَسَاسِ مَا اطَّرَدَ فِي لَهْجَةِ
أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمَا اطَّرَدَ فِي لَهْجَةِ أَهْلِ نَجْدٍ ، إِذْ قَالَ : ((إِذَا جَاءَكَ (فَعَلٌ) مِمَّا لَمْ يُسْمَعِ
مَصْدَرُهُ فَاجْعَلْهُ (فَعَلًا) لِلْحِجَازِ ، وَ(فُعُولًا) لِنَجْدٍ))^(٢).

فَهُوَ لَيْسَ قَائِمًا عَلَى أَسَاسِ لُزُومِ الْفِعْلِ أَوْ تَعَدِّيهِ ، إِذْ يَرَى الْفَرَاءُ فِي مَصْدَرِ مَا لَمْ
يُسْمَعِ مَصْدَرُهُ مِنْ (فَعَلٍ) هُوَ (فَعَلٌ) عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ مُتَعَدِّيًّا كَانَ أَمْ لَازِمًا ، وَعِنْدَ أَهْلِ نَجْدٍ
هُوَ (فُعُولٌ) مُتَعَدِّيًّا كَانَ أَمْ لَازِمًا^(٣).

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الرِّضِيُّ بِقَوْلِهِ : ((...وَالْمَشْهُورُ مَا قَدَّمْنَا ، وَهُوَ أَنَّ مَصْدَرَ الْمُتَعَدِّيِّ فَعَلٌ
مُطْلَقًا إِذَا لَمْ يُسْمَعِ ، وَأَمَّا مَصْدَرُ اللَّازِمِ فَ(فُعُولٌ) مِنْ (فَعَلٍ) الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ ، وَفَعَلٌ مِنْ فَعَلٍ
الْمَكْسُورِ الْعَيْنِ ، وَفَعَالَةٌ مِنْ فَعَلٍ ؛ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ فِي السَّمَاعِ فَيُرَدُّ غَيْرُ الْمَسْمُوعِ إِلَى
الْغَالِبِ))^(٤). وَهُوَ بِذَلِكَ يُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِبْيَوِيهِ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ .

وَاسْتَنْتَى الْعُلَمَاءُ^(٥) مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْضَ الدَّلَالَاتِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا الْفِعْلُ ، فَكَانَ لَهُ
مَصْدَرٌ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَهَذِهِ الدَّلَالَاتُ ، هِيَ :

^(١) يُنْظَرُ: الْمُقَرَّبُ : ١٣١/٢ - ١٣٢ ، وَارْتِشَافُ الضَّرْبِ : ٤٩٠/٢ ، وَالْمُسَاعِدُ : ٦٢٣/٢ ، وَشَرْحُ
الْأَشْمُونِيِّ : ٣٠٤/٢ .

^(٢) لَمْ أَعْتَرِ عَلَى رَأْيِ الْفَرَاءِ فِي كُنْثِيهِ ، يَنْظُرُ رَأْيُهُ فِي : دِيْوَانِ الْأَدَبِ : ١٣٩/٢ ، وَالْأَفْعَالِ لِابْنِ الْقَطَّاعِ :
٧/١ ، وَشَرْحُ الشَّافِيَةِ لِلرِّضِيِّ : ١٥٧/١ .

^(٣) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرْبِ : ٤٩٠/٢ .

^(٤) شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ : ١٥٧/١ .

^(٥) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ : ١١/٤ ، ١٤ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٧١ ، وَالتَّبَصُّرَةُ وَالتَّنْكَرَةُ : ٧٦٨/٢ ، وَشَرْحُ
الْمِفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ : ٤٠/٦ ، وَالْمُقَرَّبُ : ١٣١/٢ ، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ : ٤٣٠/٣ ، وَشَرْحُ
شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلرِّضِيِّ : ١٥٥/١ .

مَا دَلَّ عَلَى امْتِنَاعٍ ، وَالْغَالِبُ فِي مَصْدَرِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فِعَالٍ) بِكَسْرِ الْفَاءِ ، كَالِإِبَاءِ ،
 وَالنِّقَارِ ، قَالَ سِيبَوِيهِ : ((وَمِمَّا تَقَارَبَتْ مَعَانِيهِ فَبَاءُوا بِهِ عَلَى مِثَالِ وَاحِدٍ نَحْوِ الْفِرَارِ ،
 وَالشِّرَادِ ، وَالشِّمَاسِ ، وَالنِّقَارِ ، وَالطِّمَاحِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُبَاعَدَةٌ ، وَالضَّرَاحُ إِذَا رَمَحَتْ بِرِجْلِهَا ،
 يُقَالُ : رَمَحْتُ وَضَرَحْتُ ، فَقَالُوا : الضَّرَاحُ شَبَّهُهُ بِذَلِكَ ، وَقَالُوا : الشَّبَابُ شَبَّهُهُ
 بِالشِّمَاسِ... وَقَالُوا : الخِرَاطُ كَمَا قَالُوا : الشِّرَادُ ، وَالشِّمَاسُ ، وَقَالُوا : الخِلَاءُ ، وَالْحِرَانُ ،
 وَالخِلَاءُ : مَصْدَرٌ مِنْ خَلَّتِ النَّاقَةُ ، أَي : حَرَنْتُ ، وَقَدْ قَالُوا : خِلَاءٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا فَرْقٌ
 وَتَبَاعُدٌ))^(١).

وَمَا دَلَّ عَلَى التَّقْلِيْبِ وَالِاضْطِرَابِ ، فَالْغَالِبُ فِي مَصْدَرِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فِعْلَانٍ)
 يَفْتَحُ الْفَاءَ وَالْعَيْنَ ، كَالْجَوْلَانِ وَالْعَلْيَانِ ، قَالَ سِيبَوِيهِ : ((وَمِنْ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى
 مِثَالِ وَاحِدٍ حِينَ تَقَارَبَتْ الْمَعَانِي قَوْلُكَ : النَّزْوَانُ ، وَالنَّقْرَانُ ؛ وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي زَعْرَعَةِ
 الْبَدَنِ وَاهْتِرَازِهِ فِي ارْتِفَاعٍ ، وَمِثْلُهُ : الْعَسْلَانُ ، وَالرَّتْيَكَاؤُ ... وَمِثْلُ هَذَا الْعَلْيَانُ ؛ لِأَنَّهُ زَعْرَعَةٌ
 وَتَحْرُكٌ ، وَمِثْلُهُ الْعَثْيَانُ... وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْفِعْلَانُ فِي هَذَا الضَّرْبِ ، وَلَا يَجِيءُ فِعْلُهُ يَتَعَدَّى
 الْفَاعِلَ ، إِلَّا أَنْ يَشُدَّ شَيْءٌ ، نَحْوُ : شَنَنْتُهُ شَنَانًا))^(٢).

وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ جَنِّيٍّ أَنَّ سَبَبَ مَجِيئِ هَذِهِ الصِّيغَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّقْلِيْبِ وَالِاضْطِرَابِ
 تَوَالِي حَرَكَةِ الْفَتْحَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، إِذْ قَالَ : ((... الْمَصَادِرُ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى الْفِعْلَانِ : إِنَّهَا
 تَأْتِي لِلِاضْطِرَابِ وَالْحَرَكَةِ ، نَحْوُ النَّقْرَانِ ، وَالْعَلْيَانِ ، وَالْعَثْيَانِ ، فَقَابَلُوا بِتَوَالِي حَرَكَاتِ الْمِثَالِ
 تَوَالِي حَرَكَاتِ الْأَفْعَالِ))^(٣) ، أَي : أَنَّ تَتَابُعَ الْحَرَكَاتِ يُدُلُّ عَلَى تَتَابُعِ الْحَدَثِ .

وَمَا دَلَّ عَلَى دَاءٍ ، فَالْغَالِبُ فِي مَصْدَرِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فِعَالٍ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ ،
 كَالْمُشَاءِ ، يُقُولُ سِيبَوِيهِ : ((وَأَمَّا السُّكَاتُ فَهُوَ دَاءٌ كَمَا قَالُوا : الْعَطَاسُ ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا

^(١) الْكِتَابُ : ١٢/٤ .

^(٢) الْكِتَابُ : ١٤/٤ - ١٥ .

^(٣) الْخَصَائِصُ : ١٥٤/٢ .

تَكُونُ حَتَّى تُرِيدَ الدَّاءَ ، جُعِلَ كَالنُّحَازِ وَالسُّهَامِ ، وَهُمَا دَاءَانِ ، وَأَشْبَاهُهُمَا... كَمَا أَنَّكَ قَدْ تَجِيءُ بِبَعْضِ مَا يَكُونُ مِنْ دَاءٍ عَلَى غَيْرِ فُعَالٍ وَبَابُهُ فُعَالٌ ، كَمَا قَالُوا : الْحَبْطُ ، وَالْحَبْجُ ، وَالْعُدَّةُ ، وَهَذَا النَّحْوُ كَثِيرٌ))^(١).

وَيَزِيدُ الْأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ (ت ٤٧٦هـ) الْكَلَامَ تَوْضِيحًا فَيَقُولُ : ((وَذَكَرَ سِبْيَوِيهِ أَنَّ الْفُعَالَ يَكْتُمُ فِي الْأَدْوَاءِ كَقَوْلِنَا : السُّكَاتُ ، وَالْبُؤَالُ ، وَالْدُّوَارُ ، وَالسُّهَامُ - وَهُوَ تَغْيِيرٌ مِنْ حَرَ الشَّمْسِ - وَالنُّحَازُ - وَهُوَ مِثْلُ السُّعَالِ -))^(٢).

وَمَا دَلَّ عَلَى سَيْرٍ ، فَالْغَالِبُ فِي مَصْدَرِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فَعِيلٍ) كَالرَّحِيلِ ، قَالَ سِبْيَوِيهِ : ((وَقَالُوا : وَجَبَ قَلْبُهُ وَجِيبًا ، وَوَجَفَ وَجِيفًا ، وَرَسَمَ الْبَعِيرُ رَسِيمًا ، فَجَاءَ عَلَى فَعِيلٍ كَمَا جَاءَ عَلَى فُعَالٍ...))^(٣).

وَمَا دَلَّ عَلَى صَوْتٍ ، وَالْغَالِبُ فِي مَصْدَرِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فُعَالٍ) بِضَمِّ الْفَاءِ ، أَوْ (فَعِيلٍ) كَالصُّرَاخِ ، وَالصَّهِيلِ ، يَقُولُ سِبْيَوِيهِ : ((وَقَدْ جَاءَ عَلَى فُعَالٍ نَحْوَ النَّزَاءِ وَالْقَمَاصِ ، كَمَا جَاءَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ نَحْوَ الصُّرَاخِ وَالنُّبَاحِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ قَدْ تَكَلَّفَ فِيهِ مِنْ نَفْسِهِ مَا تَكَلَّفَ مِنْ نَفْسِهِ فِي النَّزْوَانِ وَنَحْوِهِ))^(٤).

وَقَالَ أَيْضًا : ((وَكَمَا جَاءَ فَعِيلٌ فِي الصَّوْتِ كَمَا جَاءَ فُعَالٌ ، وَذَلِكَ نَحْوُ الْهَدِيرِ ، وَالضَّحِيجِ ، وَالْقَلِيخِ ، وَالصَّهِيلِ ، وَالنَّهْيِقِ ، وَالشَّحِيجِ ، فَقَالُوا : قَلَخَ الْبَعِيرُ يَقْلُخُ قَلِيخًا ، وَهُوَ الْهَدِيرُ))^(٥).

^(١) الْكِتَابُ : ١٠/٤ - ١١ .

^(٢) النُّكْتُ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ سِبْيَوِيهِ : ١٠٣٨/٢ .

^(٣) الْكِتَابُ : ١٤/٤ .

^(٤) الْكِتَابُ : ١٤/٤ .

^(٥) الْكِتَابُ : ١٤/٤ .

وَذَكَرَ ابْنُ عُصْفُورٍ أَنَّ (فُعَالًا) مَقِيسٌ فِي الْأَصْوَاتِ نَحْوِ الصُّرَاخِ ، أَمَّا (فَعِيلٌ) فَإِنَّهُ مُطَرِّدٌ فِي الْأَصْوَاتِ نَحْوِ النَّبِيحِ ، وَالْهَدِيرِ (١).

وَيَرَى الدُّكْتُورُ فَاضِلُ السَّامِرَائِي أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ لِلصَّوْتِ وَزْنَانٍ : (فُعَالٌ) وَ (فَعِيلٌ) ، فَإِنَّ (فُعَالًا) أَبْلَغُ مِنْ (فَعِيلٍ) وَأَقْوَى ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَدَّةَ الْأَلْفِ أَطْوَلُ مِنْ مَدَّةِ الْيَاءِ ، وَأَنَّ فَتْحَ الْقَمِ بِالْأَلْفِ أَوْسَعُ مِنْ فَتْحِهِ بِالْيَاءِ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي الصِّفَاتِ كَطَوِيلٍ وَطَوَالٍ ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ (فُعَالًا) أَبْلَغُ مِنْ (فَعِيلٍ) فِي الْوَصْفِ ، فَطَوَالٌ أَبْلَغُ مِنْ طَوِيلٍ ، وَشَجَاعٌ أَبْلَغُ مِنْ شَجِيعٍ ، وَكِرَامٌ أَبْلَغُ مِنْ كَرِيمٍ ، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي الْمَصْدَرِ ؛ لِأَنَّ الْوَزْنَينِ مُتَّفَقَانِ (٢).

أَمَّا مَا دَلَّ عَلَى حِرْفَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ ، فَالْغَالِبُ فِي مَصْدَرِهِمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى (فِعَالَةٍ) بِكَسْرِ الْفَاءِ ، كَالتِّجَارَةِ وَالسِّفَارَةِ ، قَالَ سِيبَوِيهِ : ((وَأَمَّا الْوِكَالَةُ ، وَالْوِصَايَةُ ، وَالْجِرَايَةُ ، وَنَحْوَهُنَّ فَإِنَّمَا شُبِّهْنَ بِالْوِلَايَةِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُنَّ الْقِيَامُ بِالشَّيْءِ ، وَعَلَيْهِ الْخِلَافَةُ وَالْإِمَارَةُ وَالنِّكَابَةُ ، وَالْعِرَافَةُ ، وَإِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تُخْبِرَ بِالْوِلَايَةِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْإِيَالَةُ ، وَالْعِيَاَسَةُ ، وَالسِّيَاسَةُ ... وَقَالُوا : التِّجَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالْقِصَابَةُ ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يُخْبِرُوا بِالصَّنْعَةِ الَّتِي يَلِيهَا ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْوِكَالَةِ ، وَكَذَلِكَ السَّعَايَةُ)) (٣).

وَيَقُولُ ابْنُ قُتَيْبَةَ : ((وَفِعَالَةٌ تَأْتِي كَثِيرًا فِي الصِّنَاعَاتِ وَالْوِلَايَاتِ ، كَالْقِصَارَةِ وَالنِّجَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ...)) (٤).

وَأَيَّدَهُمَا الْأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ بِقَوْلِهِ : ((أَنَّ فِعَالَةً يَكْثُرُ فِي مَا كَانَ وِلَايَةً أَوْ صِنَاعَةً)) (٥).
أَمَّا ابْنُ عُصْفُورٍ فَصَرَّحَ بِأَنَّ (فِعَالَةً) هُوَ الْقِيَاسُ فِي بَابِ الْحَرْفِ وَالْوِلَايَاتِ (٦).

(١) يُنْظَرُ : الْمُقَرَّبُ : ٤٨٧/٢ - ٤٨٨ .

(٢) يُنْظَرُ : مَعَانِي الْأَبْنِيَّةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ : ٢٨ .

(٣) الْكِتَابُ : ٤ / ١١ .

(٤) أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٧١ .

(٥) النُّكْتُ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ سِيبَوِيهِ : ١٠٣٨/٢ .

(٦) يُنْظَرُ : الْمُقَرَّبُ : ٤٨٧/٢ .

وَأَمَّا مُعْتَلِّ الْعَيْنِ ، فَالْغَالِبُ فِيهِ أَنْ يَجِيءَ مَصْدَرُهُ عَلَى (فَعَلٍ) ، نَحْوُ : نَامَ نَوْمًا ، وَعَادَ عَوْدًا ، وَابَ أَوْبًا ، وَقَدْ يَجِيءُ عَلَى وَزْنِ (فِعَالٍ) نَحْوُ : قِيَامٌ وَصِيَامٌ^(١) .

* اللَّازِمُ الْمَكْسُورُ الْعَيْنِ :

إِنْ كَانَ اللَّازِمُ الْمَكْسُورُ الْعَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى لَوْنٍ أَوْ مُعَالَجَةٍ أَوْ عَلَى مَعْنَى ثَابِتٍ فَمَصْدَرُهُ الْغَالِبُ يَكُونُ عَلَى وَزْنِ (فَعَلٍ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، نَحْوُ : فَرِحَ فَرَحًا ، وَجَزَعَ جَزَعًا ، وَأَسِفَ أَسْفًا^(٢) .

وَمَا دَلَّ عَلَى لَوْنٍ فَالْمَصْدَرُ مِنْهُ (الْفُعْلَةُ) نَحْوُ : خَضِرَ الزَّرْعُ خُضْرَةً ، وَزَرِقَتِ السَّمَاءُ زُرْقَةً^(٣) .

وَمَا كَانَ دَالًّا عَلَى مُعَالَجَةٍ - وَهِيَ بَدَلُ الْجُهْدِ الْعَمَلِيِّ وَالْمُحَاوَلَةِ الْحِسِّيَّةِ لِلْوُصُولِ إِلَى غَايَةٍ وَاتِّخَاذِ الْوَسِيلَةِ لِلتَّغْلِبِ عَلَى صُعُوبَتِهَا^(٤) - فَالْمَصْدَرُ يَكُونُ عَلَى وَزْنِ (فُعُولٍ) - بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ - نَحْوُ : أَرَفَ الْوَقْتُ أَرْوْفًا ، وَلَصِقَ بِهِ لُصُوقًا ، وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ قُدُومًا حَسَنًا ، وَصَعَدَ الْجَبَلَ صُعُودًا^(٥) .

* اللَّازِمُ الْمَضْمُومُ الْعَيْنِ :

إِذَا كَانَ اللَّازِمُ الْمَضْمُومُ الْعَيْنِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى ثَابِتٍ فَمَصْدَرُهُ الْغَالِبُ عَلَى (فُعُولَةٍ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، نَحْوُ : يَبَسَ يَبُوسَةً ، وَرَطَبَ الشَّيْءُ رَطُوبَةً ، وَمَلَحَ مَلُوحَةً ، وَقَدْ يَأْتِي عَلَى (فَعَالَةٍ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، تَقُولُ : بَرِعَ الْعَامِلُ بَرَاعَةً ، وَسَعَدَ سَعَادَةً^(٦) .

^(١) يُنْظَرُ : ارْتِشَافُ الضَّرْبِ : ٤٩٠/٢ ، وَشَرْحُ التَّصْرِيحِ : ٧٣/٢ .

^(٢) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ١٣/٤ .

^(٣) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٥/٤ .

^(٤) يُنْظَرُ : حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ : ٢٢٦/١ .

^(٥) يُنْظَرُ : أَمْالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ : ١٣٨/٢ ، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لابن مالك : ٤٥٧/٣ .

^(٦) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٠/٤ .

٣- مَجِيءُ الْمَصْدَرِ عَلَى وَزْنِ (مَفْعُولٍ) :

أَجَارَ الْفَرَاءُ وَالْأَخْفَشُ مَجِيءَ الْمَصْدَرِ مِنَ الثَّلَاثِيَّ عَلَى وَزْنِ (مَفْعُولٍ) اعْتِمَادًا عَلَى مَا سُمِعَ ، قَالَ الْفَرَاءُ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿بِأَيِّكُمْ الْمَفْعُولُ﴾^(١) : ((الْمَفْعُولُ هَا هُنَا بِمَعْنَى الْجُنُونِ ، وَهُوَ فِي مَذْهَبِ الْفُتُونِ ، كَمَا قَالُوا : لَيْسَ لَهُ مَفْعُولٌ رَأَى ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ بِأَيِّكُمْ : فِي أَيِّكُمْ ، أَيُّ : فِي أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ الْمَجْنُونِ ، فَهُوَ حِينِيذٍ اسْمٌ لَيْسَ بِمَصْدَرٍ))^(٢) .
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ((وَلَيْسَ لَهُ عَقْدٌ رَأَى وَمَفْعُولٌ رَأَى ، فَيَجْعَلُونَ الْمَصْدَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ مَفْعُولًا ، وَيَقُولُونَ : هَذَا أَمْرٌ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى ، يُرِيدُونَ : مَعْنَى ، وَيَقُولُونَ لِلْجَلْدِ : مَجْلُودٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٣) :

وَاصْبِرْ فَإِنَّ أَخَا الْمَجْلُودِ مَنْ صَبِرَا

وَقَالَ الْآخَرُ^(٤) :

حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكُوا لِعِظَامِهِ لَحْمًا وَلَا لِفُؤَادِهِ مَفْعُولًا

قَالَ أَبُو ثَرْوَانَ : إِنَّ بَنِي نُمَيْرٍ لَيْسَ لِحَدِّهِمْ مَكْدُوبَةٌ))^(٥) .

وَاسْتَدَلَّ الْأَخْفَشُ بِقَوْلِ الْعَرَبِ أَيْضًا : ((حُذِّ إِلَيَّ مَيْسُورِهِ وَدَعَّ مَعْسُورَهُ))^(١) ، وَجَعَلَ

الْفَرَاءُ مِنْهُ : الْمَنْسُوءِ ؛ قَالَ : ((وَالنَّسِيءُ الْمَصْدَرُ ، وَيَكُونُ الْمَنْسُوءُ مِثْلَ الْقَتِيلِ وَالْمَفْعُولِ))^(٢) .
وَالْمَفْعُولِ))^(٢) .

(١) سُورَةُ التَّكْوِينِ : ٦ .

(٢) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ : ١٧٣/٣ . وَيَنْظُرُ رَأَى الْأَخْفَشِ فِي : الْأُصُولِ فِي النَّحْوِ : ٢٨٤/٣ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ : ١٠٧/١ .

(٣) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ : ٣٨/٢ ، وَدِيَوَانِ الْأَدَبِ : ٣٠٨/١ ، وَالصَّحَاحِ : ٤٥٨/٢ (جلد) ، وَالصَّاحِبِيُّ : ١٨٠ ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ : ١٢٦/٣ (جلد) ، وَتَاجِ الْعَرُوسِ : ٥٠٩/٧ (جلد) .

(٤) الْبَيْتُ لِلرَّاعِي النُّمَيْرِيِّ فِي : دِيَوَانِهِ : ٢٣٦ .

(٥) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ : ٣٨/٢ .

وَلَمْ يَرْتَضِ سِبْيَوِيهِ مَجِيءَ الْمَصْدَرِ عَلَى (مَفْعُولٍ) ، وَخَرَجَ مَا جَاءَ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مَفْعُولٍ ، قَالَ : ((وَأَمَّا قَوْلُهُ : دَعَهُ إِلَى مَيْسُورِهِ وَدَعَّ مَعْسُورَهُ ، فَإِنَّمَا يَجِيءُ هَذَا عَلَى الْمَفْعُولِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : دَعَهُ إِلَى أَمْرٍ يُوسَّرُ فِيهِ أَوْ يُعَسَّرُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْضُوعُ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَهُ مَا يَرْفَعُهُ وَلَهُ مَا يَضَعُهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَفْعُولُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : عَقَلَ لَهُ شَيْءٌ ، أَيْ : حُبِسَ لَهُ لُبُّهُ وَشُدُّدٌ))^(٣).

فَمَذْهَبُ سِبْيَوِيهِ فِي هَذَا أَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَأْتِي عَلَى وَزْنِ (مَفْعُولٍ) الْبِتَّةِ ، وَيَتَأَوَّلُ قَوْلَهُمْ : ((دَعَهُ إِلَى مَيْسُورَةٍ وَإِلَى مَعْسُورَةٍ)) ، أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى الصِّفَةِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : دَعَهُ إِلَى أَمْرٍ يُوسَّرُ فِيهِ وَإِلَى أَمْرٍ يُعَسَّرُ فِيهِ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ((وَذَلِكَ : الْمَعُونَةُ وَالْمَشُورَةُ وَالْمَثُوبَةُ ، يَذُكُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَفْعُولَةٍ أَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَكُونُ مَفْعُولَةً))^(٤).

وَرَجَّحَ ابْنُ السَّرَّاجِ مَذْهَبَ سِبْيَوِيهِ قَائِلًا : ((وَلَا أَحْسَبُ الصَّحِيحَ إِلَّا مَذْهَبَ سِبْيَوِيهِ))^(٥).

غَيْرَ أَنَّ الْوَاقِعَ اللَّغَوِيَّ يُخَالِفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِبْيَوِيهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَصَادِرِ جَاءَتْ عَلَى (مَفْعُولٍ) ، وَأَقَرَّ بِهَا الْعُلَمَاءُ ، وَعَلَيْهَا شَوَاهِدٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالشَّعْرِ ،

(١) يُنظَرُ رَأْيَ الْأَخْفَشِ فِي : الْأُصُولِ فِي النَّحْوِ : ٢٨٤/٣ .

(٢) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ : ٤٣٧/١ .

(٣) الْكِتَابُ : ٩٧/٤ .

(٤) الْكِتَابُ : ٣٤٩/٤ .

(٥) الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ١٥٠/٣ .

وَمِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرٌ مَكْدُوبٌ﴾^(١) ، وَمَكْدُوبٌ مَصْدَرٌ جَاءَ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ^(٢) .

وَرَجَّحَ الطَّبْرِيُّ مَذْهَبَ الْفَرَّاءِ وَالْأَخْفَشِ قَائِلًا : ((وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى ذَلِكَ : بِأَيْكُمُ الْجُنُونُ ، وَوَجَّهَ الْمُفْتُونَ إِلَى الْفُتُونِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَظْهَرَ مَعَانِي الْكَلَامِ))^(٣) ، وَقَالَ النَّحَّاسُ : ((وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِيهِ))^(٤) .

وَ وَصَفَ ابْنُ مَالِكٍ مَجِيءَ الْمَصْدَرِ عَلَى زِنَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ بِالْقِلَّةِ ، وَفِي غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ بِالكَثْرَةِ^(٥) ، وَوَافَقَهُ الرَّضِيُّ ، وَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ مَيْسُورٌ ، وَمَعْسُورٌ ، وَمَجْلُودٌ ، وَمَفْتُونٌ^(٦) .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَذْهَبَ الْفَرَّاءِ وَالْأَخْفَشِ هُوَ الرَّاجِحُ لِمَا سَبَقَ ، زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اتِّفَاقَ الْمَصْدَرِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ هَا هُنَا أَشْبَهُ بِاتِّفَاقِهِمَا فِي الزَّيْنَةِ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ ، وَالْقَرَائِنُ فَارِقَةٌ بَيْنَهُمَا نَحْوُ : أَخْوَكِ الْمُكْرَمِ ، وَأَكْرَمْتُ زَيْدًا مُكْرَمًا^(٧) .

(١) سُورَةُ هُودٍ : مِنَ الْآيَةِ ٦٥ .

(٢) يُنْظَرُ : غَرَائِبُ التَّنْسِيرِ : ٥١٠/١ ، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ : ٢٤٠/٥ .

(٣) جَامِعُ الْبَيَانِ : ٥٣٠/٢٣ .

(٤) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ : ٥/٥ .

(٥) يُنْظَرُ : التَّنْهِيلُ : ٢٠٧ .

(٦) يُنْظَرُ : شَرْحُ شَافِيَةَ ابْنِ الْحَاجِبِ : ١٧٤/١ .

(٧) يُنْظَرُ : أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ : ٣١٩/١ .

ثانياً : مصادر الفعل الثلاثي المزيد :

١- مصدر ما كان أوله همزة قطع على وزن (أفعل) :

إذا كان الفعل على وزن (أفعل) فإن قياس مصدره يكون بكسر أول الفعل وزيادة ألف قبل الآخر ، سواءً أ كان الفعل صحيح العين ، نحو (أكرم إكراماً) ، (وأعطى إعطاءً) ، و(أعدّ إعداداً) ، أم كان مُعلّ العين ، نحو (أقام) ، غير أن مُعلّ العين يُعلّ مصدره - حملاً على فعله - بنقل حركة عينه إلى الفاء ، ثم قلبها ألفاً ، فيلتقي ساكنان ، الألف المنقلبة عن العين ، وألف المصدر من (أفعال) ، فلا بُدّ من حذف إحداهما ، ويُعوّض عنها التاء في الآخر ، فتقول في مصدر (أقام) : (إقامة) ، والأصل (إقوام) على وزن (أفعال) ، نُقلت حركة العين إلى الساكن قبلها ، ثم قلبت الواو ألفاً لتحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها الآن ، فالتقى ساكنان الألف الأولى وهي عين الكلمة ، وألف (أفعال) ، فحذفت إحداهما ، وعوّض عنها التاء ، فصارت : إقامة^(١).

وقد اختلف في المحذوف ، فذهب سيبويه إلى أن المحذوف هو الساكن الثاني ؛ لأنّ الساكن الثاني زائد ، والأول أصلي ، وأنّ الساكن الثاني قريب من الطرف الذي هو محلّ التغيير ، والنقل نشأ عن هذه الألف^(٢) ، فوزن (إقامة) عنده : (إفعلّة) .

أما الفراء والأخفش فذهبوا إلى أنّ المحذوف هو الألف الأولى ، وهي عين الكلمة ؛ لأنّ الأصل عند التقاء الساكنين أن يُحذف الأول ؛ لآتفه صوت مدّ^(١) ، وقد دعّم وجهه

(١) يُنظر : الكتاب : ٨٣/٤ ، والنكملة : ٥١٧ ، والمُنصف : ٢٩١/١ .

(٢) يُنظر : الكتاب : ٨٣/٤ .

نَظَرِهَا هَذِهِ بَأْتُهُ قَدْ عُوِضَ عَنِ الْمَحْدُوفِ تَاءً فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ ، وَالتَّعْوِيزُ إِنَّمَا عُهُدٌ عَنِ الْأَصْلِيِّ ، وَلِأَنَّ الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ جِيءَ بِهَا لِعَرَضٍ ، وَمَا جِيءَ بِهِ لِعَرَضٍ لَا يُحْدَفُ ، فَوُزِنَ (إِقَامَةً) عِنْدَهُ : (إِقَالَةً) (٢).

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الْأَصْلَ إِنَّمَا يُرَاعَى إِذَا كَانَ السَّاكِنُ الثَّانِي صَحِيحًا نَحْوُ : لَمْ يَقُمْ ، وَفُمْ ، وَهُنَا السَّاكِنُ الثَّانِي حَرْفٌ عَلَّةٌ (٣).

وَاخْتُلِفَ فِي تَعْوِيزِ التَّاءِ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا لَازِمَةٌ لَا يَجُوزُ حُدْفُهَا ، وَشَدَّ : أَجَابَ إِجَابًا (٤).

وَذَهَبَ سِيبَوِيهِ إِلَى أَنَّ التَّعْوِيزَ جَائِزٌ لَا لَازِمَ ، فَيَجُوزُ عِنْدَهُ إِسْقَاطُهَا مِنَ الْمَصْدَرِ فِي السَّعَةِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ (٥) ، وَأَيْضًا حَكَى عَنِ الْعَرَبِ قَوْلَهُمْ : "أَرَيْتُهُ إِزَاءً" مِثْلَ "أَقَمْتُهُ إِقَامًا" ، تُرِكَتِ الْكَلِمَاتُ عَلَى الْأَصْلِ ، وَلَمْ يُعْوِضُوا الْهَاءَ مِنَ الْمَحْدُوفِ ، لِأَنَّ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَحْدَفُوا وَلَا يُعْوِضُوا (٦). وَحَكَى غَيْرُهُ عَنِ الْعَرَبِ قَوْلَهُمْ : أَجَابَهُ إِجَابًا (٧).

أَمَّا الْفَرَاءُ فَلَمْ يُجْرِ إِسْقَاطُ الْهَاءِ إِلَّا مَعَ الْإِضَافَةِ ، فَكَأَنَّهُ يَعُدُّ الْإِضَافَةَ عِوَضًا عَنِ التَّاءِ أَوْ أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الْعِوِضِ ، قَالَ الْفَرَاءُ : ((... وَإِنَّمَا اسْتُحْجِرَ سُقُوطُ الْهَاءِ مِنْ قَوْلِهِ :

(١) يُنْظَرُ : شَرْحُ كِتَابِ سِيبَوِيهِ لِلْسِّيْرَافِيِّ : ١٨٥/١٣ .

(٢) يُنْظَرُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ : ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ ،

(٣) يُنْظَرُ : الضِّيَاءُ فِي تَصْرِيْفِ الْأَسْمَاءِ : ٥٤ .

(٤) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : **وَالْتَأَ الرِّمُّ عِوَضَ** وَحْدُفُهَا بِالنَّقْلِ رُبَّمَا عَرَضَ

أُنْظَرُ أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ : ٧٨ .

(٥) سُورَةُ النُّورِ : مِنْ الْآيَةِ ٣٧ .

(٦) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٨٣/٤ .

(٧) يُنْظَرُ : الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ : ٣٣٤/٩ .

﴿وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾^(١) لِإِضَافَتِهِمْ إِيَّاهُ ، وَقَالُوا : الْخَافِضُ وَمَا خَفَضَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ ، فَلِذَلِكَ أَسْقَطُوهَا فِي الْإِضَافَةِ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٢) :

إِنَّ الْخَلِيْطَ أَجَدُّوْا الْبَيْنَ فَانْجَرَدُوا وَأَخْلَفُوْكَ عِدَّ الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا

يُرِيْدُ عِدَّةَ الْأَمْرِ ، فَاسْتَجَارَ اسْقَاطَ الْهَاءِ حِينَ أَضَافَهَا^(٣) .

وَيَبْدُو أَنَّ الْفَرَاءَ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْمُعْتَلِّ ، فَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مُلْحِقًا مَصْدَرًا صَاحِبًا فِيهِ التَّاءُ بِالْمُعْتَلِّ : ((وَقَوْلُهُ : ﴿وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ﴾^(٤) كَلَامُ الْعَرَبِ : غَلَبَتْهُ غَلَبَةً ، فَإِذَا أَضَافُوا اسْقَطُوا الْهَاءَ ، كَمَا اسْقَطُوهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ ، وَالْكَلَامُ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ^(٥) .

وَنَقَلَ السِّيْرَانِيُّ تَخْرِيجَ الْبَيْتِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْفَرَاءُ عَلَى أَنَّهُ (عِدَا) جَمْعُ عُدُوَّةٍ ، أَي : نَاحِيَةٌ ، أَي : أَخْلَفُوْكَ نَوَاحِي الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا^(٦) .

وَالْحَقُّ أَنَّ الْفَرَاءَ مَا كَانَ غَافِلًا عَنْ هَذَا التَّخْرِيجِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجِيزُهُ إِذْ نُقِلَتْ عَنْهُ رِوَايَةٌ (عَدَى) بِالْأَلْفِ الْمَقْصُورَةِ ، جَاءَ فِي اللِّسَانِ : ((وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ : الْفَرَاءُ يَقُولُ : عِدَّةٌ وَعِدَى ، وَأَنْشَدَ :

وَأَخْلَفُوْكَ عِدَى الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا

وَقَالَ : أَرَادَ عِدَّةَ الْأَمْرِ ، فَحَدَفَ الْهَاءَ عِنْدَ الْإِضَافَةِ ، قَالَ : وَيُكْتَبُ بِالْيَاءِ^(٧) .

^(١) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ : مِنَ الْآيَةِ ٧٣ .

^(٢) الْبَيْتُ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ اللَّهَبِيِّ ، دِيْوَانُهُ : ٤٧ .

^(٣) مَعَانِي الْقُرْآنِ : ٢٥٤/٢ .

^(٤) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ : مِنَ الْآيَةِ ٣ .

^(٥) مَعَانِي الْقُرْآنِ : ٣١٩/٢ .

^(٦) يُنْظَرُ : شَرْحُ كِتَابِ سَبِيْوِيَه : ١٣ / ١٤٨ .

^(٧) لِسَانُ الْعَرَبِ : ٤٦٢/٣ (وَعَدَ) .

وَدَهَبَ أَبُو حَيَّانَ^(١) إِلَى أَنْ التَّاءَ حُذِفَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ لِلْمُشَاكَلَةِ
وَالْإِزْدِوَاجِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ﴾^(٢).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا دَهَبَ إِلَيْهِ الْفَرَاءُ مِنَ التَّمَاسِ وَجِهٍ لِسُقُوطِ الْهَاءِ أَحْكَمُ لِلْعَرَبِيَّةِ وَالنِّقْ
بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَكُونَ دُخُولُ التَّاءِ وَسُقُوطُهَا وَاحِدًا ، وَأَنَّ الْفَرَاءَ يُجِيزُ كُلَّ مَا لَهُ وَجْهٌ
ثُمَّ يَخْتَارُ الْأَقْوَى وَالْأَقْبَسَ ، وَالْأَكْثَرَ اطِّرَادًا ، إِذِ اطَّرَدَ مَا اخْتَارَهُ فِي الصَّحِيحِ وَالْمُعْتَلِّ^(٣).

٢- مَصْدَرٌ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَعَل) مَزِيدًا بِتَضْعِيفِ الْعَيْنِ :

لَا يَطَّرِدُ قِيَاسُ مَصْدَرِ (فَعَل) عَلَى مَصْدَرٍ وَاحِدٍ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَفْعَالِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ
قِيَاسُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الصَّحِيحِ عَنِ الْمُعْتَلِّ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ صَحِيحًا ، يَكُونُ
مَصْدَرُهُ الْقِيَاسِيُّ عَلَى (تَفْعِيلِ) قَالَ سِيبَوِيهِ : ((وَأَمَّا فَعَلْتُ فَالْمَصْدَرُ مِنْهُ عَلَى التَّفْعِيلِ -
جَعَلُوا التَّاءَ الَّتِي فِي أَوَّلِهِ بَدَلًا مِنَ الْعَيْنِ الزَّائِدَةِ فِي فَعَلْتُ ، وَجَعَلُوا الْيَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْأَفِ
ال(إِفْعَالِ) ، فَغَيَّرُوا أَوَّلَهُ كَمَا غَيَّرُوا آخِرَهُ - وَذَلِكَ قَوْلُكَ : كَسَّرْتَهُ تَكْسِيرًا وَعَدَّبْتَهُ تَعْدِيبًا))^(٤).

يُغَيِّرُ سِيبَوِيهِ أَنَّ مَصْدَرَ هَذَا الْفِعْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَلًّا الْآخِرِ أَوْ مُهْمُورًا يَأْتِي عَلَى وَزْنِ
(تَفْعِيلِ) ، وَأَنَّ التَّاءَ فِي أَوَّلِ الْمَصْدَرِ بَدَلٌ مِنْ تَضْعِيفِ الْعَيْنِ فِي الْفِعْلِ ، أَمَّا الْيَاءُ الَّتِي قَبْلَ
الْآخِرِ فِي الْمَصْدَرِ فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَفِ الَّتِي فِي ال(إِفْعَالِ) وَال(فِعْلَالِ) ، فَغَيَّرُوا فِي أَوَّلِهِ كَمَا
غَيَّرُوا فِي آخِرِهِ إِذْ إِنَّ التَّغْيِيرَ يُشَجِّعُ عَلَى التَّغْيِيرِ.

(١) يُنْظَرُ : ارْتِشَافُ الصَّرْبِ : ٤٩٧/٢ .

(٢) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ : مِنَ الْآيَةِ ٧٣ .

(٣) يُنْظَرُ : الصِّيَاءُ فِي تَصْرِيفِ الْأَسْمَاءِ : ٥٤ .

(٤) الْكِتَابُ : ٧٩/٤ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ عَلَى وَزْنِ (فَعَلَ) مُعْتَلِّ الْآخِرِ، فَإِنَّ قِيَاسَ مَصْدَرِهِ يَكُونُ عَلَى وَزْنِ (تَفَعَّلَ) إِذْ هِيَ قِيَاسِيَّةٌ فِي بَابِ (فَعَلَ يُفَعِّلُ) الْمُعْتَلِّ مِنْهُ^(١)؛ وَذَلِكَ لِكَرَاهِيَةِ الْإِعْرَابِ عَلَى يَاءِ مَكْسُورٍ مَا قَبْلَهَا إِذْ جَاءَ عَلَى وَزْنِ (تَفَعَّلِ) ، وَبِذَلِكَ تُحْدَفُ الْيَاءُ الْأُولَى وَيُعَوِّضُ عَنْهَا (التَّاءُ) لِاسْتِثْقَالِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ ، نَحْوُ : عَزَى تَعَزِيَةً ، وَسَلَى تَسْلِيَةً ، وَرَبَى تَرْبِيَةً ، وَرَكَّى تَرْكِيَةً^(٢).

أَمَّا الْمَهْمُوزُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ فَجَوَّزُوا فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ مَصْدَرُهُ عَلَى (تَفَعَّلِ) أَوْ (تَفَعَّلَ) ، وَمِنْ ذَلِكَ : هَنَأَ تَهْنِيئًا وَتَهْنِئَةً ، وَخَطَأَ تَخْطِئًا وَتَخْطِئَةً ، وَخَبَأَ تَخْبِيئًا وَتَخْبِيئَةً^(٣).

وَيَرَى سِبْيَوِيهِ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ يَجْعَلُونَ الْمَصْدَرَ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي عَلَى وَزْنِ (فَعَلَ) عَلَى (فِعَالٍ) نَحْوُ : كَلَّمْتُهُ كِلَامًا ، وَحَمَلْتُهُ حِمْلًا ، ف(أَرَادُوا أَنْ يَجِيئُوا بِهِ عَلَى الْإِفْعَالِ فَكَسَرُوا أَوَّلَهُ وَالْحَقُّو الْأَلْفَ قَبْلَ آخِرِ حَرْفٍ فِيهِ ، وَلَمْ يُرِيدُوا أَنْ يُبَدِّلُوا حَرْفًا مَكَانَ حَرْفٍ ، وَلَمْ يَحْدِفُوا ، كَمَا أَنَّ مَصْدَرَ أَفَعَلْتُ وَاسْتَفَعَلْتُ جَاءَ فِيهِ جَمِيعُ مَا جَاءَ فِي أَفْعَلَ وَ اسْتَفَعَلَ مِنَ الْحُرُوفِ وَلَمْ يُحْدَفْ وَلَمْ يُبَدَّلْ مِنْهُ شَيْءٌ)^(٤)، مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾^(٥).

فَجَعَلَ سِبْيَوِيهِ (كِذَابًا) مَصْدَرًا لـ(فَعَلَ) ، أَصْلُهُ الـ(إِفْعَالُ) ، ثُمَّ عُدِلَ بِهِ إِلَى الـ(فِعَالِ) ، حَتَّى لَا يُحْدَفَ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِذْ لَوْ قِيلَ : (إِكْذَابًا) لَحْدَفَ التَّضْعِيفُ ، فَكَانَ الْعَرَبُ تَحَاشَوْا هَذَا الْحَدْفَ ، وَذَلِكَ لِمُسَاوَاتِهِ بِنَحْوِ (تَكْذِيبٍ) وَ(تَغْذِيبٍ) بَعْدَ الْحَدْفِ .

(١) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٨٣/٤ .

(٢) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٨٣/٤ .

(٣) يُنْظَرُ : التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ : ٧٧٥/٢ .

(٤) الْكِتَابُ : ٧٩/٤ .

(٥) سُورَةُ النَّبَا : ٢٨ .

وَمِمَّنْ تَابَعَ سِبْيَوِيهِ فِي ذَلِكَ : ابْنُ قُتَيْبَةَ ، وَابْنُ السَّرَّاجِ ، وَأَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ
وَعَيْرُهُمْ^(١).

وَلَعَلَّ ثَعْلَبًا تَابَعَ سِبْيَوِيهِ ، إِذْ قَالَ : ((وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا ﴾ ، وَهُوَ
فِي أَكْثَرِ الْكَلَامِ مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ وَجْهَتِهِ))^(٢).

لَكِنَّ الْفَرَاءَ يَرَى أَنَّ (كَذَابًا) جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ ، إِذْ هُوَ قِيَاسُ مَصْدَرِ (فَعَلَّ) ، وَذَلِكَ
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، قَالَ : ((وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا ﴾ : خَفَّفَهَا عَلَيَّ
بْنُ أَبِي طَالِبٍ - (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - (كَذَابًا) ، وَثَقَّلَهَا عَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(٣) ،
وَهِيَ لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ فَصِيحَةٌ ، يَقُولُونَ : كَذَّبْتُ بِهِ كِذَابًا ، وَخَرَفْتُ الْقَمِيصَ خِرَافًا ، وَكُلُّ فَعَّلْتُ
فَمَصْدَرُهُ فِعَالٌ ، فِي لُغَتِهِمْ مُشَدَّدَةٌ ، قَالَ لِي أَعْرَابِيٌّ مِنْهُمْ عَلَى الْمَرْوَةِ يَسْتَفْتِينِي : أَلْحَلُّقُ
أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْقِصَارُ؟ وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ بَنِي كِلَابٍ^(٤) :

لَقَدْ طَالَ مَا ثَبَّطْتَنِي عَنْ صَحَابَتِي وَعَنْ حَوْجٍ ، قِصَاؤُهَا مِنْ شِفَائِيَّ^(٥).

وَتَخْرِيجُ الْفَرَاءِ قَوِيٌّ ، إِذْ جَعَلَ (فِعَالًا) مَصْدَرًا قِيَاسِيًّا لِـ (فَعَلَّ) عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْيَمَنِ ،
مُسْتَنْدًا إِلَى السَّمَاعِ ، وَهُوَ سَمَاعٌ كَثِيرٌ ، إِذْ وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ : ((وَكُلُّ فَعَّلْتُ فَمَصْدَرُهُ فِعَالٌ ، فِي
لُغَتِهِمْ مُشَدَّدَةٌ)) ، وَهُوَ فِي لُغَةٍ فَصِيحَةٍ أَيْضًا .

^(١) يُنظَرُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٦٢٨ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ١٣٠/٣ ، وَاعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ : ٨٤/٥ -

٨٥ ، وَشَرَحَ كِتَابَ سِبْيَوِيهِ لِلْسِّيْرَانِيَّ : ١٣ / ١٧٨ ، وَالتَّكْمِلَةُ : ٥١٧ .

^(٢) مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ : ٣٨/١ .

^(٣) يُنظَرُ: السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ : ٦٦٩ ، وَمَعَانِي الْقِرَاءَاتِ لِلزَّهْرِيِّ : ١١٧/١ ، وَالْمَحْتَسِبُ : ٣٤٨/٢ ،

وَحِجَةُ الْقِرَاءَاتِ : ٧٤٧ .

^(٤) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ : ٢٢٩/٣ ، وَجَامِعُ الْبَيَانِ : ١٦٤/٢٤ ،

وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَاعْرَابِهِ : ٢٧٤/٥ ، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ : ٨٧/٥ (حَوْجٍ) ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ : ٧٠٦/١ (كُذِبَ) .

^(٥) مَعَانِي الْقُرْآنِ : ٢٢٩/٣ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْفَرَّاءُ أَنَّ الْكِسَائِيَّ خَفَّفَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا كِذْبًا﴾^(١)؛
لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُقَيَّدَةً بِفِعْلِ ، وَيُشَدَّدُ فِي : ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾ ؛ لِأَنَّ (كَذَّبُوا) يُقَيَّدُ الْكِذَابَ
بِالْمَصْدَرِ ، وَاسْتَحْسَنَ الْفَرَّاءُ فِعْلَ الْكِسَائِيِّ هَذَا^(٢).

قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : ((وَلَوْ جَاءَ الْمَصْدَرُ عَلَى ضِلَالٍ لَكَانَ صَوَابًا ؛ لِأَنَّ مَصْدَرَ فَعَلٍ
يَجِيءُ عَلَى التَّفْعِيلِ وَالْفِعَالِ ، نَحْوُ : كَلَّمَ - يُكَلِّمُ - تَكَلَّمَ وَكَلَّمَ))^(٣).

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾ ، وَبِقَوْلِ تَابُطْ شَرًّا^(٤) :

يَا عَيْدُ مَا لَكَ مِنْ هَمٍّ وَإِرَاقٍ وَمَرَّ طَيْفٍ عَلَى الْأَهْوَالِ طِرَاقٍ

إِذْ جَاءَ بِالْمَصَادِرِ (إِرَاقٍ) وَ (طِرَاقٍ) بِزِنَةِ (فِعَالٍ) مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ بِتَضْعِيفِ
الْعَيْنِ (أَرَقَ وَ طَرَّقَ) .

وَذَكَرَ ابْنُ زَنْجَلَةَ (ت نَحْو ٤٠٣هـ) أَنَّ (كَذَّبًا) مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ (كَذَّبَ) ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي
مَصْدَرِ (فَعَلٍ) إِنَّمَا هُوَ (فِعَالٍ) ، وَعَلَّلَ لِذَلِكَ قَائِلًا : ((لِأَنَّكَ إِذَا جَاوَزْتَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْأَفْعَالِ
بِالزِّيَادَةِ فَوَزُنَ الْمَصْدَرُ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ الْمَاضِي بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي الْمَصْدَرِ قَبْلَ آخِرِهِ وَذَلِكَ
نَحْوُ : أَكْرَمَ إِكْرَامًا وَانْطَلَقَتْ انْطِلَاقًا ، فَأَصْلُ مَصْدَرِ فَعَلْتُ إِنَّمَا هُوَ فِعَالٌ ، فَمِنْ ذَلِكَ : كَذَّبْتُهُ
كَذَابًا ، وَكَلَّمْتُهُ كِلَامًا ، قَالَ سَبْيَوِيهِ : قَوْلُهُ : كَلَّمْتُهُ تَكَلِيمًا وَسَلَّمْتُهُ تَسْلِيمًا وَكَذَّبْتُهُ تَكْذِيبًا ،
إِنَّمَا كَرِهُوا التَّضْعِيفَ فَالْتَاءُ عَوْضٌ مِنَ التَّضْعِيفِ وَالْيَاءُ الَّتِي قَبْلَ الْآخِرِ كَالْأَلْفِ فِي قَوْلِهِ

(١) سُورَةُ النَّبَا : ٣٥ ، أَنْظَرُ قِرَاءَةَ الْكِسَائِيِّ فِي : إِعْرَابِ ثَلَاثِينَ سُورَةَ : ١١٤ .

(٢) يُنْظَرُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ : ٢٢٩/٣ .

(٣) إِعْرَابِ ثَلَاثِينَ سُورَةَ : ١٩٢ .

(٤) دِيوَانُهُ : ١٢٥ .

كِدَابًا ، وَحُجَّتَهُمْ : إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾ فَرَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَوْلَى))^(١).

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الرَّمَحْشَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ((سَمِعَنِي بَعْضُهُمْ أَوْسَرُ آيَةً فَقَالَ : لَقَدْ فَسَّرْتُهَا فِسَارًا مَا سُمِعَ بِمِثْلِهِ))^(٢).

وَيَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣) :

فَصَدَّقْتُهَا أَوْ كَذَّبْتُهَا وَالْمَرْءُ يَنْفَعُهُ كِذَابُهُ

ومما سبق فإنَّ الرَّاجِحَ هُوَ أَنَّ يَكُونُ مَصْدَرُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ بِتَضْعِيفِ الْعَيْنِ بِوَزْنِ (فَعَلَّ) هُوَ (فِعَالٌ) ، إِذْ وَرَدَ فِي الْأَسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ التَّاءَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْمَصْدَرِ لَيْسَتْ قَدِيمَةً ، إِذْ يَفْرِضُ الْوَاقِعُ اللَّغَوِيُّ أَلَّا تَكُونَ مَوْجُودَةً ، وَلِهَذَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي الْأَدَاءِ الْقُرْآنِيِّ وَالشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ مَا يُشِيرُ إِلَى اسْتِعْمَالِ اللَّغَةِ مَصْدَرًا يُحَافِظُ عَلَى قِيَمَةِ التَّشْدِيدِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَزِيدِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرِ التَّاءِ فِي بَنِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِيهِ ، وَهُوَ الْوَزْنُ (فِعَالٌ)^(٤).

(١) حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ : ٧٤٦ .

(٢) الْكَشَافُ : ٦٨٩/٤ .

(٣) الْبَيْتُ مَنْشُوبٌ إِلَى الْأَعْشَى ، وَلَمْ أَفْعُ عَلَيْهِ فِي دِيْوَانِهِ ، وَجَاءَ مَنْسُوبًا لَهُ فِي : مَجَازِ الْقُرْآنِ : ٢٨٣/٢ ، وَالْكَامِلِ فِي اللَّغَةِ وَالْأَدَبِ : ١٥٦/٢ ، وَجَامِعِ الْبَيَانِ : ١٧٣/٢٤ ، وَشَرْحِ شَوَاهِدِ الْإِنِّصَاحِ : ٦٠٦ ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ : ١٩٣/١٠ (صَدَقَ) .

(٤) يُنْظَرُ : الصَّرْفُ الْعَرَبِيُّ التَّحْلِيلِيُّ : ٢٤٠ .

٣- مَصْدَرٌ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَاعِلٍ) مَزِيدًا بِالْفَاءِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ :

يَكُونُ مَصْدَرٌ (فَاعِلٍ) فِي اللَّغَةِ قِيَاسًا عَلَى وَزْنِ (مُفَاعَلَةٍ) وَهُوَ قِيَاسٌ مُطَرِّدٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ ، نَحْوُ : خَاصَمَ خِصَامًا وَمُخَاصَمَةً ، وَقَدْ أَشَارَ سِيبَوَيْهِ إِلَى ذَلِكَ^(١) ، وَوَقَفَ عِنْدَ مَسْأَلَةِ التَّعْوِيضِ فِي الْمَصْدَرِ (مُفَاعَلَةٍ) ، إِذْ ذَكَرَ أَنَّ الْمِيمَ عَوِضٌ مِنَ الْأَلْفِ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : ((وَأَمَّا فَاعِلٌ فَإِنَّ الْمَصْدَرَ مِنْهُ الَّذِي لَا يَنْكَسِرُ أَبَدًا : مُفَاعَلَةٌ ، جَعَلُوا الْمِيمَ عَوِضًا مِنَ الْأَلْفِ الَّتِي بَعْدَ أَوَّلِ حَرْفٍ مِنْهُ ، وَالْهَاءُ عَوِضٌ مِنَ الْأَلْفِ الَّتِي قَبْلَ آخِرِ حَرْفٍ ؛ وَذَلِكَ قَوْلُكَ : جَالَسْتُهُ مُجَالَسَةً ، وَقَاعَدْتُهُ مَقَاعِدَةً ، وَشَارَبْتُهُ مُشَارَبَةً))^(٢) .

وَتَتَبَعَ الْمُبْرَدُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ((إِنَّ الْأَلْفَ الزَّائِدَةَ فِي (فَاعِلٍ) بَعْدَ الْفَاءِ مَوْجُودَةٌ فِي (الْمُفَاعَلَةِ) ، فَكَيْفَ يُعَوِّضُ مِنْ حَرْفٍ هُوَ مَوْجُودٌ غَيْرُ مَعْدُومٍ))^(٣) .

وَفَهِمَ الشَّرَاحُ مِنْ كَلَامِ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ يَعُدُّ الْمِيمَ فِي (مُفَاعَلَةٍ) مَصْدَرَ الْفِعْلِ (فَاعِلٍ) عَوِضًا مِنَ الْأَلْفِ الَّتِي فِي الْفِعْلِ ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ هَذَا التَّعْوِيضِ ، أَهْوَى حَذْفُ الْحَرْفِ أَمْ تَغْيِيرُ مَوْقِعِهِ ؟ ، فَذَهَبَ السِّيرَافِيُّ إِلَى أَنَّ الْمِيمَ فِي (مُفَاعَلَةٍ) زِيدَتْ عَوِضًا مِنَ الْأَلْفِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهُ^(٤) ، وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ الْأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ^(٥) .

(١) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٨٠/٤ .

(٢) الْكِتَابُ : ٨٠/٤ .

(٣) لَمْ أَعْتَرِ عَلَى قَوْلِهِ فِي كُتُبِهِ ، وَوَجَدْتُهُ فِي : الْإِنْتِصَارِ لِسِيبَوَيْهِ عَلَى الْمُبْرَدِ : ٢٤٩ .

(٤) يُنْظَرُ : شَرْحُ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ : ١٧٩/١٣ .

(٥) يُنْظَرُ : النُّكْتُ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ : ١٠٦٠/٢ .

قَالَ السِّيرَافِيُّ : ((كَلَامٌ سَبِيوِيهِ فِي هَذَا مُخْتَلٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ الْمِيمَ عَوَضًا مِنَ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ أَوَّلِ حَرْفٍ مِنْهُ ، وَذَلِكَ غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ الَّتِي بَعْدَ أَوَّلِ حَرْفٍ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي (مُفَاعَلَةٍ) ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : قَاتَلْتُ ، وَبَعْدَ الْقَافِ أَلِفٌ زَائِدَةٌ ، وَتَقُولُ : مُقَاتَلَةٌ فِي الْمَصْدَرِ ، وَبَعْدَ الْقَافِ أَلِفٌ زَائِدَةٌ ، فَالْأَلِفُ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَصْدَرِ وَالْفِعْلِ ، فَكَيْفَ تَكُونُ الْمِيمُ عَوَضًا مِنَ الْأَلِفِ ، وَالْأَلِفُ لَمْ تَذْهَبْ ؟))^(١).

فَالسِّيرَافِيُّ يَذْكَرُ أَنَّ فِي كَلَامِ سَبِيوِيهِ خَلًّا ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِكَلَامِهِ السَّابِقِ أَنَّ الْمِيمَ فِي الْمَصْدَرِ (مُفَاعَلَةٍ) زِيدَتْ عَوَضًا مِنَ الْأَلِفِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهُ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ مَوْجُودَةٌ فِي فِعْلِهِ ، وَيَحْكُمُ السِّيرَافِيُّ عَلَى كَلَامِ سَبِيوِيهِ بِالْخَطِّا مُسْتَدِلًّا عَلَى هَذَا الْحُكْمِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ لَمْ تُحْذَفْ مِنَ الْمَصْدَرِ ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ : قَاتَلْتُ مُقَاتَلَةً ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَوَضَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْمَعْوَضِ مِنْهُ ، وَالسِّيرَافِيُّ فِي اعْتِرَاضِهِ هَذَا لَمْ يَأْتِ بِجَدِيدٍ ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَ مَا قَالَهُ الْمُبَرِّدُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي أَخَذَهَا عَلَى سَبِيوِيهِ ، وَمِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ .

وَقَدْ فَهَمَ ابْنُ جَنِّي^(٢) مِنْ كَلَامِ سَبِيوِيهِ مَا فَهَمَهُ الْمُبَرِّدُ وَالسِّيرَافِيُّ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَلِفَ الزَّائِدَةَ بَعْدَ الْفَاءِ فِي (فَاعَلٍ) هِيَ الْأَلِفُ نَفْسُهَا الْمَوْجُودَةُ فِي (مُفَاعَلَةٍ) بِقَوْلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) :

أَقَاتِلْ حَتَّى لَا أَرَى لِي مُقَاتَلًا وَأَنْجُو إِذَا غَمَّ الْجَبَانَ مِنَ الْكَرْبِ

وَبِقَوْلِ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ^(٤) :

(١) شَرْحُ كِتَابِ سَبِيوِيهِ لِلسِّيرَافِيِّ : ١٧٩/١٣ .

(٢) يُنْظَرُ : الْحَصَائِصُ : ٣٢١/٢ .

(٣) دِيوَانُهُ : ١٨٤ .

(٤) دِيوَانُهُ : ٧٣ .

أَقَاتِلْ حَتَّى لَا أَرَى لِي مُقَاتِلًا وَأَنْجُو إِذَا لَمْ يَنْجُ إِلَّا الْمَكَيْسُ

أَمَّا الرَّمَانِيُّ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمِيمَ فِي الْمَصْدَرِ (مُفَاعَلَةٌ) زِيدَتْ عَوْضًا مِنْ تَغْيِيرِ مَوْقِعِ الْأَلِفِ ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَتَهَا فِي الْفِعْلِ (فَاعِلٌ) ثَانِيَةٌ ، وَمَرْتَبَتَهَا فِي الْمَصْدَرِ (مُفَاعَلَةٌ) ثَالِثَةٌ^(١) ، قَالَ الرَّمَانِيُّ : ((وزِيدت الميم عَوْضًا مِنَ الْأَلِفِ فِي ثَانِي الْكَلِمَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا وَقَعَتْ ثَالِثَةً لَحِقَهُ نَقْصٌ بِتَغْيِيرِ الْمَوْقِعِ الَّذِي قَدْ وَجَبَ لِلْأَلِفِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَوْقِعٍ غَيْرِ مَوْقِعِ الْفِعْلِ ؛ لِيَكُونَ تَمَكِينًا لِمَعْنَى الْمَصْدَرِ ، فَزِيدَتْ الْمِيمُ عَوْضًا مِنْ ذَلِكَ))^(٢).

فَالرَّمَانِيُّ يَذْكُرُ أَنَّ الْمِيمَ جَاءَتْ عَوْضًا مِنَ الْأَلِفِ الَّتِي تَغَيَّرَ مَوْقِعُهَا ، فَبَعْدَ أَنْ كَانَتْ رَتَبَتُهَا فِي الْفِعْلِ (فَاعِلٌ) ثَانِيَةً ، أَصْبَحَتْ فِي الْمَصْدَرِ (مُفَاعَلَةٌ) ثَالِثَةً ، وَالتَّغْيِيرُ يَعْدُ نَقْصًا طَرًّا عَلَى الْكَلِمَةِ ، فَزِيدَتْ الْمِيمُ فِي الْمَصْدَرِ جَبْرًا لِذَلِكَ النَّقْصِ .

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْأَلِفَ لَمَّا تَغَيَّرَ مَوْقِعُهَا فِي الْمَصْدَرِ عَنْ مَوْقِعِهَا فِي الْفِعْلِ كَانَ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ نَقْصًا طَرًّا عَلَى الْمَصْدَرِ فَعَوَّضَتْ الْمِيمُ مِنْهُ ، فَقِيلَ : (مُفَاعَلَةٌ) ، لِأَنَّ سَبِيوِيَهَ يَرَى التَّعْوِيزَ فِي تَغْيِيرِ أَمَاكِنِ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ فِي الْكَلِمَةِ ، فَمِنَ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ يَلْتَبَسَ عَلَى سَبِيوِيَهَ أَنَّ الْأَلِفَ الَّتِي فِي الْفِعْلِ (فَاعِلٌ) هِيَ نَفْسُهَا الَّتِي فِي الْمَصْدَرِ (مُفَاعَلَةٌ) ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ .

(١) يُنْظَرُ : شَرْحُ كِتَابِ سَبِيوِيَهَ : ٢٥٧/٤ .

(٢) شَرْحُ كِتَابِ سَبِيوِيَهَ : ٢٧٥/٤ .

ثالثاً : مصدر الرباعي المجرد :

مصدر الفعل الرباعي مقيس ، يرى سيبويه أن صيغة (فعللة) هي المصدر الأغلب والأكثر في الفعل الرباعي المجرد بزنة (فعلل)^(١).

وقد تابعه اللغويون في هذا الرأي ، معللين له بأن (الفعللة) تأتي في بعض الأمثلة التي لا يمكن لصيغة (فعلل) أن تصاغ منها من ذلك : نخرج نخرجة ، ولا يقال : دخرجا^(٢) ، وذكروا في صياغة (فعللة) أن التاء فيها اجْتُلبت للتعويض عن ألف (فعلل)^(٣) ، قال سيبويه : ((وإنما ألقوا الهاء عوضاً من الألف التي تكون قبل آخر حرف ، وذلك ألف زلزال ، وقالوا : زلزلته زلزلاً ، وقلقلته قلقالاً ، وسرهفته سرهافاً))^(٤).

واستدل بعضهم^(٥) على ذلك بقول العجاج^(٦):

نَاءَ عَنِ الْأَهْلِينَ وَالْأَلْفِ سَرَهْفَتُهُ مَا شِئْتُ مِنْ سِرْهَافِ

وهذا القول يثير التساؤل ، كيف تكون صيغة (فعللة) هي الأغلب والأكثر ثم يكون

في صياغتها ما هو تعويض عن الصيغة الفرعية (فعلل) ؟ .

(١) يُنظَرُ: الكِتَابُ : ٨٥/٤ .

(٢) يُنظَرُ: الْمُقْتَضَبُ : ٩٥/٢ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٢٣٠/٣ ، وَدِيَوَانُ الْأَدَبِ : ٤٨٦/٢ ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : ٦٠ ، وَالْمُنْصِفُ : ٤١/١ ، وَالْخَصَائِصُ : ٣٠٤/٢ .

(٣) يُنظَرُ: الكِتَابُ : ٨٥/٤ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ١٣٦/٣ ، وَالْخَصَائِصُ : ٣٠٤/٢ .

(٤) الكِتَابُ : ٨٥/٤ .

(٥) يُنظَرُ: الْمُقْتَضَبُ : ٩٥/٢ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٢٣٠/٣ ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : ٦٠ ، وَالْمُنْصِفُ : ٤١/١ ، وَالْخَصَائِصُ : ٣٠٤/٢ .

(٦) دِيَوَانُهُ : ١١٠ .

بِالنَّظَرِ إِلَى مَسَلِكِ اللُّغَةِ فِي صِيَاغَةِ مَصَادِرِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ ، نَذَكُرُ أَنَّ أَحَدَ طُرُقِ صِيَاغَةِ تِلْكَ الْمَصَادِرِ تَعْتَمِدُ عَلَى مَطْلِ حَرَكَةِ الْعَيْنِ وَالْمُخَالَفَةِ فِي حَرَكَةِ الْمَقْطَعِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْفَاءُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمَصْدَرِ ، وَلَمَّا كَانَتْ صِيغَةُ (فَعْلَلَةٌ) تَقْتَرِ إِلَى هَذِهِ الظَّاهِرَةِ ، إِذْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِنَاؤُهَا عَنِ بِنَاءِ الْفِعْلِ ، قَالُوا : إِنَّ التَّاءَ فِيهَا اجْتَلَبَتْ لِلتَّعْوِيضِ عَنِ الْأَلْفِ فِي (فِعْلَالٍ) . كَمَا جَاءَ (فِعْلَالًا) مَصْدَرًا مِنَ الْمَزِيدِ لِلإِلْحَاقِ ، قَالُوا : حَيْثَمَا مَصْدَرٌ حَوْقَلٌ (١) ، مُسْتَدَلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ (٢) :

يَا قَوْمَ قَدْ حَوْقَلْتُ أَوْ دَنَوْتُ وَبَعْدَ حَيْثَمَا الرِّجَالِ الْمَوْتُ

نَقُولُ : إِنَّ الْمُضَاعَفَ جَاءَ الْمَصْدَرُ مِنْهُ عَلَى (فِعْلَالٍ) بِكَسْرِ الْفَاءِ ، وَهَذَا هُوَ الْكَثِيرُ الْغَالِبُ ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَجَازَ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمَصْدَرِ أَنْ تُفْتَحَ فَاؤُهُ تَخْفِيفًا لِلثَّقَلِ النَّاشِئِ عَنِ الْكَسْرِ مَعَ التَّضْعِيفِ ، فَقَدْ عَزَى إِلَى سَبَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : ((لَا نَعْلَمُ فِي الْكَلَامِ فَعْلَالًا إِلَّا الْمُضَاعَفَ ، نَحْوُ الْجَرْجَارِ ، وَالذَّهْدَاهِ ، وَالصَّلْصَالِ ، وَالْحَقْمَاقِ)) (٣) .

فَفَتْحُ الْفَاءِ - كَمَا قَالَ سَبَبِيهِ - يُبْقِيهِ عَلَى مَصْدَرِيَّتِهِ ، غَيْرَ أَنَّ الْفَرَاءَ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَكْسُورِ الْفَاءِ وَمَفْتُوحِهَا ، إِذْ يَرَى أَنَّ ذَوَاتِ التَّضْعِيفِ كَالْقَلْقَالِ ، وَالزَّلْزَالِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَهُوَ بِالْفَتْحِ اسْمٌ ، فَإِذَا كَسَرْتُهُ فَهُوَ مَصْدَرٌ (٤) .

وَالرَّأْيُ الرَّاجِحُ أَنَّ الْمَفْتُوحَ الْفَاءِ (فِعْلَالًا) قَدْ يُرَادُ مِنْهُ الْمَصْدَرُ قَلِيلًا ، نَحْوُ : وَعَوَعَ الْكَلْبُ وَعَوَاعًا ، وَالكَثِيرُ يَكُونُ صِفَةً يُرَادُ مِنْهَا اسْمُ الْفَاعِلِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ

(١) يُنْظَرُ : الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ١١٤/٣ ، وَالْمُنْصِيفُ : ٣٩/١ ، وَالْمُحْتَسَبُ : ٣٥٨/٢ ، وَالصِّحَاحُ : ١٦٧٢/٤ (حقل) .

(٢) الرَّجْزُ لِرُؤْبَةِ بِنِ الْعَجَّاجِ فِي مُلْحَقِ دِيوَانِهِ : ١٧٠ .

(٣) لَمْ أَجِدْ قَوْلَهُ هَذَا فِي الْكِتَابِ ، وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي : أَدَبِ الْكَاتِبِ : ٥٩٠ ، وَالْبَطْلَيْوسِيُّ فِي الْأَقْتِصَابِ : ٣٢٩/٢ .

(٤) يُنْظَرُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ : ٢٨٣/٣ .

الْخَنَاسِ^(١)، أَي : الْمُوسُوسُ ، وَلِهَذَا وَصِفَ بِصِفَاتِ الذَّوَاتِ فَقَالَ : ﴿الْخَنَاسِ ، الَّذِي يُوسُوسُ﴾^(٢)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مِنْ صَلَاحٍ كَأَفْخَارٍ﴾^(٣)، أَي : مُصَلِّصٌ^(٤).

رَابِعًا : صَوغُ (مَفْعَلٍ) لِلْمَصْدَرِ الْمِيمِيِّ :

الْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى الْحَدِيثِ مَبْدُوءٍ بِمِيمٍ زَائِدَةٍ لِعِغْرِ الْمُفَاعَلَةِ ، وَهُوَ كَالْمَصْدَرِ الْعَادِيِّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَدِيثِ مُقَيَّدٌ بِرَمَانٍ مُعَيَّنٍ إِلَّا أَنَّهُ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ وَتَأْكِيدِ الْمَعْنَى^(٥).

يَصَاحُ الْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمَجْرَدِ عَلَى وَزْنِ (مَفْعَلٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، نَحْوَ أَكَلَ مَأْكَلًا بِمَعْنَى الْأَكْلِ ، وَلَعَبَ مَلْعَبًا بِمَعْنَى اللَّعْبِ ، وَضَرَبَ مَضْرَبًا بِمَعْنَى الضَّرْبِ ، إِلَّا الْمِثَالَ الْوَاوِي فَهُوَ بِالْكَسْرِ ، أَي عَلَى وَزْنِ (مَفْعَلٍ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، نَحْوُ : وَعَدَ مَوْعِدًا ، وَصَلَ مَوْصِلًا^(٦).

وَعَدَّ جَمْهُورُ اللُّغَوِيِّينَ^(٧) مَا جَاءَ مِنْهُ عَلَى (مَفْعَلٍ) - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - مِنَ الثَّلَاثِيِّ الْمَعْتَلِ الْعَيْنِ بِالْيَاءِ شَاذًا خَارِجًا عَلَى الْقِيَاسِ كَالْمَحِيضِ ، وَالْمَقِيلِ ، وَالْمَسِيرِ ، وَالْمَيْبِتِ ، بِمَعْنَى : الْحَيْضُ وَالْقَيْلُولَةُ ، وَالسَّيْرُ ، وَالْبَيْتُوتَةُ^(٨).

(١) سُورَةُ النَّازِعَاتِ : ٤ .

(٢) سُورَةُ النَّازِعَاتِ : مِنَ الْآيَةِ ٤ وَ ٥ .

(٣) سُورَةُ الرَّحْمَنِ : مِنَ الْآيَةِ ١٤ .

(٤) يُنْظَرُ : ارْتِشَافُ الضَّرْبِ : ٤٩١/٢ ، وَأَوْضَحُ الْمَسَالِكِ : ٢٠٥/٣ ، وَشَرْحُ النَّصْرِاحِ : ٣٤/٢ .

(٥) يُنْظَرُ : شَرْحُ كَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلرَّضِيِّ : ٢١٢/٣ .

(٦) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٨٧/٤ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ١٤١/٣ ، وَشَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلرَّضِيِّ : ١٩٦/١ .

(٧) يُنْظَرُ : إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ١٢١ ، وَمَجَالِسُ تَغْلَبَ : ١٤٨/١ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ١٤١/٣ ، وَالْجُمْلُ

وَالْجُمْلُ فِي النَّحْوِ لِلرَّجَّاجِيِّ : ٣٨٨ ، وَدَقَائِقُ النَّصْرِاحِ : ١٣٢ ، وَالنَّبْصَرَةُ وَالتَّنْذِيرَةُ : ٧٧٧/٢ - ٧٧٨ .

(٨) الْقَرَارَاتُ النَحْوِيَّةُ وَالتَّصْرِيفِيَّةُ لِمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ : ٤٠٨ .

قال سيبويه : ((فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ بِنَيْتِهِ عَلَى مَفْعَلٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ : إِنَّ فِي أَلْفِ دِرْهَمٍ لَمَضْرَبًا ... وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾^(١))).^(٢)

وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ سِبْيَوِيهِ ، إِذْ قَالَ : ((وَرُبَّمَا بَنَوُا الْمَصْدَرَ عَلَى الْمَفْعَلِ كَمَا بَنَوْا الْمَكَانَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَفْسِيرَ الْبَابِ وَجُمْلَتَهُ عَلَى الْقِيَاسِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ ...)).^(٣)

وَ عَلَّقَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ عَلَى كَلَامِ سِبْيَوِيهِ قَائِلًا : ((هَذَا فِي بَابِهِ مِثْلُ : اسْتَحْوَذَ فِي بَابِهِ ، شَادُّ عَنِ الْقِيَاسِ ، وَإِنْ اطَّرَدَ فِي الْاسْتِعْمَالِ ... فَكَذَلِكَ سَبِيلُ اسْتَحْوَذَ وَالْمَحِيضِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَالُ : شَادُّ ، لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ هَذَا لِلسَّمْعِ)).^(٤)

أَيُّ : إِنَّ الْمَحِيضَ وَالْمَقِيلَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا شَادَّةٌ فِي الْقِيَاسِ الَّذِي وَصَفَهُ النَّحْوِيُّونَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾^(٥) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَطَّوُّوا مَا لَهُمْ مِنْ مَّحِيصٍ﴾^(٦) ، وَقَوْلِ الرَّاعِي النَّمِيرِيِّ^(٧) :

بُنِيَتْ مَرَاْفِقُهُنَّ فَوْقَ مَزَلَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ بِهَا الْفَرَادُ مَقِيلًا

وَفَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ مَصْدَرَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمُعْتَلِّ بِالْيَاءِ مَقْصُورٌ عَلَى السَّمَاعِ ، فَلَا يُقَالُ فِي الْمَعَاشِ : الْمَعِيشُ ، وَلَا فِي الْمَحِيضِ : الْمَحَاضُ ، لِعَدَمِ السَّمَاعِ فِي ذَلِكَ^(٨) .

(١) سُورَةُ النَّبَاِ : ١١ .

(٢) الْكِتَابُ : ٨٧/٤ .

(٣) الْكِتَابُ : ٨٨/٤ .

(٤) التَّلْغِيْقَةُ عَلَى كِتَابِ سِبْيَوِيهِ : ١٤٧/٤ - ١٤٨ .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : من الآية ٢٢٢ .

(٦) سُورَةُ فَصَّلَتْ : من الآية ٤٨ .

(٧) ديوانه : ٢٤١ .

(٨) يُنْظَرُ : الْإِغْفَالُ : ٥٠٦/١ - ٥٠٨ ، وَالتَّسْهِيلُ : ٢٠٨ ، وَالتَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ : ٢٥٥/١٤ - ٢٥٦ ، وَالمُسَاعِدُ : ٦٣٣/٢ ، وَشِفَاءُ الْعَلِيلِ : ٨٦٥/٢ - ٨٦٦ ، وَتَمْهِيْدُ الْقَوَاعِدِ : ٣٨٢٠/٨ .

و رَجَّحَ أَبُو حَيَّانَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَائِلًا : ((وَهَذَا هُوَ أَوْلَى الْمَذَاهِبِ))^(١) ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ : ((وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَحْوْطُ))^(٢).

إِلَّا أَنَّ الْفَرَّاءَ^(٣) ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَصْدَرَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ بِالْيَاءِ يَجُوزُ لَكَ فِيهِ فِيهِ أَمْرَانِ : الْفَتْحُ عَلَى (مَفْعَلٍ) عَلَى الْقِيَاسِ ، وَالْكَسْرُ عَلَى (مَفْعِلٍ) لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ ، فَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ فِي الْمَعَاشِ : الْمَعِيشُ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِمْ : الْمَحِيضُ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ فِي الْمَحِيضِ : الْمَحَاضُ قِيَاسًا عَلَى الْمَعَاشِ^(٤).

قَالَ الْفَرَّاءُ : ((وَلَوْ فَتَحْتُهُمَا جَمِيعًا أَوْ كَسَرْتُهُمَا فِي الْمَصْدَرِ وَالْإِسْمِ^(٥) لَجَازَ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : الْمَعَاشُ ، وَقَدْ قَالُوا : الْمَعِيشُ))^(٦) ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ رُؤَبَةَ^(٧) :

إِلَيْكَ أَشْكُو شِدَّةَ الْمَعِيشِ وَمَرَّ أَعْوَامٍ نَتَقْنَ رِيثِي

وَيَقُولُ الْآخَرُ^(٨) :

أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ عِبْنُمُوهُ وَمَا فِينَكُمْ لِعِيَابٍ مَعَابٍ

وتابع ابن السكيت الفراء في ذلك فأجاز مجيء المصدر الميمي من الفعل الثلاثي المعتل بالياء على (مفعول) بفتح العين وكسرهما ، فقال : ((إذا كان الفعل من ذوات الثلاثة

^(١) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ : ٤٠٢/٢ .

^(٢) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ : ٧٦٠/٢ .

^(٣) يُنظَرُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ : ١٤٩/٢ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ : ٢٩٦/١ .

^(٤) الْقَرَارَاتُ النَحْوِيَّةُ وَالتَّصْرِيفِيَّةُ لِمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ : ٤٠٩ .

^(٥) أَيُّ : اسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ .

^(٦) مَعَانِي الْقُرْآنِ : ١٤٩/٢ .

^(٧) دِيوَانُهُ : ٧٨ .

^(٨) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيِّنُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ : ١٤٩/٢ ، وَإِضْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ١٦٣ ، وَالصَّحَاحُ : ١٩٠/١ (عيب) ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ : ٦٣٤/١ (عيب) ، وَتَاجُ الْعُرُوسِ : ٤٤٣/٣ (عيب) .

من نحو: كال يَكِيل وأشباهه ، فإن الاسم منه مكسور والمصدر مفتوح ، من ذلك مال مَمِيلاً ومَمِالاً ، يُذهب بالكسر إلى الأسماء ، وبالفتح إلى المصدر، ولو فتحتها جميعاً أو كسرتها في المصدر والاسم لجاز، تقول العرب : المَعاش والمَعيش ، والمَعاب والمَعيب ، والمسار والمسير))^(١).

ويؤيده ابن القوطية فيقول : ((ومن العلماء من يجيز الكسر والفتح فيها ؛ مصادر كن أو أسماء ، فيقول : المَمال والمميل، والمَعاب والمَعيب))^(٢).

ويعلل الفارابي ما جاء مكسوراً مما بابه الفتح ، فيقول : ((الكسْرُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ مَسْمُوعٌ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ عَلَى لُغَتَيْنِ ، فَبُنِيَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ عَلَى اللَّغَتَيْنِ ثُمَّ أُمِيَّتْ لُغَةٌ وَبَقِيَ مَا بُنِيَ عَلَيْهَا كَهَيْئَتِهِ وَالْعَرَبُ قَدْ تُمِيَّتْ الشَّيْءَ حَتَّى يَكُونَ مُهْمَلًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ))^(٣).

والرَّاجح ما ذهب إليه الفراء من جواز صوغ المصدر الميمي من الفعل الثلاثي المعتل العين بالياء على (مَفْعَل) بالفتح ، وعلى (مَفْعَل) بالكسر، فتقول : معاش ومعيش ؛ لأنَّ السماع ورد باللغتين الفتح للقياس ، والكسر لمناسبة الياء ، وإن كان الكسر أقل من الفتح .

(١) إصلاح المنطق : ١٦٣ .

(٢) كتاب الأفعال : ٥ .

(٣) ديوان الأدب : ١٩٠/٢ .

المبحث الثاني

المشتقات

أَوَّلًا : مِنْ أُنْبِيَةِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ (فَعْلَان) :

يَدُلُّ هَذَا الْبِنَاءُ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ وَالْخُلُوعِ وَحَرَارَةِ الْبَاطِنِ ، كَرَيَّانَ وَعَطْشَانَ ، وَيَدُلُّ عَلَى صِفَةِ عَارِضَةٍ ، وَيُشْتَقُّ مِمَّا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَعِل) بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَنَدَّرَ اشْتِقَاقَهُ مِمَّا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَعَل) بِفَتْحِ الْعَيْنِ نَحْوُ : جَوْعَانُ^(١).

قَالَ سِيبَوَيْهِ : ((أَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُنْتَبَى فِي الْأَسْمَاءِ عَلَى (فَعْلَان) ...وَذَلِكَ نَحْوُ : ظَمِيٌّ يَظْمَأُ ظَمًا وَهُوَ ظَمَانٌ ، وَعَطِشٌ يَعْطِشُ عَطَشًا وَهُوَ عَطْشَانٌ ، وَصَدِيٌّ يَصْدِي صَدًى وَهُوَ صَدْيَانٌ...وَقَالُوا : سَكْرَانٌ ، لَمَّا كَانَ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ جَعْلُوهُ بِمَنْزِلَةِ شَبَعَانَ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَلَانٌ...وَقَالُوا : غَضْبَانٌ وَعَضْبِيٌّ ، وَقَالُوا : غَضِبَ يَغْضِبُ غَضَبًا ، جَعْلُوهُ كَعَطِشٍ يَعْطِشُ عَطَشًا ، وَهُوَ عَطْشَانٌ ؛ لِأَنَّ الْغَضْبَ يَكُونُ فِي جَوْفِهِ كَمَا يَكُونُ الْعَطَشُ...))^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَصْلِ (الرَّحْمَنِ) وَدَلَالَتِهِ ، وَفِي سَبَبِ اجْتِمَاعِهِ مَعَ (الرَّحِيمِ) ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ (الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ) اسْمَانِ مُشْتَقَّانِ مِنَ (الرَّحْمَةِ) عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ ، وَالْأَصْلُ اللَّغَوِيُّ لِمُشْتَقَّاتِ (الرَّحْمَةِ) جَمِيعًا هُوَ (الرَّحِمُ) الَّتِي هِيَ مَنْبَتُ الْوَلَدِ ، وَ(رَحْمَنُ) أَشَدُّ مُبَالَغَةً ؛ لِأَنَّ (الرَّحْمَنَ) رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَ(الرَّحِيمُ) رَحِيمُ الْآخِرَةِ ، وَلِذَا جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِقَصْدِ الشُّمُولِ وَالتَّوَكُّيدِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ

^(١) يُنْظَرُ : الضياء في تصريف الأسماء : ١٢٥ .

^(٢) الْكِتَابُ : ٢٢/٤ - ٢٤ .

بِحَنَاحِهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ^(١)، وَالذَّبِيبُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْضِ ، وَالطَّيْرَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحِنَاحٍ ،
 أَيَّ إِنَّ الرَّحْمَنَ (فَعْلَانُ) تَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ ، وَالرَّحِيمُ (فَعِيلٌ) وَهِيَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ تَدُلُّ عَلَى
 الثَّبَاتِ وَالْبَقَاءِ ، وَلِذَا نَاسَبَ (الرَّحْمَنُ) أَنْ يُدَلَّ عَلَى الرَّحْمَةِ الْكَثِيرَةِ الْمُفَاضَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ
 وَالْكَافِرِ، وَهِيَ الرَّحْمَةُ الْعَامَّةُ ، وَنَاسَبَ (الرَّحِيمُ) أَنْ يُدَلَّ عَلَى الرَّحْمَةِ الثَّابِتَةِ الْبَاقِيَةِ الَّتِي
 تُفَاضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي الْآخِرَةِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : ((الرَّحْمَنُ مَجَازُهُ نُو الرِّحْمَةِ ، وَالرَّحِيمُ مَجَازُهُ الرَّاحِمُ ، وَقَدْ يَقْدِرُونَ
 اللَّفْظَيْنِ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَذَلِكَ لِاتِّسَاعِ الْكَلَامِ عِنْدَهُمْ ، وَقَدْ فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ
 فَقَالُوا: نَدِمَانٌ وَنَدِيمٌ))^(٣)، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٤):

وَنَدِمَانٍ يَزِيدُ الْكَأْسَ طِينًا سَقَيْتُ وَقَدْ تَغَوَّرَتِ النَّجُومُ

إِلَّا أَنَّ الطَّبْرِيَّ وَجَدَ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ هَذَا غَيْرَ مُوجَّهٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ (الرَّحِيمَ) أَوْ (الرَّاحِمَ) هُوَ
 الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ (سَيْرِحِمٌ) أَوْ (قَدْ رَحِمَ) ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ صِفَةٌ لَهُ ثَابِتَةٌ - أَيْضًا -
 كَتَبَوْتَهَا فِي (الرَّحْمَنِ) فَكَأَنَّ الرَّحْمَنَ وَالرَّحِيمَ كِلَاهُمَا بِمَعْنَى ذِي الرَّحْمَةِ ، وَلِذَا لَمْ يَجِدِ الطَّبْرِيُّ
 فَائِدَةً مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ هَذَا ، وَلَمْ يَجِدْ مُسَوِّغًا لِقَوْلِهِ : الْعَرَبُ تُقَدِّرُ لَفْظَيْنِ مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ
 لِلْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ^(٥).

وَتَقَلَ ابْنُ دُرَيْدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ ذَهَابَهُ إِلَى أَنَّ ((الرَّحْمَنَ اسْمٌ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا
 يُدْعَى بِهِ غَيْرُهُ ، وَالرَّحِيمَ صِفَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : كُنْ بِي رَحِيمًا ، وَلَمْ تَقُلْ : كُنْ بِي
 رَحْمَانًا ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا

(١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ : مِنَ الْآيَةِ ٣٨ .

(٢) يُنْظَرُ : الْعَيْنُ : ٢٢٤/٣ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ : ٧/١ ، وَجَامِعُ الْبَيَّانِ : ٤٢/١ - ٤٣ ، وَمَعَانِي
 الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ : ٤٣/١ ، وَاشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ : ٥٣ ، وَدَقَائِقُ التَّصْرِيفِ : ٥٢٣ .

(٣) مَجَازُ الْقُرْآنِ : ٢١/١ .

(٤) الْبَيْتُ لِبُرْجِ بْنِ مُسَهَّرِ الطَّائِي فِي : مَجَازِ الْقُرْآنِ : ٢١/١ .

(٥) يُنْظَرُ : جَامِعُ الْبَيَّانِ : ٤٣/١ .

تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴿١﴾ ، فَاللَّهُ اسْمٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَرِكَةٌ ، وَكَذَلِكَ الرَّحْمَنُ ﴿٢﴾ ، وَلِذَا جَارَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا .

وَقَالَ الرَّجَّاجُ : ((الرَّحْمَنُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ مَذْكُورٌ فِي الْكُتُبِ الْأُولَى ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ... وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ نُو الرِّحْمَةِ الَّتِي لَا غَايَةَ بَعْدَهَا فِي الرِّحْمَةِ ؛ لِأَنَّ فَعْلَانَ بِنَاءً مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالَعَةِ ، تَقُولُ : رَجُلٌ عَطْشَانٌ وَرِيَّانٌ ، إِذَا كَانَ فِي النَّهَائَةِ فِي الرَّيِّ وَالْعَطَشِ)) (٣) .

وَعُورِضٌ مَذْهَبُهُ هَذَا ((بِمَنْ الَّذِينَ يَغْنِيهِمُ الرَّجَّاجُ بِقَوْلِهِ : وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهُ ؟ أَمْ هُمْ الْأَوَائِلُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ ؟ ، فَكَيْفَ ذُكِرَ فِي كُتُبِهِمْ وَلَمْ يَعْرِفُونَهُ ؟ أَمْ هُمْ أَهْلُ الْعَصْرِ الْجَاهِلِيِّ ؟ وَقَدْ وَرَدَتْ أَشْعَارٌ كَثِيرَةٌ عَنْهُمْ فِيهَا ذِكْرُ الرِّحْمَةِ وَالْمَرْحَمَةِ... وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ فَإِنَّ هَذَا التَّغْلِيلَ لَيْسَ بِمَقْبُولٍ عِنْدَ الْبَحْثِ الْجَادِّ)) (٤) .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ : ((وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأَوْصَافِ أَبْعَدَ مِنْ بِنْيَةِ الْفِعْلِ فَهُوَ أَبْلَغُ ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَانَ أَبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ لِأَنَّا نَقُولُ : رَحِمَ فَهُوَ رَاحِمٌ وَرَحِيمٌ ، وَنَقُولُ : قَدَرَ فَهُوَ قَادِرٌ وَقَدِيرٌ ، وَإِذَا قُلْنَا : الرَّحْمَنُ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رَحِمٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الرَّحْمَةِ)) (٥) .

وَعُزِّيَ إِلَى أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ (٦) ذَهَابُهُ إِلَى أَنَّ الرَّحْمَانَ لَفْظٌ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ فِي الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبْرَانِيٌّ ، وَأَصْلُهُ (رَحْمَانٌ) بِالْمُعْجَمَةِ فَعَرَّبَ بِالْمُهْمَلَةِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ لَجْرِيرٍ (١) :

(١) سورة الإسراء : مِنَ الْآيَةِ ١١٠ .

(٢) جَمَاهِرَةُ اللَّغَةِ : ٥٢٣/١ - ٥٢٤ (رحم).

(٣) مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ : ٧٣/٤ .

(٤) النَّطُّورُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ لُغَةِ الشَّعْرِ الْجَاهِلِيِّ وَلُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ١٠٩ .

(٥) الصَّاحِبِيُّ فِي فِقْهِ اللَّغَةِ : ٥٤ .

(٦) لَمْ أَعْتَرِ عَلَى قَوْلِهِ فِي مَجَالِسِهِ ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ فِي : اسْتِثْقَاقِ أَسْمَاءِ اللَّهِ : ٤٣ ، وَتَهْذِيبِ اللَّغَةِ

: ٣٣/٥ (رحم) ، وَالزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ : ١٥٣/١ ، وَإِعْرَابِ ثَلَاثِينَ سُورَةَ : ١٣ .

لَنْ تَدْرِكُوا الْمَجْدَ أَوْ تَشْرُوا عَبَاءَكُمْ بِالْحَزْرِ أَوْ تَجْعَلُوا الْيَبُوتَ ضُمْرَانَا

أَوْ تَتْرَكُونَ إِلَى الْقَسِينِ هَجْرَتَكُمْ وَمَسْحَكُمْ صُلْبَهُمْ رَحْمَنُ قُرْبَانَا

وَأِنَّمَا هَجَا جَرِيرٌ بِهَذَا الْأَخْطَلِ فَعَيَّرَهُ وَقَوْمَهُ بِالنَّصْرَانِيَّةِ فَحَكَى كَلَامَهُمْ ، ثُمَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى مَذْهَبِهِ هَذَا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟﴾^(٢) وَإِنَّمَا قَالُوا : (وَمَا الرَّحْمَنُ) انْكَارًا مِنْهُمْ لِهَذَا الْاسْمِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ فِي كَلَامِهِمْ^(٣) .

وَرُدَّ عَلَى نَعَلِبِ مَذْهَبِهِ هَذَا ؛ لِأَنَّ الْأَعْجَمِيَّ لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا يَنْصَرَفُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، وَالرَّحْمَنُ مَعْرُوفٌ الْأَشْتِقَاقِ وَالْتَّصَرُّفِ فِي كَلَامِهِمْ قَبْلَ التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّنْفَرِيِّ^(٤) :

أَلَا ضَرَبْتُ تِلْكَ الْفَتَاةَ هَجِينَهَا أَلَا قَضَبَ الرَّحْمَنُ رَبِّي يَمِينَهَا

وَمِمَّا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَقٌّ قَوْلُ الرَّسُولِ (ﷺ) فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ ، قَالَ اللَّهُ : ((أَنَا الرَّحْمَنُ ، وَخَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي ، فَمَنْ يَصِلْهَا أَصِلْهُ ، وَمَنْ يَقْطَعْهَا أَقْطَعْهُ))^(٥) ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ : ﴿قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟﴾^(٦) دَلِيلٌ عَلَى عُجْمَةِ الرَّحْمَنِ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرِينَ إِنَّمَا أَنْكَرُوهُ لِجَهْلِهِمْ بِالصِّفَةِ لَا بِالْمَوْصُوفِ ، وَلِذَا جَاءَ الْأَسْتِفْهَامُ بِ(مَا)^(٧) .

وذكر الدكتور فاضل السامرائي أن صيغة (فعلان) تفيد الحدوث والتجدد ، وصيغة (فعليل) تفيد الثبوت ، فجمع الله سبحانه لذاته الوصفين إذ لو اقتصر على (رحمن) لظنَّ ظانٌّ أن هذه صفة طارئة قد تزول كعطشان وريان ، ولو اقتصر على (رحيم) لظنَّ أن هذه صفة ثابتة ولكن ليس معناها استمرار الرحمة وتجدها ، والله متصف بأوصاف الكمال

(١) ديوانه : ١٦٧ .

(٢) سُورَةُ الْمُزْتَمَلِ : مِنَ الْآيَةِ ٦٠ .

(٣) يُنْظَرُ : جَامِعُ الْبَيَانِ : ٤٣/١ ، وَالْأَشْتِقَاقُ لِابْنِ دُرَيْدٍ : ٥٩ ، وَالزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ : ٥٣/١ ، وَالْأَشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ : ٥٣ .

(٤) مُلْحَقُ دِيَوَانِهِ : ٩٣ .

(٥) مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ : ٢١٧/٣ .

(٦) سُورَةُ الْمُزْتَمَلِ : مِنَ الْآيَةِ ٦٠ .

(٧) يُنْظَرُ : جَامِعُ الْبَيَانِ : ٤٣/١ ، وَالْأَشْتِقَاقُ لِابْنِ دُرَيْدٍ : ٥٩ .

فجمع بينهما حتى يعلم العبد أن صفته الثابتة هي الرحمة ، وأن رحمته مستمرة متجددة لا تنقطع حتى لا يستبد به الوهم بأن رحمته تعرض ثم تنقطع أو قد يأتي وقت لا يرحم فيه ، فجمع الله كمال الاتصاف بالرحمة لنفسه^(١) .

ثَانِيًا : صَوْغُ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْأَجْوَفِ :

إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُعْتَلًّا الْعَيْنِ وَهُوَ مَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْأَجْوَفِ فَهَذِهِ الْعَيْنُ قَدْ تَكُونُ وَاوًا ، وَقَدْ تَكُونُ يَاءً ، فَاسْمُ الْمَفْعُولِ مِنَ الْوَاوِيِّ نَحْوِ (صَاغَ) فَهُوَ (مَصُوعٌ) ، وَمِنَ الْيَائِيِّ نَحْوِ (بَاعَ) فَهُوَ (مَبِيعٌ) ، وَالْأَصْلُ : مَصُوعٌ ، وَمَبِيعٌ بِزِنَةِ (مَفْعُولٍ) ، فَتَقَلَّتْ حَرَكَةُ الْعَيْنِ إِلَى السَّاكِنِ الصَّحِيحِ قَبْلَهَا فَالْتَقَى سَاكِنَانِ : عَيْنُ الْكَلِمَةِ وَ وَاوُ مَفْعُولٍ ، فَوَجَبَ حَذْفُ أَحَدِهِمَا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَحذُوفِ إِذَا كَانَتْ عَيْنُ الْفِعْلِ وَاوًا ، فَالْخَلِيلُ وَسَيَبَوِيهِ ذَهَبَا إِلَى أَنَّ الْمَحذُوفَ السَّاكِنُ الثَّانِي ، وَهُوَ وَاوُ مَفْعُولٍ ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ وَالتِّي قَبْلَهَا أَصْلِيَّةٌ ، فَكَانَتْ الزَّائِدَةُ أَوْلَى بِالْحَذْفِ ، وَأَنَّ الْمِيمَ يَدُلُّ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ ، وَالْوَاوُ إِنَّمَا زِيدَتْ إِشْبَاعًا لِلضَّمَّةِ قَصْدًا ، لِأَنَّ يَخْرُجَ مِنَ الْمِثَالِ الْمَثْرُوكِ وَهُوَ (مَفْعَلٌ) ، فَإِذَا اجْتَمَعَ وَاوَانِ ، كَانَ حَذْفُ الزَّائِدَةِ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَعْنَى أَوْلَى مِنْ حَذْفِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَأَنَّ الْوَاوَ الثَّانِيَّةَ قَرِيبَةً مِنَ الطَّرْفِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ ، وَأَنَّ فِي حَذْفِ الْوَاوِ وَإِبْقَاءِ الْعَيْنِ فَرْقًا بَيْنَ الْوَاوِيِّ وَالْيَائِيِّ ، وَأَيْضًا أَنَّ الْيَاءَ فِي اسْمِ الْمَفْعُولِ الْيَائِيِّ ثَابِتَةٌ بَعْدَ الْحَذْفِ كـ(مَبِيعِ) ، فَحَكِمَ بِأَنَّ الْمَحذُوفَ مِنَ الْأَجْوَفِ الْيَائِيِّ الْوَاوُ ثُمَّ اطَّرَدَ الْحُكْمُ فِي الْوَاوِيِّ^(٢) . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَزْنُ الْكَلِمَةِ عِنْدَ سَيَبَوِيهِ : [مَفْعَل] .

أَمَّا الْأَخْفَشُ فَيَرَى أَنَّ الْمَحذُوفَ هُوَ السَّاكِنُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ عَيْنُ الْكَلِمَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا التَّقَى سَاكِنَانِ وَالْأَوَّلُ صَوْتٌ مَدِّيٌّ ، فَالْمَعْهُودُ حَذْفُ السَّاكِنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ هُنَا الْعَيْنُ ، وَأَنَّ الْوَاوَ حَزَفٌ

(١) معاني الأبنية في العربية : ٩٢ .

(٢) يُنظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٤٨/٤ .

رَأَيْدٌ لِمَعْنَى ، وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ ، فَهِيَ أَوْلَى بِالبَقَاءِ^(١) ، وَوَزُنُ الكَلِمَةِ عِنْدَ الأَخْفَشِ عَلَى [مَفْعُولٍ] .

وَنَاقَشَ ابْنُ جَنِّي المَذْهَبَيْنِ ، وَقَالَ : ((وَهَذَا أَحَدُ مَا يَقْوِي قَوْلَ أَبِي الحَسَنِ فِي أَنَّ المَخْدُوفَ فِي بَابِ مَفْعُولٍ وَمَبِيعٍ إِنَّمَا هُوَ العَيْنُ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الواوُ دَلِيلًا عَلَى اسْمِ المَفْعُولِ))^(٢) .

وَرَأَى أَغْلَبُ اللُّغَوِيِّينَ^(٣) أَنَّ اسْمَ المَفْعُولِ المُعْتَلِّ العَيْنِ بِالواوِ وَاجِبُ النِّقْصِ ، قَالَ سِيبَوِيهِ : ((وَلَا نَعْلَمُهُمْ أَنَّمَا فِي الواوَاتِ ؛ لِأَنَّ الواوَاتِ أَثْقَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ اليَاءَاتِ ، وَمِنْهَا يَفِرُّونَ إِلَى اليَاءِ ؛ فَكَرِهُوا اجْتِمَاعَهُمَا مَعَ الضَّمَّةِ))^(٤) .

إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ أَجَازَ إِتْمَامَ اسْمِ المَفْعُولِ مِنَ الفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ مُعْتَلِّ الوَسْطِ مُطْلَقًا ، فَقَدْ ذَكَرَ الكِسَائِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ قَوْمٍ قَوْلَهُمْ : "خَاتِمٌ مَصُوعٌ" ، وَأَجَازَ فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الأَصْلِ قِيَاسًا^(٥) .

وَعَلَّلَ أَبُو القَاسِمِ المُؤَدِّبُ (ت بَعْدَ ٣٣٨هـ) مَذْهَبَ الكِسَائِيِّ بِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ مُخْرَجَ الاسْمِ^(٦) .

(١) أَنْظَرَ رَأْيِي الأَخْفَشِ فِي : المُقْتَضَبِ : ١٠٠/١ ، والأُصُولِ فِي النُّحُو : ٢٨٣/٣ ، وَالتَّكْمِلَةِ : ٥٩٠ ، وَالمُنْصِفِ : ٢٨٧/١ .

(٢) الخَصَائِصُ : ٤٧٧/٢ .

(٣) يُنْظَرُ : الكِتَابُ : ٣٤٩/٤ ، وَإِصْلَاحُ المَنْطِقِ : ٢٢٢ ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ : ١١٥ - ١١٦ ، وَالمُنْصِفُ : ٢٨٣/١ ، وَالخَصَائِصُ : ١٦٨/١ .

(٤) الكِتَابُ : ٣٤٩/٤ .

(٥) يُنْظَرُ : شَرْحُ كِتَابِ سِيبَوِيهِ لِلسِّيْرَافِيِّ : ٣٠٧/١٥ .

(٦) يُنْظَرُ : دَقَائِقُ التَّصْرِيفِ : ٢٧٦ .

وَيَرَى الْمُبَرِّدُ أَنَّ إِتْمَامَ الْوَاوِيِّ وَالْيَائِيَّ يَكُونُ فِي الشِّعْرِ خَاصَّةً ، إِذْ قَالَ : ((إِذَا اضْطُرَّ شَاعِرٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَبِيعًا وَجَمِيعَ بَابِهِ إِلَى الْأَصْلِ ، فَيَقُولُ : مَبِيعٌ ... فَأَمَّا الْوَاوُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِيهَا ، كَرَاهَةً لِلضَّمَّةِ بَيْنَ الْوَاوَيْنِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ : مَقْوُولٌ ، فَلِهَذَا لَمْ يَجِزْ فِي الْوَاوِ مَا جَازَ فِي الْيَاءِ هَذَا قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ أَجْمَعِينَ ، وَلَسْتُ أَرَاهُ مُمْتَنِعًا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، إِذْ كَانَ قَدْ جَاءَ الْكَلَامُ مِثْلَهُ وَلَكِنَّهُ يَعْتَلُّ لِعِتْلَالِ الْفِعْلِ ، وَالَّذِي جَاءَ فِي الْكَلَامِ لَيْسَ عَلَى فِعْلٍ ، فَإِذَا اضْطُرَّ الشَّاعِرُ أَجْرَى هَذَا عَلَى ذَلِكَ ، فَمِمَّا جَاءَ قَوْلُهُمْ : النَّوُورُ ، وَقَوْلُهُمْ : سِرْتِ سُورًا وَنَحْوَهُ ، قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ :

وغيرَ ماءِ المردِ فاها فلونه كلونِ النُّورِ وهي أدماء سارها^(١)

وَقَالَ الْعَجَّاجُ :

كَأَنَّ عَيْنِيهِ مِنَ الْغُورِ^(٢)

وَهَذَا أَثْقَلُ مِنْ (مَفْعُولٍ) مِنَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّ فِيهِ وَاوَيْنِ وَضَمَّتَيْنِ ، وَإِنَّمَا تَمَّ وَاوَانِ بَيْنَهُمَا ضَمَّةٌ^(٣).

فالمبرد أجاز ما ذهب إليه الكسائي مقيداً ذلك بضرورة الشعر فحسب ، وذكر أنها ليست بأثقل من (سُورٍ) و (غُورٍ) ؛ لأن في سُورٍ ، و غُورٍ واوين وضميتين ، وليس في مَصُورٍ مع الواوين إلا ضمة واحدة .

^(١) ديوان الهذليين : ٣٢/١ .

^(٢) ديوانه : ٢٢٦ . والبيت بتمامه : كأن عينيهِ من الغُورِ قَلْتَانِ أَوْ حَوَجَلْتَا قَارورِ

^(٣) الْمُقْتَضَبُ : ١٠١/١ - ١٠٣ .

وَتَابِعَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ الْمَبْرَدَ فِي ذَلِكَ ، قَائِلًا : ((وَقَدْ صَحَّحُوا عَيْنَ مَفْعُولٍ فِيمَا كَانَ مِنَ الْيَاءِ نَحْوَ مَزِيوتٍ وَمَبِيوعٍ ، وَلَوْ جَاءَ التَّصْحِيحُ فِيمَا كَانَ مِنَ الْوَاوِ لَمْ تُنْكَرْ ، أَلَا تَرَاهُمْ قَدْ قَالُوا : الْغُورُ ...))^(١).

وَلَا يَنْكَرُ ابْنُ جِنِّي هَذَا فِي اسْمِ الْمَفْعُولِ مِمَّا فِيهِ الْوَاوُ وَإِنْ كَانَ مُعْتَلًا ، فَقَدْ قَالُوا مِنْ غُزِيٍّ : مَعْرُوءٌ ، وَقَالَ : ((وَرُبَّمَا تَخَطُّوا الْيَاءَ فِي هَذِهِ إِلَى الْوَاوِ وَأَخْرَجُوا مَفْعُولًا مِنْهَا عَلَى أَصْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَثْقَلَ مِنْهُ مِنَ الْيَاءِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : ثَوْبٌ مَصُوءٌ ، وَفَرَسٌ مَقُوءٌ ، وَرَجُلٌ مَعُوءٌ))^(٢) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣) :

وَالْمِسْكُ فِي عُنْبَرِهِ مَدُوءُفٌ

ثُمَّ أَعَقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِلًا : ((وَلِهَذَا نَطَائِرُ كَثِيرَةٌ))^(٤).

وَيَبْدُو أَنَّ مَا نَفَاهُ سَبِيؤِيهِ مِنْ تَنْمِيمِ (مَفْعُولِ) الْوَاوِيِّ وَإِنْكَارِهِ^(٥) ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الْكِسَائِيُّ وَالْمُبَرِّدُ اللَّذَانِ أَقْرَأَ بِوُجُودِهِ^(٦) ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ الَّذِي أَجَازَهُ^(٧) ، يَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّرِ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ ، فَفَنِي سَبِيؤِيهِ نَابِعٌ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى النِّقْلِ وَعَدَمِ وُجُودِ سَمَاعٍ يُؤَيِّدُهُ ، وَإِقْرَارُهُ مِنَ الْكِسَائِيِّ وَالْمُبَرِّدِ وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ رُبَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْثَلَةَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهِمَا ، إِنَّمَا هِيَ رَوَاسِبُ وَرُكَّامٌ مِنْ نَمَطٍ لُغَوِيٍّ تَلَّاشَ اسْتِعْمَالَهُ وَبَقِيَتْ هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ دَلِيلًا عَلَيْهِ ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مَوْجُودَةٌ فِي لُغَةِ تَمِيمٍ ، وَالَّتِي كَانَتْ تَمِيلُ إِلَى

^(١) التَّكْمَلَةُ : ٥٩٠ .

^(٢) الْخَصَائِصُ : ٢٦٢/١ .

^(٣) لَمْ أَعْتَرِ عَلَى قَائِلِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : الْمُنْصِفِ : ٤٤٨/١ ، وَالْخَصَائِصِ : ٢٦٢/١ ، وَالصِّحَاحُ : ١١٢٦/٣ (خَيْط)

^(٤) الْخَصَائِصُ : ٢٦٢/١ .

^(٥) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٤٩/٤ .

^(٦) يُنْظَرُ : الْمُفْتَصِّلُ : ٢٨٤/١ ، وَالْمُنْصِفُ : ٢٨٥/١ .

^(٧) يُنْظَرُ : التَّكْمَلَةُ : ٥٩٠ .

النتيم واويا أو يائيًا غير أن الحذف تسرّب إلى الواوي في مرحلة زمنية سابقة على اليائي^(١).

وَدَهَبَ أَحَدُ الْبَاحِثِينَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا مَطْعَنَ عَلَى الْكِسَائِيِّ فِي تَجْوِيزِهِ إِثْمَامَ عَيْنِ مَفْعُولٍ مِنَ الْأَجْوَفِ الْوَاوِيِّ لِأُمُورٍ^(٢):

١- جَوَّازٌ أَنْ يَكُونَ الْكِسَائِيُّ قَدْ سَمِعَ أَكْثَرَ مِنْ مِثَالٍ، أَوْ وَجَدَ ذَلِكَ شَائِعًا فِي قَبِيلَةٍ مَا.

٢- وُجُودُ سَمَاعٍ عَنِ الْعَرَبِ .

٣- عَدَمُ إِنْكَارِ سِيبَوِيهِ مَجِيءَ ذَلِكَ عَنِ الْعَرَبِ ، إِذْ قَالَ : "وَلَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ تَحِيءَ الْوَاوُ عَلَى الْأَصْلِ"^(٣).

أَمَّا إِنْ كَانَتْ عَيْنُ الْكَلِمَةِ يَاءً ، نَحْوُ : (مَبِيعٌ : مَبِئُوعٌ) ، فَمَذْهَبُ الْخَلِيلِ وَسِيبَوِيهِ حَذْفُ الْوَاوِ وَكَسْرُ مَا قَبْلَ الْيَاءِ، فَتَصْبِحُ : (مَبِيعٌ) ، وَوَزْنُهُ عَلَى هَذَا (مَفْعِلٌ)^(٤).

أَمَّا الْأَخْفَشُ فَذَهَبَ إِلَى أَنْ تُلْقَى حَرَكَةُ الْيَاءِ وَهِيَ الضَّمَّةُ عَلَى الْبَاءِ ، ثُمَّ تُحَذَفُ الْيَاءُ ، ثُمَّ تُقَلَّبُ ضَمَّةُ الْبَاءِ كَسْرَةً ، وَتَنْقَلِبُ وَאוْ مَفْعُولِ يَاءً ، مَبِئُوعٌ - مَبِوعٌ : مَبِيعٌ ، وَ وَزْنُهُ (مَفْعِلٌ)^(٥)، وَذَكَرَ الْمَازِنِيُّ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : "وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ حَسَنٌ جَمِيلٌ" ، وَقَوْلُ الْأَخْفَشِ أَقْبَسُ"^(٦).

^(١) يُنْظَرُ : الْمُشْتَقَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَالْمَفْعُولِيَّةِ : ٩١ .

^(٢) يُنْظَرُ : مَنَاهِجُ الصَّرْفِيِّينَ وَمَذَاهِبُهُمْ : ٢٥١ - ٢٥٢ .

^(٣) الْكِتَابُ : ٣٥٥/٤ .

^(٤) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٤٨/٤ .

^(٥) يُنْظَرُ رَأْيُ الْأَخْفَشِ فِي : الْمُفْتَضَلِ : ١٠٠/١ ، وَالْأُصُولِ فِي النَّحْوِ : ٢٨٣/٣ ، وَالتَّعْلِيلَةِ : ٣٠/٥ ،

وَالْمُنْصِفِ : ٢٨٨/١ ،

^(٦) الْمُنْصِفُ : ٢٨٨/١ .

وَدَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ إِتْمَامِ عَيْنِ مَفْعُولٍ إِذَا كَانَ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ ، فَيَقُولُونَ :
طَعَامٌ مَرْيُوتٌ ، وَرَجُلٌ مَدْيُونٌ^(١) ، الَّذِي شَجَعَهُمْ عَلَى تَصْحِيحِ (مَفْعُولٍ) خِفَّةُ الْيَاءِ مَعَ سُكُونِ
مَا قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْيَاءَ أَقْوَى عَلَى اِحْتِمَالِ الضَّمَّةِ مِنَ الْوَاوِ^(٢) ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ عَبَّاسِ
بEN مَرْدَاسِ^(٣) :

قَدْ كَانَ قَوْمُكَ يَحْسَبُونَكَ سَيِّدًا وَأَخَالَ أَنَّكَ سَيِّدٌ مَعْيُونٌ

وَقَوْلِ عَلْقَمَةَ الْفَحْلِ^(٤) :

حَتَّى تَذَكَّرَ بِيَضَاتٍ وَهَيَّجَهُ يَوْمُ الرَّدَّادِ عَلَيْهِ الدَّجْنُ مَعْيُونٌ

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٥) :

وَكَأَنَّهَا تَفَاحَةٌ مَطْيُوبَةٌ

وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْوَاوَيْنِ أَنْقَلَ مِنْ اجْتِمَاعِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ ، يَقُولُ الْمَازِنِيُّ :
"وَإِنَّمَا أَتَمُّوا فِي الْيَاءِ ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ وَفِيهَا الضَّمَّةُ ، أَحْفُ مِنَ الْوَاوِ وَفِيهَا الضَّمَّةُ ، أَلَّا تَرَى أَنَّ
الْوَاوَ إِذَا انْضَمَّتْ فَرُّوا مِنْهَا إِلَى الْهَمْزَةِ ، فَقَالُوا : (أَدُّوْرٌ)...فَالْهَمْزُ فِي الْوَاوِ إِذَا انْضَمَّتْ

^(١) يُنْظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٥٨٩ ، وَجَامِعُ الْبَيَانِ : ٦٩٢/٢٣ ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : ١١٥ ، وَالتَّكْمِلَةُ :
٥٩٠ ، وَالْمُنْصِفُ : ٢٨٣/١ - ٢٨٤ ، وَالْحَصَائِصُ : ٢٦١/١ ، وَالصِّحَاحُ : ٢١٧١/٦ (عين) .

^(٢) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٤٨/٤ .

^(٣) دِيوَانُهُ : ١٥٦ .

^(٤) دِيوَانُهُ : ٦٣ .

^(٥) الْبَيْتُ لَا يُعْلَمُ لَهُ قَائِلٌ ، وَلَا تُذَكَّرُ لَهُ تَتِمَّةٌ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي :
الْمُقْتَضَبِ : ١٠١/١ ، وَالْحَصَائِصِ : ٢٦٢/١ ، وَالْمُقْتَضَدُ فِي شَرْحِ التَّكْمِلَةِ : ١٤١٢/٢ .

مُطَّرِدٌ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ وَبَعْدَهَا وَاو ، كَانَ ذَلِكَ أَثْقَلَ لَهَا ؛ فَلِذَلِكَ أَلْزَمُوهَا الحَدْفَ فِي (مَفْعُولٍ) ، وَالْيَاءُ إِذَا انْضَمَّتْ لَمْ تُهْمَزْ وَلَمْ تُغَيَّرْ ، فَهَذَا يَدُلُّكَ وَيُبْصِرُكَ أَنَّ الْيَاءَ أَحْفٌ^(١).

وَمِمَّا سَبَقَ فَأَرَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ جَوَازِ إِتْمَامِ عَيْنِ مَفْعُولٍ مِنَ الْأَجُوفِ الْيَائِيِّ ، بِالْاِعْتِمَادِ عَلَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّرْفِيُّونَ بِوُرُودِ لُغَةِ الْإِتْمَامِ فِي الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ ، وَأَنَّ هَذِهِ اللُّغَةَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْعِرَاقِ فَنَقُولُ : مَدْيُونٌ ، وَمَبْيُوعٌ ، وَأَنَّهَا أَيْضًا لُغَةٌ بَطُونٍ مِنْ تَمِيمٍ ، كَبَنِي يَرْبُوعٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَقَبَائِلَ بَنِي عَقِيلٍ ، وَحَكَيْتَ هَذِهِ اللُّغَةَ عَنِ الْبَغْدَادِيِّينَ أَيْضًا ، وَيُسْتَأْنَسُ لِهَذَا بِمَا نَسَمَعُهُ الْيَوْمَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا حَوْلَهَا لِمَا كَانَ يَنْطِقُ بِهِ الْعَرَبُ قَدِيمًا ، فَفِي لَهْجَةِ (حَائِلٍ) وَمَا حَوْلَهَا وَيَسْكُنُهَا كَثِيرٌ مِنْ تَمِيمٍ ، يَقُولُونَ فِي الْيَائِيِّ : فُلَانٌ مَدْيُونٌ ، وَالنَّوْبُ مَخْيُوطٌ وَمَبْيُوعٌ ، بَدَلٌ : مَدِينٌ ، وَمَخِيْطٌ ، وَمَبْيَعٌ ، كَمَا يَقُولُونَ فِي نَجْدٍ : (أُمُّ الْبَيْضِ مَصْيُودَةٌ) بَدَلٌ مِنْ (مَصِيدَةٌ)^(٢) ، وَعَلَّقَ الْأُسْتَاذُ حَنْفِي نَاصِفٌ عَلَى صَيْغَةِ (مَدْيُونٍ) بِقَوْلِهِ :
"وَلَا يُعْرَفُ غَيْرُ هَذِهِ اللُّغَةِ عِنْدَ عَوَامِ دِيَارِنَا"^(٣).

وَمِنَ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ مَجْمَعَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ قَدْ جَوَّزَ إِتْمَامَ عَيْنِ مَفْعُولٍ مِنَ الْأَجُوفِ الْيَائِيِّ ، وَنَصُّ الْقَرَارِ : ((جَوَازُ الْوَجْهَيْنِ فِي اسْمِ الْمَفْعُولِ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ بِالْيَاءِ : النَّقْصُ مِثْلُ : مَبْيَعٍ وَمَدِينٍ وَهُوَ الْأَشْهُرُ ، وَالْإِتْمَامُ ، مِثْلُ : مَبْيُوعٍ وَمَدْيُونٍ عَلَى الْأَصْلِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ وَاوًّا فَيَلْزَمُ النَّقْصُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ))^(٤).

(١) الْمُنْصِيفُ : ٢٨٣/١ - ٢٨٤ .

(٢) يُنْظَرُ : مُمَيِّزَاتُ لُغَاتِ الْعَرَبِ : ٢٦ .

(٣) مُمَيِّزَاتُ لُغَاتِ الْعَرَبِ : ٢٦ .

(٤) فِي أُصُولِ اللُّغَةِ : ٦٢٣/٤ .

ثَالِثًا : صَوْغُ (أَفْعَلِ) التَّفْضِيلِ مِنْ (أَفْعَلِ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعَلَاءٌ) :

ذَهَبَ جُمْهُورُ البَصْرِيِّينَ إِلَى مَنْعِ صَوْغِ (أَفْعَلِ) التَّفْضِيلِ مِمَّا جَاءَ وَصَفُ فَاعِلِهِ عَلَى (أَفْعَلِ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعَلَاءٌ) ، سَوَاءَ كَانَ ذَالًا عَلَى عَيْبٍ أَوْ لَوْنٍ ، فَلَا يُقَالُ : فُلَانٌ أَحْوَلُ وَأَشْهَلُ مِنْ فُلَانٍ ، وَإِنَّمَا يُصَاغُ مِنْهُمَا (أَفْعَلُ) التَّفْضِيلِ بِوَاسِطَةِ كَ (أَشَدِّ) أَوْ مَا يُقْتَضِيهِ الْمَعْنَى مِنْ أَلْفَافٍ مَعَ نَصْبِ مَصْدَرِ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى التَّمْيِيزِ ، فَيُقَالُ : هُوَ أَفْبَحُ حَوْلًا ، وَأَحْسَنُ شَهْلًا^(١) .

قَالَ سِيَبَوِيهِ : ((هَذَا بَابٌ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ مَا أَفْعَلُهُ وَذَلِكَ مَا كَانَ أَفْعَلًا وَكَانَ لَوْنًا أَوْ خَلْقَةً ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ : مَا أَحْمَرُهُ ، وَلَا مَا أَبْيَضُهُ ، وَلَا تَقُولُ فِي الْأَعْرَجِ : مَا أَعْرَجَهُ ،

(١) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٩٧/٤ ، وَالْمُقَنَّصُ : ١٨١/٤ - ١٨٢ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ١٠٢/١ - ١٠٣ ، وَالْجَمَلُ فِي النَّحْوِ لِلرَّجَاجِيِّ : ١٠١ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيَبَوِيهِ لِلْسِّيْرَافِيِّ : ٢٢٣/١٣ .

وَلَا فِي الْأَعْشَى : مَا أَعْشَاهُ ، إِنَّمَا تَقُولُ : مَا أَشَدَّ حُمْرَتَهُ ، وَمَا أَشَدَّ عَشَاهُ^(١) . ثُمَّ قَالَ : "وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا أَفَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَفْعَلٌ بِهِ رَجُلًا ، وَلَا هُوَ أَفْعَلٌ مِنْهُ..."^(٢) .

وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا يَرْوِيهِ سِبْيَوِيهِ عَنِ الْخَلِيلِ : أَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْخَلْقِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَرِيدُ وَلَا تَنْقُصُ ، كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، وَالنَّقْضِيلُ يُشْتَرَطُ فِي مَا يُصَاغُ مِنْهُ أَنْ يَقْبَلَ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ^(٣) .

وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ صَوَّغَ (أَفْعَلٌ) النَّقْضِيلُ مِمَّا كَانَ وَصْفًا عَلَى (أَفْعَلٌ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعْلَاءٌ) مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، مُسْتَدَلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِالنَّقْلِ وَالْقِيَاسِ^(٤) .

أَمَّا النِّقْلُ فَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ^(٥) :

أَمَّا الْمُلُوكُ فَأَنْتَ الْيَوْمَ الْأَمُهُمْ لَوْمًا وَأَبْيَضُهُمْ سِرْبَالٌ طَبَّاحٌ

وَيَقُولُ رُوْبَةَ^(٦) :

جَارِيَةٌ فِي دِرْعِهَا الْفَضْفَاضِ أَبْيَضٌ مِنْ أُخْتِ بَنِي أَبَاضٍ
وَمَا رَوَاهُ الْكِسَائِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ قَوْلَ أُمِّ الْهَيْثَمِ - وَهِيَ مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِكَلَامِهِمْ -
: ((هُوَ أَسْوَدٌ مِنْ حَنَكِ الْعُرَابِ))^(٧) .

^(١) الْكِتَابُ : ٩٧/٤ .

^(٢) الْكِتَابُ : ٩٧/٤ .

^(٣) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٩٨/٤ .

^(٤) يُنْظَرُ : مَا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ لِلقَرَّازِ : ٣٣٦ ، وَالانصافِ فِي مَسَائِلِ الْخِلافِ ١/١٠٤م (١٥)

، وَشَرَحَ دِيوانَ الْمُتَنَبِّيِّ لِلْعَكْبَرِيِّ : ٣٥/٤ ، وَشَرَحَ الْمَفْصَلَ لِابْنِ يَعِيشَ : ١٤٦/٧ .

^(٥) دِيوانُهُ : ١٤٧ .

^(٦) دِيوانُهُ ضِمْنَ مَجْمُوعَةِ أَشعارِ العَرَبِ : ١٧٦ .

^(٧) الْمُسْتَقْصَى فِي أَمْثالِ العَرَبِ : ١٩٢/١ .

أَمَّا الْقِيَّاسُ فَيَرَوْنَ أَنَّ تَجْوِيزَهُمْ ذَلِكَ مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ مِنْ دُونَ سَائِرِ الْأَلْوَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَصْلَا الْأَلْوَانِ ، وَمِنْهُمَا تَتَرَكَّبُ بَقِيَّةُ الْأَلْوَانِ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالْخَضْرَاءِ ، وَلِهَذَا ثَبَّتَ لِهَؤُمَا مَا لَمْ يَثْبُتْ لِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَلْوَانِ^(١) . وَكَأَنَّهُمْ يُشِيرُونَ بِذَلِكَ إِلَى قَاعِدَةٍ : الْفَرْعُ أَحَطُّ رُتْبَةً مِنَ الْأَصْلِ^(٢) .

وَمِمَّا يُقَوِّي مَذْهَبَهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي وَصْفِ جَهَنَّمَ : ((لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ))^(٣) ، وَقَوْلُهُ - أَيْضًا - (ﷺ) : ((مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ))^(٤) .

وَوَافَقَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ^(٥) الْكُوفِيِّينَ فِي إِجَازَةِ بِنَاءِ (أَفْعَل) التَّفْضِيلِ مِنَ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ ، مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ أَدَلَّةٍ ، فَهُوَ يَقُولُ : ((فَإِذَا سَاعَدَ الْقِيَّاسُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ ، وَ وَرَدَ فِي السَّمَاعِ ، لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمَلُهُ مَعِيْبًا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ أَشْبَحَ وَأَكْثَرَ))^(٦) .

أَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَدْ رَدُّوا عَلَى أَدَلَّةِ الْكُوفِيِّينَ وَذَكَرُوا أَنَّ الشَّوَاهِدَ الشَّعْرِيَّةَ الَّتِي جَاءُوا بِهَا شَادَّةً لَا يُؤَخِّدُ بِهَا ، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِدُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى الْفِعْلِ شُدُودًا^(٧) ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

يَقُولُ الْخَنَا وَأَبْعَضُ الْعُجْمِ نَاطِقًا إِلَى رَبَّنَا صَوْتُ الْحِمَارِ الْيُجَدِّعُ

^(١) يُنْظَرُ : الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ : ١/١٠٤م (١٦) ، وَتَوْجِيهُ اللَّمَعِ : ٣٨٧ ، وَالتَّنْبِيْهُنُ عَنِ مَذَاهِبِ النَّحْوِيِّينَ : ٢٩٢ - ٢٩٤ .

^(٢) يُنْظَرُ : الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ : ١/١٤٤ .

^(٣) مُوطَأُ مَالِكٍ : ٢/٩٩٤ .

^(٤) مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ٢١/١٣٢ .

^(٥) يُنْظَرُ : الْمَسَائِلُ الْعُضْدِيَّاتُ : ١٣٥ - ١٣٦ .

^(٦) الْمَسَائِلُ الْعُضْدِيَّاتُ : ١٣٦ .

^(٧) الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ : ١/١٥١ .

وَأَنَّ يَكُونَ (أَبْيَضُ) الْمَذْكُورِ فِي الشِّعْرِ (أَفْعَل) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعْلَاء) نَحْو: أَبْيَضُ بَيْضَاء ، لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْمُفَاضِلَةَ ، وَهَذَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ الْكَلَامُ وَالْخِلَافُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : مُبْيَضٌ^(١).
 وقد حاول الدكتور محمد خير الحلواني أن يُوفِّقَ بين رأيي الفريقين قائلاً : "لما كان نظام أية لغة يقوم على القيم الخلفية لإزالة اللبس ، ودفع الإبهام ، كان من الطبيعي ألا يصاغ اسم التفضيل من فعل تشتق الصفة المشبهة منه على وزن (أفعل) كالأفعال : حَوْرَ ، وَعَرَجَ ، وَعَوْرَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوِزْنَ يَطَابِقُ وَزْنَ اسْمِ التَّفْضِيلِ ، وَهَذَا يُوقِعُ فِي لَبْسٍ وَإِبْهَامٍ ، فَلَوْ كَانَ نِظَامُ اللُّغَةِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ لِالتَّبَسُّعِ عَلَيْنَا بَعْضَ الْجُمَلِ مِثْلَ :

- هَذَا أَسْمَرُ مِنْ بَنِي النَّجَارِ .
- هَذَا أَحْوَرُ مِنْ بَنِي النَّجَارِ .
- هَذَا أَغْرٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ .

فلو كانت هذه الصفات أسماء تفضيل لكان المعنى : هذا أكثر سمرةً و حورًا و غرَّةً من بني النجار ، ولو كانت صفات مشبهة - وإنها كذلك - كان المعنى : هذا من بني النجار، وهو أسمر، أو أحور، أو أغرّ، فحتى لا يحصل مثل هذا التداخل في المعنى قضى نظام اللغة ألا يُصاغ اسم التفضيل ممَّا هذه سبيله من الأفعال ، هذا هو الأصل ، إلا أن السياق ومقام الكلام ، أحدهما أو كليهما من شأنه أن يدفع اللبس ويزيل الإبهام وحينئذٍ لا يمنع النظام أن يُصاغ اسم التفضيل من مثل تلك الأفعال ، ومن ذلك أنه قد يصاغ من أفعالٍ تدل على العيوب النفسية القابلة للتفاوت ...وكذلك جاء اسم التفضيل من بعض الألوان..."^(٢).

إن نظرة فاحصة في النَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ تَكْشِفُ لَنَا أَنَّ الدُّكْتُورَ الْحُلَوَانِيَّ جَعَلَ الْقَرَائِنَ السِّيَاقِيَّةَ هِيَ الْفَيْصَلُ فِي تَحْدِيدِ هَذَا الْمَعْنَى أَوْ ذَلِكَ مِنْ دُونِ أَنْ يَرَجِّحَ كَفَّةَ الْبَصْرِيِّينَ أَوْ

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف : ١٥١/١ .

(٢) المغني الجديد في علم الصرف : ٢٩٢ - ٢٩٣ .

الكوفيين في قضية صوغ أفعال التفضيل من الأفعال الدالة على وصف الألوان ، مستندًا إلى معطيات الإرث اللغوي الذي يعضد ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الشأن .
ورجح الأستاذ عباس حسن الرأي الكوفي في جواز صوغ (أفعل) التفضيل من (أفعل) الذي مؤنثه (فعلاء) الدال على لون أو عيب ؛ لأن السماع والقياس يؤيدان ذكرًا أن العلم الحديث أثبت تعدد الدرجات في اللون الواحد ، وفي العاهة الواحدة^(١).

(١) يُنظر: النحو الوافي : ٣/٣٩٨ .

الفصل الثالث

جمع التفسير والتذكير والتأنيث

المبحث الأول

جَمْعُ التَّكْسِيرِ

١- الجَمْعُ عَلَى (فَعَالِي) :

يَطْرُدُ الجَمْعُ بِرِزَّةٍ (فَعَالِي) بِفَتْحِ اللَّامِ فِي نَوْعَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : وَصَفٌ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَانٍ) كَعَضْبَانَ ، وَعَطْشَانَ ، وَنَدْمَانَ ، وَضَعْفَانَ ، وَخَزْيَانَ ، تَقُولُ فِي جَمْعِهَا : غَضَابِي ، وَعَطَاشِي ، وَنَدَامِي ، وَضَفَافِي ، وَخَزَايَا ، وَمِنْ هَذَا أَيْضًا مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِهِ ضَمُّ فَاءِ (فَعَالِي) وَفَتْحُهَا ، كَسَكْرَانَ وَكَسْلَانَ ، تَقُولُ فِي الجَمْعِ : سَكَارِي وَكُسَالِي بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ ، غَيْرَ أَنَّ (فَعَالِي) بِضَمِّ الفَاءِ فِي جَمْعِ سَكْرَانَ ، وَكَسْلَانَ رَاجِعٌ عَلَى (فَعَالِي) بِفَتْحِهَا^(١) ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(٢) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾^(٣).

(١) يُنظَرُ : الكِتَابُ : ٦٤٥/٣ - ٦٤٦ ، وَالْأُصُولُ فِي النُّحُو : ٢٤/٣ .

(٢) سُورَةُ النَّسَاءِ : مِنَ الْآيَةِ ٤٣ .

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ : مِنَ الْآيَةِ ١٤٢ .

وَالْآخِرُ: وَصَفَ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَى) ، كَسَكْرَى ، وَكَسَلَى ، وَغَضَبَى ، وَعَطَشَى ، تَثَوُلُ فِي جَمْعِهَا : سُكَارَى ، وَكُسَالَى ، وَغُضَابَى ، وَعُطَاشَى ، وَضُمُّ الْأَوَّلِينَ أَرْجَحُ مِنَ الْفَتْحِ^(١) .

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ قَوْلُهُمْ : (عَبَارَى) فِي جَمْعِ عَبْرَى ، وَ(صَرَائِيَا) فِي جَمْعِ صَرِيَا ، وَ(شَهَاوَى) فِي جَمْعِ شَهْوَى ، وَ(يَقَاطَى) فِي جَمْعِ يَقْطَى^(٢) ، أَمَّا (أَيَامَى) الْوَارِدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٣) ، ذَهَبَ سَبِيوِيهِ وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ بِالْحَمْلِ عَلَى (فَعْل) الَّذِي يَجْمَعُ عَلَى (فَعَالَى) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْآفَاتِ وَالْمَصَائِبِ ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَ وَالْيَتِيمَ لَا بَدَّ فِيهِمَا مِنَ الْحَزَنِ وَالْوَجَعِ ، فَجُمِعَ عَلَى أَيَامِي وَيَتَامَى ، قَالَ سَبِيوِيهِ : ((قَالُوا : يَتَامَى وَأَيَامَى ، شَبَّهُوهُ بِوَجَاعَى وَحَبَاطَى ؛ لِأَنَّهَا مَصَائِبُ قَدْ ابْتَلَوْا بِهَا ، فَشَبَّهَتْ بِالْأَوْجَاعِ حِينَ جَاءَتْ عَلَى فَعْلَى))^(٤) .

وَقَالَ فِي سِيَاقٍ آخَرَ : ((فَأَجْرُوا ذَلِكَ عَلَى الْمَعْنَى كَمَا قَالُوا : يَتِيمٌ وَيَتَامَى ، وَأَيْمٌ وَأَيَامَى ، فَأَجْرُوهُ مَجْرَى وَجَاعَى))^(٥) . فَأَيْمٌ جَمْعُهَا عَلَى (أَيَامَى) مَحْمُولَةٌ فِي الْمَعْنَى عَلَى (فَعْل) فِي جَمْعِ (فَعَالَى) الْمَحْمُولِ فِي الْمَعْنَى عَلَى (فَعْلَان) فِي جَمْعِهِ عَلَى (فَعَالَى) الْمَحْمُولِ عَلَى (فَعْلَاء) فِي جَمْعِهِ عَلَيْهِ .

فَعْلَى رَأَى سَبِيوِيهِ وَالْجَمْهُورُ أَنَّ (أَيَامَى) أَصْلُهُ (أَيَائِمٌ) عَلَى وَزْنِ (فَيَاعِل) ، وَلَمَّا وَقَعَتِ الْيَاءُ ثَانِيَةً لِيَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ جَمِعَ التَّكْسِيرِ قُلِبَتْ هَمْزَةٌ فَصَارَ : (أَيَائِم) ، كَمَا صَارَ (سَيَاوِد) جَمْعُ (سَيِّد) ز (عَيَايِل) جَمْعُ (عَيْل) ، وَلَمَّا صَارَ (أَيَائِم) ، قُدِّمَتِ اللَّامُ وَأُخِّرَتِ الْعَيْنُ

^(١) يُنْظَرُ : الْفَيْصَلُ فِي أَلْوَانِ الْجُمُوعِ : ٨٥ .

^(٢) يُنْظَرُ : الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِابْنِ وَلاَدٍ : ١٥٧ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سَبِيوِيهِ لِلْسِّيْرَافِيِّ : ١٦/١٣ .

^(٣) سُورَةُ النُّورِ : ٣٢ .

^(٤) الْكِتَابُ : ٦٥٠/٣ .

^(٥) الْكِتَابُ : ٦٥٠/٣ .

فَصَارَ: (أَيَامِي) عَلَى وَزْنِ (فَيَالِج) ، ثُمَّ أُبْدِلَتْ مِنَ الْكَسْرَةِ فَتَحَتْ وَمِنَ الْيَاءِ أَلِفٌ ، فَالَ إِلَى (أَيَامِي) بِرِزَّةِ (فَيَالِج) ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فِي (أَيِّمٍ وَأَيَامِي)^(١).

وَالْعَيْنُ الَّتِي أُخِرَتْ إِلَى مَوْضِعِ اللَّامِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَمْزَةً مُنْقَلِبَةً عَنِ يَاءٍ ؛ لِوُجُودِ مُسَوِّغِ قَلْبِهَا هَمْزَةً فِي (أَيَائِمٍ) أَصْلُهُ (أَيَائِمٍ) وَبَعْدَ الْقَلْبِ الْمَكَانِيَّ سُهِّلَتْ فَرُدَّتْ إِلَى أَصْلِهَا لِأَجْلِ الْكَسْرِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي (أَيَامِي) ، ثُمَّ خُفِّفَتْ يَاءُ (أَيَامِي) بِقَلْبِهَا أَلِفًا فِي (أَيَامِي) وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ يَاءً وَلَمْ تُهْمَزْ فِي (أَيَائِمٍ) حَمَلًا عَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ فِي نَحْوِ (سَيَاوِدٍ) وَ (أَوَّلٍ) ، إِذْ كَانَ لَا يُجِيزُ قَلْبَ ثَانِي اللَّيْنَيْنِ هَمْزَةً ؛ لِعَدَمِ زِيَادَتِهِ فِي الْمُفْرَدِ^(٢).

وَخَالَفَ ابْنُ جَنِّي الْجُمْهُورَ فَعَدَّ (أَيَامِي) جَمَعَ الْجَمْعِ (أَيَمِي) بِوَزْنِ (فَعَلَى) مُعْتَمِدًا عَلَى كَثْرَةِ تَكْسِيرِ مَا دَلَّ عَلَى دَاءٍ أَوْ بَلَاءٍ عَلَى (فَعَلَى) كَ (هَالِكٍ هَلَكَى) وَ (قَتِيلٍ قَتَلَى) وَ (زَمِنَ زَمَنَى) وَ (سَكْرَانَ سَكْرَى) وَ (مَيَّتَ مَوْتَى) ، قَالَ ابْنُ جَنِي : ((كَأَنَّهُ كَسَرَ آيَمَ فَاعِلٌ عَلَى فَعَلَى ، وَهُوَ أَيَمِي ، مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْأَيْمَةُ بَلِيَّةً نَدَفَعَ إِلَيْهَا ، فَجَرَى مَجْرَى هَالِكٍ وَ هَلَكَى ، وَمَائِدٍ وَمِيدَى ، وَجَرِيحٍ وَجَرَحَى ، وَزَمِنَ وَزَمَنَى ، وَسَكْرَانَ وَسَكْرَى ، ثُمَّ كُسِرَتْ أَيَمِي عَلَى أَيَامِي ، فَوَزَنَ أَيَامِي الْآنَ عَلَى هَذَا فَعَالَى، وَلَا قَلْبَ فِيهَا))^(٣).

(١) يُنظَرُ: الْكِتَابُ : ٣٧٤/٤ ، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ٢٤١ ، وَالْأَصُولُ فِي النَّحْوِ : ٢٩٤/٣ ، وَشَرَحَ كِتَابَ سَيَبَوِيهِ لِلْسِّيْرَافِيِّ : ١٠٥/١٢ ، وَالتَّعْلِيْقَةُ : ٧٢/٥ ، وَالتَّكْمِلَةُ : ٤٧٤ ، وَالمُحْتَسَبُ : ٢٠٠/١ .

(٢) يُنظَرُ: الْكِتَابُ : ٣٧٤/٤ ، وَالتَّعْلِيْقَةُ : ٧٢/٥ ، وَالصِّحَاحُ : ١٨٦٨/٥ (أَيِمٍ) ، وَالمُفْتَصِّلُ فِي شَرْحِ التَّكْمِلَةِ : ٩٧١/٢ .

(٣) الْمُحْتَسَبُ : ٢٠١/١ .

فَمَفْرَدٌ (أَيْمَى) عِنْدَ ابْنِ جِنِّيٍّ (أَيْمٍ) بوزن (فاعل) مثل (هالك) وأنه يُدُلُّ عَلَى الْبَلَاءِ ؛
لِأَنَّ الْأَيْمَةَ بَلِيَّةٌ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى مَا كُسِرَ عَلَى (فَعَلَى) ، ثُمَّ كُسِرَتْ (فَعَلَى) عَلَى (فَعَالَى)
بِقَوْلِ الرَّاجِزِ^(١) :

فَظَلَّ لَحْمًا ، تَرَبَّ الْأَوْصَالِ مِثْلَ الْقَتَالَى فِي الْهَشِيمِ الْبَالِي

فَهَذَا تَكْسِيرُ (قَتَيْلٍ) عَلَى (قَتَلَى) ، ثُمَّ (قَتَلَى) عَلَى (قَتَالَى) ، إِذِ (الْقَتَالَى) جَمْعُ الْجَمْعِ
(قَتَلَى) ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَرُنُ (أَيْمَى) (فَعَالَى) مِنْ دُونِ قَلْبِ مَكَانِيٍّ وَلَا إِعْلَالٍ ، وَهُوَ جَمْعُ
(أَيْمَى) بِزِنَةِ (فَعَلَى) جَمْعُ (أَيْمٍ) بِزِنَةِ (فَعِيلٍ) أَوْ (أَيْمٍ) بِزِنَةِ (فَاعِلٍ)^(٢) .

وَ رَأَى ابْنَ جِنِّيٍّ فِي مَذْهَبِهِ هَذَا فَضَلَ مَزِيَّةً عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنْ جَانِبَيْنِ ، فَقَالَ
: "وَأَنْتَ إِذَا سَلَكَتَ هَذِهِ الطَّرِيقَ أَحْرَزْتَ غَنَمَيْنِ ، وَكُفَيْتَ مَثْنَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ
عَلَى أَصْلِهَا لَمْ تُقَلِّبْ وَلَمْ يُعَيَّرْ شَيْءٌ مِنْ حُرُوفِهَا ، وَالْآخَرُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَصْلُ (أَيْأَمٍ)
لَجَارَ ، بَلْ كَانَ الْوَجْهَ أَنْ يُسْمَعَ ، وَإِنَّمَا الْمَسْمُوعُ (أَيْأَمَى) كَمَا تَرَى"^(٣) .

لَكِنَّ الْمَعْمَرَ الثَّانِيَّ الَّذِي أَخَذَهُ ابْنُ جِنِّيٍّ عَلَى الْجُمْهُورِ لَمْ يَسَلَمْ مِنْهُ هُوَ فِي مَذْهَبِهِ
هَذَا ، بَلْ كَانَ لَدَيْهِ أَشْنَعُ ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ (أَيْأَمَى) تَكْسِيرُ (أَيْمَى) وَهَذَا تَكْسِيرُ (أَيْمٍ) أَوْ (أَيْمٍ)
وَلَمْ يُسْمَعْ (أَيْمَى) وَلَا (أَيْمٍ) . ثُمَّ إِخْرَاجُ (أَيْأَمَى) عَلَى جَمْعِ الْجَمْعِ مَزْدُودٌ بِقِلَّةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ
الْجَمْعِ ، وَعَدَمِ اطِّرَادِهِ ، إِذْ سُمِعَ فِي الْجَمْعِ الْقَلِيلِ نَحْوِ (أَفْعَالٍ) وَ (أَفْعَلٍ) وَ (أَفْعَلَةٍ)^(٤) ، وَأَمَّا
الْجَمْعُ الْكَثِيرُ نَحْوِ (فَعَلَى) فَلَمْ يَرِدْ مِنْهُ لَفْظٌ مَجْمُوعٌ إِلَّا (قَتَالَى) فِي شَاهِدِ ابْنِ جِنِّيٍّ الَّذِي لَا
يُعْرِفُ قَائِلُهُ ، وَإِنْ صَحَّ الاستِدْلَالُ بِهِ فَإِنَّمَا اسْتَدْعَتْهُ الضَّرُورَةُ الشَّعْرِيَّةُ ، وَفِي تَكْلُفٍ

(١) الْبَيْتُ لِمَنْظُورِ بْنِ مَرْثَدٍ فِي الْمَخْصَصِ : ٦٨/٢ ، وَلِسَانَ الْعَرَبِ : ٥٤٧/١١ (قتل) ، وَتَاجِ الْعَرُوسِ :

٢٣٥/٣٠ (قتل) ، وَالْمُعْجَمُ الْمُفَصَّلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ : ٣٩٠/١١ .

(٢) يُنْظَرُ : الْمُحْتَسَبُ : ٢٠٠/١ - ٢٠١ .

(٣) الْمُحْتَسَبُ : ٢٠١/١ .

(٤) يُنْظَرُ : التَّشْهِيلُ : ٢٨٢ - ٢٨٣ .

استِخْصَالِهِ دَلَالَةٌ (الْأَيِّمِ) وَ (الْأَيَامَى) عَلَى الدَّاءِ وَالْبَلَاءِ دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى ضَعْفِ مَذْهَبِ ابْنِ جَنِّي ، إِذْ ((الْأَيَامَى الَّذِينَ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ... وَرَجُلٌ أَيْمٌ سَوَاءٌ كَانَ تَزَوَّجَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ لَمْ يَتَزَوَّجْ ، وَامْرَأَةٌ أَيْمٌ أَيْضًا بَكْرًا أَوْ ثَيِّبًا))^(١).

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فِي (أَيَامَى) هُوَ الرَّاجِحُ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا دَعْوَى الْقَلْبِ الْمَكَانِيِّ الَّذِي هُوَ ظَاهِرَةٌ أَلْفَتْهَا الْعَرَبِيَّةُ وَلَا سِيمَا فِي الْمُعْتَلِّ كـ(قِسِيٍّ) وَ (أَنْبِقِيٍّ) وَ (الْحَادِي عَشَرَ) وَكُلُّ ذَلِكَ جَرَى طَلَبًا لِلخِفَّةِ وَرُبَّمَا لِلسُّهُولَةِ ، وَقَدْ لَا يُسْمَعُ الْأَصْلُ الْمُقْلُوبُ مِنْهُ الْبَتَّةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الثَّقَلِ الزَّائِدِ كَالأَصْلِ فِي (قُووس) مَثَلًا^(٢).

٢- جَمْعُ (فَاعِلٍ) عَلَى (فَوَاعِلٍ) فِي صِفَاتِ الْعُقَلَاءِ :

وَرَدَ عَنِ اللُّغَوِيِّينَ أَنَّ (فَوَاعِلٍ) مُطَّرِدٌ فِي جَمْعِ (فَاعِلَةٍ) اسْمًا أَوْ صِفَةً ، دَالَّةٌ عَلَى عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِ عَاقِلٍ ، فَمِنْ غَيْرِ الْعَاقِلِ : نَاصِيَةٌ^(٣) : نَوَاصٍ ، وَمِنْ الْعَاقِلِ ، نَادِبَةٌ : نَوَادِبُ ، وَنَائِحَةٌ : نَوَائِحُ ، وَشَاعِرَةٌ : شَوَاعِرُ ، وَأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ تَطَّرِدُ فِي جَمْعِ (فَاعِلٍ) سَوَاءً أَكَانَ اسْمًا أَمْ وَصْفًا ، فَمِنْ الْأَسْمَاءِ جَمْعُ حَاجِبٍ : حَوَاجِبُ ، وَكَاهِلٍ : كَوَاهِلُ ، وَشَارِبٍ : شَوَارِبُ ، أَمَّا فِي الْوَصْفِ فَيُطَلَبُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَوْثُ ، كَحَائِضٍ وَحَوَائِضُ ، وَطَالِقٍ وَطَوَالِقُ ، وَقَاعِدٍ وَقَوَاعِدُ^(٤).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَصْفُ لِمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَمْعُ (فَاعِلٍ) عَلَى (فَوَاعِلٍ) إِذَا كَانَ وَصْفًا لِمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ ، وَإِنَّمَا بَابُهُ التَّصْحِيحُ ، أَيَّ أَنْ قِيَاسَهُ أَنْ

(١) الصِّحَاحُ : ١٨٦٨/٥ (أَيِّمِ) .

(٢) يَنْظُرُ : ظَاهِرَةُ الْقَلْبِ الْمَكَانِيِّ فِي الْعَرَبِيَّةِ : ٦٧ .

(٣) النَّاصِيَةُ : مَقْدَمُ الرَّأْسِ ، وَمَقْدَمُ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ . يُنْظَرُ : لِسَانُ الْعَرَبِ : ٣٢٥/١٥ (نَصِي) .

(٤) يُنْظَرُ : الْمَغْنِي الْجَدِيدُ فِي عِلْمِ الصَّرْفِ : ٤٢٠ ، وَالقَرَارَاتُ النُّحْوِيَّةُ وَالتَّصْرِيفِيَّةُ : ٥٥٥ .

يجمع جَمْعًا مُذَكَّرًا سَالِمًا ، ليفرق في صيغة الجمع بينه وبين ما يجمع على (فَوَاعِلِ) كَوَصْفِ الْمُؤَنَّثِ الْعَاقِلِ ، أو وصف غير العاقل ، أو الاسم الصريح مؤنثًا ومذكرًا مما وزنه (فَاعِلِ) أو (فَاعِلِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا^(١).

وفي منع جمع (فاعل) على (فواعل) إذا كان وصفًا لمذكر عاقل ، قال سيبويه : ((ولا يكون فيه فواعل كما كان في تَابِلٍ وَ خَاتِمٍ وَ حَاجِرٍ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ صِفَةٌ وَلَهُ مُؤَنَّثٌ ، فيفصلون بينهما ؛ إِلَّا في فوارس فَإِنَّهُمْ قَالُوا : فَوَارِسُ كَمَا قَالُوا : حَوَاجِرُ ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَقَعُ فِي كَلَامِهِمْ إِلَّا لِلرِّجَالِ))^(٢).

ونلتمس من كلام سيبويه أَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلَتْ (فَوَارِسَ) فِي جَمْعِ (فَارِسٍ) ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِلرِّجْلِ فَلَمْ يُخَفِ اللَّبْسُ فِي الْمُشَارِكِ الْمُؤَنَّثِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ : امْرَأَةٌ فَارِسَةٌ ، فَأَتَوْا بِهَذِهِ الصِّيغَةِ .

وقال في موضع آخر : ((وإن كان (فاعل) لغير الأدميين كسِرَ على (فواعل) وإن كان لمذكّر أيضًا ، لأنه لا يجوز فيه ما جاز في الأدميين من الواو والنون ، فزارع المؤنث ، ولم يقو قوة الأدميين ، وذلك قولك : جَمَالٌ بَوَازِلُ ، وَجَمَالٌ عَوَاضُهُ . وقد اضطرَّ فَقَالَ فِي الرِّجَالِ ، وَهُوَ الْفَرَزْدَقُ :

وَإِذَا الرِّجَالُ رَأَوْا يَزِيدَ رَأَيْتَهُمْ حُضِعَ الرِّقَابِ نَوَاصِرَ الْأَبْصَارِ^(٣)

لِأَنَّكَ تَقُولُ : هِيَ الرِّجَالُ ، كَمَا تَقُولُ : هِيَ الْجِمَالُ ، فَشَبَّهَ بِالْجِمَالِ))^(٤).

(١) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٦١٤/٣ ، وَالْمَقْتَضِبُ : ٢١٨/٢ ، وَالْأَصُولُ فِي النُّحُو : ٧/٣ ، وَالْمِفْصَلُ : ٢٤١ ، وَالشَّافِيَّةُ : ٥١ ، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ : ١٨٦٥/٤ .

(٢) الْكِتَابُ : ٦١٤/٣ - ٦١٥ .

(٣) دِيوَانُهُ : ٢٦٦ .

(٤) الْكِتَابُ : ٦٣٣/٣ .

و وافقه أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ الَّذِي يَرَى ، هُوَ الْآخِرُ ، أَنَّ مَا كَانَ عَلَى (فَاعِلٍ) ، نَعْتًا
لِمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ ، يُجْمَعُ جَمْعًا سَالِمًا ، فَيُقَالُ : ضَارِبٌ وَضَارِبُونَ ، وَقَائِمٌ وَقَائِمُونَ ؛ لِأَنَّ مُؤَنَّثَهُ
(فَاعِلَةً) تَلَحُّفُهُ (التَّاءُ) فِي الْجَمْعِ فَيُقَالُ : ضَارِبَةٌ وَضَارِبَاتٌ ، وَقَائِمَةٌ وَقَائِمَاتٌ . فَإِذَا أَرَدْتَ
جَمْعَ التَّكْسِيرِ كَانَ جَمْعُ (فَاعِلٍ) عَلَى (فُعَلٍ) وَ (فُعَالٍ) نَحْوُ : شَاهِدٌ وَشَاهِدٌ وَشُهَادٌ ، وَلَا يَجُوزُ
أَنْ يُجْمَعَ عَلَى (فَوَاعِلٍ) ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ (فَاعِلَةً) تُجْمَعُ عَلَى (فَوَاعِلٍ) ،
نَحْوُ : ضَارِبَةٌ وَضَوَارِبٌ ، وَقَاتِلَةٌ وَقَوَاتِلٌ ، وَجَالِسَةٌ وَجَوَالِسٌ ، فَاجْتَنَبُوا (فَوَاعِلٍ) فِي جَمْعِ
الْمُذَكَّرِ كَرَاهَةَ التَّبَاسِ الْبِنَاءِ^(١) ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا : (ضَوَارِبٌ) لَمْ يُعْلَمَ : أَمْ جَمْعُ (فَاعِلٍ) هُوَ أَمْ
جَمْعُ (فَاعِلَةٍ) ؟ ، لَذَا عَدَلُوا بِهِ عَنْ هَذَا الْبِنَاءِ لِكَثْرَةِ أُبْنِيَةِ الْمَذَكَّرِ فِي الْجَمْعِ^(٢) .

ولكن قل في الاستعمال قولهم في جمع صفة المذكر العاقل (فاعل) على (فواعل) :
(فارس وفوارس) ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ مِنْ نُعُوتِ النِّسَاءِ ، فَأَمَّنُوا الْإِلْتِبَاسَ فَجَاءُوا بِهِ عَلَى
الْأَصْلِ ، وَقَالُوا : هَالِكٌ فِي الْهَوَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ مَثَلٌ مُسْتَعْمَلٌ وَالْأَمْثَالُ تَجْرِي عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ
فَلِذَلِكَ وَقَعَ هَذَا عَلَى أَصْلِهِ^(٣) ، فَإِذَا جَمَعَ الشَّاعِرُ (فَاعِلًا) عَلَى (فَوَاعِلٍ) صِفَةً لِلرِّجَالِ حَكَمَ
عَلَيْهِ الْمُبَرِّدُ بِالِاضْطِرَارِ ، فَقَالَ : ((وَإِذَا اضْطَرَّ شَاعِرٌ جَارَ أَنْ يَجْمَعَ فَاعِلًا عَلَى فَوَاعِلٍ ؛
لِأَنَّهُ الْأَصْلُ))^(٤) ، مُسْتَدَلًّا عَلَيْهِ بِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ :

وَإِذَا الرِّجَالُ رَأَوْا يَزِيدَ رَأَيْتَهُمْ خُضِعَ الرِّقَابُ نَوَاصِرِ الْأَبْصَارِ

(١) يُنْظَرُ : الْمُقْتَضَبُ : ٢١٩/٢ ، وَالْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ : ٤٥/٢ .

(٢) يُنْظَرُ : الْمُقْتَضَبُ : ١٢٠/١ .

(٣) يُنْظَرُ : الْمُقْتَضَبُ : ٢١٩/٢ .

(٤) الْمُقْتَضَبُ : ٢١٩/٢ .

فَجَمَعَ (نَاكِس) عَلَى (نَوَاكِس) ، وَيَقُولُ أَيْضًا : ((فَلَمَّا احتَاجَ الفَرَزْدَقُ لِصُرُورَةِ الشِّعْرِ أَجْرَاهُ عَلَى أَصْلِهِ ، فَقَالَ : (نَوَاكِسَ الأَبْصَارِ) ، وَلَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا أَبَدًا إِلَّا فِي صُرُورَةٍ))^(١).

وَلَكِنَّ الفَرَزْدَقَ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى اسْتِعْمَالِ (نَوَاكِس) ، أَيْ : لَمْ يَضْطَرَّهُ وَزْنُ الشِّعْرِ إِلَى جَمْعِ (نَاكِس) عَلَى (نَوَاكِس) صِفَةً لِلرِّجَالِ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَدْ اسْتَعَارَهُ مِنَ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ عَن قَصْدٍ وَدِرَايَةٍ ؛ تَأْدِيَةً لِّلْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ ، وَهُوَ المُبَالِغَةُ فِي مَدْحِ المَمْدُوحِ ، إِذْ صَوَّرَ الرِّجَالَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِمْ لَهُ (نَوَاكِسَ الأَبْصَارِ) تَذَلُّلاً مَخَافَةً وَتَهْيِيبًا ، تَشْبِيهًا لَهُمْ بِحَالِ النِّسَاءِ فِي تَنكِيسِ أَبْصَارِهِنَّ خَفَرًا وَحَيَاءً فِي حَضْرَةِ الرِّجَالِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : (خُضِعَ الرِّقَابِ) ، إِذْ هُوَ حَالٌ مِنْ مَفْعُولِ الرُّؤْيَةِ البَصْرِيَّةِ (رَأَيْتَهُمْ) ، وَكَذَلِكَ (نَوَاكِسَ الأَبْصَارِ) : حَالٌ ثَانِيَّةٌ ، المَعْنَى : رَأَيْتَهُمْ خُضْعًا رِقَابُهُمْ نَوَاكِسَ أَبْصَارُهُمْ^(٢).

وَ نُقِلَ عَنِ الأَصْمَعِيِّ جَوَازَهُ جَمْعِ (فَاعِلِ) إِذَا كَانَ صِفَةً لِمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ عَلَى (فَوَاعِلِ) حَمَلًا لِصِفَةِ المُذَكَّرِ عَلَى الأَسْمِ ، أَوْ حَمَلًا لِصِفَةِ المُذَكَّرِ عَلَى صِفَةِ المُؤنَّثِ^(٣).

وجمع (فاعل) على (فواعل) في صفة المذكر العاقل موضع تعاورته الأقسام بالاستدراك فقد قال ابن خالويه : ((ليس في كلام العرب (فاعل) صفة جُمِعَتْ عَلَى (فواعل) إلا أربعة أحرف : فارس وفوارس ، وهالك وهوالك ، وخاشع و خَوَاشِع ، وناكس ونواكس ؛ لأن (فواعل) إنما هي جمع (فاعلة) لا (فاعل) ، مثل : ضاربة وضوارب ، وأما (فاعل) إذا كان اسمًا فإنه يجيء على (فواعل) كثيرًا ، حاجب وحواجب ، وخاتم وخواتم))^(٤).

(١) الكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ : ٤٥/٢ .

(٢) يُنْظَرُ : النِّقْدُ التَّصْرِيفِيُّ فِي العَرَبِيَّةِ : ٢٣٠ .

(٣) يُنْظَرُ : ارْتِشَافُ الضَّرْبِ : ٤٥١/١ .

(٤) لَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ : ٣٧٧ .

وَزَادَ عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ الْبَصْرِيُّ (ت ٣٧٥هـ) طَوَائِحَ وَعَوَارِمَ فِي جَمْعِ طَائِحٍ وَعَارِمٍ^(١). وَ
زَادَ ابْنُ الْقَطَّاعِ شَوَارِبَ وَسَوَاعِدَ وَنَوَاطِرَ وَحَوَارِكَ وَعَوَارِبَ فِي جَمْعِ شَارِبٍ وَسَاعِدٍ وَنَاطِرٍ
وَحَارِكٍ وَعَارِبٍ^(٢).

وَذَكَرَ الْجَوَالِيقِيُّ (ت ٥٤٠هـ) حَارِسَ وَحَوَارِسَ ، وَحَاجِبَ وَحَوَاجِبَ ، وَحَاجَّ وَحَوَاجَّ ،
وَدَاجِنَ وَدَوَاجِنَ ، وَخَاطِيَّ وَخَوَاطِيَّ ، وَغَائِبَ وَغَوَائِبَ^(٣).

وهكذا كثرت الاستدراكات ممّا جعل بعض المحدثين يقول بجواز جمع (فاعل) على
(فواعل) باطراد ، فرأى الأستاذ عباس حسن أن صيغة (فاعل) تُجمع قياسًا على (فواعل)
سواء أ كانت صيغة (فاعل) صفة للمذكر العاقل أم غير العاقل ، وَعَلَّلَ سَبَبَ هَذِهِ الْإِبَاحَةِ
بِالْقَوْلِ : ((أَمَّا سَبَبُ الْإِبَاحَةِ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ بِالشَّرْطِ الَّذِي يُفْضِي بِأَلَّا تُجْمَعُ صِغَةُ (فاعل) على
(فواعل) إذا كانت وصفًا لمذكرٍ عاقلٍ ؛ فَهُوَ مَا تيسر لبعض الباحثين المعاصرين من
اهتدائه في الكلام الفصيح الذي يحتج بصحّته ، إلى جموع كثيرة جاوزت الثلاثين ، وكل
واحد منها وصف لمذكر عاقل مراجع في ونصوص يحتج بها ، ومن هذه الجموع : سابق
وسوابق ، هالك وهوالك ، سابح وسوابح ، حاسر وحواسر ، قارئ وقواري ، كاهن وكواهن ،
عاجز وعواجز ، غائب و غوائب ، رافد و روافد ، حاج وحواج...))^(٤).

^(١) التنبيهات على أغاليط الرواة : ١٣٢ .

^(٢) يُنْظَرُ : أبنية الأسماء والأفعال والمصادر : ٢٧٣ - ٢٧٤ .

^(٣) يُنْظَرُ : شرح أدب الكاتب : ٢٦ - ٢٧ .

^(٤) النحو الوافي : ٦٥٥/٤ .

ولعل الباحث الذي عناه الأستاذ عباس حسن هو الأستاذ علي السباعي ، فقد جمع اثنتين وثلاثين كلمة ، وكل واحد منها وصف لمذكر عاقل ، واستند إلى ذلك في جواز الجمع على (فواعل)^(١).

وزاد عليه الأستاذ شوقي أمين مجموعة من الألفاظ ، فجعلها اثنتين وأربعين كلمة ، فخلص إلى القول : ((وتأسيًا على ما تقدّم ، يسعُّ المجمعُ أن يطمئن إلى تقريره إجازة جمع (فاعل) صفة للمذكر العاقل على (فواعل) نحو جمع شاذَّ على شواذَّ ، وذلك لما ورد من شواهد الكثرة في فصيح الكلام))^(٢).

واستند إلى ذلك مجمع اللغة العربية في القاهرة ، فأجاز جمع (فاعل) على (فواعل) إذا كان صفة لمذكر عاقل على (فواعل) جمعًا مطرَّدًا ، نحو: باسل وبواسل ، وذلك لما ورد من أمثله الكثرة في فصيح الكلام^(٣).

٣- جَمْعُ (فَعِيلٍ) عَلَى (فُعُولٍ) :

يَأْتِي (فَعِيلٌ) بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) مِثْلَ : رَحِيمٌ وَسَمِيعٌ ، كَمَا يَأْتِي بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ) مِثْلَ : جَرِيحٌ وَفَتِيلٌ ، وَلِتَمَازِلُ الصِّغَةَ اخْتَلَفَ الصَّرْفِيُّونَ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى هَذِهِ الصِّغَةِ ، أَهِيَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَمْ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ؟ وَمِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ (عَقِيمٌ) ، قَالَ سَبْيَوِيهِ :

(١) يُنظَرُ: في أصول اللغة : ٤٣/٢ .

(٢) في أصول اللغة : ٤٧/٢ .

(٣) يُنظَرُ: القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة : ٥٥٥ .

((وَقَالُوا : عَقِيمٌ وَعَقْمٌ ، شَبَّهُهُ بِجَدِيدٍ وَجُدِدٍ ، وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهَا لَمْ تَجِئْ عَلَى (فُعِلٍ) كَمَا أَنَّ (حَزِينَ) لَمْ تَجِئْ عَلَى (حُزِنٍ) لَكَانَ مَذْهَبًا))^(١).

وَذَكَرَ السِّيْرَافِيُّ أَنَّ عَقِيمَ بوزنِ (فَعِيلٍ) بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ) ، وَجُمِعَ عَلَى (فُعِلٍ) تَشْبِيْهًا لَهُ بِ(جَدِيدٍ) الَّذِي جُمِعَ عَلَى (جُدِدٍ) ، فَقَالَ : ((وَعَقِيمٌ فَعِيلٌ فِي مَعْنَى مَفْعُولَةٍ ، يُقَالُ : عَقِمَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ عَقِيمٌ وَمَعْفُومَةٌ ، وَكَانَ حَدُّ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ (عَقَمَى) ، وَلَكِنَّهُمْ شَبَّهُوهُ بِ(جَدِيدٍ) وَ (جُدِدٍ) ، وَهُوَ فِي مَعْنَى فَاعِلٍ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ سِبْيَوِيهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي مَا قَبْلَهُ ، وَمِثْلُهُ : نَذِيرٌ وَنُذْرٌ))^(٢).

فَالسِّيْرَافِيُّ يَذْكُرُ أَنَّ (عَقِيمَ) بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَيَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ : ((امْرَأَةٌ مَعْفُومَةٌ)) ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي مَا جَاءَ عَلَى (فَعِيلٍ) بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ) أَنْ يُجْمَعَ عَلَى (فَعَلَى) كَقَتِيلٍ وَقَتْلَى ، وَلَكِنْ وَرَدَ جَمْعُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا ، إِذْ جُمِعَ عَلَى (فُعِلٍ) ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ شَبَّهَ بِ(جَدِيدٍ) الَّذِي يُجْمَعُ عَلَى (جُدِدٍ) وَهُوَ بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) .

وَكَالِمِ السِّيْرَافِيِّ هَذَا قَدْ يُوحِي بِأَنَّ جَمْعَ (فَعِيلٍ) بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) عَلَى (فُعِلٍ) قِيَاسِيٌّ ، غَيْرَ أَنَّ الْوَاقِعَ خِلَافُ ذَلِكَ ، إِذْ ذَكَرَ الصَّرْفِيُّونَ أَنَّ جَمْعَ (فُعِلٍ) يَطْرُدُ فِي أَمْرَيْنِ : أَحَدِهِمَا : مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَعُولٍ) بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) نَحْوَ غُفُورٍ وَغُفْرٍ ، وَصَبُورٍ وَصَبْرٍ .

وَالْآخَرُ : فِي مَا كَانَ اسْمًا رُبَاعِيًّا صَحِيحَ اللَّامِ ، قَبْلَ لَامِهِ مَدَّةٌ ، سِوَاءَ أَلْفَا أَمْ وَاوَا أَمْ يَاءٌ ، غَيْرَ أَنَّ الْمَدَّةَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْاسْمُ غَيْرَ مُضَاعَفٍ مِثْلَ عِمَادٍ وَعُمْدٍ ، وَأَتَانٍ وَأُتُنٍ ، وَقُلُوصٍ وَقُلُوصٍ ، وَبَرِيدٍ وَبُرْدٍ ، أَمَا إِنْ كَانَتْ الْمَدَّةُ يَاءً أَوْ وَاوَا ، فَالْاسْمُ الْمُضَعَّفُ عَلَى (فُعِلٍ) نَحْوُ سَرِيرٍ وَسُرُرٍ ، نَذُولٍ وَذُلُلٍ^(٣).

(١) الْكِتَابُ : ٦٤٨/٣ .

(٢) شَرْحُ كِتَابِ سِبْيَوِيهِ : ٥٠ / ١٣ .

(٣) يُنظَرُ : تَوْضِيْحُ الْمَقَاصِدِ : ١٣٨٤/٣ ، وَأَوْضُحُ الْمَسَائِلِ : ٢٨٠/٤ ، وَشَرْحُ النَّصْرِیحِ : ٣٠٥/٢ ، وَشَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ : ٤٣٤/٢ .

وَقَدْ يَكُونُ السِّيرَافِيُّ مِمَّنْ يَحْمِلُ (فَعِيلًا) عَلَى (فَعُولٍ) ؛ لِتَشَابُهِمَا فِي الصِّغَةِ ،
 وَلِكُونِ كُلِّ مِنْهُمَا بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) فَيَجْمَعُهُ عَلَى (فُعِلٍ). وَقَدْ وَافَقَهُ فِي هَذَا الْأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ^(١).
 أَمَّا الرُّمَانِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ جَمَعَ (عَقِيمٍ) عَلَى (عُقْمٍ) قِيَاسِيٌّ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَأَنَّهُ
 لَمْ يَذْكَرْ أ هُوَ بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ) أَمْ بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) ؟ لَكِنْ قَدْ يُلْمَحُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ
 جَمْعَهُ عَلَى (فُعِلٍ) لَيْسَ قِيَاسًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ جَمْعَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ يَرَاهُ قِيَاسًا لَمَا احتَاجَ
 إِلَى هَذَا التَّعْلِيلِ ، قَالَ الرُّمَانِيُّ : ((وَجَمَعَ عَقِيمٍ عَلَى عُقْمٍ ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ بِجَمْعِ الْأَسْمَاءِ كَرَغِيفٍ
 وَرُغْفٍ))^(٢).

فَالرُّمَانِيُّ يُعَلِّلُ جَمَعَ (عَقِيمٍ) عَلَى (عُقْمٍ) بِأَنَّ (عَقِيمٍ) عُوْمِلَ مُعَامَلَةَ الْأَسْمَاءِ الْجَامِدَةِ
 مِثْلَ رَغِيفٍ وَرُغْفٍ ، وَلَمْ يُعَامَلْ مُعَامَلَةَ الْمُشْتَقَّاتِ فَيُجْمَعُ عَلَى (فَعْلَى) كَمَا فِي نَحْوِ قَتِيلٍ
 وَقَتْلَى .

وَمُرَادُ الرُّمَانِيِّ بِالْأَسْمَاءِ الْجَامِدَةِ هُوَ مَا كَانَ اسْمًا رُبَاعِيًّا صَحِيحَ الْآخِرِ قَبْلَ آخِرِهِ
 صَوْتِ مَدِّ نَحْوِ كَثِيبٍ وَ ذِرَاعٍ ، وَهَذَا الْجَمْعُ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ الْجَامِدَةِ دُونَ الْمُشْتَقَّاتِ ، وَهُوَ
 أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَطْرُدُ فِيهِمَا الْجَمْعُ عَلَى (فُعِلٍ) .

وَعَزَا ابْنُ السَّرَّاجِ إِلَى الْمُبَرِّدِ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ سَبِيوِيَهَ يَرَى أَنَّ جَمَعَ (عَقِيمٍ) عَلَى
 (فَعْلَى) هُوَ الْقِيَاسُ ، نَحْوُ : قَتِيلٍ وَقَتْلَى^(٣).

وَذَهَبَ جُمْهُورُ اللُّغَوِيِّينَ إِلَى أَنَّ (عَقِيمٍ) بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ) لَا بِمَعْنَى (فَاعِلٍ)^(١) ، وَذَهَبَ
 أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَنَّ (عَقِيمٍ) بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) ، وَجَمْعُهُ عَلَى (فُعِلٍ) قِيَاسِيٌّ ، أَمَّا جَمْعُهُ

(١) يُنظَرُ : النُّكْتُ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ سَبِيوِيَهَ : ١٠٣٥/٢ .

(٢) شَرَحُ كِتَابِ سَبِيوِيَهَ : ١٩٥/٤ .

(٣) يُنظَرُ : الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٢٨/٣ .

عَلَى (فَعْلَى) فَلَا يَجُوزُ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : ((يُرِيدُ أَنَّ عَقِيمَ لَيْسَ هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَأَنَّ قَتِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، فَلَزِمَ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى فَعْلَى مِثْلَ : قَتَلَى ، وَإِنَّمَا هُوَ فَعِيلٌ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ غَيْرَ مَفْعُولٍ ، فَجُمِعَ عَلَى فَعْلٍ))^(٢).

فَالْفَارِسِيُّ يَذْكُرُ أَنَّ (عَقِيمَ) لَيْسَ بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ) كَيْ يُجْمَعَ عَلَى (فَعْلَى) نَحْوَ قَتِيلٍ قَتَلَى^(٣) ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) ، وَلِهَذَا جُمِعَ عَلَى (فَعْلٍ) قِيَاسًا .

وَيُظْهِرُ أَنَّ الْفَارِسِيَّ مُوَافِقٌ لِلْسِّيْرَافِيِّ فِي ذَهَابِهِ إِلَى أَنَّ (فَعِيلًا) بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) يُجْمَعُ عَلَى (فَعْلٍ) ، وَيَبْدُو أَنَّهُ يَحْمِلُ (فَعِيلًا) بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) عَلَى (فَعُولٍ) بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ (التَّكْمِلَةَ) أَنَّ (فَعِيلًا) بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) قَدْ يُشَبَّهُ بِ(فَعُولٍ) بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) فِي الْجَمْعِ^(٤).

وَمِمَّا تَقَدَّمَ فَإِنَّ (عَقِيمَ) لَيْسَ بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ) ، وَإِنَّمَا بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لَجَمْعِهِ عَلَى (فَعْلَى) ؛ لِأَنَّ (فَعْلَى) خَاصٌّ بِمَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبِيؤِيهِ أَرَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ قُبِيلٌ هَذَا كَانَ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنَّ (فَعِيلًا) إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى (فَعْلَى) ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي ظَاهِرُهَا أَنَّهَا خَالَفتِ الْقَاعِدَةَ ؛ لِأَنَّ (عَقِيمَ) بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ) ، وَتُجْمَعُ عَلَى (عُقْمٍ) ، فَعَلَّ ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ ؛ الْأَوَّلُ : أَنَّهَا بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، لَكِنَّهَا شُبِّهَتْ بِالْأَسْمَاءِ الْجَامِدَةِ ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي (جَدِيدٍ) ، وَالثَّانِي : أَنَّهَا لَيْسَتْ

(١) يُنْظَرُ : جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ : ٩٤١/٢ (عقم) ، وَتَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ : ١٠٤ ، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ : ١٨٩/١

(عقم) ، وَمَقَابِيسُ اللُّغَةِ : ٧٥/٤ (عقم) ، وَالْمُحْصَصُ : ٣٦٠/١ .

(٢) التَّعْلِيْقَةُ عَلَى كِتَابِ سَبِيؤِيهِ : ١١٨/٤ .

(٣) يُنْظَرُ : التَّكْمِلَةُ : ١٨٧ .

(٤) يُنْظَرُ : التَّكْمِلَةُ : ١٨٤ .

بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، وَهَذَا مَا أَرَادَهُ بِقَوْلِهِ : ((إِنَّهَا لَمْ تَجِئْ عَلَى فِعْلٍ))^(١)؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَفْعُولِ مَصْنُوعٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ .

٤- الْجَمْعُ عَلَى (فِعْلَانِ) :

ذَكَرَ اللَّغَوِيُّونَ أَنَّ الْجَمْعَ عَلَى (فِعْلَانِ) - بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ - يَطَّرِدُ فِي الْأَفَاطِ

مِنْهَا :

(١) الْكِتَابُ : ٦٤٨/٣ .

١- أَنْ يَكُونَ الْاسْمُ عَلَى وَزْنِ (فُعَالٍ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ ، نَحْوُ غُلَامٍ وَغِلْمَانٍ ،
وَعُرَابٍ وَغَرَبَانٍ .

٢- أَنْ يَكُونَ الْاسْمُ عَلَى وَزْنِ (فُعَلٍ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ ، نَحْوُ جَرْدٍ وَجِرْدَانٍ ،
وَصُرْدٍ وَصِرْدَانٍ .

٣- أَنْ يَكُونَ الْاسْمُ عَلَى وَزْنِ (فُعَلٍ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ مُعْتَلِّ الْعَيْنِ بِالْوَاوِ ،
نَحْوُ حُوتٍ وَحَيْتَانٍ ، وَكُوْزٍ وَكَيْزَانٍ ، وَعُودٍ وَعَيْدَانٍ .

٤- أَنْ يَكُونَ الْاسْمُ عَلَى وَزْنِ (فَعَلٍ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَالْأَغْلَبُ أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ فِي
الْأَصْلِ مُعْتَلَّةً ، نَحْوُ تَاجٍ وَتَيْجَانٍ ، وَنَارٍ وَنَيْرَانٍ^(١) .

وَذَكَرَ سَبِيؤِيهِ أَنَّ (كَرَوَانَ) جُمِعَ عَلَى (كَرَوَانٍ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ ، وَ وَجَّهَهُ
عَلَى أَنَّهُمْ جَمَعُوا (كَرًا) بَعْدَ حَذْفِ الزَّوَائِدِ مِنَ الْكَلِمَةِ ، قَالَ : ((وَقَالُوا : كَرَوَانٌ وَلِلْجَمِيعِ
كَرَوَانٌ ، فَإِنَّمَا يُكْسَرُ عَلَى كَرًا ، وَ قَالُوا : إِخْوَانٌ))^(٢) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْمَثَلِ : "أَطْرُقَ كَرًا
إِنَّ النَّعَامَ فِي الْفَرَى"^(٣) .

وَأَوْضَحَ السِّيْرَافِيُّ كَلَامَ سَبِيؤِيهِ بِقَوْلِهِ : ((كَأَنَّهُمْ رَدُّوا كَرَوَانَ وَهُوَ فَعْلَانٌ إِلَى فَعَلٍ
فَصَارَ كَرًا وَجُمِعَ عَلَى فِعْلَانٍ ، كَمَا قَالُوا : حَرَبٌ وَخَرِبَانٌ ، وَأَخٌ وَإِخْوَانٌ ، وَقَالُوا فِي مَثَلٍ :
أَطْرُقَ كَرًا إِنَّ النَّعَامَ فِي الْفَرَى ، وَقَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ^(٤) :

(١) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ : ٥٧٤/٣ ، وَالْمُقْتَضَبُ : ٢١١/٢ ، وَالتَّكْمِلَةُ : ٤٤٩ - ٤٥٠ ، وَالْمُقْتَضَبُ فِي شَرْحِ
التَّكْمِلَةِ : ٩٢٢/٢ .

(٢) الْكِتَابُ : ٦١٧/٣ .

(٣) قَوْلُهُمْ : "أَطْرُقَ كَرًا إِنَّ النَّعَامَ فِي الْفَرَى" ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ عِنْدَهُ فَيَنْظُرُ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِالْكَلامِ ،
فَيَقُولُ الْمُنْكَلَمُ ذَلِكَ أَي : اسْكُتْ فَإِنِّي أُرِيدُ مَنْ هُوَ أَنْبَلُ مِنْكَ . يُنْظَرُ: جَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ : ١٩٤/١ ، وَمَجْمَعُ
الْأَمْثَالِ : ٤٤٥/١ .

(٤) دِيوَانُهُ : ١٠٢ .

لَنَا يَوْمٌ وَلِلْكَرْوَانِ يَوْمٌ تَطِيرُ الْبَائِسَاتُ وَلَا نَطِيرُ

وَقَدْ حَكَى عَيْرٌ سَيْبِيَّهِ : وَرَشَانَ ، وَلِجَمْعِ : وَرَشَانَ))^(١) .

وَتَابَعَ الْمُبَرِّدُ سَيْبِيَّهِ فِي أَنَّ (الْكَرْوَانَ) جَمْعُ (كَرْوَانٍ) تُحَذَفُ الزَّوَائِدُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي (أَمَكُنُّ) جَمْعُ (مَكَانٍ)^(٢) . وَقَالَ فِي الْكَامِلِ : ((الْكَرْوَانُ جَمَاعَةٌ كَرْوَانٍ...وَلَيْسَ هَذَا الْجَمْعُ لِهَذَا الْاسْمِ بِكَمَالِهِ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ ، فَالْتَقْدِيرُ : كَرَا وَكَرْوَانٌ ، كَمَا تَقُولُ : أَخٌ وَإِخْوَانٌ وَوَرَلٌ وَوِرْلَانٌ ، وَبِرَقٌ وَبِرْقَانٌ...وَاسْتُعْمِلَ الْكَرْوَانُ جَمْعًا عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ ، وَاسْتُعْمِلَ فِي الْوَاحِدِ كَذَلِكَ ، تَقُولُ الْعَرَبُ فِي مَثَلٍ مِنْ أَمْثَالِهَا : أَطْرُقُ كَرَا إِنْ النَّعَامَ فِي الْقَرْيِ))^(٣) .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَذْفِ الزَّوَائِدِ وَهُوَ يُعَلِّقُ عَلَى كَلَامِ سَيْبِيَّهِ السَّابِقِ : ((وَكَذَلِكَ كِرْوَانٌ جَمْعُ كَرْوَانٍ ، كَأَنَّهُ جَمَعَ كَرَا ، مِثْلُ بَرَقٍ وَبِرْقَانٍ ، وَنَطِيرُ هَذَا الْجَمْعِ مِنَ التَّصْغِيرِ مَا يُصَغَّرُ مُرَحَّمًا))^(٤) .

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ^(٥) إِلَى أَنَّ (كَرْوَانًا) جَمْعُ لِ(كَرْوَانٍ) ، مُعَلِّينَ ذَلِكَ بِأَنَّ (فِعْلَانًا) مِنْ أَبْنِيَةِ الْجُمُوعِ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ^(٦) :

مِنْ آلِ أَبِي مُوسَى تَرَى النَّاسَ حَوْلَهُ كَأَنَّهُمُ الْكَرْوَانُ أَنْبَصَرْنَ بَازِيَا

^(١) شَرْحُ كِتَابِ سَيْبِيَّهِ : ٢٥٠/١٢

^(٢) الْمُقْتَضَبُ : ١٨٨/١ .

^(٣) الْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ : ٤٣/٢ .

^(٤) التَّعْلِيْقَةُ عَلَى كِتَابِ سَيْبِيَّهِ : ٩٨/٤ - ٩٩ .

^(٥) يُنْظَرُ : التَّكْمِلَةُ : ٤٥٠ ، وَشَرْحُ الْأَنْبِيَاءِ الْمُشْكَلَةِ الْإِعْرَابِ : ١٢٠ ، وَالْحَصَائِصُ : ٢٢٤/٢ ، وَالْمُقْتَضَبُ

فِي شَرْحِ التَّكْمِلَةِ : ٩٢٢/٢ .

^(٦) دِيْوَانُهُ : ١٣١٣/٢ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : ((وَالْجَمْعُ كِرْوَانٌ - بِكسْرِ الْكَافِ - عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، كَمَا إِذَا جَمَعْتَ
 الْوَرْشَانَ قُلْتَ : وَرْشَانٌ ، وَهُوَ جَمْعٌ بِحَذْفِ الزَّوَائِدِ ، كَأَنَّهُمْ جَمَعُوا كِرَاً مِثْلَ أَخٍ وَإِخْوَانٍ
 (...))^(١). ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : ((وَقَدْ قَالُوا : كِرَاوِينَ كَمَا قَالُوا : وَرَاشِينَ))^(٢). وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ
 بِقَوْلِ الرَّاجِزِ^(٣):

حَتْفُ الْحَبَارِيَّاتِ وَالْكَرَاوِينِ

وَيُبَيِّنُ ابْنُ جَنِّي الإِعْلَالَ الَّذِي حَدَّثَ فِي كِرْوَانٍ بَعْدَ حَذْفِ الزَّائِدِ مِنْهُ وَقَبْلَ جَمْعِهِ عَلَى
 كِرْوَانٍ ، فَيَقُولُ : ((وَمِنْ ذَلِكَ جَمِيعُ مَا كَسَّرْتَهُ الْعَرَبُ عَلَى حَذْفِ زَائِدِهِ ، كَقَوْلِهِمْ فِي جَمْعِ
 كِرْوَانٍ : كِرْوَانٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّكَ لَمَّا حَذَفْتَ أَلْفَهُ وَنُونَهُ بَقِيَ مَعَكَ (كِرْوَا) ، فَكُلِبَتِ الْوَاوُ أَلْفَاً ؛
 لِتَحْرُكِهَا وَأَنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا طَرَفًا ، فَصَارَتْ : (كِرَا) ثُمَّ كُسِّرَتْ (كِرَا) هَذِهِ عَلَى (كِرْوَانٍ) كَتَشَبِثٍ
 وَشِبْثَانٍ ، وَحَرَبٍ وَخِرْبَانٍ ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ : "أَطْرُقَ كِرَا" ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَنَا تَرْخِيمٌ :
 كِرْوَانٌ عَلَى قَوْلِهِمْ : يَا حَارُّ))^(٤).

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَ جَنِّي مُتَّفِقٌ مَعَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِبْيَوِيهِ وَمَنْ تَابَعَهُ ، وَلَكِنَّهُ اخْتَلَفَ مَعَهُمْ
 فِي التَّفْصِيلِ .

وَرَعَمَ الرَّيَّاشِيُّ (ت ٢٥٧هـ) أَنَّ الْكِرْوَانَ وَالْكَرْوَانَ لِلوَاحِدِ ، وَكَذَلِكَ وَرْشَانَ وَرْشَانَ^(٥).
 وَرْشَانَ^(٥).

^(١) الصِّحَاحُ : ٢٤٧٣/٦ (كِرَا) .

^(٢) الصِّحَاحُ : ٢٤٧٤/٦ (كِرَا) .

^(٣) الْبَيْتُ لُدْلَمِ الْعَبْسِيِّ ، فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : ٢٢٠/١٥ (كِرَا) ، وَ تَاجِ الْعُرُوسِ : ٣٩٦/٣٩ (كِرْوَا) ،
 وَالْمُعْجَمُ الْمُفْصَلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ : ٢٢٦/١٢ .

^(٤) الْخَصَائِصُ : ١٢٦/٣ .

^(٥) يُنْظَرُ : خِرَانَةُ الْأَدَبِ : ٣٧٧/٢ .

وَبِهَذَا يُخَالِفُ الرَّيَّاشِيُّ الصَّرْفِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ فِيمَا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ
أَقْوَالِهِمْ يَذْكُرُ أَنَّ الْكَرَوَانَ وَالْكَرَوَانَ لِلْوَّاحِدِ إِلَّا الرَّيَّاشِيَّ ، وَإِنَّمَا كَانَ اخْتِلَافُ الصَّرْفِيِّينَ
وَاللُّغَوِيِّينَ فِي مُفْرَدِهِ أ هُوَ (كَرَا) أَمْ (كَرَوَانُ) ، أَمْ كِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْمُفْرَدِ ؟ ، وَيَرُدُّهُ قَوْلُ ذِي
الرُّمَّةِ :

مِنْ آلِ أَبِي مُوسَى تَرَى النَّاسَ حَوْلَهُ كَأَنَّهُمْ الْكَرَوَانَ أَبْصَرْنَا بَارِيًا
فِي ضَوْءِ مَا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَكْثَرَ الصَّرْفِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ يَجْمَعُونَ الْكَرَوَانَ عَلَى كِرْوَانٍ ،
وَهُوَ جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .

المَبْحَثُ الثَّانِي

التَّذْكِيرُ وَالتَّانِيثُ

- تَوَطُّةٌ :

يَرَى اللَّغْوِيُّونَ أَنَّ التَّذْكَيرَ هُوَ الْأَصْلُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ ، ثُمَّ يَتَفَرَّعُ التَّأْنِيثُ مِنْهُ ،
ذَكَرَ ذَلِكَ سِيبَوَيْهِ^(١) ، وَتَبَعَهُ اللَّغْوِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ^(٢) . وَهُمْ يُعَلِّلُونَ لِذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ :

الأوَّلُ : إِنَّهُ مَا مِنْ اسْمٍ سِوَاهُ أَوْ كَانَ مُذَكَّرًا أَمْ مُؤَنَّثًا إِلَّا وَيُمْكِنُ إِطْلَاقُ كَلِمَةٍ عَلَيْهِ تَدُلُّ
عَلَى مُذَكَّرٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ (شَيْءٌ) ، وَ (شَيْءٌ) مُذَكَّرٌ يَجْمَعُ فِي مَذْلُولِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مُذَكَّرٍ أَوْ
مُؤَنَّثٍ .

وَالثَّانِي : إِنَّ مَا يَدُلُّ عَلَى مُؤَنَّثٍ يَفْتَعِرُ إِلَى عِلْمَةٍ تُمَيِّزُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مُذَكَّرٍ ، فَلَمَّا
كَانَتِ الْعِلْمَةُ تَسْبِقُ أَوْ تَلْحَقُ مَا يَدُلُّ عَلَى مُؤَنَّثٍ ، أَوْ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ ، أَوْ مَا أُتْبِعَهُ ، أَوْ مَا
تَعَلَّقَ بِهِ مَعْنَوِيًّا ، وَلَمْ يَحْتَجْ مَا يَدُلُّ عَلَى مُذَكَّرٍ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلْمَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِهَا ، كَانَ
هَذَا دَلِيلًا آخَرَ عَلَى كَوْنِ التَّذْكَيرِ أَصْلًا ، وَتَفَرَّعَ التَّأْنِيثُ مِنْهُ^(٣) .

وَقَدْ حَصَرَ اللَّغْوِيُّونَ عِلَامَاتِ التَّأْنِيثِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي (التَّاءِ) وَ(الْأَلِفِ) إِمَّا
مَقْصُورَةً وَإِمَّا مَمْدُودَةً مُبَدَّلَةً هَمْزَةً^(٤) .

وَعَرَضَ اللَّغْوِيُّونَ أَضْرَبَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ فِي اثْنَيْنِ : حَقِيقِيٍّ ، وَغَيْرِ حَقِيقِيٍّ .

أَمَّا الْحَقِيقِيُّ فَمَا كَانَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَجَمِيعِ الْحَيَوَانِ ، لِأَنَّكَ لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا
(طَلْحَةَ) لَخَبَّرْتَ عَنْهُ كَمَا يُخْبَرُ إِذَا كَانَ اسْمُهُ مُذَكَّرًا ، وَلَوْ سَمَّيْتَ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَهَا مِنْ إِنَاثِ
الْحَيَوَانِ بِاسْمٍ مُذَكَّرٍ لَخَبَّرْتَ عَنْهَا كَمَا كُنْتَ تُخْبِرُ عَنْهَا وَاسْمُهَا مُؤَنَّثٌ ، وَذَلِكَ نَحْوُ : امْرَأَةٌ
سَمَّيْتُهَا (جَعْفَرٌ) فَتَقُولُ : جَاءَتْني جَعْفَرٌ ، كَمَا تَقُولُ : جَاءَتْني فَاطِمَةُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ :
جَاءَتْني ؛ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ حَقِيقِيًّا^(٥) .

(١) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٢/١ ، وَ ٢٤١/٣ .

(٢) يُنْظَرُ : الْمُقْتَضَبُ : ٣٥٠/٣ ، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٢٥/١ ، وَالتَّبَصُّرَةُ وَالتَّذْكَيرَةُ : ٦١٣/٢ .

(٣) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٤١/٣ .

(٤) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣١٨/٤ ، وَالْمُقْتَضَبُ : ٣٦٦/٣ ، وَالتَّبَصُّرَةُ وَالتَّذْكَيرَةُ : ٦١٤/٢ ، وَالْمُقْتَضَبُ فِي شَرْحِ

الْإِيضَاحِ : ٩٨٥/٢ .

(٥) يُنْظَرُ : الْمُقْتَضَبُ : ٣٤٨/٣ .

قَالَ الصِّمْرِيُّ : ((المُؤَنَّثُ الحَقِيقِيُّ مَا كَانَ مِنَ الحَيَوَانِ لَهُ فَرْجُ الإِنَاثِ ، وَالمُدَكَّرُ الحَقِيقِيُّ مَا كَانَ مِنَ الحَيَوَانِ لَهُ قَبْلُ الذُّكُورِ))^(١).

وَهَذَا التَّأْنِيثُ الحَقِيقِيُّ أَقْوَى أَنْوَاعِ التَّأْنِيثِ وَأكْثَرُهَا^(٢)، فَهُوَ تَأْنِيثٌ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ ، إِذِ اللَّفْظُ خَاصٌّ بِالمُؤَنَّثِ ، وَالمَدْلُولُ مُؤَنَّثٌ .

وَأَمَّا المُؤَنَّثُ غَيْرُ الحَقِيقِيِّ فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ اللَّفْظِ^(٣)، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الحَقِيقِيِّ^(٤)، وَذَلِكَ بِأَنْ تُقَرَّنَ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ مَعْنَى التَّأْنِيثِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ : البَشْرَى وَالدِّكْرَى ، وَصَحْرَاءُ وَعُدَارَى ، وَغُرْفَةٌ ، وَظُلْمَةٌ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالإِصْطِلَاحِ وَوَضْعِ الوَاضِعِ البَشْرِيِّ^(٥).

وَالْمُؤَنَّثُ غَيْرُ الحَقِيقِيِّ أضعْفُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى التَّأْنِيثِ مِنَ المُؤَنَّثِ الحَقِيقِيِّ ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِاللَّفْظِ دُونَ المَدْلُولِ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مُؤَنَّثٍ تَحْتَهُ^(٦).

١- تَأْنِيثُ مَا جَاءَ عَلَى صِيغَةِ (فَاعِلٍ) مِنَ الصِّفَاتِ المُخْتَصَّةِ بِالمُؤَنَّثِ بِالنِّسْبَةِ :

نص أكثر اللغويين على أن الصفات الخاصة بالإناث لا تدخلها التاء ، ومن هذه الصفات ما جاء على وزن (فَاعِلٍ) ، نَحْوُ حَائِضٍ ، وَحَامِلٍ ، وَطَالِقٍ^(١).

(١) التَّبَصُّرَةُ وَالتَّنْذِيرَةُ : ٦١٣/٢ .

(٢) يُنْظَرُ : المَفْصَلُ : ١٩٨ .

(٣) يُنْظَرُ : المَفْتَضَبُ : ٣٤٩/٣ .

(٤) يُنْظَرُ : التَّبَصُّرَةُ وَالتَّنْذِيرَةُ : ٦١٣/٢ .

(٥) يُنْظَرُ : شَرْحُ المَفْصَلِ لابن يعيش : ٩١/٥ - ٩٢ .

(٦) يُنْظَرُ : شَرْحُ المَفْصَلِ لابن يعيش : ٩٢/٥ .

قال الفراء : ((وإذا رأيت المؤنث قد وصف بفعل لا يشركه فيه المذكر فاجعله بطرح الهاء ، كما رأيتهم قالوا : امرأة حائض ، وطامث ، وطاهر))^(٢).

وقد اختلفَ في علة عدم لحاق التاء هنا ؛ فذهب الخليل إلى أنه إنما حذفته منه علامة التأنيث ؛ لأنهم قصدوا به النسب ، ولم يجروه على الفعل ، فحامل بمعنى ذات حملٍ ، وحائض بمعنى ذات خيضٍ^(٣).

وذهب سيبويه إلى أنهم إنما حذفوا علامة التأنيث منه لأنهم حملوه على المعنى كأنهم قالوا : شيء حائض^(٤).

أمَّا الكوفيون فذهبوا إلى أنَّ علامة التأنيث إنما حذفته من نحو طالقٍ وحائضٍ لاختصاصهما بالمؤنث ؛ لأن علامة التأنيث إنما دخلت في الأصل للتفريق بين المذكر والمؤنث ، ولا حاجة لدخولها هنا ؛ لعدم اللبس في هذه الأوصاف ؛ لاختصاصها بالمؤنث^(٥).

فظاهر هذا الكلام أنهم متفقون على عدم لحاق التاء بصيغة (فاعل) في الصفات الخاصة بالمؤنث ، ولكنهم اختلفوا في علة ذلك .

وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ أَنَّ الصِّفَاتِ الْمُخْتَصَّةَ بِالْإِنَاثِ الَّتِي عَلَى وَزْنِ (فَاعِلٍ) كَحَامِلٍ وَحَائِضٍ ، أَوْ عَلَى (مُفْعِلٍ) نَحْوِ مُرْضِعٍ ، وَمُطْفَلٍ ، إِذَا لَمْ يُقْصَدْ مِنْهَا الْحُدُوثُ فَيَجُوزُ تَرْكُ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَالِاسْتِعْنَاءُ عَنْهَا ، فَإِنْ قُصِدَ الْحُدُوثُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَزِمَتْهَا التَّاءُ ، فَتَقُولُ : حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ حَائِضَةٌ ، وَطَلَقَتْ فَهِيَ طَالِقَةٌ ، وَأَرْضَعَتْ فَهِيَ مُرْضِعَةٌ ،

^(١) يُنْظَرُ: المذكر والمؤنث للفراء : ١٠٤ ، ومعاني القرآن للأخفش : ٤٥٠/٢ ، وإصلاح المنطق : ٤٣١ ، وأدب الكاتب : ٢٩٤ ، والمقتضب : ١٦/٣ ، والتبصرة والتذكرة : ٦٢٦/٢ .

^(٢) المذكر والمؤنث : ١٠٤ .

^(٣) ينظر رأي الخليل في : الكتاب : ٣٨٣/٣ - ٣٨٤ ، والمقتضب : ١٦٣/٣ .

^(٤) يُنْظَرُ: الكتاب : ٣٨٤/٣ .

^(٥) يُنْظَرُ: إصلاح المنطق : ٣٤٠ - ٣٤١ ، والإنصاف في مسائل الخلاف : ٧٥٩ م (١١١) ، وهمع الهوامع : ٦٣/٦ .

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَسَلِيمَنَّ الرِّيحَ عَاصِفَةً﴾^(١) ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾^(٢) ، فَمَا جَاءَ بَلَاءِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾^(٣) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾^(٤) ^(٥) .

ومن العلماء من لم يجزم بعدم المنع ، بل رأى أن الغالب فيها عدم لحاق التاء إن لم يُقصدَ فِيهَا مَعْنَى الحُدُوثِ كَمُرْضِعٍ ، وَحَامِلٍ ، وَطَالِقٍ^(٦) .

فَالرَّضِيُّ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ يُقصدُ مِنْهَا أحيانًا الحُدُوثُ فَتَلزَمُهَا التَّاءُ ، وَلَا يُقصدُ مِنْهَا الحُدُوثُ أحيانًا فَتَجَرَّدُ عَنِ التَّاءِ عَالِبًا ، فَالتَّاءُ لَيْسَتْ فَارِقَةً بَيْنَ المُدَكَّرِ وَالمُؤنَّثِ ، وَإِنَّمَا هِيَ فَارِقَةٌ بَيْنَ قَصْدِ الحُدُوثِ وَعَدَمِهِ^(٧) .

وَنَسَبَ أَبُو حَيَّانَ إِلَى الكُوفِيِّينَ إِجَازَةَ دُخُولِ التَّاءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَإِنْ لَمْ يُقصدَ بِهَا مَعْنَى الحُدُوثِ ؛ لِأَنَّهُ تَأْنِيثٌ صَحِيحٌ ، أَي جَارٍ عَلَى مَوْصُوفٍ مُؤنَّثٍ^(٨) .

(١) سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ : مِنَ الآيَةِ ٨١ .

(٢) سُورَةُ الحَجَّجِ : مِنَ الآيَةِ ٢ .

(٣) سُورَةُ إِبرَاهِيمَ : مِنَ الآيَةِ ١٨ .

(٤) سُورَةُ يُوسُفَ : مِنَ الآيَةِ ٢٢ .

(٥) يُنظَرُ : التَّكْمِلَةُ : ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٦) يُنظَرُ : التَّسْهِيلُ : ٢٥٤ ، وَشَرْحُ كَافِيَةِ ابْنِ الحَاجِبِ لِلرَّضِيِّ : ٣٢٩/٢ ، وَالقرارات النحوية والتصريفية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة : ٥٠١ .

(٧) يُنظَرُ : شَرْحُ كَافِيَةِ ابْنِ الحَاجِبِ : ٣٣٣/٣ .

(٨) يُنظَرُ : التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ : ١٢/١١ ، وَالقرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة : ٥٠١ .

وذكر ابن عقيل (ت ٧٦٩هـ) أنّ ذلك مذهب الكوفيين ما عدا الفراء^(١). فقد ذهب إلى قصره على ضرورة الشعر، إذ قال: ((وَرَبَّمَا أَتَى بَعْضُ هَذَا بِالْهَاءِ فِي الشِّعْرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَسَنِ فِي الْكَلَامِ))^(٢)، واستدل على ذلك بقول الشاعر^(٣):

يَا جَارَتَا بَيْنِي فَأَنْكِ طَالِقَةً كَذَلِكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَةٍ

وَمَا نُسِبَ إِلَى الْكُوفِيِّينَ فِيهِ نَظْرٌ لِأُمُورٍ^(٤):

الأول: أنّ أبا حيان أطلق نسبة الإجازة للكوفيين، وأخرج ابن عقيل الفراء منهم، ولا شك أنّ نصّ الفراء واضح الدلالة على المنع.

الثاني: يقول تغلب: ((تَقُولُ : امْرَأَةٌ طَالِقٌ ، وَحَائِضٌ ، وَطَاهِرٌ ، وَطَامِثٌ بِغَيْرِ هَاءٍ ... فَهَذَا جَمِيعُ مَا كَانَ لِلْإِنَاثِ خَاصَّةً فَلَا تَدْخُلَنَّ فِيهِ الْهَاءُ ، وَهُوَ كَثِيرٌ فَقَسَّ عَلَيْهِ))^(٥).

الثالث: يقول أبو بكر الأنباري: ((اعْلَمْ أَنَّ فَاعِلًا إِذَا اشْتَرَكَ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ دَخَلَتْهُ هَاءُ التَّانِيثِ كَقَوْلِكَ : رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَامْرَأَةٌ قَائِمَةٌ ، وَإِذَا انْفَرَدَ بِهِ النِّسَاءُ دُونَ الرَّجَالِ ، لَمْ تَدْخُلْهُ هَاءُ التَّانِيثِ كَقَوْلِكَ : امْرَأَةٌ حَائِضٌ ، وَطَالِقٌ ، وَطَامِثٌ))^(٦).

فهذه نصوص لأشهر علماء المذهب الكوفي، لم يجيزوا فيها دخول التاء على الصفات المختصة بالمؤنث مما هو على وزن (فاعل)^(٧).

^(١) يُنظَرُ: المساعد : ٢٩٩/٣ ، والقرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة : ٥٠١ .

^(٢) المذكر والمؤنث للفراء : ١٠٤ .

^(٣) البيت للأعشى ، ديوانه : ٣١٣ .

^(٤) القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة : ٥٠١ .

^(٥) الفصيح : ٣٠٧ - ٣٠٨ .

^(٦) المذكر والمؤنث لابن الأنباري : ١٧٣/١ .

والراجع ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز لحاق التاء بصيغة (فاعل) في الصفات المختصة بالإناث ، وذلك أَنَّ الْجُمْهُورَ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا يُقْصَدُ بِهِ مَعْنَى الْفِعْلِ أَوْ الْحَدَثِ ، وَمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ ذَلِكَ ، فَإِنْ قُصِدَ بِهِ الْحَدَثُ وَجِبَ تَأْنِيثُ الصِّيغَةِ ، وَهُوَ مَا فُسِّرَتْ بِهِ كَلِمَةُ (مُرْضِعَةٍ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾ ، لِيُذَلَّ عَلَى شِدَّةِ الْفَرْعِ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِذْ إِنَّ الْأُمَّ تَذْهَلُ عَنْ وَلَدِهَا فِي حَالَةِ إِرْضَاعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ مَعْنَى الْفِعْلِ أَوْ الْحَدَثِ فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ لِحَاقِ التَّاءِ . كما أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ تَأْتِيَ صِيغَةُ (فَاعِلٍ) وَصَفًا لِلْمُؤَنَّثِ مُجَرَّدَةً مِنَ التَّاءِ إِلَّا إِذَا دَلَّتْ عَلَى حَدَثٍ ، فَإِنَّهَا تَلْحَقُهَا التَّاءُ ، وَالْقَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةُ إِنَّمَا تُبْنَى عَلَى الْكَثِيرِ^(١) .

٢- لِحَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الصِّفَاتِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ :

من سنن العرب في كلامهم : التفريق بين المذكر والمؤنث غالباً فيما لا يتميز فيه الجنسان أحدهما عن الآخر، وقد يجرون الجنسين على نسق واحد ، كما هو الحال في

(١) يُنظَرُ: القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: ٥٠١ .

(٢) يُنظَرُ: القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة : ٥٠١ .

ألقاب المناصب والرتب ، فيقولون : أمير بني فلان امرأة ، و وكييل فلان فلانة ، وفلانة وصي فلان ، وفلانة شاهد فلان^(١).

قال الفراء : ((فإن قال قائل : أفرأيت قول العرب : أميرنا امرأة ، وفلانة وصي بني فلان ووكيل فلان ، هل ترى هذا من المصروف ؟ قلت : لا ، إنما ذكر هذا ؛ لأنه إنما يكون في الرجال دون النساء أكثر ما يكون ، فلما احتاجوا إليه في النساء أجره على الأكثر من موضعيه))^(٢).

فعللة التذكير هي أن تلك الصفات أو الألقاب تشيع في الرجال أكثر من النساء ، أي أنها غالبية في الرجال قليلة في النساء ، ويفهم من كلام الفراء أنه يجب التذكير ، لذا قال : ((وربما جاء في الشعر بالهاء))^(٣)، واستدل على ذلك بقول عبد الله بن همام السلولي^(٤) :

فَلَوْ جَاءُوا بِبِرَّةٍ أَوْ بِهِنْدٍ لَبَايَعْنَا أَمِيرَةً مُؤْمِنِينَ

و روى كلام الفراء وتعليقه جماعة من اللغويين كأبي حاتم السجستاني ، وابن سيده ، وأبي بكر الأنباري^(٥).

وأشار إلى أنه عند قطعه عن الإضافة ليس خطأ أن تقول : وصية ووكيلة ، قال الفراء : ((وليس خطأ أن تقول : وصية ووكيلة ، إذا أفردتها وأوردتها بذلك الوصف ، قال ابن الأحمر فيما لم يذكر الهاء فيه :

^(١) يُنظَرُ: المَذَكَّرُ وَالْمُوَنَّثُ لِلْفَرَاءِ : ٥٥ ، وَالْمَذَكَّرُ وَالْمُوَنَّثُ لِلسَّجِسْتَانِيَّ : ٧٦ ، وَمُخْتَصِرُ المَذَكَّرِ وَالْمُوَنَّثِ : ٥٠ ، وَالْمَذَكَّرُ وَالْمُوَنَّثُ لِابْنِ الأَنْبَارِيِّ : ١٨٣/١ .

^(٢) المَذَكَّرُ وَالْمُوَنَّثُ لِلْفَرَاءِ : ٥٥ .

^(٣) المصدر نفسه : ٥٥ .

^(٤) شِعْرُهُ : ١٠٥ .

^(٥) يُنظَرُ: المَذَكَّرُ وَالْمُوَنَّثُ لِلسَّجِسْتَانِيَّ : ٧٦ ، وَالْمَخْتَصِرُ : ١٥٦/٥ ، وَالْمَذَكَّرُ وَالْمُوَنَّثُ لِابْنِ الأَنْبَارِيِّ : ١٨٣/١ ، وَالقَرَارَاتُ النَحْوِيَّةُ وَالتَّصْرِيفِيَّةُ لِمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ : ٥٠٨ .

فَلَيْتَ أَمِيرَنَا وَعَزَلْتِ عَنَّا مُخَضَّبَةً أَنَامِلَهَا كَعَابٍ^(١).

وزاد أبو بكر الأنباري زيادة مهمة وهي قوله : ((وربَّما أدخلوا الهاء ، وأضافوا ، فقالوا : فلانة أميرة بني فلان ، ووكيلةُ بني فلان ، ووصيةُ بني فلان ... وكذلك يقولون : فلانة كفيلةُ بني فلان ، فيدخلون الهاء ؛ لأن الكفالة تكون من الرجال والنساء ، وكان السجستاني يسوي بين كفيِلٍ وأميرٍ، وهذا غلط منه ؛ لأنَّ الإمارة لا تكاد تكونُ في النساء ، والكفالة تكون في الرجال والنساء . وقال أبو زيد الأنصاري : سمعت العرب تقول : وكيلات ، فهذا يدل على وكيلة^(٢))).

ومراعاة للكثير يعيب بعض الباحثين تأنيث مثل هذه الألفاظ ، فقد عاب بعضهم من يقول : فلانة عضوة في كذا^(٣).

ولذا فقد منع مجمع اللغة العربية في القاهرة لحاق تاء التأنيث ألقاب المناصب والأعمال ، ونص قراره : ((لا يجوز في ألقاب المناصب والأعمال -اسما كان أو صفة- أن يوصف المؤنث بالتذكير، فلا يقال: فلانة أستاذ، أو عضو، أو رئيس، أو مدير))^(٤)، وَعَلَّ الْأُسْتَاذُ عَبَّاسُ حَسَنَ سَبَبِ الْمُنْعِ ، بِأَنَّ إِجَازَةَ وَصْفِ الْمُؤَنَّثِ بِالْمُذَكَّرِ تُخَالِفُ قَاعِدَةَ وُجُوبِ مُطَابَقَةِ النَّعْتِ لِلْمَنْعُوتِ^(٥).

^(١) المذكر والمؤنث : ٥٥ .

^(٢) المذكر والمؤنث : ١٨٤/١ - ١٨٥ .

^(٣) يُنظَرُ : تصحيحات لغوية للشويرف : ٦٥١ .

^(٤) صدر القرار في الجلسة السابعة من جلسات المؤتمر في الدورة الرابعة والأربعين ، يُنظَرُ : القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة : ٥٠٨ .

^(٥) يُنظَرُ : النَّحْوُ الْوَافِي : ٤٥٣/٣ .

ولكن ما ذهب إليه المجمع من منع يخالف ما رواه الفراء وإشارته الضمنية إلى وجوب التنكير، ويخالف ما انتهى إليه المطرزي (ت ٦١٠هـ) في المغرب في الأسماء دون الأوصاف ، إذ قال : ((والإمام من يؤتم به أي يقتدى به ، ذَكَرًا كانَ أو أنْتَى ، ومنه : قامتِ الإمامُ وسطهنَّ وفي بعض النسخ (الإمامة) وترك الهاء هو الصواب؛ لأنه اسم لا وصف))^(١).

والراجع في هذه المسألة هو جواز الوجهين بالقيود أو العلة التي ذكرها الفراء .

٣- مَا يَكُونُ لِلْمَذَكَّرِ وَالْمَوْثَّ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ :

(١) المغرب في ترتيب المعرب : ٤٥/١ .

قَدْ يَكُونُ الْاسْمُ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ مُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا ، فَمِنْ ذَلِكَ : الْإِزَارُ ، وَهُوَ عَلَى وَزْنِ
(فِعَال) ، وَذَكَرَ اللُّغَوِيُّونَ أَنَّهُ يُدَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ^(١) ، يُقَالُ : هَذَا إِزَارٌ حَسَنٌ ، وَهَذِهِ إِزَارٌ حَسَنَةٌ ،
وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ أَحْمَرَ^(٢) :

طَرَحْنَا إِزَارًا فَوْقَهَا أَبْيْنِيَّةً عَلَى مَصَدَرٍ مِنْ فُذْفُدَاءَ وَمَوْرِدٍ

وَبِقَوْلِ الْأَعَشَى^(٣) :

كَتَمَيْلِ النَّشْوَانِ يَرِ فُلٌ فِي الْبَقِيرَةِ وَالْإِزَارَةِ

وَقَوْلِ أَبِي دُوَيْبِ الْهَذَلِيِّ^(٤) :

تَبَّرًا مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ وَبِزِهِ وَقَدْ عَلِقَتْ دَمَ الْقَتِيلِ إِزَارُهَا

وَأَوَّلَ السَّجِسْتَانِيِّ الْبَيْتَ بِقَوْلِهِ : ((أَبْدَلِ الْإِزَارَ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي (عَلِقَتْ) ،
ضَمِيرِ الْمَرْأَةِ ، كَأَنَّهُ فِي التَّمَثِيلِ : وَقَدْ عَلِقَتْ دَمَ الْقَتِيلِ الْمَرْأَةُ إِزَارُهَا ... وَلَا أَعْرِفُ تَأْنِيثَ
الْإِزَارِ ، وَلَا لِحَاقَ الْهَاءِ فِي الْإِزَارِ))^(٥) .

وَأَوَّلَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ بِأَنَّ الشَّاعِرَ أَرَادَ (إِزَارَتُهَا)^(٦) ، فَحَدَفَ كَمَا قَالُوا : ذَهَبَ بِعُذْرَتِهَا ، وَهَذَا
أَبُو عُذْرَتِهَا ، وَقَالُوا : لَيْتَ شِعْرِي ، وَأَرَادُوا لَيْتَ شِعْرَتِي ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شِعْرَتُ بِهِ شِعْرَةٌ ، وَيَدُلُّكَ

^(١) يُنْظَرُ : الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤٨٨/١ ، وَمَقَابِيِسُ اللُّغَةِ : ١٢٧/٤ ، وَالْمَخْصَصُ : ١٤٥/٥ .

^(٢) دِيوَانُهُ : ٥٠ .

^(٣) دِيوَانُهُ : ٨٠ .

^(٤) دِيوَانُهُ : ٢٦ .

^(٥) الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ : ١٩٤ .

^(٦) يُنْظَرُ : جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ : ٧١٢/٢ (أزر) .

عَلَى أَنْ (الْإِزَارَ) مُذَكَّرٌ تَكْسِيرُهُمْ إِيَّاهُ عَلَى (أَزْرَةٍ) بَزْنَةٍ (أَفْعَلَةٌ) وَعَلَى (أَزْرٍ) بَزْنَةٍ (فُعْلٍ) بِضَمِّ
الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ مُؤَنَّنًا لَكُسِرَ عَلَى (أَزْرٍ) عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلٍ) نَحْوِ شِمَالٍ وَأَشْمَلٍ^(١).

وَقَالُوا : يُقَالُ : هَذَا إِزَارِي ، وَهَذِهِ إِزَارِي^(٢) ، وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ تَأْنِيثَ الْإِزَارِ ، كَالْأَصْمَعِيِّ
الَّذِي قَالَ : ((لَا يُعْرَفُ الْإِزَارُ إِلَّا مُذَكَّرًا))^(٣).

وَمَا أَغْنَى الدَّارِسُ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ التَّقْيِيلِ الَّذِي يُبْعَدُ الدَّرْسَ الصَّرْفِيَّ عَنِ وَصْفِ اللَّغَةِ
كَمَا هِيَ ، فَالْإِزَارُ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ ، وَقَدْ يُلْحَقُ بِهِ مُمَيِّزُ التَّأْنِيثِ ، وَلَكِنَّا نَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ : إِنَّ
الْإِزَارَ مُذَكَّرًا إِذَا كَانَ خَالِيًا مِنْ مُمَيِّزِ التَّأْنِيثِ ، وَمؤنَّثًا إِذَا لَحِقَهُ مُمَيِّزُ التَّأْنِيثِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا (الْأَنْعَامُ) وَهُوَ جَمْعُ بوزنِ (أَفْعَالٍ) ، وَمُفْرَدُهُ (نَعَمٌ) بوزنِ (فَعْلٍ) بِفَتْحِ
النُّونِ وَالْعَيْنِ^(٤) ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَنْعَامَ تُذَكَّرُ وَتؤنَّثُ ، فيُقَالُ : هُوَ الْأَنْعَامُ ،
وَهِيَ الْأَنْعَامُ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى وُرُودِهِ مُؤَنَّنًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ
مِمَّا فِي بُطُونِهَا﴾^(٥) فَأَنْتَ^(٦).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى وُرُودِهِ مُذَكَّرًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي
بُطُونِهِ﴾^(٧) فَذَكَرَ ، وَفِي تَذْكِيرِ الْهَاءِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

-
- (١) يُنْظَرُ : الْحُجَّةُ لِلْفُرَّاءِ السَّبْعَةِ : ٢٠٥/٦ .
(٢) يُنْظَرُ : مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ : ١٠٢ ، وَالْمُذَكَّرُ وَالْمؤنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤٨٨/١ ، وَالْحُجَّةُ لِلْفُرَّاءِ السَّبْعَةِ :
٣٢٦/٢ ، وَالصِّحَاحُ : ٥٧٨/٢ (أَزْر) .
(٣) الْمُذَكَّرُ وَالْمؤنَّثُ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ : ١٩٤ ، وَالْمُذَكَّرُ وَالْمؤنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤٨٩/١ .
(٤) يُنْظَرُ : مَجَارُ الْقُرْآنِ : ١٥/١ ، وَالْمُذَكَّرُ وَالْمؤنَّثُ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ : ١٧٩ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ :
٢٠٨/٣ ، وَالْمُذَكَّرُ وَالْمؤنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤٢٨/١ ، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ : ٢٥٤/٢ .
(٥) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ : مِنَ الْآيَةِ ٢١ .
(٦) يُنْظَرُ : الْمُذَكَّرُ وَالْمؤنَّثُ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ : ١٧٩ ، وَالْمُذَكَّرُ وَالْمؤنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤٢٨/١ .
(٧) سُورَةُ التَّحَلُّلِ : مِنَ الْآيَةِ ٦٦ .

الأوَّلُ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعَرَبَ تُخْبِرُ عَنِ الْأَنْعَامِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ (أَفْعَالًا) ، قَدْ يَقَعُ لِلوَاحِدِ ، فَقَالَ : ((وَأَمَّا أَفْعَالٌ فَقَدْ يَقَعُ لِلوَاحِدِ ، مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ : هُوَ الْأَنْعَامُ))^(١).

وَعَلَيْهِ حَمْلُ آيَةِ الْأَنْعَامِ فِي تَذْكِيرِ الضَّمِيرِ ، وَوَرَدَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى التَّأْنِيثِ وَالْجَمْعِ لَمَّا بُنِيَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾^(٢) ، فَتَوَسَّبَ بِضَمِيرِ الْأَنْعَامِ مَا أَتْبَعَ بِهِ مِنْ الضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ : فِيهَا ، وَمِنْهَا ، وَعَلَيْهَا ، فَوَرَدَ بِصُورَةِ التَّأْنِيثِ وَالْجَمْعِ^(٣).

وَالثَّانِي قَوْلُ الْكِسَائِيِّ ، وَلَجَأَ فِيهِ إِلَى التَّأْوِيلِ ، فَقَالَ : "إِنَّهُ ذَكَرَ الْهَاءَ عَلَى مَعْنَى مِمَّا فِي بُطُونِ مَا ذَكَرْنَا"^(٤)... وَيَسْتَنْصِبُ الْفَرَاءُ هَذَا الرَّأْيَ ، وَيَقُولُ : ((وَأَمَّا قَوْلُهُ : مِمَّا فِي بُطُونِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ : بُطُونِهَا ، فَإِنَّهُ قِيلَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - إِنَّ النِّعَمَ وَالْأَنْعَامَ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَهُمَا جَمْعَانِ ، فَرَجَعَ التَّذْكِيرَ إِلَى مَعْنَى النِّعَمِ ، إِذْ كَانَ يُؤَدِّي عَنِ الْأَنْعَامِ))^(٥).

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٦):

إِذَا رَأَيْتَ أَنْجُمًا مِنَ الْأَسَدِ جَبْهَتُهُ أَوْ الْحَرَاءَ وَالْكَتَدُ
بَالَ سُهَيْلٍ فِي الْفَضِيخِ فَفَسَدُ وَطَابَ أَلْبَانُ اللَّقَاحِ فَبَرَدُ

فَرَجَعَ إِلَى اللَّبَنِ ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ وَالْأَلْبَانَ يَكُونُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ^(٧).

(١) الْكِتَابُ : ٢٣٠/٣ .

(٢) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ : ٢١ - ٢٢ .

(٣) يُنْظَرُ : مَلَائِكُ التَّأْوِيلِ : ٣٠٢/٢ .

(٤) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ : ١٠٨/٢ - ١٠٩ .

(٥) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ : ١٠٨/٢ - ١٠٩ .

(٦) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ : ٦٤٢/٢ ، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ : ٤٣/٦

(جبهه) ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ : ٢٩/٢ (خرت) ، وَالْمُعْجَمُ الْمُفَصَّلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ : ٣٥٤/٩ .

(٧) يُنْظَرُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ : ١٠٨/٢ - ١٠٩ .

وَالثَّلَاثُ قَوْلُ يُونُسَ وَالْأَخْفَشِ ، اللِّذَانِ قَالَا : ((ذَكَرَ الْهَاءَ فِي مَوْضِعٍ ، وَأَنْتَهَا فِي آخِرٍ ؛ لِأَنَّ الْأَنْعَامَ تُذَكَّرُ وَتُؤنَّثُ))^(١).

وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ عَلَى يُونُسَ وَالْأَخْفَشِ قَوْلَهُمَا : ((الْأَنْعَامُ تُذَكَّرُ وَتُؤنَّثُ)) ، وَقَالَ : ((تَذْكِيرُ الْأَنْعَامِ لَا يُعْرَفُ فِي الْكَلَامِ ، وَلَكِنْ إِنْ ذُهِبَ إِلَى النَّعْمِ فَجَائِزٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حُجْرِينَ﴾^(٢) ، فَجَعَلَ حَاجِزِينَ عَلَى جَمْعِ أَحَدٍ ، كَأَنَّهُ فِي التَّمثِيلِ : مِنْ أَحَدِينَ ، وَإِنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ بِهِ...وَلَيْسَ هَا هُنَا شَيْءٌ أَسْلَمَ مِنْ أَنَّهُ ذُهِبَ إِلَى النَّعْمِ ، وَالنَّعْمُ مُذَكَّرٌ))^(٣).

وَالرَّابِعُ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَذُهِبَ إِلَى أَنَّهُ ذَكَرَ الْهَاءَ ؛ لِأَنَّهُ ذُهِبَ إِلَى الْبَعْضِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : نُسَقِيكُمْ فِي بُطُونِ أَيِّهَا كَانَ ذَا لَبَنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّهَا لَبَنٌ^(٤) ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنَّ الْأَنْعَامَ ((تُذَكَّرُ وَتُؤنَّثُ ، وَقَالَ آخَرُونَ : الْمَعْنَى عَلَى النَّعْمِ ؛ لِأَنَّ النَّعْمَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ، قَالَ^(٥) :

أَكَلَ عَامِ نَعْمٍ تَحْوُونَهُ يُلْقِحُهُ قَوْمٌ وَتُنْتَجُونَهُ

وَالْعَرَبُ قَدْ تُظْهِرُ الشَّيْءَ ثُمَّ تُخْبِرُ عَنْ بَعْضِ مَا هُوَ بِسَبَبِهِ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْهُ كَقَوْلِهِ^(٦) :

قَبَائِلُنَا سَبْعٌ وَأَنْتُمْ ثَلَاثَةٌ وَلِسَبْعٍ حَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَكْثَرُ

(١) الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤٢٨/١ .

(٢) سُورَةُ الْحَجِّ آيَةٌ : ٤٧ .

(٣) الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ : ١٩٦ .

(٤) يُنْظَرُ : الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤٦٧/١ .

(٥) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِقَيْسِ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ زَيْدِ الْحَارِثِيِّ ، فِي : شَرْحِ أُبَيَاتِ سَبْيَوِيهِ : ٨٣/١ ، وَالْمَقَاصِدِ

النَّحْوِيَّةِ : ٥٠٠/١ ، وَخِرَانَةِ الْأَدَبِ : ٤٠٩/١ .

(٦) الْبَيْتُ لِلْقَتَالِ الْكِلَابِيِّ ، دِيوَانُهُ : ٥٠ .

قَالَ : أَنْتُمْ ثَلَاثَةٌ أَحْيَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ ثَلَاثٍ ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَبَائِلِ))^(١).

وَيَلْحَظُ الْبَاحِثُ كَيْفَ لَجَأَ اللَّغَوِيُّونَ إِلَى التَّأْوِيلِ عِنْدَمَا لَمْ يَجِدُوا مَهْرَبًا مِنْ نَصِّ قُرْآنِيٍّ لَا رَيْبَ فِيهِ ، فَهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَفْيَ وُرُودِ التَّنْكِيرِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا هُمْ يُرِيدُونَ الْإِقْرَارَ بِالتَّنْكِيرِ ، فَلَجَأُوا إِلَى التَّأْوِيلِ لِيُنْكَرُوا عَلَى أُنْبَاءِ الْعَرَبِيَّةِ لُغَةً مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ تُذَكِّرُ الْأَنْعَامَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ.

لِذَلِكَ جَازَ لَنَا الْقَوْلُ أَنَّ مَنْ أَنْتَ الْأَنْعَامَ لَيْسَ بِمُخْطِئٍ ، وَلَكِنَّ الْوَجْهَ اللَّغَوِيَّ الَّذِي يَتِمَّاشَى مَعَ جُنُوحِ اللَّغَةِ الدَّائِمِ إِلَى تَمْيِيزِ الْمُؤَنَّثِ بِمُمَيِّزٍ هُوَ التَّنْكِيرُ.

أَمَّا السِّلَاحُ : وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِآلَةِ الْحَرْبِ ، وَهُوَ عَلَى وَزْنِ (فِعَالٍ) ، فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ ، كَمَا يَقُولُ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ اللَّغَةِ^(٢) ، قَالَ الْفَرَّاءُ : ((سَمِعْتُ بَعْضَ بَنِي دُبَيْرٍ يَقُولُ : إِنَّمَا سُمِّيَ جَدُّنا دُبَيْرًا ؛ لِأَنَّ السِّلَاحَ أَدْبَرْتُهُ ، أَي تَرَكَتْ فِي ظَهْرِهِ دَبْرًا))^(٣).

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّأْنِيثَ أَكْثَرُ مِنَ التَّنْكِيرِ^(٤) ، وَذَهَبَ آخَرُونَ^(٥) إِلَى أَنَّ التَّنْكِيرَ

أَعْلَى ؛ لِأَنَّ السِّلَاحَ (فِعَالٌ) يُجْمَعُ عَلَى أَسْلِحَةٍ بَزْنَةٍ (أَفْعَلَةٌ)^(٦).

^(١) يُنْظَرُ : مَجَازُ الْقُرْآنِ : ٣٦٢/١ .

^(٢) يُنْظَرُ : الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْفَرَّاءِ : ٢٩ ، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ٣٦٠ ، وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ : ٣٠ ، وَمُخْتَصَرُ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ : ٥٨ ، وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤٧٠/١ ، وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ فَارِسٍ : ٦٠ .

^(٣) الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْفَرَّاءِ : ٢٩ .

^(٤) يُنْظَرُ : إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ٣٦٠ ، وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ فَارِسٍ : ٥٨ .

^(٥) يُنْظَرُ : إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ٢٥٤ ، وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤٧٠/١ ، وَالصِّحَاحُ : ٣٧٥/١ . (سلح) .

^(٦) يُنْظَرُ : الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤٧٠/١ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى تَذْكِيرِ السِّلَاحِ بِقَوْلِ الطَّرِمَاحِ يَصِفُ نَوْرًا يَهْرُ قَرْنَهُ لِلْكِلَابِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ^(١):

يَهْرُ سِلَاحًا لَمْ يَرْتَهَا كِلَالَةً يَشُكُّ بِهَا مِنْهَا أَصُولَ الْمَعَابِنِ

وَقَدْ جَزَمَ السَّجِسْتَانِيُّ بِتَذْكِيرِ السِّلَاحِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾^(٢) ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَتَاعٍ وَأَمْتِعَةٍ^(٣) .

وَيَرَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ أَنَّ السِّلَاحَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ، وَالْقُرْآنُ يُدُلُّ عَلَى التَّذْكِيرِ^(٤) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ ﴾^(٥) . وَالسِّلَاحُ يُجْمَعُ عَلَى التَّذْكِيرِ : أَسْلِحَةٌ بِزِنَةٍ (أَفْعَلَةٌ) ، وَعَلَى التَّنْثِيثِ : سِلَاحَاتٌ^(٦) .

فَالسِّلَاحُ كَمَا يُلْحَظُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤنَّثٍ حَقِيقِيٍّ ، وَغَيْرَ مُتَّصِلٍ بِمُمَيِّزِ التَّنْثِيثِ ، بَلْ إِنَّ التَّذْكِيرَ أَعْلَى .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ : السُّلْطَانُ ، فَقَدْ ذَكَرَ مُعْظَمُ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ أَنَّ السُّلْطَانَ وَهُوَ بِزِنَةٍ (فُعْلَانٌ) يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ^(٧) ، وَالسُّلْطَانُ فِي اللُّغَةِ : الْحُجَّةُ ، وَالْبُرْهَانُ ، وَالْوِلَايَةُ ، وَالسُّلْطَانَةُ ، وَالْقَهْرُ ، وَالْعَلْبَةُ... وَالسُّلْطَانُ : الْوَالِي ، وَالْجَمْعُ : سِلَاطِينُ عَلَى وَزْنِ (فَعَالِينِ)^(٨) .

(١) دِيوَانُهُ : ٥٠٩ .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ : مِنْ الْآيَةِ ١٠٢ .

(٣) يُنْظَرُ : الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ : ١٧٦ .

(٤) يُنْظَرُ : التَّكْمِلَةُ : ٤٠٥ .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ : مِنْ الْآيَةِ ١٠٢ .

(٦) يُنْظَرُ : الْمُضْبَاحُ الْمُنِيرُ : ١ / ٣٣٦ (سِلْح) .

(٧) يُنْظَرُ : الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ : ٢٨ ، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ٣٦٢ ، وَالْمُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤١٠ / ١ ، وَالرَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ : ٢٦ / ٢ .

(٨) يُنْظَرُ : الْمُخَصَّصُ : ١٤٠ / ٥ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ : ٣٢١ / ٧ مادة (سلط) .

وَقَدْ وَرَدَ اللَّفْظُ بِهَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَإِنْ كَانَ وَرُودُهُ فِيهِ بِمَعْنَى الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا^(١) ، بَلْ كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ حُجَّةٌ ، وَكُلُّهُ مُذَكَّرٌ^(٢) .
فَبِمَعْنَى الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَتُجِدُّونَنِي فِي أَسْمَاءِ سَمَيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنِ ﴾^(٣) ، وَبِمَعْنَى الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنِ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾^(٤) .

وَإِذَا كَانَ اللَّغْوِيُّونَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى تَذْكِيرِ السُّلْطَانِ وَتَأْنِيثِهِ^(٥) ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَعْلِ أَيْ الْوَجْهَيْنِ أَفْصَحَ ، فَقَالَ الْفَرَّاءُ : ((إِنْ السُّلْطَانَ أَنْثَى وَذَكَرَ ، وَالتَّأْنِيثُ عِنْدَ الْفُصَحَاءِ أَكْثَرُ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : قَضَتْ بِهِ عَلَيْكَ السُّلْطَانُ ، وَقَدْ أَخَذَتْ فُلَانًا السُّلْطَانُ ، فَمَنْ ذَكَرَهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَعْنَى الرَّجُلِ ، وَمَنْ أَنْثَهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَعْنَى الْحُجَّةِ))^(٦) .
وَذَكَرَ الْمُبَرِّدُ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ السُّلْطَانَ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَعْنَى الْوَاحِدِ ، وَمَنْ أَنْثَهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَعْنَى الْجَمْعِ ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ جَمَعَ وَاحِدَهُ (سَلِيْطٌ) ، فَ(سَلِيْطٌ) وَ(سُلْطَانٌ) مِثْلُ قَفِيْزٍ وَقَفْرَانٍ ، وَبَعِيْرٍ وَبُعْرَانٍ^(٧) .

(١) يُنْظَرُ : الْمُعْجَمُ الْمُفَهَّرُسُ لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ٦٠٢/١ .

(٢) يُنْظَرُ : الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٣٨١/١ .

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ : مِنْ الْآيَةِ ٧١ .

(٤) سُورَةُ الْبُرْجِ : مِنْ الْآيَةِ ٢٢ .

(٥) يُنْظَرُ : الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤١٠/١ ، وَالْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلتَّسْتَرِيِّ : ٥ ، وَالْمَخْصَصُ :

١٤٠/٥ ، وَالْبَلُغَةُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ : ٨٥ .

(٦) الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْفَرَّاءِ : ١٩ .

(٧) لَمْ أَعْتَرِ عَلَى رَأْيِ الْمُبَرِّدِ فِي كُتُبِهِ ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ هَذَا الرَّأْيُ فِي : تَهْذِيبِ اللَّعْنَةِ : ٢٣٥/١٢ (سَلْط) ،

وَلِسَانِ الْعَرَبِ : ٣٢١/٧ (سَلْط) .

وَقَدْ تَابَعَ الْفِرَاءَ فِي رَأْيِهِ ابْنُ السِّكِّيتِ ^(١)، وَأَبُو بَكْرِ الْأَنْبَارِيُّ ^(٢)، بَلْ إِنَّ ابْنَ السِّكِّيتِ قَدْ جَعَلَهَا فِي كِتَابِهِ مُؤَنَّثَةً ، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّذْكَيرَ ، قَالَ : ((السُّلْطَانُ مُؤَنَّثَةٌ ، يُقَالُ : قَضَتْ بِهِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ ، وَقَدْ أَمَنَتْهُ السُّلْطَانُ)) ^(٣).

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : ((رُبَّمَا ذُكِرَ السُّلْطَانُ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ مُذَكَّرٌ)) ^(٤)، مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَنٍ﴾ ^(٥). وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ السُّلْطَانِ مُؤَنَّثًا فِي الشِّعْرِ ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٦):

أَحْجَاجُ لَوْلَا الْمَلِكُ هُنْتُ وَلَيْسَ لِي بِمَا جَنَّتِ السُّلْطَانُ مِنْكَ يَدَانِ

فَهُوَ كَمَا تَرَى عِنْدَهُمْ مُؤَنَّثٌ عَلَى الْأَرْجَحِ ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا التَّأْنِيثَ مُغْفَلًا التَّذْكَيرَ .

لَكِنَّ فِتْنَةً ثَانِيَةً مِنَ اللُّغَوِيِّينَ جَعَلَتِ التَّذْكَيرَ أَغْلَبَ أَوْ أَعْلَى مِنَ التَّأْنِيثِ ، فَقَدْ ذَكَرَ السَّجِسْتَانِيُّ أَنَّ التَّذْكَيرَ فِي السُّلْطَانِ أَغْلَبُ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَحِيطِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلِّهِ بِصِيغَةِ الْمَذْكَرِ ^(٧)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ لِيَأْتِيَنَّيَ بِسُلْطَنٍ مُبِينٍ﴾ ^(٨)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ﴾ ^(٩)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَنٍ بَيِّنٍ﴾ ^(١٠).

^(١) يُنْظَرُ: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ٣٦٢ .

^(٢) يُنْظَرُ: الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٣٨١/١ .

^(٣) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ٣٦٢ .

^(٤) تَهْذِيبُ اللُّغَةِ : ٢٣٥/١٢ (سَلْطَ) .

^(٥) سُورَةُ الْأَنْعَامِ : مِنَ الْآيَةِ ٣٨ .

^(٦) الْبَيْتُ مَسْنُوبٌ لِجُحْدَرِ السَّعْدِيِّ فِي : الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤١١/١ .

^(٧) يُنْظَرُ: الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ : ١٣٤ .

^(٨) سُورَةُ التَّوْبَةِ : مِنَ الْآيَةِ ٢١ .

^(٩) سُورَةُ الْبُرْجِ : مِنَ الْآيَةِ ٢٢ .

وَأَيْضًا يَقُولِ الشَّاعِرِ (٢):

أَوْ خِفْتُ بَعْضَ الْجَوْرِ مِنْ سُلْطَانِهِ فَدَعُهُ يُنْفِذُهُ إِلَى أَوَانِهِ

وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ : ((السُّلْطَانُ يُذَكِّرُ وَ يُؤَنِّثُ ، وَالتَّذْكَيرُ أَعْلَى ، وَمَنْ أَنْثَ

ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ)) (٣). وَذَكَرَ الْفَيْوَمِيُّ أَنَّ التَّذْكَيرَ أَغْلَبَ عِنْدَ الْحُدَاقِ ، وَقَدْ يُؤَنِّثُ (٤).

فَالسُّلْطَانُ : الْوَالِي ، وَهُوَ بِوَزْنِ (فُعْلَانِ) ، يُذَكِّرُ وَيُؤَنِّثُ ، وَكُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ مُذَكَّرٌ ، وَبِهِ نَأْخُذُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى رُوحِ اللَّعَّةِ ، فَلَفْظُهُ لَفْظُ الْمُدَكَّرِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِمُؤَنَّثٍ

حَقِيقِيٍّ ، وَغَيْرِ مُتَّصِلٍ بِمُمَيِّزِ التَّأْنِيثِ ، لِذَلِكَ نَحْنُ لَا نَحْطِي الْمُؤَنَّثَ ، وَلَكِنَّا نَعُدُّ التَّذْكَيرَ

أَعْلَى ، وَأَغْلَبَ عِنْدَ الْحُدَاقِ .

فَالسُّلْطَانُ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا ، وَيَكُونُ مُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا ، كَمَا رَأَيْتَ ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ

الْعَجَلِيُّ فِي الْجَمْعِ (٥):

عَرَفْتُ وَالْعَقْلُ مِنَ الْعِرْفَانِ أَنْ الْعِنَى قَدْ سَدَّ بِالْحَيْطَانِ

إِنْ لَمْ يُغْنِي سَيِّدُ السُّلْطَانِ

أَيُّ سَيِّدِ السَّلَاطِينِ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ (٦).

(١) سُورَةُ الْكَهْفِ : مِنَ الْآيَةِ ١٥ .

(٢) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِلْعَمَانِيِّ فِي ، الْمُدَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤١١/١ .

(٣) الْبُلْغَةُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُدَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ : ٨٤ .

(٤) يُنْظَرُ : الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ : ٣٣٦/١ .

(٥) يُنْظَرُ : الْمُدَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤١١/١ - ٤١٢ .

(٦) يُنْظَرُ : الْمُدَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤١٢ / ١ .

أَمَّا اللِّسَانُ ، فَهُوَ عَلَى وَزْنِ (فِعَالٍ) ، ذَهَبَ الْفَرَاءُ إِلَى أَنَّ اللِّسَانَ إِذَا قَصَدُوا بِهِ
اللِّسَانَ بِعَيْنِهِ ، فَإِنَّهُ مُذَكَّرٌ لَيْسَ غَيْرُ ، وَقَدْ قَالَ الْفَرَاءُ : ((فَأَمَّا اللِّسَانُ بِعَيْنِهِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ
الْعَرَبِ إِلَّا مُذَكَّرًا))^(١).

لَكِنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ اللِّسَانَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ، فَيَقَالُ : هُوَ اللِّسَانُ ،
وَهِيَ اللِّسَانُ ، فَمَنْ جَمَعَ اللِّسَانَ الْمُدَكَّرَ قَالَ فِي جَمْعِهِ : (اللسنة) على وزنِ (أفعلتة) ؛ لِأَنَّهُ
عَلَى مِثَالِ : فِرَاشٍ وَأَفْرِشَةٍ ، وَذَكَرُوا أَنَّ لُغَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ التَّذْكِيرُ^(٢) ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمُوتَ وَالْأَرْضَ وَاخْتَلَفَ الْأَلْسِنَتَكُمْ وَاللُّوْنَكُمْ﴾^(٣) ، وَجَمَعَ الْكَثْرَةَ مِنْهُ
(اللسن) عَلَى زِنَةِ (فُعَل) ، وَمَنْ قَالَ : هِيَ اللِّسَانُ فَأُنْثَتْ ، فَجَمَعَهُ يَكُونُ (اللسن) بِزِنَةِ (أفعل) ؛
لِأَنَّهُ عَلَى مِثَالِ : ذِرَاعٌ وَأَذْرَعٌ ، وَكِرَاعٌ وَأَكْرَعٌ ، وَالذَّلِيلُ إِنْ كَانَتْ مُؤنَّثَةً ، يُقَالُ : ثَلَاثُ الْلسَنِ
(٤) ، فَذَكَرَ الْعَدَدَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْدُودَ مُؤنَّثٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَجَّاجِ^(٥) :

حَتَّى رَهْبْنَا الْإِثْمَ أَوْ أَنْ تُنْسَجَا فِينَا أَقَاوِيلُ امْرِي تَسَدَّجَا

أَوْ تَلَحَّجَ الْأَلْسُنُ فِينَا مَلَحَجَا

(١) الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ لِلْفَرَاءِ : ١٣ .

(٢) يُنْظَرُ : الْعَيْنُ : ٢٥٦/٧ مَادَّةُ (سَلَن) نَقْلِيْبُ (لَسَن) ، وَالْكِتَابُ : ٦٠٦/٣ ، وَالْمُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ لِلْفَرَاءِ :
٧٤ ، وَالْمُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ لِلْسَّجِسْتَانِيَّ : ١١٢ ، وَالْمُعْتَصِبُ : ٢٠٤/٢ ، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ : ١٤٣/٥ ،
وَشَرْحُ كِتَابِ سَبِيوِيهِ لِلْسَّيْرَافِيَّ : ١٢ / ٢٢٤ ، وَالْتَكْمِلَةُ : ٤٠٣ .

(٣) سُورَةُ الْكُرْؤَمِ : مِنْ الْآيَةِ ٢٢ .

(٤) يُنْظَرُ : الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ لِلْسَّجِسْتَانِيَّ : ١١٣ ، وَالْمُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ لِلْمُبَرِّدِ : ١١٥ ، وَالْمُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ
لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٣٨٩/١ .

(٥) دِيوَانُهُ : ٤١/٢ .

وَكَانَ أَبُو عَمْرِو الشَّيْبَانِيُّ (ت ٢٠٦هـ) يَقُولُ : ((اللِّسَانُ نَفْسُهُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ، فَمَنْ أَنْتَ اللِّسَانُ جَمَعَهُ أُلْسُنًا ، وَمَنْ ذَكَرَ جَمَعَهُ أَلْسِنَةً))^(١) ، وَكَانَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولُ كَثِيرًا فِي الْجَسَدِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ تُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ : الدِّرَاعُ ، وَاللِّسَانُ وَالْعُنُقُ وَالْقَفَا^(٢) .

فَأَنْتَ تَرَى اخْتِلَافَ اللُّغَوِيِّينَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْزِمُ تَقْرِيْبًا بِتَذْكِيرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُ فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ ، وَيَبْدُو أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ نَذْهَبَ إِلَى تَذْكِيرِهِ ، وَأَنْ نُهْمَلَ التَّأْنِيثَ إِنْ صَحَّ أَنَّ التَّأْنِيثَ قَدْ قِيلَ فِيهِ ، كَوْنِ لُغَةِ الْقُرْآنِ وَهِيَ أَبْلَغُ وَأَفْصَحُ اللُّغَاتِ قَدْ جَاءَتْ بِتَذْكِيرِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِلَفْظِ الْمُؤنَّثِ مُطْلَقًا .

وَيَبْدُو لِي أَنَّ التَّأْنِيثَ الَّذِي لَحِقَ بِاللِّسَانِ قَدْ يَكُونُ مِنْ تَدَاخُلِ الْمَعَانِي ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ يَأْتِي عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ ، مِنْهَا :

اللِّسَانُ : الْعَضْوُ ، فَهُوَ مُذَكَّرٌ^(٣) .

اللِّسَانُ : اللُّغَةُ ، فَهُوَ مُذَكَّرٌ^(٤) ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ

بِلِسَانِكَ﴾^(٥) أَي : بِلُغَتِكَ^(٦) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾^(٧) ، أَرَادَ

(١) المذكَرُ وَالْمؤنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤٠٩/١ .

(٢) يُنظَرُ : المذكَرُ وَالْمؤنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤٠٩/١ ، وَالْمذكَرُ وَالْمؤنَّثُ لِابْنِ فَارِسٍ : ٥٦ .

(٣) يُنظَرُ : المذكَرُ وَالْمؤنَّثُ لِلْفَرَّاءِ : ١٣ .

(٤) يُنظَرُ : المذكَرُ وَالْمؤنَّثُ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ : ١١٣ .

(٥) سُورَةُ مَرْيَمَ : مِنْ الْآيَةِ ٩٧ .

(٦) يُنظَرُ : المذكَرُ وَالْمؤنَّثُ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ : ١١٣ .

(٧) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ : مِنْ الْآيَةِ ٤ .

أَرَادَ : بِكَلَامِ قَوْمِهِ وَلُغَتِهِمْ^(١) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ﴾^(٢) ، وَقَالَ
الْحَطِيبَةُ فِي تَذْكِيرِهِ^(٣) :

نَدِمْتُ عَلَى لِسَانِ فَاتِ مِئِي فَلَيْتَ بَأَنَّهُ فِي جَوْفِ عِمْ
اللِّسَانُ : الرِّسَالَةُ أَوْ القُّصِيدَةُ ، يُذَكَّرُ ، وَرُبَّمَا أُنْثَى ، وَيَبْدُو أَنَّهُ أَخَذَ التَّأْنِيثَ حَمَلًا عَلَى
مَعْنَاهُ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٤) :

أَتْتِي لِسَانَ بَنِي عَامِرٍ أَحَادِيثُهَا بَعْدَ قَوْلِ نُكْرٍ
وَبِقَوْلِ الْآخِرِ^(٥) :

إِنِّي أَتْتِي لِسَانَ لَا أُسْرُ بِهَا مِنْ عَلْوٍ ، لَا كَذِبٌ فِيهَا وَلَا سَخْرُ

وَأَيْضًا بِقَوْلِ الْآخِرِ^(٦) :

لِسَانُ السُّوءِ تُهْدِيهَا إِلَيْنَا وَحِئْتُ وَمَا حَسِبْتُكَ أَنْ تَحِينَا
فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ حَتَّى إِذَا قُصِدَ بِاللِّسَانِ مَعْنَى غَيْرِ اللِّسَانِ نَفْسِهِ ، فَإِنَّ الثَّقَاتَ يَذْهَبُونَ
فِيهِ إِلَى التَّذْكِيرِ ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ نَنْسَى التَّأْنِيثَ ، لَكِنِّي افْتَرَضْتُ أَنَّ الْمَقْبُولَ وَالْمَفْرُوضَ فِي
مِثْلِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ أَنْ تُحْفَظَ ، وَأَلَّا يُقَاسَ عَلَيْهَا .

(١) يُنْظَرُ : الْمُدَّكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْسَّجِسْتَانِيَّ : ١١٣ .

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ : مِنْ آيَةِ ١٠٣ .

(٣) دِيوَانُهُ : ١٨١ .

(٤) لَمْ أَعْتَزْ عَلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِلْمُرْقَشِ الْأَكْبَرِ فِي : الْمُفْضَلِيَّاتِ : ٢٣٥ ، وَالْمُخَصَّصِ :
١٣٨/٥ ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ : ٣٨٥/١٣ (لسن) ، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ : ٤ / ١٥٤ .

(٥) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِأَعْمَشَى بَاهِلَةَ ، وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ فِي : إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ : ٢٦ ، وَ الْأُضْمَعِيَّاتِ
الْأُضْمَعِيَّاتِ : ٨٨ ، وَالْمُدَّكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ لِلْسَّجِسْتَانِيَّ : ١١٣ ، وَجَمَهْرَةُ اللُّغَةِ : ٢ / ٩٥٠ (علو) .

(٦) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : الْمُدَّكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ لِلْفَرَاءِ : ٧٤ ، وَالْمُدَّكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ لِلْسَّجِسْتَانِيَّ
لِلْسَّجِسْتَانِيَّ : ١١٤ ، وَجَامِعِ الْبَيَانِ : ٣٠١/١٧ ، وَالْمُدَّكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٣٨٨/١ ، وَإِعْرَابِ
الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ : ٢ / ٢٦١ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا (الْمَعَى) ، فَهُوَ وَاحِدٌ بَزْنَةِ (فَعَلٍ) ، وَالْجَمْعُ أَمْعَاءٌ بَزْنَةِ (أَفْعَالٍ)^(١) ،
ذَكَرَ الْفَرَّاءُ أَنَّ الْمَعَى يَكُونُ مُذَكَّرًا فِي أَكْثَرِ الْكَلَامِ ، فَيُقَالُ : هَذَا مَعَى ، وَثَلَاثَةُ أَمْعَاءٍ ، وَرُبَّمَا
ذَهَبُوا بِهِ إِلَى التَّأْنِيثِ ، كَأَنَّهُ وَاحِدٌ دَلَّ عَلَى الْجَمْعِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَوْلُهُ :
(الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدَةٍ)^(٢) .

وَعَلَّقَ الْفَرَّاءُ عَلَى ذَلِكَ قَائِلًا : ((و وَاحِدٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ))^(٣) ، أَيْ : التَّذْكِيرُ هُوَ الْأَعْجَبُ
إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الصَّحِيحُ .

وَذَهَبَ السَّجِسْتَانِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَعَى مُذَكَّرٌ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا يُؤَنِّثُهُ ، وَمَا رُوِيَ
بِالتَّأْنِيثِ فَقَدْ رَوَاهُ مَنْ لَا يُوثَقُ بِهِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى تَذْكِيرِهِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) : ((الْمُؤْمِنُ
يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ))^(٤) ، فَالْهَاءُ فِي (سَبْعَةٍ) دَلِيلٌ عَلَى
التَّذْكِيرِ فِي الْوَاحِدِ ، وَقَالَ : ((لَمْ أَسْمَعْ مَعَى وَاحِدَةً مِمَّنْ أَتَقُ بِهِ))^(٥) .

وَأُورِدَهُ ابْنُ فَارِسٍ مُذَكَّرًا لَيْسَ غَيْرَ ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ نَفْسِهِ عَلَى وَجْهِ
التَّذْكِيرِ لَيْسَ غَيْرَ ، قَالَ : ((الْمَعَى مُذَكَّرٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ))^(٦) .
وَاحِدٍ))^(٦) .

وَأَمَّا قَوْلُ الْقُطَامِيِّ^(٧) :

حَوَالِبَ غُرَّرًا وَمَعَى جِيَاعًا

كَأَنَّ نُسُوعَ رَحْلِي حِينَ ضَمَّتْ

^(١) يُنْظَرُ : دِيَوَانُ الْأَدَبِ : ٣٠/٤ ، وَالْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ التَّسْتَرِيِّ : ٧ .

^(٢) النِّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ : ٣٤٤/٤ .

^(٣) الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْفَرَّاءِ : ٦٦ .

^(٤) مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ٣٤٠/٨ .

^(٥) الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ : ١١٦ .

^(٦) الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ فَارِسٍ : ٥٥ .

^(٧) دِيَوَانُ الْقُطَامِيِّ : ٤١ .

فَهُوَ ((كَأَنَّهُ وَاحِدٌ دَلَّ عَلَى الْجَمْعِ))^(١)، أَي : أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُؤَنَّثَةٍ .

وَأَمَّا مَا أوردَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ ((الْمَعَى مُدَكَّرٌ ، وَرُبَّمَا أُنْثَى))^(٢)، فَيُوكِّدُ مَا أُعْجِبَ بِهِ
الْفَرَّاءُ ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ فَارِسٍ مِنْ أَنَّ الْمَعَى مُدَكَّرٌ لَيْسَ غَيْرُ...أَمَّا رِوَايَةُ التَّائِبِثِ فَلَا يُعْتَدُّ
بِهَا لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، أَوْ فِي الْبَيْتِ الشَّعْرِيِّ ، لِذِلَالَتِهَا عَلَى الْجَمْعِ .

^(١) الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْفَرَّاءِ : ٦٦ .

^(٢) الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ جِنِّيٍّ : ٥١٤ .

الفصل الرابع

أبنية الأفعال (المجردة والمزيدة)

المبحث الأول

أبنية الأفعال المجردة

الفعل الثلاثي المجرد :

هُوَ مَا كَانَ عَدَدُ حُرُوفِهِ ثَلَاثَةً أَحْرَفٍ أُصُولٍ^(١)، لَا يُمَكِّنُ إِسْقَاطُ أَيِّ مِنْهَا لِغَيْرِ عِلَّةٍ ،
مِثْلُ : كَتَبَ ، قَرَأَ ، قَالَ ، شَدَّ ، أَمَّا الْحَرْفُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْهَا لِعِلَّةٍ فَلَا يُعَدُّ زَائِدًا ، كَسُقُوطِ
الْوَاوِ فِي (قُلْتُ) وَالْيَاءِ فِي (بِعَثُ)^(٢). وَلِلْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ بِاعْتِبَارِ الْمَاضِي ثَلَاثَةٌ أُوزَانٍ
هِيَ :

(فَعَلَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، نَحْوُ : جَلَسَ ، وَسَجَدَ ، وَ(فَعِلَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ ،
نَحْوُ : شَرِبَ ، وَفَهَمَ ، وَ(فَعُلَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّ الْعَيْنِ ، نَحْوُ : شَرَفَ وَعَدَّبَ ، وَلَهُ بِاعْتِبَارِ
الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ سِتَّةٌ أُوزَانٍ هِيَ :

١- فَعَلَ يَفْعَلُ : نَحْوُ: أَخَذَ يَأْخُذُ ، نَصَرَ يَنْصُرُ .

٢- فَعَلَ يَفْعَلُ : نَحْوُ: ضَرَبَ يَضْرِبُ ، وَعَدَّ يَعُدُّ .

٣- فَعَلَ يَفْعَلُ : نَحْوُ: ذَهَبَ يَذْهَبُ ، قَطَعَ يَقْطَعُ .

٤- فَعَلَ يَفْعَلُ : نَحْوُ: فَرِحَ يَفْرَحُ ، شَرِبَ يَشْرَبُ .

٥- فَعَلَ يَفْعَلُ : نَحْوُ: كَرَّمَ يَكْرُمُ ، حَسَنَ يَحْسُنُ .

٦- فَعَلَ يَفْعَلُ : نَحْوُ: وَلِيَ يَلِي ، وَرَثَ يَرِثُ^(٣) .

وَلَمْ يَضَعْ اللُّغَوِيُّونَ^(٤) الْفُؤْمَاءَ ضَوَابِطَ مُطَرِّدَةً تَحْكُمُ الْمُضَارِعَ مِنْ بِنَاءِ (فَعَلَ) الْمَفْتُوحِ
الْعَيْنِ ، وَجَعَلُوا مَرَدَّ الْأَمْرِ إِلَى السَّمَاعِ ، وَكُلُّ مَا قَدَّمُوهُ كَانَ عِبَارَةً عَنْ وَضْعِ ضَوَابِطِ قِيَاسِيَّةٍ
تُقَيِّدُ الْأَبْنِيَّةَ فَحَسَبَ، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي :

(١) يُنْظَرُ: وَشَرْحُ الْمُلُوكِيِّ : ٦٧ ، وَالْمُمْتَعُ فِي التَّصْرِيفِ : ١١٥/١ ، وَشَرْحُ الشَّافِيَّةِ لِلرَّضِيِّ : ٦٧/١ .

(٢) يُنْظَرُ: الْمُعْنِي الْجَدِيدُ فِي عِلْمِ الصَّرْفِ : ١٥٥ .

(٣) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ : ٣٤/٤ ، وَالْمُنْصِفُ : ٢٥٦/١ ، وَالْعُمْدُ فِي التَّصْرِيفِ : ١٠٠-١٠١ .

(٤) يُنْظَرُ: الْمُقْتَضَبُ : ٧١/١ ، وَتَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ : ٣٣ ، وَالْمُنْصِفُ : ٢٥٦/١ .

بَابُ (فَعَلَ يَفْعُلُ) وَهُوَ مَقْيِسٌ فِي الْمَضَاعِفِ الْمُتَعَدِّيِّ ، نَحْوُ (مَدَّ : يَمُدُّ)^(١) . وَالْأَجْوَفِ الْوَاوِيِّ ، نَحْوُ : (قَالَ يَقُولُ)^(٢) . وَالنَّاقِصِ الْوَاوِيِّ ، نَحْوُ (سَمَا يَسْمُو)^(٣) .

بَابُ (فَعَلَ يَفْعُلُ) ، وَهُوَ مَقْيِسٌ فِي الْمِثَالِ الْوَاوِيِّ ، الَّذِي لَا تَكُونُ لَامُهُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْحَلْقِيَّةِ ، نَحْوُ : (وَعَدَّ يَعْدُ) ، وَ(وَزَنَ يَزِنُ)^(٤) ، وَالْأَجْوَفِ الْيَائِيِّ ، نَحْوُ : (بَاعَ يَبِيعُ) ، وَالنَّاقِصِ الْيَائِيِّ عَلَى أَلَّا تَكُونُ عَيْنُهُ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَلْقِ ، نَحْوُ : (رَمَى يَرْمِي) .

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَلْقِ ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ الْفِعْلُ مِنْ قِيَاسِيَّتِهِمْ ، كَمَا فِي (رَعَى يَرْعَى) وَ(سَعَى يَسْعَى) ، فَالْعَيْنُ فِي الْمَضَارِعِ مَفْتُوحَةٌ لِكُونِ أَصْوَاتِ الْحَلْقِ تُؤَثِّرُ الْفَتْحَةَ^(٥) . وَالْمَضَاعِفُ اللَّازِمُ ، نَحْوُ : (جَفَّ يَجِفُّ)^(٦) .

^(١) وَاسْتَنْتَى الْفَرَّاءُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَفْعَالٍ جَاءَتْ بِصَمِّ عَيْنِ الْمَضَارِعِ وَكَسْرِهَا ، وَهِيَ (شَدَّ ، وَنَمَّ ، وَعَلَّ) ، وَزَادَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (بَتَّ) ، وَزَادَ الْمُبَرِّدُ (هَرَّ يَهْرُهُ وَيَهْرُهُ) بِمَعْنَى كَرِهَهُ ، وَيَهْرُهُ أَجُودٌ . يُنْظَرُ : إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ٢١٥ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٧٩ ، وَالْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ : ٢٦٦/١ .

^(٢) وَاسْتَنْتَى ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ ذَلِكَ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَفْعَالِ جَاءَتْ بِالْكَسْرِ أَيْضًا : (فَاحٌ : يَفُوحُ وَيَفِيحُ) ، وَ(لَاطٌ : يَلُوطُ وَيَلِيظُ) ، وَ(سَاعٌ : يَسُوعُ وَيَسِيغُ) ، وَ(صَارَ عُنُقُهُ : يَصُورُهَا وَيَصِيرُهَا) ، وَ(صَافٌ : يَصُوفُ وَيَصِيفُ ، أَيْ : عَدَلَ) ، وَ(عَارٌ : يَغُورُ وَ يَغِيرُ) ، وَ(بَانَ الرَّجُلُ يَبِينُهُ وَيَبُونُهُ) ، وَ(مَاهٌ : تَمُوهُ وَ تَمِيهُهُ) ، وَ(ضَارٌ : يَضُورُ وَيَضِيرُ) ، وَ(مَاتٌ : يَمُوتُ وَيَمِيئُ) ، وَ(فَاحٌ : يَفُوحُ وَ يَفِيحُ) ، وَ(فَادٌ : يَفُودُ وَيَفِيدُ) . يُنْظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٨٠ .

^(٣) وَاسْتَنْتَى ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ ذَلِكَ (طَمَأَ : يَطْمُوهُ وَيَطْمِي) ، وَنَمَى : يَنْمُو وَيَنْمِي ، وَطَبَا : يَطْبُو وَيَطْبِي) فَقَدْ جَاءَتْ بِالْكَسْرِ أَيْضًا . يُنْظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٨٠-٤٨١ .

^(٤) يُنْظَرُ : الصَّرْفُ الْعَرَبِيُّ التَّحْلِيلِيُّ : ١١٦ .

^(٥) يُنْظَرُ : الصَّرْفُ الْعَرَبِيُّ التَّحْلِيلِيُّ : ١١٦ .

^(٦) وَاسْتَنْتَى ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةَ أَفْعَالٍ نَحِيءٌ بِاللُّغَتَيْنِ : الْكُسْرُ وَالضَّمُّ ، وَهِيَ (جَدَّ : يَجْدُ وَيَجْدُ ، وَشَبَّ : يَشْبُ وَيَشْبُ ، وَجَمَّ : يَجْمُ وَيَجْمُ ، وَصَدَّ : يَصِدُّ وَيَصِدُّ ، وَشَخَّ : يَشِخُّ وَيَشِخُّ ، وَفَحَّ : يَفْحُ وَيَفْحُ) يُنْظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٧٩ .

بَابُ (فَعَلَ يَفْعُلُ) ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُهُ قِيَاسًا صَارِمًا ، وَلَكِنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ
أَوْ لَامُهُ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَلْقِ ، نَحْوُ : (فَتَحَّ يَفْتَحُ) وَ(ذَهَبَ يَذْهَبُ) مِنْ الصَّحِيحِ ، وَ(وَضَعَ
يَضَعُ) مِنْ الْمِثَالِ ، وَ(سَأَلَ يَسْأَلُ) مِنْ مَهْمُوزِ الْعَيْنِ ، وَ(قَرَأَ يَقْرَأُ) مِنْ مَهْمُوزِ اللَّامِ^(١) .

وَقَدْ لَخَّصَ أَبُو بَكْرٍ الزَّيْدِيُّ مَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ : ((فَأَمَّا (فَعَلَ) فَمُضَارِعُهُ عَلَى (يَفْعُلُ) وَ
(يَفْعُلُ) ، إِلَّا أَنْ يَشُدَّ الشَّيْءُ فَيُحْكَى فَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الْعَيْنِ مِنْهُ أَوْ اللَّامِ مِنْ أَحْرَفِ الْحَلْقِ
جَاءَ عَلَى (يَفْعُلُ) ، وَرُبَّمَا جَاءَ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ))^(٢) .

بَابُ (فَعَلَ يَفْعُلُ) ، وَقَدْ حَاوَلَ الْعُلَمَاءُ حَصْرَهُ دَلَالِيًا بِتَقْرِيرِهِمْ أَنَّهُ يَأْتِي مِمَّا يَدُلُّ عَلَى
لَوْنِ نَحْوِ (حَمَرَ : يَحْمُرُ) ، أَوْ عَيْبٍ مِنَ الْعُيُوبِ الظَّاهِرَةِ نَحْوِ (عَوَرَ : يَعْوَرُ) ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ
صِفَاتِ الْحَسَنِ وَالْجَمَالِ نَحْوِ (حَوَرَ : يَحْوَرُ) ، أَوْ الْاِمْتِلَاءِ وَالشَّبَعِ نَحْوِ (شَبَعَ : يَشْبَعُ) ، أَوْ
الْخُلُوقِ وَالْفِرَاقِ نَحْوِ (عَطَشَ : يَعْطَشُ)^(٣) .

وَيَلْحَظُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى عِبَابِنَةُ عَلَى هَذَا مَسْأَلَتَيْنِ : ((الأولى هُوَ مُحَاوَلَةٌ وَضَعُ هَذَا
الْبَابِ فِي زُمْرَةِ دَلَالِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ أَمْرٌ مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَاتِ اللَّغَوِيَّةَ الَّتِي
جَاءَتْ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ كَانَتْ تَصِلُ أَحْيَانًا إِلَى دَرَجَةِ الْعَكْسِ تَمَامًا كَمَا فِي تَقْرِيرِهِمْ دَلَالَةَ
الشَّبَعِ وَالْاِمْتِلَاءِ ، وَدَلَالَةَ الْفِرَاقِ وَالْخُلُوقِ ، وَدَلَالَةَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ ، وَدَلَالَةَ الْعُيُوبِ الْخُلُقِيَّةِ
الظَّاهِرَةِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَعْنِي أَنَّ الدَّلَالََةَ لَمْ تَكُنْ صَالِحَةً لِتَقْرِيرِ قِيَاسِيَّةِ هَذَا الْوِزْنِ ، فَالْقِيَاسِيَّةُ
الْمُسْتَنَدَّةُ إِلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ لَيْسَتْ صَالِحَةً لِجَمْعِهَا فِي زُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالثَّانِيَّةُ : أَنَّ
هَذِهِ الْمُحَاوَلَةَ تُهْمَلُ بِنِيَّةِ الْفِعْلِ ، وَإِنْ كَانَ الصَّرْفِيُّونَ تَدَارَكُوا هَذَا عِنْدَمَا قَالُوا : إِنَّهُ قَدْ يَأْتِي
مِنَ الْمُضَعَّفِ كَمَا فِي : وَدَّ - يَوُدُّ ، وَالْأَصْلُ وَدِدًا - يَوُدُّدًا))^(٤) .

(١) يُنظَرُ : الصرف العربي التحليلي : ١١٦ .

(٢) الاستدراك على سيبويه : ٢٨ .

(٣) يُنظَرُ : أدب الكاتب .

(٤) الصرف العربي التحليلي : ١١٧ .

بَابُ (فَعَلَ يَفْعُلُ) ، ((حَاوَلَ الصَّرْفِيُّونَ حَصْرَهُ حَصْرًا دَلَالِيًّا ، فَقَدَّ قَرَرُوا أَنَّهُ يَأْتِي مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اكْتِسَابِ خُلُقَةٍ دَائِمَةٍ كَمَا فِي : كَرُمَ يَكْرُمُ ، وَحَسَنَ يَحْسُنُ))^(١).

بَابُ (فَعَلَ يَفْعُلُ) ((وَإِنْ كَانَ تَقْرِيرُ اللُّغَوِيِّينَ عَنْ قِيَاسِيَّتِهِ لَا يَسْتَدِدُّ إِلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْأَفْعَالِ ، فَهُوَ نَادِرٌ الْوُقُوعِ فِي الْأَفْعَالِ الصَّحِيحَةِ ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا فِي الْأَفْعَالِ الْمُعْتَلَّةِ ، وَ لَاسِيْمَا الْمِثَالِ مِنْهَا))^(٢)، كَمَا فِي (وَتَقَّ يَتَّقُ) وَ (وَرِثَ يَرِثُ) ، قَالَ سِيْبَوِيهِ : ((وَقَدَّ بَنَوْا (فَعَلَ) عَلَى (يَفْعُلُ) فِي أَحْرَفٍ ، وَقَالُوا : فَعَلَ يَفْعُلُ فَلَزِمُوا الضَّمَّةَ ، وَكَذَلِكَ فَعَلُوا بِالْكَسْرَةِ فَشُبِّهَ بِهِ ، وَذَلِكَ : حَسَبَ يَحْسِبُ ، وَيَيْسَ يَيْسُ ، وَيَيْسَ يَيْسُ ، وَيَيْسَ يَيْسُ ، وَنَعِمَ يَنْعَمُ))^(٣) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ امْرَأِئِ الْقَيْسِ^(٤) :

أَلَا عِمَّ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلُّ الْبَالِي وَهَلْ يَنْعَمَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْعُصْرِ الْخَالِي؟
وَأَيْضًا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٥) :

وَاعْوَجَّ عُصْنُكَ مِنْ لَحْوٍ وَمِنْ قَدَمٍ لَا يَنْعَمُ الْغُصْنُ حَتَّى يَنْعَمَ الْوَرَقُ
وَبِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ^(٦) :

وَكَوْمٍ تَنْعَمُ الْأَضْيَافَ عَيْنًا وَتُصْبِحُ فِي مَبَارِكِهَا ثِقَالًا

ثُمَّ يُعَقَّبُ قَائِلًا : ((وَالْفَتْحُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ جَيِّدٌ ، وَهُوَ أَقْبَسُ))^(٧).

^(١) الصرف العربي التحليلي : ١١٧ .

^(٢) المصدر نفسه : ١١٧ .

^(٣) ديوانه : ٢٧ .

^(٤) الكتاب : ٣٩/٤ .

^(٥) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : الْكِتَابِ : ٣٩/٤ ، وَمَجَالِسِ نَعْلَبِ : ٨/١ ، وَالْمُخَصَّصِ :

٢٩٥/٤ ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ : ٢٤١/١٥ (نعم) ، وَالْمُعْجَمُ الْمُفْصَلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ : ١٥٥/٥ .

^(٦) ديوانه : ٦٩/٢ .

^(٧) الكتاب : ٣٩/٤ .

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ الْأَكْرَمَ مُحَمَّدًا (ﷺ) كَانَ يَقْرَأُ : [يَحْسِبُ] وَ
[يَحْسِبُونَ] بِالْكَسْرِ (١).

وَقَدْ اسْتَشْعَرَ اللُّغَوِيُّونَ الْأَوَائِلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ اسْتِثْنَاءَاتٍ فَاتَّاحُوا لِلْمُتَكَلِّمِ أَنْ
يَخْتَارَ مَا يُسْتَحْسَنُ مِمَّا سُمِعَ عَنِ الْعَرَبِ ، بَلْ أَجَازُوا لَهُ حِينَ لَا يُعْرَفُ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْعَرَبِ
أَنْ يَضُمَّ أَوْ يَكْسِرَ ، وَقَدْ عَزَى إِلَى أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ((إِذَا جَاوَزْتَ الْمَشَاهِيرَ مِنْ
الْأَفْعَالِ نَحْوُ : دَخَلَ وَ ضَرَبَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ مَشْهُورِ الْكَلَامِ ، فَقُلْ إِنْ شِئْتَ : (يَفْعَلُ)
وَإِنْ شِئْتَ : (يَفْعَلُ) ، إِلَّا مَا كَانَتْ عَيْنُهُ أَوْ لَامُهُ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَلْقِ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى فَعَلٍ
يَفْعَلُ)) (٢).

وَقَدْ سَارَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّرْفِيِّينَ يُؤَيِّدُونَهُ وَيَدْعَمُونَهُ بِالشَّوَاهِدِ وَالْأَمْثَلَةِ
الَّتِي سَمِعُوهَا عَنِ الْعَرَبِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ (ت ٣٤٧ هـ) فِي الْفِعْلِ (نَمَا) :
((وَإِنَّمَا ذَكَرَ ثَعْلَبُ (نَمَى : يَنْمِي) ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تَقُولُهَا بِالْوَاوِ (يَنْمُو) ، وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ
الْعَرَبِ ، وَلَيْسَتْ بِحَطِيٍّ ، وَلَكِنَّ الْبِيَاءَ أَعْلَى وَأَعْرَفُ فِي كَلَامِ الْفُصَحَاءِ)) (٣) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى
ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ (٤) :

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَخْبَارُ تَنْمِي بِمَا لَأَقَتْ لُبُونُ بَنِي زِيَادِ

(١) يُنْظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٨٣ .

(٢) الْأَفْعَالُ لِلْسَّرْفِسْطِيِّ : ٦٠/١ .

(٣) تَضْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ : ٤٠ .

(٤) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِقَيْسِ بْنِ زُهَيْرٍ فِي ، مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ : ٢٢٣/٢ ، وَالنَّوَادِرِ فِي اللُّغَةِ : ٥٢٣ ،
وَشَرْحُ أَبْيَاتِ سَيْبَوِيهِ : ٢٢٣/١ ، وَاللَّامِعُ الْعَرِيزِيُّ : ٢٥٣ .

وأيضًا الفعل (وجد) فقياسه أن يكون من باب (ضرب يضرب) بكسر العين في المضارع ، إلا أنه سُمِعَ مضموم العين في المضارع ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : ((وَقَدْ قَالَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ : وَجَدَ يَجِدُ ، كَأَنَّهُمْ حَذَفُوا مِنْ (يُوجَدُ) ، وَهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي الْكَلَامِ))^(١).

أَمَّا الْفَرَاءُ فَذَكَرَ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : (تَجِدُ) ، فَيَكْسِرُونَ الْجِيمَ ، إِلَّا بَنِي عَامِرٍ فَإِنَّهُمْ يَضْمُونَ الْجِيمَ^(٢) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ جَرِيرٍ^(٣) :

لَوْ شِئْتِ قَدْ نَعَعَ الْفُؤَادُ بِشَرْبَةِ تَدْعُ الصَّوَادِي لَا يَجْدُنَ غَلِيلاً

وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : ((لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : (فَعَلَ يَفْعُلُ) ، مِمَّا فَأُوهُ وَآوُ ، إِلَّا حَرْفًا وَاحِدًا ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ ، وَهُوَ : وَجَدَ يَجِدُ))^(٤).

وَ وَصَفَ ابْنُ جَنِّي ذَلِكَ بِالشَّاذِّ ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ فِي (يَجْدُنَ) عَارِضَةٌ ، وَلِذَلِكَ حُذِفَتِ الْفَاءُ كَمَا حُذِفَتْ فِي (يَقْعُ) وَ(يَزْعُ) ، وَإِنْ كَانَتْ الْفَتْحَةُ هُنَاكَ ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَإِنَّمَا الْفَتْحُ عَارِضٌ^(٥).

وقال ابن يعيش : ((إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ، وَقَدْ يَكْثُرُ أَحَدُهُمَا فِي عَادَةِ الْأَفَاظِ النَّاسِ ، حَتَّى يُطْرَحَ الْآخَرُ وَيَقْبَحَ اسْتِعْمَالُهُ))^(٦).

^(١) الْكِتَابُ : ٥٣/٤ .

^(٢) يُنْظَرُ : كِتَابٌ فِيهِ لُغَاتُ الْقُرْآنِ : ٣٨ .

^(٣) دِيَوَانُهُ : ٣٥٤ .

^(٤) لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : ٣٩ .

^(٥) يُنْظَرُ : الْمُنْصِفُ : ١٨٧/١ .

^(٦) شَرْحُ الْمُفْصَلِ : ٢٧٩/٧ .

وَقَالُوا : الثَّلَاثِيَّ إِن كَانَ عَلَى (فَعَلَ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ فَالْمُضَارِعُ إِن سُمِعَ فِيهِ الصَّمُّ أَوْ الْكَسْرُ فَذَلِكَ نَحْوُ : يَفْعُدُ ، وَيَقْتُلُ ، وَيَرْجِعُ ، وَيَضْرِبُ ... وَإِن لَّمْ يُسْمَعْ فِي الْمُضَارِعِ بِنَاءً فَإِن شِئْتَ صَمَمْتَ وَإِن شِئْتَ كَسَرْتَ إِلَّا الْحَلْقِيَّ الْعَيْنِ أَوْ اللَّامِ فَالْفَتْحُ لِلتَّخْفِيفِ وَالْحَاقَا بِالْأَغْلَبِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ : ((مَا كَانَ مَاضِيهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ عَلَى (فَعَلْتُ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ ثَانِيَهُ وَلَا ثَالِثَهُ مِنْ حُرُوفِ اللَّيْنِ وَلَا حُرُوفِ الْحَلْقِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي مُسْتَقْبَلِهِ (يَفْعَلُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ ، وَ(يَفْعَلُ) بِكَسْرِهَا كَقَوْلِنَا : ضَرَبَ يَضْرِبُ ، وَشَكَرَ يَشْكُرُ ، وَ لَيْسَ أَحَدُهَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخَرِ وَلَا فِيهِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِلَّا الْاسْتِحْسَانُ وَالْاسْتِخْفَافُ ، فَمِمَّا جَاءَ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِيهِ الْوَجْهَانِ قَوْلُهُمْ : يَنْفِرُ وَيَنْفُرُ ، وَ يَشْتِمُ وَيَشْتَمُ ، فَهَذَا يَدُلُّكُمْ عَلَى جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ وَإِنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ))^(٢).

وَهُوَ يَنْعَى عَلَى ثَعْلَبٍ اخْتِيَارَ (يَنْفِرُ وَ يَشْتِمُ) بِالْكَسْرِ ، وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ قَائِلًا : ((وَنَظَرُنُ الْمُخْتَارَ لِلْكَسْرِ هَهُنَا وَجَدَ الْكَسْرَ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، فَجَعَلَهُ أَفْصَحَ مِنَ الَّذِي قَلَّ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَهُمْ ، وَلَيْسَتْ الْفَصَاحَةُ فِي كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَلَا قِلَّتِهِ ، وَإِنَّمَا هَاتَانِ لُغَتَانِ مُسْتَوِيَّتَانِ فِي الْقِيَاسِ وَالْعِلَّةِ ، وَإِن كَانَ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ أَعْرَفَ وَأَنْسَ ؛ لِطَوْلِ الْعَادَةِ لَهُ))^(٣).

وَيُعَلِّقُ التِّرَامَ النَّاسِ لِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعَانِي ، بِقَوْلِهِ : ((وَقَدْ يَلْزُمُونَ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعَانِي فِي بَعْضِ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ ، كَقَوْلِهِمْ : (يَنْفِرُ) بِالضَّمِّ مِنْ

^(١) يُنْظَرُ : تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ : ٤٣ ، وَشَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلرِّضِيِّ : ١١٧/١ ، وَتَمْهِيدُ الْقَوَاعِدِ : ٣٧٣٩/٨ .

^(٢) تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ : ٣٣ .

^(٣) تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ : ٣٦ .

النِّقَارِ وَالْأَسْمِزَارِ، وَهُوَ (يَنْفَرُ) بِالْكَسْرِ مِنْ نَفْرِ الْحُجَّاجِ مِنْ عَرَقاتٍ ، فَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ الْقِيَّاسِ يُبْطِلُ اخْتِيَارَ مُؤَلِّفِ الْفَصِيحِ الْكَسْرِ فِي (يَنْفَرُ) عَلَى كُلِّ حَالٍ^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ خَالَوَيْهِ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ الَّذِي يَكُونُ وَزْنُهُ عَلَى (فَعَلٍ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ ، فَإِنَّ مُضَارِعَهُ يَجُوزُ فِيهِ الْكَسْرُ وَالضَّمُّ^(٢).

وَيَرَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى وَزْنِ (فَعَلٍ) يَأْتِي لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا ، فَمَا كَانَ لَازِمًا نَحْوُ : جَلَسَ وَسَكَتَ ، يَكُونُ مُضَارِعُهُ عَلَى يَفْعَلُ ، نَحْوُ : يَجْلِسُ ، وَعَلَى يَفْعُلُ ، نَحْوُ : يَسْكُتُ ، وَرُبَّمَا تَعَاقَبَ اللَّفْظَانِ عَلَى الْبِنَاءِ الْوَاحِدِ ، نَحْوُ : يَفْسُقُ وَيَفْسُقُ ، وَعَكَفَ يَعْكَفُ وَيَعْكَفُ^(٣).

وَذَكَرَ ابْنُ جِنِّيٍّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هَذَا مِنْ تَدَاخُلِ اللَّغَاتِ أَيُّ : يُسْمَعُ الْمَاضِي مِنْ قَوْمٍ وَيُسْمَعُ الْمُضَارِعُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَرْكِيْبِ لُغَةٍ ثَالِثَةٍ^(٤) ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ مَعَ (مِتَّ تَمَوْتُ) وَ (دِمَّتْ تَدُومُ) ، قَالَ : ((وَأِنَّمَا تَدُومُ وَتَمَوْتُ عَلَى مَنْ قَالَ : مِتَّ وَدِمَّتْ ، وَأَمَّا مِتَّ وَدِمَّتْ فَمُضَارِعُهُمَا تَمَاتُ وَتَدَامُ))^(٥) . وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٦) :

يَا مَيَّ لَا عَرَوْ وَلَا مَلَامَا فِي الْحَبِّ إِنَّ الْحَبَّ لَنْ يَدَامَا

^(١) تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ : ٣٦ .

^(٢) يُنْظَرُ : إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلَلُهَا : ٢٠٤/١ .

^(٣) يُنْظَرُ : الْمَسَائِلُ الْحَلِييَاتُ : ١٢٠-١٢١ ، وَ ذَكَرَ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ : ٦/٦ ، عِنْدَ وَقُوفِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ (سورة سبأ : مِنْ الْآيَةِ ٣) فَقَالَ : "يَعْزُبُ وَ يَعْزِبُ لِعَتَانِ ، وَمِثْلُهُ يَحْشُرُ وَ يَحْشُرُ ، وَ يَعْكَفُ وَ يَعْكَفُ ، وَ يَفْسُقُ وَ يَفْسُقُ ، وَهُوَ كَثِيرٌ" .

^(٤) يُنْظَرُ : الْمُنْصِيفُ : ٢٥٦/١ .

^(٥) الْخَصَائِصُ : ٣٨١/١ .

^(٦) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ : ١٣٠٨/٣ مَادَّةُ وَتَقْلِيْبُ (دوم) ، وَالْخَصَائِصُ : ٣٨١/١ ، وَالصَّحَاحُ : ٢٥٢/١٦ (دوم) ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ : ٢١٢/١٢ (دوم) .

وَبَقُولِ الْآخِرِ^(١):

بُنَيَّ يَا سَيِّدَةَ الْبَنَاتِ عَيْشِي وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ تَمَاتِي

ثُمَّ يُعَقَّبُ عَلَى ذَلِكَ قَائِلًا : ((ثُمَّ تَلَاقَى صَاحِبَا اللَّغْتَيْنِ فَاسْتَضَافَ هَذَا بَعْضَ لُغَةِ هَذَا ، وَهَذَا بَعْضَ لُغَةِ هَذَا ، فَتَرَكَبَتْ لُغَةً ثَالِثَةً))^(٢).

وَمِمَّنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ ، الصَّيْمَرِيُّ ، وَالثَّمَانِينِيُّ (ت ٤٤٢ هـ) ، وَابْنُ سَيِّدِهِ ، وَآخَرُونَ^(٣).

وَيَرَى الدُّكْتُورُ رَمَضَانَ عَبْدَ التَّوَّابِ أَنَّ عِلَاقَةَ الْقُرْبَى بَيْنَ الْكَسْرَةِ وَالضَّمَّةِ ، هِيَ السَّبَبُ فِي جَوَازِ وَقُوعِ إِحْدَاهُمَا مَكَانَ الْأُخْرَى فِي عَيْنِ الْمُضَارِعِ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْقَبَائِلُ الْعَرَبِيَّةُ الْقَدِيمَةُ ، لَا تَتَّبَعُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي ضَبْطِ عَيْنِ الْمُضَارِعِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٤).

وَقَدَّمَ الدُّكْتُورُ الطَّيِّبُ الْبَكُوشُ إِحْصَائِيَّةً بَعْدَ الْأَفْعَالِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ الْقَدِيمِ ، الَّتِي عَلَى وَزْنِ (فَعَل) وَالْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ الْمُشْتَقَّةِ مِنْهَا ، إِذْ بَلَغَ عَدَدُ الْأَفْعَالِ مِنْ (فَعَل) (٢٣٩١) وَأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ يُعَادِلُ ثُلثِي الْأَفْعَالِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَالَّتِي يَبْلُغُ عَدْدُهَا (٣٧٠٠) فِعْلٍ ، وَالْجَدْوُلُ الْآتِي يُوضِّحُ عَدَدَ أَفْعَالِ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ (فَعَل)^(٥) :

(١) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ : ١٣٠٧/٣ مَادَّةُ (تَمُو) تَقْلِيْبُ (موت) ، وَالْخَصَائِصُ : ٣٨٢/١ ، وَالْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ : ٥٤٣/٩ مَادَّةُ (تَمُو) تَقْلِيْبُ (موت) ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ : ٩١/٢ (موت) .

(٢) الْخَصَائِصُ : ٣٨٢/١ .

(٣) يُنْظَرُ : التَّبَصُّرَةُ وَالتَّنْذِيرَةُ : ٧٤٣/٢ ، وَشَرْحُ النَّصْرِيفِ لِلثَّمَانِينِيِّ : ٤٣٢ ، وَالْمُخَصَّصُ : ١٢٣/٤ ، وَشَرْحُ الْمُلُوكِيِّ : ٣٨-٣٩ ، وَالْمُمْتَعُ فِي النَّصْرِيفِ : ١٢٠/١ - ١٢١ ، وَشَرْحُ الشَّافِيَةِ لِلرَّضِيِّ : ١١٧/١ .

(٤) يُنْظَرُ : الْمَدْحَلُ إِلَى عِلْمِ اللَّغَةِ وَمَنَاهِجِ الْبَحْثِ اللَّغَوِيِّ : ٩٤ - ٩٥ .

(٥) يُنْظَرُ : النَّصْرِيفُ الْعَرَبِيُّ مِنْ خِلَالِ عِلْمِ الْأَصْوَاتِ الْحَدِيثِ : ٨٥ - ٩١ .

المضارع						الماضي		
فَتْحَة كَسْرَة	ضَمَّة كَسْرَة	ضَمَّة فَتْحَة	ضَمَّة فَتْحَة كَسْرَة	الْكَسْرَة	الْفَتْحَة	الضَمَّة	التَّوَاتُر	حَرَكَة الْعَيْنِ
٣٥	٢٨٤	٦٠	١٥	٥١٦	٦٧٩	٨٠٢	٢٣٩١	فَعْل

كشفت هذه الإحصاءات أنه قد سهّل معرفة كثيرٍ من أبواب الأفعال في المضارع ، فإنّه سهّل معرفة (٦٧٩) فعلاً وهو باب (فَعْلَ يَفْعَلُ) وهو ما كانت عينه أو لامه صوتاً حلقياً وسهّل معرفة (٢٨٤) فعلاً وهي أبواب الأفعال التي يكون المتكلم فيها بالخيار في ضمّ عين الفعل المضارع أو كسرهما ، وهذه الأفعال وحدها تُكوّن ما نسبته (٣٩%) من مجموع أفعال هذا البناء .

وذكر الدكتور يحيى عباينة ((أنّ أهمّ ما نلحظه على جهود الصرّفيين في هذا التّفسيم هو محاولة تأكيد مبدأ القياس في أبنية الأفعال المجردة استناداً إلى عدّة أمورٍ لا يمكن تجميعها معاً لتكون معياراً للقياسية ، كبنية هذه الأوزان في الماضي والمضارع ، أو القيم الدلالية والمعاني التي تفضي إليها بعض الأبواب كالبابين : الرابع والخامس ، أو التأثير التركيبي في بناء الجملة من حيث التعدي واللزوم))^(١).

(١) الصرف العربي التحليلي : ١١٧ .

المبحث الثاني

أبنية الأفعال المزيدة

- تَوَطُّنَةٌ :

الفِعْلُ الْمَزِيدُ هُوَ كُلُّ فِعْلٍ زَادَ عَلَى حُرُوفِهِ الْأَصْلِيَّةِ حَرْفٌ أَوْ حَرْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةً أَحْرَفِ (١) ، وَ يَكُونُ عَلَى نَوْعَيْنِ فِي الْعَرَبِيَّةِ ؛ الْأَوَّلُ : الثَّلَاثِيُّ الْمَزِيدُ ، وَهُوَ مَا زِيدَ عَلَى أَحْرَفِهِ الْأَصْلِيَّةِ الثَّلَاثَةِ أَحْرَفٌ أُخْرُ ، إِمَّا لِإِفَادَةِ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي ، أَوْ لِلإِحَاقِ بِالرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ أَوْ الْمَزِيدِ (٢) .

أَمَّا مَا كَانَتْ زِيَادَتُهُ لِإِفَادَةِ مَعْنَى ، فَقَدْ يَكُونُ مَزِيدًا بِحَرْفٍ ، أَوْ بِحَرْفَيْنِ ، أَوْ بِثَلَاثَةٍ ، فَإِذَا زِيدَ عَلَيْهِ حَرْفٌ يَأْتِي عَلَى ثَلَاثِ صِيغٍ هِيَ :

١- أَفْعَلٌ ، نَحْوُ : أَكْرَمَ ، وَأَخْرَجَ ، وَأَحْسَنَ .

٢- فَعَلَ ، نَحْوُ : قَطَعَ ، وَكَثَّرَ ، وَقَتَّلَ .

٣- فَاعَلَ ، نَحْوُ : فَاهَمَ ، وَ دَافَعَ ، وَ قَاتَلَ .

وَإِذَا زِيدَ عَلَيْهِ حَرْفَانِ يَأْتِي عَلَى خَمْسِ صِيغٍ ، هِيَ :

الأَوَّلُ : انْفَعَلَ - يَنْفَعِلُ ، نَحْوُ : انْتَلَمَ يَنْتَلِمُ ، وَأَنْسَجَمَ يَنْسَجِمُ .

الثَّانِي : اِفْتَعَلَ - يِفْتَعِلُ ، نَحْوُ : اجْتَمَعَ يَجْتَمِعُ ، وَأَفْتَحَمَ يَفْتَحِمُ .

الثَّالِثُ : اِفْعَلَّ - يِفْعَلُّ ، نَحْوُ : أَحْمَرَ يَحْمُرُ ، وَأَخْضَرَ يَخْضُرُ .

الرَّابِعُ : تَفَعَّلَ - يَتَفَعَّلُ ، نَحْوُ : تَقَدَّمَ يَتَقَدَّمُ ، وَتَرَكَى يَتَرَكَى ، وَ تَوَعَّدَ يَتَوَعَّدُ .

الخَامِسُ : تَفَاعَلَ - يَتَفَاعَلُ ، نَحْوُ : تَشَارَكَ يَتَشَارَكُ ، وَ تَعَادَلَ يَتَعَادَلُ ، وَ تَبَاعَدَ

يَتَبَاعَدُ (٣) .

وَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ صِيغٍ ، هِيَ :

(١) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٨٥/٤ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ لِلْسِّيْرَافِيِّ : ١٨٧/١٥ .

(٢) يُنْظَرُ : التَّكْمِلَةُ : ٥٥١ .

(٣) يُنْظَرُ : شَرْحُ الْمُفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ : ٢٩٢/٧ - ٢٩٤ ، وَشَرْحُ الشَّافِيَةِ لِلرُّضِيِّ : ٦٧/١ ، وَهَمْعُ الْهَوَامِعِ

: ٢٥/٦ .

١- اسْتَفْعَلُ - يَسْتَفْعِلُ ، نَحْوُ: اسْتَرْحَمَ يَسْتَرْحِمُ ، وَاسْتَغْفَرَ يَسْتَغْفِرُ .

٢- اَفْعَوْلٌ - يَفْعَوُلُ ، نَحْوُ: اجْلَوَذَ البَعِيرُ يَجْلَوُذُ^(١).

٣- اَفْعَوَعِلُ - يَفْعَوَعِلُ ، نَحْوُ: اعشَوْشَبَ يَعشَوْشِبُ ، وَاخشَوْشَنَ يَخشَوْشِنُ .

٤- اَفْعَالٌ - يَفْعَالُ ، نَحْوُ: اشْهَابٌ يَشْهَابُ ، وَ اسْوَادٌ يَسْوَادُ^(٢).

وَالثَّانِي : الرُّبَاعِيُّ المَزِيدُ ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ ؛ الأوَّلُ مَا زِيدَ عَلَيْهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ ، وَيَأْتِي

عَلَى وَزْنٍ وَاحِدٍ ، هُوَ (تَفْعَلَلَنَ يَتَفَعَّلُنُ) نَحْوُ : تَدَخَّرَجَ يَتَدَخَّرَجُ ، وَتَزَلَّزَلَ يَتَزَلَّزَلُ .

وَالآخَرُ: مَا زِيدَ عَلَيْهِ حَرْفَانِ ، وَيَأْتِي عَلَى وَزْنَيْنِ ، هُمَا^(٣):

الأوَّلُ : اَفْعَلَلَّ ، نَحْوُ : افشَعَرَ ، وَ اطْمَأَنَّ .

الثَّانِي : اَفْعَلَّلَّ ، نَحْوُ : اخْرَجَمَ ، وَ اِبْرَنْشَقَ^(٤) ، وَ اَفْرَنْقَعَ^(٥).

^(١) أَسْرَعُ فِي السَّيْرِ . يَنْظُرُ: تَهْدِيبُ اللُّغَةِ : ١٢/١١ مادة (جلذ) تقليب (جذل) .

^(٢) يُنْظَرُ: المُبْدِعُ فِي التَّصْرِيفِ : ١٠٣ ، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ : ٢٨/٦ .

^(٣) يُنْظَرُ: الكِتَابُ : ٨٧/٤ ، وَ زَادَ عَلَيْهِمَا السِّيُوطِيُّ (أَفْعَلَلَنَ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ الأوَّلَى وَفَتْحِهَا ، مِثْلُ :

أَحْرَمَشَ . يُنْظَرُ: المَرْهَرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا : ٤٢/٢ .

^(٤) اِبْرَنْشَقَ : يَأْتِي بِمَعْنَى أَزْهَرَ ، فَإِنْ قُلْتَ : اِبْرَنْشَقَ الشَّجَرَ أَي : أَزْهَرَ . يُنْظَرُ: لِسَانُ العَرَبِ :

١٠/١٩ مادة (بِرَشَقَ)

^(٥) اَفْرَنْقَعَ : أَي : تَفَرَّقَ ، فَهُوَ مِنْ (فَرَقَعَ) وَهَذَا المَعْنَى أَحَدُ مَعَانِيهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عِيْسَى بْنِ عَمَرَ : "اَفْرَنْقَعُوا

عَيِّي" أَي : انكشِفُوا وَتَنَحَّوْا عَيِّي . يُنْظَرُ: لِسَانُ العَرَبِ : ٢٥١/٨ (فَرَقَعَ) .

أَوَّلًا : بِنَاءُ (أَفْعَل) :

وَهَذَا الْبِنَاءُ زِيدَتِ الْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِهِ ، وَالْمَلَاظُ أَنْ عَيْنَ مُضَارِعِهِ قَدْ كُسِرَتْ وَهَذَا شَأْنُ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَجَاوَزَ مَاضِيهَا ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ ، قَالَ ابْنُ جَنِّي : ((اعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَجَاوَزَ مَوَاضِيهَا ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ لَا يَكُونُ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ الطَّرْفِ مِنَ الْمُضَارِعِ فِيهَا إِلَّا مَكْسُورًا ، نَحْوُ : أَكْرَمَ يُكْرِمُ ، وَأَنْطَلَقَ يَنْطَلِقُ ...إِلخ))^(١).

وَأَنَّ هَذَا الْبِنَاءُ (أَفْعَل) يَكُونُ لِلتَّعْدِيَةِ ، وَيَأْتِي حِينَ يَكُونُ الْفِعْلُ لَازِمًا ، فَتُحَوَّلُهُ إِلَى فِعْلِ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ لَا بغيرِهِ ، نَحْوُ : حَرَجَ وَأَخْرَجَ ، وَجَلَسَ وَأَجْلَسَ ، وَفَسَدَ وَأَفْسَدَ ، وَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ فَيَصِيرُ مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، وَمَا كَانَ مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولَيْنِ يَصِيرُ مُتَعَدِّيًّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلٍ^(٢).

وَذَكَرَ اللُّغَوِيُّونَ^(٣) أَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ يَأْتِي لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا :

١- الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُودِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَتِهِ ، أَيْ: بَيَانُ أَنَّ الْمَفْعُولَ مُتَّصِفٌ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ ، نَحْوُ : أَحْمَدْتُهُ ، وَأَبْخَلْتُهُ ، وَأَسْمَنْتُهُ ، أَيْ: وَجَدْتُهُ مَحْمُودًا ، وَبَخِيلًا ، وَسَمِينًا ، وَهَاجِيئًا فَلَانًا فَأَفْحَمْتُهُ ، أَيْ: صَادَقْتُهُ مُفْحَمًا لَا يَقُولُ الشَّعْرَ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِكَلَامِ عَمْرُو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ لِمَجَاشِعِ السُّلَمِيِّ : ((لَقَدْ قَاتَلْنَاكُمْ فَمَا أَجَبْنَاكُمْ ، وَسَأَلْنَاكُمْ فَمَا أَبْخَلْنَاكُمْ ، وَهَاجِيئًاكُمْ فَمَا أَفْحَمْنَاكُمْ)) ، أَيْ: مَا وَجَدْنَاكُمْ جُبْنَاءَ ، وَلَا بُحْلَاءَ وَلَا مُفْحَمِينَ^(٤).

(١) الْمُنْصِفُ : ٩٣/١ .

(٢) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٥٥/٤ ، ٦٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٣٥٣ .

(٣) يُنْظَرُ : إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ١٨٢ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٤٧ ، وَدِيَوَانُ الْأَدَبِ : ٣٣٧/٢ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سَبِيحِيهِ لِلْسَّبْرَافِيِّ : ١٤٧/١٣ ، وَالْمُحْتَسَبُ : ٢٨/٢ .

(٤) يُنْظَرُ : إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ١٨٢ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٤٧ ، وَدِيَوَانُ الْأَدَبِ : ٣٣٧/٢ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سَبِيحِيهِ لِلْسَّبْرَافِيِّ : ١٤٧/١٣ ، وَالْمُحْتَسَبُ : ٢٨/٢ ، وَالْحَصَائِصُ : ٢٥٦/٣ .

وَعَزِي إِلَى الْكِسَائِي أَنَّهُ قَالَ : ((دَخَلْتُ بِلُدَّةَ فَأَعْمَرْتُهَا ، أَي : وَجَدْتُهَا عَامِرَةً ، وَدَخَلْتُ
بِلُدَّةَ فَأَخْرَبْتُهَا ، أَي : وَجَدْتُهَا خَرَابًا))^(١).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ﴾^(٢) ، أَي : وَجَدْنَاهُ غَافِلًا^(٣) ، وَعَقَّبَ ابْنُ
جِنِّي عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ((وَإِذَا صَحَّ هَذَا الْمَوْضِعُ ثَبَّتَ بِهِ لَنَا أَصْلُ شَرِيفٍ يَعْرِفُهُ مَنْ يَعْرِفُهُ
وَلَوْلَا مَا تَعَطَّيَهُ الْعَرَبِيَّةُ صَاحِبَهَا مِنْ قُوَّةِ النَّفْسِ وَدِرْبَةِ الْفَكْرِ لَكَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ وَنَحْوُهُ مُجَوِّزًا
عَلَيْهِ غَيْرَ مَأْبُوهٍ لَهُ))^(٤).

وَاسْتَدَلُّوا^(٥) عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًا - بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٦) :

فَأَصْمَمْتُ عَمْرًا وَأَعْمَيْتُهُ عَنِ الْجُودِ وَالْفَخْرِ يَوْمَ الْفَخَارِ

أَي : وَجَدْتُهُ أَصَمَّ أَعْمَى^(٧) ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ الْأَعْمَى^(٨) :

أَتَوَى وَقَصَرَ لَيْلَهُ لِيُرْوَدَا فَمَضَى وَأَخْلَفَ مِنْ قُنَيْلَةَ مَوْعِدَا

^(١) مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ : ١٣٦ ، وَالْخَصَائِصُ : ٢٥٧/٣ .

^(٢) سُورَةُ الْكَهْفِ : مِنَ الْآيَةِ ٢٨ .

^(٣) يُنْظَرُ : غَرِيبُ الْقُرْآنِ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ : ٦٤ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سَبِيحِيهِ لِلْسَّيْرَفِيِّ : ، وَالْمُحْتَسَبُ : ١٤٠/١ ،
وَالْخَصَائِصُ : ٢٥٧/٣ .

^(٤) الْخَصَائِصُ : ٢٥٧/٣ .

^(٥) يُنْظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٤٧ ، وَالْمُحْتَسَبُ : ٢٨/٢ ، وَالْخَصَائِصُ : ٢٥٦/٣ ، وَمَقَابِيسُ اللَّغَةِ :
١٠٠/٢ (حمد) .

^(٦) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ : ١٣٦ ، وَالْخَصَائِصُ : ٢٥٧/٣ ،
وَمَقَابِيسُ اللَّغَةِ : ١٣٤/٤ (عَمِي) ، وَاسَّاسُ الْبَلَاغَةِ : ٦٨٠/١ (عَمِي) .

^(٧) يُنْظَرُ : الْمَعَانِي الْكَبِيرُ : ٥٦٠/١ ، وَمَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ : ١٣٦ ، وَالْخَصَائِصُ : ٢٥٧/٣ ، وَمَقَابِيسُ
اللُّغَةِ : ١٣٤/٤ (عَمِي)

^(٨) دِيوَانُهُ : ٢٢٧ .

أَي : وَجَدَهُ مُخْلِفًا^(١)، وَأَيْضًا يَقُولُ رُؤْبَةَ بِنِ الْعَجَّاجِ^(٢) :

حَتَّى إِذَا مَا هَاجَ حُجْرَانُ الذَّرْقِ وَأَهْيَجَ الْخُلْصَاءَ مِنْ ذَاتِ الْبُرْقِ

أَي : وَجَدَهَا هَائِجَةَ النَّبَاتِ^(٣)، وَيَقُولُ الْفَرَزْدَقُ^(٤) :

وَأَضْيَافٍ لَيْلٍ قَدْ نَقَلْنَا قِرَاهِمَ إِلَيْهِمْ فَأَتَلَفْنَا الْمَنَايَا وَأَتَلَفُوا

أَي : صَادَفُنَاهُ مُتَلَفَةً^(٥). وَيَقُولُ الشَّاعِرُ^(٦):

أَصَمَّ دُعَاءُ عَادِلَتِي تَحَجِّي بِأَخْرِنَا وَتَنْسَى أَوْلِينَا

أَي : صَادَفَ قَوْمًا صُمًّا^(٧).

٢- الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِتِّخَاذِ أَوْ الْإِتِّيَانِ بِالشَّيْءِ : ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ بِنَاءَ (أَفْعَل) يَأْتِي

لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِتِّيَانِ بِالشَّيْءِ أَوْ اتِّخَاذِ ذَلِكَ ، كَقَوْلِهِمْ : أَحَسَّ الرَّجُلُ ، أَي : أَتَى بِخَسِيسٍ مِنَ الْفِعْلِ ، وَأَدَمَّ ، إِذَا أَتَى بِمَا يُدْمُ عَلَيْهِ ، وَأَلَامَ ، إِنْ أَتَى بِمَا يُلَامُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ مُلِيمٌ ، وَاسْتَدَلُّوا^(٨) عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٩):

(١) يُنْظَرُ: الْمَعَانِي الْكَبِيرِ : ٥٦١/١ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٤٧ ، وَالْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِلْقَالِي : ٣٥٣ ، وَالْمُحْتَسَبُ : ٢٨/٢ ، وَالْخَصَائِصُ : ٢٥٦/٣ - ٢٥٧ .

(٢) دِيْوَانُهُ : ١١٦ .

(٣) يُنْظَرُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٤٨ ، وَالْمُحْتَسَبُ : ٢٨/٢ ، وَالْخَصَائِصُ : ٢٥٦/٣ .

(٤) دِيْوَانُهُ : ٥٦١/١ .

(٥) يُنْظَرُ: الْمُحْتَسَبُ : ١٣٩/١ - ١٤٠ .

(٦) الْبَيْتُ لِابْنِ الْأَحْمَرِ فِي ، دِيْوَانِهِ : ١٦٤ .

(٧) يُنْظَرُ: الْخَصَائِصُ : ٢٥٧/٣ .

(٨) يُنْظَرُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٥١ ، وَمَعَانِي الْفُرَّانِ وَإِعْرَابُهُ : ٣١٣/٤ ، وَالزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ : ٧١/٢ ، وَتَضْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ : ٤٥٠ .

(٩) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ إِلَى أُمِّ عَمِيرِ بْنِ سَلَمَى الْحَنْفِيَّةِ ، فِي : الصِّحَاحِ : ٢٠٣٤/٥ (لوم) ، وَالْأَقْتِصَابِ : ٢٨٤/٣ ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ : ٥٥٨/١٢ (لوم) ، وَتَاجِ الْعُرُوسِ : ٤٤٥/٣٣ (لوم) .

تَعُدُّ مَعَاذِرًا لَا عُدْرَ فِيهَا وَمَنْ يَحْذُلُ أَخَاهُ فَقَدْ أَلَامَا

فَأَلَامَ أَتَى بِمَا يُلَامُ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : أَرَابَ الرَّجُلُ ، أَتَى بِرِيْبَةٍ ، وَأَكَّاسَ الرَّجُلُ
وَأَكَّاسَتِ الْمَرْأَةُ ، أَتَيَا بَوْلِدٍ كَيْسٍ^(١).

٣- الدَّلَالَةُ عَلَى السَّلْبِ وَالِإِزَالَةِ : وَذَلِكَ نَحْوُ : أَعَجَمْتُ الْكِتَابَ ، أَيُّ : أَزَلْتُ
عِجْمَتَهُ ، وَأَشْكَيْتُهُ ، أَيُّ : أَزَلْتُ شِكَايَتَهُ ، قَالَ ابْنُ جِنِّي : ((وَأَفْعَلْتُ هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ فِي
غَالِبِ أَمْرٍهَا إِنَّمَا تَأْتِي لِلِإِثْبَاتِ وَالِإِجَابِ، نَحْوُ : أَكْرَمْتُ زَيْدًا ، أَيُّ : أَوْجَبْتُ لَهُ الْكِرَامَةَ ،
وَأَحْسَنْتُ إِلَيْهِ ، أَثَبْتُ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ... فَقَدْ تَأْتِي أَفْعَلْتُ أَيْضًا يُرَادُ بِهَا السَّلْبُ وَالنَّفْيُ ، وَذَلِكَ
نَحْوُ : أَشْكَيْتُ زَيْدًا ، إِذَا زَلْتُ لَهُ عَمَّا يَشْكُوهُ))^(٢). ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣):

تَمُدُّ بِالْأَعْنَاقِ أَوْ تَلْوِيهَا وَتَشْتَكِي لَوْ أَنَّنَا نُشْكِيهَا

أَيُّ : لَوْ أَنَّنَا نَزُولُ لَهَا عَمَّا تَشْكُوهُ^(٤)، وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ
ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾^(٥)، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ : ((تَأْوِيلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عِنْدَ أَهْلِ النَّظْرِ : أَكَادُ
أُظْهِرُهَا ، وَتَلْخِيصُ حَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، أَيُّ : أَكَادُ أُزِيلُ عَنْهَا خَفَاءَهَا))^(٦).

(١) يُنْظَرُ: كِتَابُ الْأَلْفَاظِ لِابْنِ السِّكِّتِ : ١٨٢ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٥١ ، وَالْفَصِيحُ : ٣١٣ ، وَجَامِعُ النَّبِيَّانِ
الْبَيَّانِ : ٦٠٩/١٣ .

(٢) سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٥٠/١ .

(٣) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالنَّبِيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ : ١٧٤ ، وَالْحَصَائِصِ : ٧٩/٣ ، وَسِرِّ
صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٥٠/١ ، وَالصِّحَاحِ : ٢٣٩٤/٦ (شكا) .

(٤) يُنْظَرُ: سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٥٠/١ .

(٥) سُورَةُ طهَ: مِنَ الْآيَةِ ١٥ .

(٦) سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٥١/١ .

وَيَسْتَدِلُّ أَيْضًا بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : ((شَكُونًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا))^(١)، أَيْ : فَلَمْ يُفْسِحْ لَنَا فِي إِزَالَةِ مَا شَكُونَاهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ^(٢).

ثَانِيًا : بِنَاءُ (فَاعِلٍ) :

وَهُوَ مَا زِيدَتْ الْأَلْفُ بَعْدَ فَائِهِ ، قَالَ سِيبَوِيهِ : ((وَتَلَحَّقُ الْأَلْفُ ثَانِيَةً فَيَكُونُ الْحَرْفُ عَلَى فَاعِلٍ ...))^(٣)، وَيَرَى الدُّكْتُورُ عَبْدُ الصَّبُورِ شَاهِينَ أَنَّ الزِّيَادَةَ هَا هُنَا جَاءَتْ مِنْ تَطْوِيلِ حَرَكَةِ الْفَاءِ فِي (فَاعِلٍ)^(٤).

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْمَشَارَكَةَ هُوَ الْمَعْنَى الْأَظْهَرُ وَالْغَالِبُ عَلَى صِيغَةِ (فَاعِلٍ) ، قَالَ سِيبَوِيهِ : "اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : فَاعَلْتُهُ فَقَدْ كَانَ مِنْ غَيْرِكَ إِلَيْكَ مِثْلُ مَا كَانَ مِنْكَ إِلَيْهِ حِينَ قُلْتَ : فَاعَلْتُهُ وَمِثْلَ ذَلِكَ : ضَارَبْتُهُ ، وَفَارَقْتُهُ ، وَكَارَمْتُهُ ، وَعَارَزْتُهُ ، وَخَاصَمْتِي وَخَاصَمْتُهُ"^(٥).

وَقَالَ ابْنُ جِنِّي : ((وَأَمَّا فَاعَلْتُ فَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ مِنْ اثْنَيْنِ ، نَحْوُ : ضَارَبْتُ زَيْدًا ، وَشَاتَمْتُ عَمْرًا ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْوَاحِدِ ، نَحْوُ : طَارَقْتُ النَّعْلَ ، وَعَاقَبَ الْأَمِيرُ اللَّصَّ ، وَلَا تَكَادُ تَرَاهُ إِلَّا مُتَعَدِّيًا))^(٦).

وَقَدْ يَأْتِي هَذَا الْبِنَاءُ بِمَعْنَى (فَعَلَ) وَ(أَفْعَلَ) ، قَالَ سِيبَوِيهِ : ((وَقَدْ تَجِيءُ فَاعَلْتُ لَا تُرِيدُ بِهَا عَمَلَ اثْنَيْنِ ، وَلَكِنَّهُمْ بَنَوْا عَلَيْهِ الْفِعْلَ كَمَا بَنَوْهُ عَلَى أَفْعَلْتُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : نَاوَلْتُهُ ،

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ٥٣٠/٣٤ .

(٢) يُنْظَرُ : الْخَصَائِصُ : ٧٩/٣ .

(٣) الْكِتَابُ : ٢٨٠/٤ .

(٤) يُنْظَرُ : الْمَنْهَجُ الصَّوْتِيُّ لِلْبِنْيَةِ الْعَرَبِيَّةِ : ٧٠ .

(٥) الْكِتَابُ : ٦٨/٤ .

(٦) الْمُئَصِّفُ : ٩٢/١ .

وَعَاقِبْتُهُ ، وَعَافَاهُ اللهُ ، وَسَافَرْتُ ، وَظَاهَرْتُ عَلَيْهِ ، وَنَاعَمْتُهُ ، بَنَوُهُ عَلَى فَاعَلْتُ كَمَا بَنَوُهُ عَلَى أَفَعَلْتُ^(١) .

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : ((وَأَمَّا مَا يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَنَحْوُ : عَاقَبْتُ اللَّصَّ ، وَطَارَقْتُ النَّعْلَ ، وَعَافَاهُ اللهُ))^(٢) ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ﴾^(٣) ، أَيْ : قَتَلَهُمْ^(٤) .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : ((تَأْتِي فَاعَلْتُ بِمَعْنَى فَعَلْتُ وَأَفَعَلْتُ كَقَوْلِكَ : عَافَاكَ اللهُ ، أَيْ : أَعْفَاكَ ، وَعَاقَبْتُ فُلَانًا ، وَدَايَنْتُ الرَّجُلَ ، إِذَا أُعْطِيَتْهُ الدَّيْنَ بِمَعْنَى أَدَنْتَهُ ، وَشَارَفْتُ بِمَعْنَى أَشْرَفْتُ ، وَبَاعَدْتُهُ بِمَعْنَى أَبْعَدْتَهُ ، وَجَاوَزْتُهُ بِمَعْنَى جُزَيْتُهُ ، وَعَالَيْتُ رَحْلِي عَلَى النَّاقَةِ ، أَيْ : أَعْلَيْتُ))^(٥) ، وَجَادَبَهُ بِمَعْنَى جَدَبَهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٦) :

ذَكَرْتُ وَالْأَهْوَاءُ تَدْعُو لِلْهَوَى
وَالْعَيْسُ بِالرَّكْبِ يُجَادِبُنَ الْبُرَى

يَكُونُ (يُجَادِبُنَ) هَاهُنَا فِي مَعْنَى يَجْدِبُنَ^(٧) ، وَجَاءَ فِي الْكَشَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالدِّينَ ءَامِنُونَ﴾^(٨) ، ((فَإِنْ قُلْتَ : هَلْ لِلْإِقْتِصَارِ بِ(خَادَعْتُ) عَلَى وَاحِدٍ وَجْهٌ صَحِيحٌ ؟ ، قُلْتَ : وَجْهُهُ أَنْ يُقَالَ : عَنَى بِهِ (فَعَلْتُ) ، إِلَّا أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زِنَةِ (فَاعَلْتُ) ؛ لِأَنَّ الزِّنَةَ فِي أَصْلِهَا لِلْمَعَالِبَةِ وَالْمُبَارَاةِ ، وَالْفِعْلُ مَتَى غُولِبَ فِيهِ فَاعِلُهُ جَاءَ أَبْلَغَ وَأَحْكَمَ مِنْهُ

(١) الْكِتَابُ : ٦٨/٤ .

(٢) الْمُفْتَضَبُ : ١٠٠/٢ .

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ : مِنَ الْآيَةِ ٣٠ ، وَسُورَةُ النَّافِثَاتِ : مِنَ الْآيَةِ ٤ .

(٤) يُنْظَرُ : مَجَازُ الْقُرْآنِ : ٢٥٦/١ ، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ١١١ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٦٤ ، وَجَامِعُ الْبَيَانِ : ٢٠٨/١٤ ، وَأَعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلَلُهَا : ٦٤ ، وَالْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ : ٦٨ .

(٥) أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٦٤ .

(٦) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيِّنُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : سِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٢٥٣/٢ ، وَالْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ الْأَعْظَمُ : ٣٦٤/٧ (جَدَبَ) ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ : ٢٥٨/١ (جَدَبَ) ، وَتَاجُ الْعُرُوسِ : ١٤١/٢ (جَدَبَ) .

(٧) يُنْظَرُ : الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ : ٣٦٤/٧ (جَدَبَ) .

(٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : مِنَ الْآيَةِ ٩ .

إِذَا زَاوَلَهُ وَحَدَّهُ مِنْ غَيْرِ مُغَالِبٍ وَلَا مُبَارٍ، لِيَزِيدَهُ قُوَّةَ الدَّاعِي إِلَيْهِ ، وَيُعْضِدُهُ قِرَاءَهُ مَنْ قَرَأَ :
[يَخْدَعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا] وَهُوَ أَبُو حَيَّوَةَ^(١).

وَقَالَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾^(٢)، قَالَ : ((وَأَنْ يُرَادَ : وَمَا
يَخْدَعُونَ فَجِيءَ بِهِ عَلَى لَفْظِ (يَفَاعِلُونَ) لِلْمُبَالَغَةِ))^(٣)، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : رَاخَى العُقْدَةَ :
أَرْخَاهَا^(٤)، قَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى^(٥):

وَمُلَعْنٌ ذَاقَ الهَوَانَ مُدْفَعٌ رَاخَيْتُ عُقْدَةَ كَبْلِهِ فَانْحَلَّتْ

ثَالِثًا : بِنَاءُ (تَفَاعَلَ) :

بِنَاءُ (تَفَاعَلَ) هُوَ مَا زِيدَتْ (التَّاءُ) فِي أَوَّلِهِ وَ(الأَلِفُ) بَعْدَ فَائِهِ ، وَتَأْتِي هَذِهِ الصِّيغَةُ
دَالَّةً عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرِ، نَحْوُ : تَضَارَبَ زَيْدٌ وَعَمْرُو . يَقُولُ سِيبَوَيْهِ : ((وَأَمَّا
تَفَاعَلْتُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَأَنْتَ تُرِيدُ فِعْلَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا...))^(٦).

وَ(تَفَاعَلَ) مِثْلَ (فَاعَلَ) فِي دَلَالَتِهَا عَلَى المُشَارَكَةِ ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ سِيبَوَيْهِ قَائِلًا :
((فَفِي تَفَاعَلْنَا يُلْفِظُ بِالمَعْنَى الَّذِي كَانَ فِي فَاعَلْتُهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ : تَضَارَبْنَا ، وَتَرَامَيْنَا ،
وَتَفَاعَلْنَا))^(٧).

^(١) الكَشَافُ : ٥٨/١ .

^(٢) سُورَةُ البَحَرَةِ : مِنَ الآيَةِ ٩ .

^(٣) الكَشَافُ : ٥٨/١ .

^(٤) يُنظَرُ : أَسَاسُ البَلَاغَةِ : ٣٤٦/١ (رخو) .

^(٥) دِيوَانُهُ : ٣٣٥ .

^(٦) الكِتَابُ : ٦٩/٤ .

^(٧) الكِتَابُ : ٦٩/٤ .

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ^(١) أَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ يَأْتِي لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ ، مِنْهَا :

١- تَفَاعَلَ بِمَعْنَى (فَعَلَ) : قَالَ سِيبَوِيهِ : ((وَقَدْ يَجِيءُ تَفَاعَلْتُ عَلَى غَيْرِ هَذَا كَمَا جَاءَ عَاقِبَتُهُ وَنَحْوَهَا ، لَا تُرِيدُ بِهَا الْفِعْلَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ : تَمَارَيْتُ فِي ذَلِكَ ، وَتَرَاءَيْتُ لَهُ وَتَقَاضَيْتُهُ ، وَتَعَاطَيْتُ مِنْهُ أَمْرًا قَبِيحًا))^(٢) .

وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ أَنَّ بِنَاءَ (تَفَاعَلَ) قَدْ يَأْتِي وَلَا تُرِيدُ بِهِ فِعْلَ اثْنَيْنِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِنَا فِي صِفَةِ اللَّهِ (جَلَّ جَلَالُهُ) : ((سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)) ، فَمَعْنَى (تَعَالَى) مَعْنَى (عَلَا) ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : تَمَارَيْتُ فِي ذَلِكَ ، وَتَقَاضَيْتُهُ^(٣) .

٢- الدَّلَالَةُ عَلَى التَّكْلِيفِ ، أَيِ : التَّظَاهُرُ بِالْفِعْلِ مَعَ انْتِفَائِهِ ، نَحْوُ : تَغَافَلَ ، وَتَجَاهَلَ ، وَتَعَامَى ، وَتَمَارَضَ ، قَالَ سِيبَوِيهِ : ((وَقَدْ يَجِيءُ تَفَاعَلْتُ لِإِيرِيكَ أَنَّهُ فِي حَالٍ لَيْسَ فِيهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ : تَغَافَلْتُ ، وَتَعَامَيْتُ ، وَتَعَايَيْتُ وَتَعَايَشْتُ وَتَعَارَجْتُ وَتَجَاهَلْتُ...))^(٤) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الرَّاجِزِ^(٥) :

إِذَا تَخَارَرْتُ وَمَا بِي مِنْ خَرَرٍ ثُمَّ كَسَرْتُ الْعَيْنَ مِنْ غَيْرِ عَوْرٍ

فَقَوْلُهُ : ((وَمَا بِي مِنْ خَرَرٍ)) يَدُلُّكَ أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ فِي أَمْرٍ لَيْسَ هُوَ فِيهِ^(٦) .

^(١) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ : ٦٩/٤ ، وَالْمُقْتَضَبُ : ١٠٥/٢ ، وَشَرْحُ أَبْنِيَاتِ سِيبَوِيهِ : ٣٣٩/٢ ، وَالْمُنْصِفُ : ٧٥/١ .

^(٢) الْكِتَابُ : ٦٩/٤ .

^(٣) يُنْظَرُ: الْمَسَائِلُ الشِّيرَازِيَّاتُ : ٥١٠ .

^(٤) الْكِتَابُ : ٦٩/٤ - ٧٠ .

^(٥) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فِي : أَمَالِي الْقَالِي : ٣٦/١ ، وَالْمُحْتَسِبُ : ٢٠٧/١ ، وَالْأَفْنِصَابُ : ٢٨٩/٣ ، وَالْمُخَصَّصُ : ٣١١/٤ ، وَسَمَطُ اللَّالِي : ٢٩٩/١ .

^(٦) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ : ٧٠/٤ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ : ((وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ : تَقَاعَلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، فَهُوَ يَقُولُ : دَخَلْتُ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا))^(١).

وَمِمَّنْ تَابَعَ سِبْيَوِيَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ : ابْنُ فُتَيْبَةَ ، وَالْمُبَرِّدُ ، وَابْنُ السَّرَّاجِ ، وَالسِّيْرَافِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْفِعْلُ (تَنَاسَى) ، أَي : أَرَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ نَسِيَهُ ، وَاسْتَدَلُّوا^(٣) عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٤) :

وَمِثْلِكَ بَيْضَاءِ الْعَوَارِضِ طَفَلَةً لَعُوبٍ تَنَاسَانِي ، إِذَا قُمْتُ ، سِرْبَالِي

أَي : أَرَى أَنَّهُ نَسِيَهُ^(٥) ، وَتَحَالَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَظْهَرَتْ حَلَاوَةً وَعُجْبًا ، وَيُقَالُ : تَبَاكَى وَتَعَالَى ، وَهُوَ إِبْدَاؤُهُ لِلشَّيْءِ لَا يُخْفَى مِثْلُهُ^(٦) ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ^(٧) :

فَشَانُكَهَا إِنِّي أَمِينٌ وَإِنِّي إِذَا مَا تَحَالَى مِثْلَهَا لَا أَطُورُهَا

فَقَوْلُهُ : (تَحَالَى) أَي : تَكَفَّفَ الظَّرْفَ وَالْحَلَاوَةَ .

^(١) مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ : ٥٩١/٢ .

^(٢) يُنْظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٦٥ ، وَالْمُقْتَضَبُ : ٧٩/١ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ١٢٠/٣ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سِبْيَوِيهِ لِلسِّيْرَافِيِّ : ١٦٦/١٣ ، وَالْمَسَائِلُ الشِّيرَازِيَّاتُ : ٥١٠ ، وَالْمُحْتَسَبُ : ١٢٧/١ .

^(٣) يُنْظَرُ : مَجَازُ الْقُرْآنِ : ٦/٢ ، وَدِيَوَانُ الْأَدَبِ : ١٣٦/٤ ، وَالْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ : ١٩٩/٥ ، وَالْمُنْصِيفُ : ٩٣/١ ، وَالصِّحَاحُ : ٢٥٠٨/٦ (نَسَا) .

^(٤) دِيَوَانُهُ : ٥٠٧ .

^(٥) يُنْظَرُ : مَجَازُ الْقُرْآنِ : ٦/٢ ، وَدِيَوَانُ الْأَدَبِ : ١٣٦/٤ ، وَالْمُنْصِيفُ : ٩٣/١ .

^(٦) يُنْظَرُ : الصِّحَاحُ : ٢٣١٨/٦ (حَلَا) ، وَمُجْمَلُ اللَّغَةِ : ٢٤٧ ، وَمَقَابِيسُ اللَّغَةِ : ٩٤/٢ (حَلُو) .

^(٧) دِيَوَانُ الْهُدَلِيِّينَ : ١٥٥/١ .

رَابِعًا : بِنَاءُ (تَفَعَّلَ) :

بِنَاءُ (تَفَعَّلَ) وَهُوَ مَا زِيدَتْ (التَّاءُ) فِي أَوَّلِهِ مَعَ تَضْعِيفِ الْعَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ يَأْتِي لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ ، مِنْهَا :

١ - مُطَاوَعَةٌ (فَعَّلَ) بِتَضْعِيفِ الْعَيْنِ : ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ بِنَاءَ (تَفَعَّلَ) يَأْتِي مُطَاوَعًا لِ(فَعَّلَ) سِوَاءَ مَا كَانَ التَّضْعِيفُ لِلتَّكْثِيرِ نَحْوُ : كَسَرْتُهُ فَتَكَسَّرَ ، أَوْ لِلنِّسْبَةِ نَحْوُ : قَيْسْتُهُ أَيِ : نَسَبْتُهُ لِقَيْسٍ فَتَقَيَّسَ ، أَيِ : انْتِسَابُهُ لِقَيْسٍ صَحِيحٍ ، أَمْ كَانَ التَّضْعِيفُ لِلتَّعْدِيَةِ ، نَحْوُ : عَلَّمْتُهُ فَتَعَلَّمَ^(١) ، يَقُولُ سِيبَوَيْهِ : ((هَذَا بَابُ مَا طَاوَعَ الَّذِي فَعَلَهُ عَلَى فَعَلٍ وَهُوَ يَكُونُ عَلَى انْفَعَلَ وَافْتَعَلَ ، وَذَلِكَ قَوْلِكَ : كَسَرْتُهُ فَانْكَسَرَ... وَنَظِيرُ هَذَا فَعَلْتُهُ فَتَفَعَّلَ ، نَحْوُ كَسَرْتُهُ فَتَكَسَّرَ ، وَ عَشَيْتُهُ فَتَعَشَى ، وَغَدَيْتُهُ فَتَغْدَى))^(٢).

الَّذِي يُدُلُّ عَلَى أَنَّ بِنَاءَ (تَفَعَّلَ) يَأْتِي مُطَاوَعًا لِ(فَعَّلَ) بِاطِرَادٍ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ ، قَوْلُهُ : "وَنَظِيرُ هَذَا" ، وَهُوَ يُشِيرُ لِـ (انْفَعَلَ) الَّذِي يُطَاوَعُ (فَعَّلَ) الثَّلَاثِيَّ بِاطِرَادٍ .

وَذَكَرَ الْمُبَرِّدُ أَنَّ بِنَاءَ (تَفَعَّلَ) يَأْتِي مُطَاوَعًا لِـ (فَعَّلَ) فَلَا يَتَعَدَّى ، نَحْوُ قَوْلِكَ : قَطَعْتُهُ فَتَقَطَّعَ ، وَكَسَرْتُهُ فَتَكَسَّرَ^(٣).

وَدَهَبَ ابْنُ جِنِّي إِلَى أَنَّ بِنَاءَ (تَفَعَّلَ) يَأْتِي مُطَاوَعًا لِ(فَعَّلَ) ، وَهُوَ نَظِيرُ فَعَلْتُهُ فَانْفَعَلَ ، إِلَّا أَنَّ بِنَاءَ (نَفَعَلَ) يَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُتَعَدِّيًّا وَغَيْرَ مُتَعَدِّيٍّ ، فَالْمُتَعَدِّيُّ ، نَحْوُ : تَلَقَّفَ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾^(٤) ، وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِقِرَاءَةِ

(١) يُنظَرُ: الْكِتَابُ: ٦٦/٤، وَالْمُقْتَضَبُ: ٧٨/١، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ: ١٢٢/٣، وَالتَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ: ٧٥٢/٢.

(٢) الْكِتَابُ: ٦٦-٦٥/٤.

(٣) الْمُقْتَضَبُ: ٧٨/١.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: مِنْ الْآيَةِ ٢٧٥.

أكثرهم لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿تَلَقَّفْ مَا يَأْفِكُونَ﴾^(١) [تَتَلَقَّفُ]^(٢) بِتَاءَيْنِ ، وَغَيْرِ الْمُتَعَدِّي ، نَحْوُ : تَحَوَّبَ وَتَأَثَّمُ^(٣) .

وَمِمَّنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ بِنَاءَ (تَفَعَّلَ) يَأْتِي مُطَاوِعًا لِ (فَعَّلَ) بِتَضْعِيفِ الْعَيْنِ الصَّيْمِرِيِّ ، وَعَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ^(٤) .

وَجَعَلَ الرَّضِيُّ الْأَصْلَ فِي (تَفَعَّلَ) الْمُطَاوِعَةَ مِنْ (فَعَّلَ) وَرَدَّ مَعَانِيهَا الْأُخْرَى إِلَى مَعْنَى الْمُطَاوِعَةِ ، فَالتَّكَلُّفُ فِي نَحْوِ تَشَجَّعَ ، يَعُودُ عِنْدَهُ لِمَعْنَى الْمُطَاوِعَةِ ، وَالِاتِّخَاذِ فِي نَحْوِ تَوَسَّدَ ، يَعُودُ إِلَى مَعْنَى مُطَاوِعَةِ (فَعَّلَ) الَّذِي لَجَعَلَ الشَّيْءَ ذَا أَصْلِهِ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ اسْمًا لَا مَصْدَرًا ، فَتَوَسَّدَ الْحَجَرَ بِمَعْنَى صَارَ ذَا وَسَادَةٍ هِيَ الْحَجْرُ ، وَهُوَ مُطَاوِعٌ : وَسَدَّتُهُ الْحَجَرَ ، وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي مُبَيَّنٌ لِأَصْلِ الْفِعْلِ^(٥) ، وَهَكَذَا فِي بَاقِي الْمَعَانِي .

٢ - الدَّلَالَةُ عَلَى التَّكَلُّفِ ، وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي أَمْرٍ يُضَافُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ ، أَيْ : أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّفًا فِي مَا يَأْتِي بِهِ ، نَحْوُ : تَشَجَّعَ ، وَتَحَلَّمَ ، وَتَجَلَّدَ ، وَتَمَرَّأَ ، وَتَقَدَّمَ ، وَتَصَبَّرَ ، أَيْ : تَكَلَّفَ الشَّجَاعَةَ وَالْحِلْمَ وَالْجِدَّةَ وَالْمُرُوءَةَ وَالتَّقَدَّمَ وَالصَّبْرَ ، وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الصِّفَاتُ سَجِيَّةً لَهُ^(٦) .

(١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ : مِنَ الْآيَةِ ١١٧ ، وَسُورَةُ الشُّعَرَاءِ : مِنَ الْآيَةِ ٤٥ .

(٢) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ ، وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ، وَابْنِ عَامِرٍ ، وَنَافِعٍ ، وَحَمْرَةَ ، وَالْكَسَائِيَّ ، وَأَبِي جَعْفَرٍ ، وَيَعْقُوبَ . يُنْظَرُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْقُرَّاءِ : ٣٩٠/١ ، وَالسَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ : ٢٩٠ ، وَالْحَجَّةُ لِابْنِ خَالَوَيْهِ : ١٦١ ، وَحَجَّةُ الْقِرَاءَاتِ : ٢٩٢ ، وَالْكَشْفُ عَنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ : ٤٧٣/١ .

(٣) يُنْظَرُ : الْمُنْصِفُ : ٩١/١ - ٩٢ .

(٤) يُنْظَرُ : التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ : ٧٥٢/٢ ، وَالْمِفْتَاحُ فِي الصَّرْفِ : ٥٠ ، وَالْمُقْصَلُ : ٣٧١ ، وَنَزْهَةُ الطَّرْفِ : ١٦ ، وَالشَّافِيَّةُ : ٢٠ ، وَالْمُمْتَعُ فِي التَّصْرِيفِ : ١٢٦/١ ، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ : ٣٠٨/٣ ، وَارْتِشَافُ الضَّرْبِ : ١٧٢/١ .

(٥) يُنْظَرُ : شَرْحُ شَافِيَةَ ابْنِ الْحَاجِبِ : ١٠٥/١ .

(٦) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٧١/٤ .

قَالَ سِيبَوَيْهِ : ((وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُدْخِلَ نَفْسَهُ فِي أَمْرٍ حَتَّى يُضَافَ إِلَيْهِ ، وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّكَ تَقُولُ : (تَفَعَّلَ) ، وَذَلِكَ : تَشَجَّعَ ، وَتَبَصَّرَ ، وَتَحَلَّمَ...))^(١) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ حَاتِمِ الطَّائِي^(٢) :

تَحَلَّمَ عَنِ الْأَدْنَيْنِ وَاسْتَبَقَ وَدَّهُمُ وَلَنْ تَسْتَطِيعَ الْحِمَّ حَتَّى تَحَلَّمَ

فَقَوْلُهُ : (تَحَلَّمَ) إِذْ جَاءَ (تَفَعَّلَ) بِمَعْنَى التَّكْلِيفِ لَا بِمَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَطْلُبُ أَنْ يَصِيرَ حَلِيمًا ، لِذَا قَالَ سِيبَوَيْهِ : ((وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ تَجَاهَلٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَطْلُبُ أَنْ يَصِيرَ حَلِيمًا))^(٣) .

وَمِمَّنْ تَابَعَ سِيبَوَيْهِ فِي ذَلِكَ : ابْنُ قُتَيْبَةَ ، وَالزَّجَّاجُ ، ابْنُ السَّرَّاجِ ، وَغَيْرُهُمْ^(٤) .

٣- (تَفَعَّلَ) بِمَعْنَى (أَفْعَلَ) : قَالَ الرَّجَّاجِيُّ : ((وَيَقُولُ بَعْضُ الْعَرَبِ : تَعَلَّمَ بِمَعْنَى اَعْلَمَ فِي الْأَمْرِ))^(٥) ، الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الرَّجَّاجِيِّ أَنَّ بِنَاءَ (تَفَعَّلَ) لَا يَأْتِي فِي مَعْنَى (أَفْعَلَ) إِلَّا عِنْدَ صَوْغِهِ لِلْأَمْرِ ، وَاسْتَدَلَّ الرَّجَّاجِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْقُطَامِيِّ^(٦) :

تَعَلَّمَ أَنْ بَعَدَ الْعَيِّ رُشْدًا وَأَنَّ لِذَلِكَ الْعَيِّ انْقِشَاعًا

أَيُّ : اَعْلَمَ ، وَأَيْضًا بِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبِ^(٧) :

^(١) الْكِتَابُ : ٧١/٤ .

^(٢) دِيوَانُهُ : ١٠٨ .

^(٣) الْكِتَابُ : ٧١/٤ .

^(٤) يُنْظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٦٦ ، وَتَفْسِيرُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى : ٣٥ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ١٢٢/٣ ،

وَدِيوَانُ الْأَدَبِ : ٤٦٥/٢ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ لِلْسِّيْرَافِيِّ : ١٦٨/١٣ - ١٦٩ ، وَالْمُحْتَسَبُ : ١٢٧/١ .

^(٥) اشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ : ٥٩ .

^(٦) دِيوَانُهُ : ٣٥ .

^(٧) مُلْحَقُ دِيوَانِهِ : ١٩٨ .

تَعَلَّمَ أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ طُرًّا قَتِيلٌ بَيْنَ أَحْجَارِ الْكَلَابِ

فَقَوْلُهُ : (تَعَلَّمَ) ، وَمَعْنَاهَا مَعْنَى (اعْلَمَ) ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا هَكَذَا عَلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ ، فَهِيَ مِنَ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الْمُتَصَرِّفَةِ كـ(هَبْ)^(١) .
وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ ، وَالْجَوْهَرِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ ، وَغَيْرُهُمْ^(٢) .

خَامِسًا : بِنَاءُ (اسْتَفْعَلَ) :

وَهُوَ مَا زِيدَتْ الْهَمْزَةُ وَالسِّينُ وَالنَّاءُ فِي أَوَّلِهِ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : ((وَتَلْحَقُ السِّينُ أَوَّلًا وَالنَّاءُ بَعْدَهَا تُسَكَّنُ السِّينُ فَتَلْزِمُهَا أَلْفُ الْوَصْلِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَيَكُونُ الْحَرْفُ عَلَى اسْتَفْعَلَ يَسْتَفْعَلُ))^(٣) .

وَنُلاَحِظُ أَنَّ السِّينَ لَا تُلْحَقُ أَوَّلًا فِي الْفِعْلِ إِلَّا فِي هَذَا الْبِنَاءِ ، قَالَ الْمَازِنِيُّ : ((وَتَلْحَقُ السِّينُ أَوَّلًا وَالنَّاءُ ثَانِيَةً وَتَكُونُ السِّينُ سَاكِنَةً فَتَلْزِمُهَا أَلْفُ الْوَصْلِ ، وَيَكُونُ الْفِعْلُ عَلَى اسْتَفْعَلَ ، وَلَا تَلْحَقُ السِّينُ أَوَّلًا إِلَّا فِي اسْتَفْعَلَ وَلَا النَّاءُ ثَانِيَةً وَقَبْلَهَا زَائِدٌ إِلَّا فِي هَذَا))^(٤) .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الشَّائِعَ لِهَذَا الْبِنَاءِ هُوَ الطَّلَبُ^(٥) ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : ((وَتَقُولُ : اسْتَعْطَيْتُ ، أَي : طَلَبْتُ الْعَطِيَّةَ ، وَاسْتَعْتَبْتُهُ ، أَي : طَلَبْتُ إِلَيْهِ الْعُتْبَى ، وَمِثْلُ ذَلِكَ اسْتَقَهْمْتُ وَاسْتَخْبَرْتُ ، أَي : طَلَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَنِي))^(٦) .

^(١) يُنْظَرُ : شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ : ٥٤٥/٢ ، وَالتَّسْهِيلُ : ٧١ ، وَالْمَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ : ٤٥٨/٢ .

^(٢) يُنْظَرُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ : ٩٦/٣ ، وَالصِّحَاحُ : ١٩٩١/٥ (علم) ، وَالصَّاحِبِيُّ : ١٧٠ .

^(٣) الْكِتَابُ : ٢٨٣/٤

^(٤) الْمُنْصِفُ : ٧٧/١ .

^(٥) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٧٠/٤ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٦٨ ، وَالتَّكْمِلَةُ : ٥٢٩ .

^(٦) الْكِتَابُ : ٧٠/٤ .

فَكَلَامٌ سِبْيَوِيهِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الطَّلَبِ هُوَ طَلَبُ حُصُولِ الْفِعْلِ ، وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ : ((اسْتَعْوَرَ اللَّهَ ، سَأَلَهُ الْغَيْرَةَ))^(١) ، وَأَنْشَدَ^(٢) :

فَلَا تَعْجَلَا ، وَاسْتَعْوِرَا اللَّهَ ، إِنَّهُ إِذَا اللَّهُ سَنَى عَقْدَ شَيْءٍ تَيَسَّرَا

وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ صِيعَةَ (اسْتَفْعَلَ) تَكُونُ بِمَعْنَى السُّؤَالِ (الطَّلَبِ) ، تَقُولُ : اسْتَوْهَيْتُهُ كَذَا ، أَيْ : سَأَلْتَهُ هِبَةً لِي ، وَاسْتَعَطَيْتُهُ سَأَلْتَهُ الْعَطِيَّةَ ، وَاسْتَعَنْبَيْتُهُ سَأَلْتَهُ الْعُنْبَى ... وَاسْتَحْفَفْتُهُ ، أَيْ : طَلَبْتُ خِفَّتَهُ ، وَاسْتَعْمَلْتُهُ طَلَبْتُ إِلَيْهِ الْعَمَلَ ، وَاسْتَعَجَلْتُهُ ، أَيْ : طَلَبْتُ عَجَلَتَهُ^(٣) .

وَعِنْدَ السِّيْرَافِيِّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي صِيعَةَ (اسْتَفْعَلَ) أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى الطَّلَبِ وَالِاسْتِدْعَاءِ وَمَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا فَهُوَ يُحْفَظُ وَلَيْسَ بِالْبَابِ^(٤) .

وَذَكَرَ ابْنُ جَنِّي أَنَّ الْعَرَبَ حِينَ جَعَلَتْ صِيعَةَ (اسْتَفْعَلَ) لِلطَّلَبِ فِي الْغَالِبِ كَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَطَعَمَ ، وَاسْتَوْهَبَ ، كَانَتْ قَدْ رَتَّبَتْ فِي هَذَا الْبَابِ الْحُرُوفَ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَفْعَالِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْهَمْزَةَ وَالسِّينَ وَالتَّاءَ جَاءَتْ زَوَائِدَ قَبْلَ الْأَصْلِ لِتُعَبِّرَ عَنْ مَعْنَى الطَّلَبِ ، وَطَلَبَ الْفِعْلِ وَالسَّعْيِ إِلَيْهِ عَادَةً يَتَقَدَّمُهُ ثُمَّ تَقَعُ الْإِجَابَةُ لَهُ ، وَالْفِعْلُ مِنْ غَيْرِهَا يُؤَدِّي مَعْنَى الْإِجَابَةِ ، كَقَوْلِكَ : سَقَى ، وَطَعَمَ ، وَوَهَبَ ، ((فَكَمَا تَبَعَتْ أَفْعَالُ الْإِجَابَةِ أَفْعَالَ الطَّلَبِ ، كَذَلِكَ تَبَعَتْ حُرُوفُ الْأَصْلِ الْحُرُوفَ الزَّائِدَةَ الَّتِي وُضِعَتْ لِلِالْتِمَاسِ وَالْمَسْأَلَةِ وَذَلِكَ نَحْوُ: اسْتَخْرَجَ ، وَاسْتَفْتَمَ ، وَاسْتَوْهَبَ ، وَاسْتَمْنَحَ ، وَاسْتَعَطَى))^(٥) .

^(١) كِتَابُ الْأَلْفَاظِ : ٥٤ .

^(٢) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : كِتَابِ الْأَلْفَاظِ لِابْنِ السِّكِّيتِ : ٥٤ ، وَالْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ : ٥٤/٦ مَادَّةُ (غُرُو) تَقْلِيْبُ (غُور) ، وَسَمَطُ اللَّالِيِّ : ٥٣٧/١ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ : ٣٧/٥ (غُور) ، وَتَاجُ الْعُرُوسِ : ٢٧٥/١٣ (غُور) .

^(٣) يُنْظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٦٨ .

^(٤) يُنْظَرُ : شَرْحُ كِتَابِ سِبْيَوِيهِ لِلْسِّيْرَافِيِّ : ١٦٧/١٣ .

^(٥) الْخَصَائِصُ : ١٦٦/٢ .

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ بِنَاءَ (اسْتَفْعَلَ) زِيَادَةٌ عَلَى الطَّلَبِ يَأْتِي لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ ،
مِنْهَا :

١ - (اسْتَفْعَلَ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّحْوُلِ (الصَّيْرُورَةِ) : ذَكَرَ سِبْيَوِيهِ فِي حَدِيثِهِ فِي بَابِ
(اسْتَفْعَلْتُ) عَنْ مَعْنَى التَّحْوُلِ الَّذِي يَضُمُّهُ هَذَا الْوِزْنُ فَهُوَ يَنْقُلُ الْمَعْنَى مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ؛
إِذْ قَالَ : ((وَقَالُوا فِي التَّحْوُلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ هَكَذَا))^(١) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ :
"اسْتَنَوَقَ الْجَمَلُ" ، وَ"اسْتَنْتَيْسَتِ الشَّاةُ"^(٢) .

قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ : ((وَتَقُولُ : قَدْ اسْتَسَعَلَتِ الْمَرْأَةُ ، أَيُّ : صَارَتْ سِعْلَاءً ، وَقَدْ
اسْتَنَوَقَ الْجَمَلُ ، أَيُّ : صَارَ نَاقَةً ، وَقَدْ اسْتَنْسَرَ الْبُعَاثُ ، أَيُّ : صَارَ نَسْرًا))^(٣) ، وَاسْتَدَلَّ
عَلَى ذَلِكَ بِالْمَثَلِ : ((إِنَّ الْبُعَاثَ بِأَرْضِنَا يَسْتَنْسِرُ))^(٤) .

وَتَابَعَ سِبْيَوِيهِ فِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْمُؤَدِّبُ ، وَالْفَارَابِيُّ ، وَابْنُ جِنِّي ،
وَأَخْرُوجَ^(٥) .

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي بَيَانِ التَّحْوُلِ فِي صِغَةِ (اسْتَفْعَلَ) : إِنَّهُ ((نَسَبَةُ الْفِعْلِ إِلَى
فَاعِلٍ لِإِتْبَاتِ صِفَاتِ الْأَمْرِ الْمُشْتَقِّ هُوَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ))^(٦) .

^(١) الْكِتَابُ : ٧١/٤ .

^(٢) مَثَلٌ يُضْرَبُ فِي الرَّجْلِ الذَّلِيلِ يَتَعَزَّرُ . يُنْظَرُ : الْأَمْثَالُ لِأَبِي عُبَيْدٍ : ١٢٠ .

^(٣) إِضْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ٢٦٣ .

^(٤) يُضْرَبُ مَثَلًا لِرَجُلٍ يَكُونُ ضَعِيفًا ثُمَّ يَقْوَى ، يُنْظَرُ : الْأَمْثَالُ لِأَبِي عُبَيْدٍ : ٩٣ ، وَجَمَهَرَةُ الْأَمْثَالِ :
١٩٧/١ .

^(٥) يُنْظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٣٦١ ، وَدَقَائِقُ النَّصْرِيفِ : ١٦٨ ، وَدِيْوَانُ الْأَدَبِ : ٤٣١/٢ ، وَالْمُنْصِيفُ :
٧٨/١ .

^(٦) الْإِيضَاحُ فِي شَرْحِ الْمَفْصَلِ : ١٣٣/٢ .

وَقَالَ الرَّضِيُّ : ((وَيَكُونُ - اسْتَفْعَلٌ - لِلتَّحَوُّلِ إِلَى الشَّيْءِ حَقِيقَةً ، نَحْوُ : اسْتَحَجَرَ
الطِّينُ ، أَيْ : صَارَ حَجْرًا حَقِيقَةً ، أَوْ مَجَازًا ، أَيْ : صَارَ كَالْحَجَرِ فِي الصَّلَابَةِ ، وَإِنَّ
البُعَاثَ بَارِضًا يَسْتَنْسِرُ ، أَيْ : يَصِيرُ كَالنَّسْرِ فِي القُوَّةِ ، وَالبُعَاثُ : ضِعْفُ الطَّيْرِ))^(١).

وَقَالَ الجَارِبَرْدِيُّ (ت ٧٤٩هـ) إِنَّهُ : ((تَحَوُّلُ الفَاعِلِ إِلَى أَصْلِ الفِعْلِ))^(٢) ، وَهَذَا
التَّحَوُّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقِيًّا ، نَحْوُ : اسْتَحَجَرَ الطِّينُ ، أَيْ : صَارَ حَجْرًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
مَجَازِيًّا ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ : اسْتَنْوَقَ الجَمَلُ ، وَاسْتَنْسَرَ البُعَاثُ^(٣).

وَأُورِدَ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ عَبْدِ الوَاحِدِ وَفِي بَإَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِالاسْتِثْقَاقِ العَامِّ ، وَقَدْ
اسْتَعْمَلَهُ العَرَبُ فِي مَثَلِ مِنَ الأَلْفَافِ كَأَنَّ يَشْتَقُّ مِنْ أَسْمَاءِ الحَجَرِ فَيَقُولُ : اسْتَحَجَرَ الطِّينُ
: إِذَا يَبَسَ وَصَارَ كَالْحَجَرِ ، وَاسْتَنْوَقَ الجَمَلُ : إِذَا حَاكَى النَّاقَةَ ، وَاسْتَنْسَرَ البُعَاثُ : إِذَا
حَاكَى النُّسُورَ ، وَاسْتَأْسَدَ الرَّجُلُ : إِذَا حَاكَى الأَسَدَ^(٤).

٢- (اسْتَفْعَلٌ) بِمَعْنَى (أَفْعَلٌ) : وَرَدَ عَنِ العَرَبِ مَجِيءٌ بِنَاءِ (اسْتَفْعَلٌ) فِي مَعْنَى (أَفْعَلٌ) ،
وَذَلِكَ نَحْوُ : اسْتَخْلَفَ الرَّجُلُ لِأَهْلِهِ بِمَعْنَى أَخْلَفَ لَهُمْ ، وَاسْتَجَابَ : أَجَابَ ، وَاسْتَيْقَنَ
، أَيْ : أَيْقَنَ^(٥) .

^(١) شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الحَاجِبِ لِلرَّضِيِّ : ١١١/١ .

^(٢) شَرْحُ الشَّافِيَةِ لِلجَارِبَرْدِيِّ : ٥٢ .

^(٣) يُنْظَرُ : شَرْحُ الشَّافِيَةِ لِلرَّضِيِّ : ١١١/١ ، وَشَرْحُ الشَّافِيَةِ لِلجَارِبَرْدِيِّ : ٥٢ .

^(٤) يُنْظَرُ : فِغْهُ اللُّغَةِ ، د. وَفِي : ١٧٩ .

^(٥) يُنْظَرُ : الكِتَابُ : ٧٠/٤ ، وَأَدَبُ الكَاتِبِ : ٣٥١ ، وَالأَصُولُ فِي النُّحُو : ١٢٨/٣ ، وَدِيَوَانُ الأَدَبِ :

وَاسْتَدَلَّ الْأَخْفَشُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾^(١) ف(اسْتَوْقَدَ) فِي مَعْنَى (أَوْقَدَ) ، وَأَيْضًا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٢) :

وَدَاعِ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ

فَقَوْلُهُ (فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ) بِمَعْنَى (فَلَمْ يُجِبْهُ) فَدَلَّ عَلَى وُرُودِ اسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى (أَفْعَلَ)^(٣) .
وَقَالُوا : اسْتَخْلَفَ لِأَهْلِهِ ، وَأَخْلَفَ لِأَهْلِهِ .

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ جِنِّي عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾^(٤) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾^(٥) ، ف(اسْتَجَابَ) بِمَعْنَى (أَجَابَ)^(٦) .

وَذَهَبَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ إِلَى أَنَّ بِنَاءَ (اسْتَفْعَلَ) لَا يَكُونُ بِمَعْنَى (أَفْعَلَ) ، كَمَا لَا يَكُونُ (اسْتَعْلَمَ) فِي مَعْنَى (أَعْلَمَ) ، وَ(اسْتَوْقَدَ) بِمَعْنَى اسْتَدْعَى الْإِيقَادَ ، أَي : بَقَاءَ (اسْتَوْقَدَ) عَلَى بَابِهِ مِنَ الطَّلَبِ^(٧) .

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : مِنَ الْآيَةِ ١٧ .

(٢) الْبَيْتُ لِكَعْبِ بْنِ سَعْدِ الْعَنَوِيِّ ، فِي : النَّوَادِرِ فِي اللُّغَةِ : ٢١٨ ، وَالْأَضْمَعِيَّاتِ : ٩٦ ، وَأَمَّا الْقَالِي : ١٥١/٢ .

(٣) يُنظَرُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ : ٥٣/١ .

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ : مِنَ الْآيَةِ ٣٦ .

(٥) سُورَةُ الشُّورَى : مِنَ الْآيَةِ ٢٦ .

(٦) يُنظَرُ : التَّنْبِيهُ عَلَى شَرْحِ مُشْكِلِ آيَاتِ الْحَمَاسَةِ : ٢٥٨ .

(٧) يُنظَرُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ : ١٠١/١ .

وَجَوَّزَ ابْنُ كَيْسَانَ الْوَجْهَيْنِ قَائِلًا : ((اسْتَوْقَدَ بِمَعْنَى أَوْقَدَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتَوْقَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ))^(١).

وذكر أحد الباحثين أنَّ زِيَادَةَ السِّينِ وَالنَّاءِ أَحَدَتَتْ فَرْقًا بَيْنَ (اسْتَوْقَدَ) وَ (أَوْقَدَ) ، فَالْفِعْلُ (أَوْقَدَ) يَعْنِي مُجَرَّدَ اشْتِعَالِ النَّارِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَوْفُرَ مَصَادِرِ الْاِشْتِعَالِ ، وَتَوْفُرَ الْحَطَبِ ، أَمَّا الْفِعْلُ (اسْتَوْقَدَ) فَقَدْ يَعْنِي طَلَبَ إِيقَادِ النَّارِ ، كَأَنْ يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِإِيقَادِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ مَنْ أَشْعَلَهَا ، وَلَكِنَّ الزِّيَادَةَ تُوجِي لَنَا بِتَصَوُّرٍ مَا تَمَّ فِعْلُهُ تَمْهِيدًا لِلِإِيقَادِ مِنْ عَنَاءِ جَمْعِ الْحَطَبِ ، وَتَوْفِيرِ مَصَادِرِ الْاِشْتِعَالِ كَالْحَجَرِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ مُحَاوَلَاتِ الْإِيقَادِ ، فَأَوْحَتْ الزِّيَادَةُ هُنَا بِأَنَّ الْحُصُولَ عَلَى تِلْكَ النَّارِ لَمْ يَكُنْ سَهْلًا ، وَلَكِنَّ بَعْدَ هَذَا الْعَنَاءِ ، ثُمَّ الْفَرَحَةَ بِالضَّوِّ ، ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ^(٢).

وَرَجَّحَ أَبُو حَيَّانَ قَوْلَ الْأَخْفَشِ بِأَنَّ (اسْتَفْعَلَ) فِي مَعْنَى (أَفْعَلَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ ، قَائِلًا : ((وَكُونُهَا بِمَعْنَى أَوْقَدَ قَوْلَ الْأَخْفَشِ ، وَهُوَ أَرْجَحُ))^(٣) ، وَعَلَّ لِتَرْجِيحِهِ رَأْيَ الْأَخْفَشِ بِأَنَّ ((جَعَلَهَا لِلطَّلَبِ يَقْتَضِي حَذْفَ جُمْلَةٍ حَتَّى يَصِحَّ الْمَعْنَى ، وَجَعَلَهَا بِمَعْنَى (أَوْقَدَ) لَا يَقْتَضِيهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَكُونُ الْمَعْنَى فِي الطَّلَبِ : اسْتَدْعَاؤُ نَارًا فَأَوْقَدُوهَا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِضَاءَةَ لَا تَتَسَبَّبُ عَنِ الطَّلَبِ ، إِنَّمَا تَتَسَبَّبُ عَنِ الْإِيقَادِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ حَمْلُهَا عَلَى غَيْرِ الطَّلَبِ أَرْجَحُ))^(٤).

(١) معاني القرآن وإعرابه : ٣٥١ .

(٢) يُنظَرُ : معاني القرآن وإعرابه لابن كيسان : ٧٣٢ (قسم الدراسة) .

(٣) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ : ١٢٧/١ .

(٤) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ : ١٢٧/١ .

سَادِسًا - بِنَاءُ (أَفْعَوْلًا) :

وَهُوَ مَا زِيدَتْ الْأَلِفُ فِي أَوَّلِهِ مَعَ تَضْعِيفِ (الْعَيْنِ) وَ زِيَادَةِ وَاوِ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : ((وَيُفْصَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ بِوَاوٍ وَيُسَكَّنُ أَوَّلَ حَرْفٍ فَيَلْزِمُهُ أَلِفُ الْوَصْلِ وَيَكُونُ الْحَرْفُ عَلَى أَفْعَوْلًا))^(١) .

وَقَالَ الْمَازِنِيُّ : ((وَتَضَاعَفُ الْعَيْنُ وَتُرَادُ وَاوُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ، وَيُسَكَّنُ أَوَّلَ حَرْفٍ فَيَكُونُ الْفِعْلُ عَلَى مِثَالِ (أَفْعَوْلًا) وَتَلْزِمُهُ أَلِفُ الْوَصْلِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَذَلِكَ نَحْوُ : اَعْدُدْنَ))^(٢) .

وَيَأْتِي هَذَا الْبِنَاءُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي أَصْلِ الْفِعْلِ وَتَوْكِيدِهِ ، نَقُولُ : اَعْشَبَتِ الْأَرْضُ ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَثِيرًا عَامًّا قُلْتَ : اَعْشَوْشَبْ ، وَكَذَلِكَ حَلَا وَاحْلَوْلَى ، وَخَشَنَ وَاحْشَوْشَنَ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : ((قَالُوا : خَشَنَ ، وَقَالُوا : اَعْشَوْشَنَ ، وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ فَقَالَ : كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ وَالتَّوْكِيدَ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ : اَعْشَوْشَبَتِ الْأَرْضُ ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كَثِيرًا عَامًّا قَدْ بَالَعَ...))^(٣) .

وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٤) ، وَابْنُ السَّرَّاجِ^(٥) .

وَعَقَدَ ابْنُ جَنِّيِّ بَابًا بِعِنْوَانِ : (قُوَّةُ اللَّفْظِ لِقُوَّةِ الْمَعْنَى) ، وَقَالَ فِيهِ : ((إِنَّ مَعْنَى خَشَنَ دُونَ مَعْنَى اَعْشَوْشَنَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكَرُّرٍ لِلْعَيْنِ وَزِيَادَةِ الْوَاوِ))^(٦) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ عُمَرَ

^(١) الْكِتَابُ : ٢٨٥/٤ .

^(٢) الْمُنْصِيفُ : ٨١/١ .

^(٣) الْكِتَابُ : ٧٥/٤ .

^(٤) يُنْظَرُ : أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٧٠ .

^(٥) يُنْظَرُ : الْأَصُولُ فِي النَّحْوِ : ١٢٩/٣ .

^(٦) الْخَصَائِصُ : ٢٦٨/٣ .

عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ : ((اِحْشَوْشُوا وَتَمَعَّدُوا ، أَي : اصْلُبُوا وَتَنَاهُوا فِي الْحُشْنَةِ)) ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : ((أَعْشَبَ الْمَكَانُ ، فَإِذَا أَرَادُوا كَثْرَةَ الْعُشْبِ فِيهِ ، قَالُوا : اعْشَوْشَبَ))^(١).

وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ أَنَّ الْعَرَبَ تَزِيدُ فِي حُرُوفِ الْفِعْلِ مُبَالَغَةً ، فَيَقُولُونَ : حَلَا الشَّيْءُ ، فَإِذَا انْتَهَى قَالُوا : اِحْلَوْلَى ، وَيَقُولُونَ : اِقْلَوْلَى عَلَى فِرَاشِهِ ، وَيَنْشُدُونَ^(٢) :
وَأَقْلَوْلَيْنَ فَوْقَ الْمَضَاجِعِ^(٣)

قَالَ ابْنُ يَعِيشٍ : ((وَأَمَّا اِفْعَوْلَ ، فَبِنَاءٌ مَوْضُوعٌ لِلْمُبَالَغَةِ ، قَالُوا : حَشَنَّ الْمَكَانُ : إِذَا حَزَنَّ ، فَإِذَا أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ وَالتَّوَكِيدَ ، قَالُوا : اِحْشَوْشَنَّ ، وَقَالُوا : أَعْشَبَتِ الْأَرْضُ ، فَإِذَا أَرَادُوا الْعُمُومَ وَالْكَثْرَةَ ، قَالُوا : اعْشَوْشَبَتْ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْرِيرِ الْعَيْنِ وَزِيَادَةِ الْوَاوِ ، فَمَعْنَى حَشَنَّ وَأَعْشَبَ دُونَ مَعْنَى اِحْشَوْشَنَّ وَاِعْشَوْشَبَ ، وَقُوَّةُ اللَّفْظِ مَوْذَنَةٌ بِقُوَّةِ الْمَعْنَى ؛ إِذَا الْأَلْفَاظُ قَوَالِبُ الْمَعَانِي))^(٤).

^(١) الْخَصَائِصُ : ٢٦٨/٣ .

^(٢) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : الصَّاحِبِيِّ : ٢٠٣ ، وَأَسَاسُ الْبَلَاغَةِ : ١٠٠/٢ (قلو) ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ : ٢٠٠/١٥ (قلا) ، وَتَاجِ الْعَرُوسِ : ٣٣٩/٣٩ (قلا) . وَتَمَامُ الْبَيْتِ :
سَمِعَنَ غِنَاءً بَعْدَ مَا نِمَّنَ نَوْمَةً مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَقْلَوْلَيْنَ فَوْقَ الْمَضَاجِعِ

^(٣) يَنْظُرُ : الصَّاحِبِيِّ فِي فَهْمِ اللَّغَةِ : ٢٠٣ .

^(٤) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ : ١٦٢/٧ .

الفصل الخامس

التغيرات الصرفية

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

النَّسَبُ وَالتَّصْغِيرُ

أولاً : النسب :

النَّسَبُ فِي اللُّغَةِ : هُوَ اتِّصَالُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، وَسُمِّيَ بِالنَّسَبِ ؛ لِاتِّصَالِهِ وَبِلَاتِّصَالِ بِهِ^(١).

وَفِي الاصْطِلَاحِ الصَّرْفِيِّ : إِحْقَاقُ يَأٍ مُشَدَّدَةٍ آخِرِ الْأَسْمِ ، مَكْسُورٍ مَا قَبْلَهَا لِتَدَلُّ عَلَى نِسْبَتِهِ إِلَى الْمُجَرَّدِ مِنْهَا^(٢).

أَمَّا سَبَبُ اخْتِيَارِ الْيَاءِ مُشَدَّدَةً فَقَدْ كَانَ لِأَمْرَيْنِ ؛ الْأَوَّلُ : أَلَّا يَلْتَبَسَ بِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ ، لَوْ كَانَتْ يَاءٌ النَّسَبِ خَفِيفَةً ، وَالثَّانِي : لَوْ لَحِقَتْ الْيَاءُ خَفِيفَةً وَمَا قَبْلَهَا مَكْسُورٌ لِنَقْلِ عَلَيْهَا الضَّمَّةَ وَالْكَسْرَةَ ، كَمَا ثَقُلْنَا عَلَى الْقَاضِي وَالِدَّاعِي ، وَكَانَتْ مُعْرَضَةً لِلْحَذْفِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا التَّنْوِينُ ، فَحَصَّنُوا يَاءَ النَّسَبِ بِالتَّضْعِيفِ^(٣).

وَالنَّسَبُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا حَقِيقِيٌّ ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى النَّسَبِ إِلَى الْجِنْسِ أَوْ الدِّينِ أَوْ الْوَطَنِ أَوْ النَّوْعِ ، نَحْوُ : عَرَبِيٌّ ، وَإِسْلَامِيٌّ ، وَعِرَاقِيٌّ ، وَبَلَدٌ زِرَاعِيٌّ ، وَمَعْدَنٌ ذَهَبِيٌّ ، وَسَمَكٌ بَحْرِيٌّ ، وَالْآخَرُ : غَيْرُ حَقِيقِيٍّ ، وَهُوَ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى النَّسَبِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اللَّفْظُ الْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ هُوَ نَفْسُهُ الْمُنْسُوبُ ، نَحْوُ كُرْسِيٍّ ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَى حِيزِ الصِّفَةِ الَّتِي خَرَجَ إِلَيْهَا الْمُنْسُوبُ^(٤).

وَالنَّسَبُ فَائِدَتَانِ : لَفْظِيَّةٌ ، وَمَعْنَوِيَّةٌ ، فَالْفَائِدَةُ الْلفْظِيَّةُ : تَتَجَلَّى فِي الْاِخْتِصَارِ ، وَالْاِخْتِصَارُ مِيزَةٌ وَاضِحَةٌ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَتَتَجَلَّى فِي النَّسَبِ ، وَالتَّصْغِيرِ ، وَالتَّنْبِيهِ ، وَالْجَمْعِ ... وَمِثَالُ ذَلِكَ نَقُولُ : هَذَا عَالِمٌ كُوفِيٌّ ، فَكَلِمَةُ (كُوفِيٍّ) أَخْصَرُ مِنْ قَوْلِنَا : مَنْسُوبٌ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَأَمَّا الْفَائِدَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ : اسْتِعْمَالُ الْمُنْسُوبِ اسْتِعْمَالَ النَّعْتِ فِي تَخْصِيصِهِ التَّكْرَارِ

(١) يُنْظَرُ : مَقَابِيسُ اللُّغَةِ : ٥ / ٤٢٣ (نَسَبٌ) .

(٢) يُنْظَرُ : حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ : ٤ / ٢٤٩ .

(٣) يُنْظَرُ : الْمُفْتَصِّلُ : ٣ / ١٣٣ ، وَشَرْحُ الْمُفَصَّلِ لابن يعيش : ٥ / ٢٥٧ .

(٤) يُنْظَرُ : شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لابن يعيش : ٥ / ٢٥٩ .

، وَتَوْضِيحِهِ الْمَعَارِفَ ، تَقُولُ : هَذَا قُطْنٌ مِصْرِيٌّ ، فَقَدْ حَصَّصْتَ النَّسْبَةَ النَّكْرَةَ ، وَتَقُولُ :
العَالِمِ الْعِرَاقِيَّ مُبْجَلًا ، فَقَدْ وَصَّحْتَ النَّسْبَةَ الْمَعْرِفَةَ^(١). وَيَحْدُثُ فِي الْأَسْمِ عِنْدَ النَّسْبَةِ إِلَى
شَيْءٍ مَا ثَلَاثَةٌ تَغْيِيرَاتٍ :

١- تَغْيِيرُ لَفْظِيٍّ: وَهُوَ زِيَادَةُ الْيَاءِ الْمُسْتَدَدَةِ فِي آخِرِهِ ، وَكَسْرُ مَا قَبْلَ الْيَاءِ ، ثُمَّ انْتِقَالُ
الْإِعْرَابِ إِلَى الْيَاءِ الْمُسْتَدَدَةِ .

٢- تَغْيِيرُ مَعْنَوِيٍّ : وَهُوَ صَيْرُورَتُهُ اسْمًا لِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ .

٣- تَغْيِيرُ حُكْمِيٍّ : وَهُوَ إِعْطَاءُ الْمَنْسُوبِ حُكْمِ الصِّفَاتِ الْمُسْتَنْقَةِ الْعَامِلَةِ عَمَلِ الْفِعْلِ : فِي
رَفْعِهِ الْمُضْمَرِ وَالظَّاهِرِ بِإِطْرَادٍ .

أ/ رَفَعُهُ الظَّاهِرَ ، نَحْوُ : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قُرَشِيٍّ أَبَوْهُ .

ب/ رَفَعُهُ الْمُضْمَرَ ، نَحْوُ : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قُرَشِيٍّ ، أَيُّ : هُوَ^(٢).

(١) يُنْظَرُ: النَّسَبُ ، د. عَبْدُ الْحَمِيدِ السَّيِّدِ : ١٣ .

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّصْرِيحِ : ٥٨٧ .

١- النَّسَبُ إِلَى الْأَسْمِ الْمُنْقُوصِ الرَّبَاعِيِّ :

إِذَا كَانَتْ يَاءُ الْأَسْمِ الْمُنْقُوصِ رَابِعَةً نَحْوَ الْهَادِي ، وَالذَّاعِي ، وَالرَّامِي ، وَالْمُقْتِي ، فَالنَّسَبُ إِلَيْهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ : الْأَوَّلُ وَهُوَ الْأَفْصَحُ ، وَالْأَحَقُّ بِالْقَبُولِ ، مَذْهَبُ سَبِيئِيهِ^(١) ، وَهُوَ حَذْفُ الْيَاءِ ، فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ : هَادِيٌّ ، وَدَاعِيٌّ ، وَرَامِيٌّ ، وَمُقْتِيٌّ ، وَسِرٌّ الْحَذْفُ أَنَّ الْعَرَبَ حَذَفَتِ الْأَلْفَ الرَّابِعَةَ فِي النَّسَبِ فِي نَحْوِ (مَلْهَى) مَعَ أَنَّ الْأَلْفَ أَصْلٌ ، وَأَنَّهَا أَخْفُ ثِقَلًا مِنَ الْيَاءِ^(٢) .

وَعَلَى ذَلِكَ : فَقَدْ جَاءَ حَذْفُ يَاءِ الْمُنْقُوصِ رَابِعَةً ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ يُرْشِدُ إِلَى الشَّبِيهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْحَذْفِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ التَّخْفِيفُ ، الَّذِي يُسَائِرُ مَقْصُودَ النَّسَبِ الْأَصْلِيِّ ، إِذْ هُوَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْإِجْازِ فِي اللَّغَةِ .

قَالَ سَبِيئِيهِ : ((هَذَا بَابُ الْإِضَافَةِ إِلَى كُلِّ اسْمٍ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ فَصَاعِدًا ، إِذَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً مَا قَبْلَهَا حَرْفٌ مُنْكَسِرٌ ، فَإِذَا كَانَ الْأَسْمُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ أَذْهَبَتِ الْيَاءُ إِذَا جُنَّتْ بِيَاءِ الْإِضَافَةِ... فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ : نَاجِيٌّ ، وَفِي أَدَلٍ : أَدَلِيٌّ ، وَفِي صَحَارٍ : صَحَارِيٌّ...))^(٣) .

وَقَدْ نَصَّ سَبِيئِيهِ عَلَى أَنَّ (حَانَوِيَّ) فِي قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ^(٤) :

فَكَيْفَ لَنَا بِالشُّرْبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَنَا دَوَانِيْقُ عِنْدَ الْحَانَوِيِّ وَلَا نَقْدُ

(١) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣/٣٤٠ .

(٢) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣/٣٤٠ .

(٣) الْكِتَابُ : ٣/٣٤٠ .

(٤) دِيوَانُهُ : ٣/١٨٦٢ .

مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ فِيهِ أَنْ يَقُولَ : (حَانِيٌّ) ، مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلْقَمَةَ
الْفَخْلِيِّ^(١) :

كَأْسٌ عَزِيزٌ مِنَ الْأَعْنَابِ عَتَّقَهَا لِبَعْضِ أَرْبَابِهَا حَانِيَّةٌ ، حَوْمٌ
لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَسَبَ إِلَى مِثْلِ : نَاجِيَّةٌ وَقَاضٍ^(٢) .

أَمَّا الْمَذْهَبُ الْآخَرُ : وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ^(٣) ، فَيَرَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيوِيَه ، وَأَجَارَ وَجْهًا
آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ تُقْلَبَ الْيَاءُ أَلْفًا بَعْدَ فَتْحِ مَا قَبْلَهَا ، ثُمَّ تُقْلَبَ الْأَلْفُ وَاوًا ، فَيُقَالُ عِنْدَهُ : قَاضِيٌّ
، وَرَامِيٌّ ، وَحَانِيٌّ^(٤) .

فَقَدْ قَاسَ الْمُبَرِّدُ الرَّبَاعِيَّ الْمُنْفُوسَ عَلَى الثَّلَاثِيِّ الْمُنْفُوسِ مِنْ نَحْوِ (شَجٍ) ، فَهَذَا
الرَّبَاعِيُّ سَاكِنٌ الثَّانِي حَانَةٌ (حَانَ) وَالسَّاكِنُ كَالْمَيْتِ الْمَعْدُومِ ، فَصَارَ كَالثَّلَاثِيِّ فَتُقْلَبُ الْيَاءُ
أَلْفًا ثُمَّ وَاوًا ، ثُمَّ تُضَافُ يَاءُ النَّسَبِ فَتَصِيرُ : حَانَوِيٌّ .

وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ السَّرَّاجِ^(٥) ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَنْبَارِيُّ^(٦) الَّذِي اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ ذِي
الرَّمَّةِ :

فَكَيْفَ لَنَا بِالشُّرْبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَنَا دَوَانِيْقُ عِنْدَ الْحَانَوِيِّ وَلَا نَعُدُّ

إِنَّ رَأْيَ سَبِيوِيَه قَدْ اسْتَدَدَ إِلَى السَّمَاعِ الْمُوثِقِ عَنِ الْعَرَبِ ، وَاللُّغَةُ تُؤَخِّدُ بِالسَّمَاعِ مِنْ
أَفْوَاهِ أَصْحَابِهَا ، وَأَمَّا إِجَارَةُ قَلْبِ الْيَاءِ وَوَاوًا بَعْدَ فَتْحِ مَا قَبْلَهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَدَدَ إِلَى الْقِيَاسِ ، وَلَا

(١) ديوانه : ٦٨ .

(٢) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٤١/٣ .

(٣) يُنْظَرُ : الْمُفْتَضَبُ : ١٤٠/٣ .

(٤) يُنْظَرُ : الْمُفْتَضَبُ : ١٤٠/٣ .

(٥) يُنْظَرُ : الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٦٦/٣ .

(٦) يُنْظَرُ : الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثِقُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : ٤٤٠/١ .

قِيَّاسَ مَعَ السَّمَاعِ . وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّا نَقُولُ : إِنَّ حَذْفَ الْيَاءِ فِي الْمَثْوُوعِ الرَّبَاعِيِّ أَوْلَى وَأَحَقُّ وَأَجْدَرُ .

وَفَسَّرَ السِّيْرَافِيُّ كَلَامَ سَبِيَّوِيهِ ذَاكِرًا أَنَّ (حَانِيَّ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى (حَانَةِ) ، وَ(حَانَوِيَّ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى (حَانِيَّةٍ) ، قَالَ السِّيْرَافِيُّ : ((وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ يُقَالُ لَهُ : حَانِيَّةٌ ، مِثْلُ نَاجِيَّةٍ ، وَأَنَّهُ نَسَبَ إِلَيْهِ عَلَى مِثْلِ النَّسْبَةِ إِلَى (يَرْمِي : يَرْمَوِيَّ) ، وَالْمَعْرُوفُ فِي اسْمِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ أَنَّ يُقَالُ لَهُ : حَانَةٌ ... وَلَعَلَّ الَّذِي قَالَ : الْحَانَوِيَّ ، جَعَلَ الْبُقْعَةَ حَانِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا تَعْطِفُ عَلَى الشَّرَابِ بِاللُّطْفِ وَاللَّذَّةِ ، كَمَا يُقَالُ : امْرَأَةٌ حَانِيَّةٌ عَلَى وِلْدَانِهَا ، وَصَيَّرَهَا كَالْأُمَّمِ الْحَانِيَّةِ عَلَى وِلْدَانِهَا ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهَا عَلَى لَذَاتِهِمْ))^(١) .

فَالسِّيْرَافِيُّ يَذْكُرُ أَنَّ بَعْضَ اللُّغَوِيِّينَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ يُسَمَّى (حَانِيَّةً) وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ السِّيْرَافِيِّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ سَبِيَّوِيهِ مِنْ أَنَّ الْوَجْهَ أَنَّ يُقَالُ فِي النَّسَبِ : (حَانِيَّ) لَا (حَانَوِيَّ) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ (حَانِيَّةً) فَإِنَّ الْعَكْسَ هُوَ الصَّحِيحُ ، أَيُّ : أَنَّ (حَانَوِيَّ) هُوَ الْقِيَّاسُ ، وَ(حَانِيَّ) مُخَالِفٌ لَهُ ، فَأَرَادَ السِّيْرَافِيُّ أَنَّ يَرُدَّ عَلَى أَوْلَائِكَ ، فَذَكَرَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ أَنَّ يُقَالُ لَهُ : حَانَةٌ ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الْوَجْهُ (حَانِيَّ) كَمَا قَالَ سَبِيَّوِيهِ ، أَمَّا (حَانَوِيَّ) فَذَكَرَ السِّيْرَافِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى (حَانِيَّةٍ) ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ الْبُقْعَةَ الَّتِي يَجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلشَّرْبِ حَانِيَّةً عَلَيْهِمْ كَمَا تَحْنُو الْأُمُّ عَلَى وِلْدَانِهَا .

وَقَدْ وَافَقَ ابْنُ سَيِّدِهِ السِّيْرَافِيُّ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ ، إِذْ أَوْرَدَ نَصَّ سَبِيَّوِيهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ التَّفْسِيرَ الَّذِي يَرَاهُ هُوَ أَنَّ سَبِيَّوِيهِ أَرَادَ أَنَّ (حَانَوِيَّ) مَنْسُوبٌ إِلَى (حَانِيَّةٍ)^(٢) .

(١) شَرْحُ كِتَابِ سَبِيَّوِيهِ : ٥٣/١١ .

(٢) يُنْظَرُ : الْمُحْصَصُ : ٨٩/١١ .

وَذَكَرَ الْأَعْلَمُ الشَّنْتَمِرِيَّ أَنَّ (حَانَوِيَّ) وَ(حَانِيَّ) مَنْسُوبَانِ إِلَى (حَانَةِ) ، إِذْ قَالَ الْأَعْلَمُ :
(قَالَ - سِبْيَوِيهِ - وَالْوَجْهُ الْحَانِيُّ ، إِنَّمَا صَارَ الْوَجْهُ مَا قَالَ ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَانَةِ ،
وَهِيَ بَيْتُ الْخَمْرِ))^(١).

فَالْأَعْلَمُ يَذْكَرُ أَنَّ سِبْيَوِيهِ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : (وَالْوَجْهُ الْحَانِيُّ) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنَّ الشَّاعِرَ
قَالَ : حَانَوِيَّ فِي النَّسَبِ إِلَى (حَانَةِ) ، وَكَانَ الْقِيَاسُ فِيهَا أَنْ يَقُولَ : حَانِيَّ .

الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ سِبْيَوِيهِ لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ مَا فَهَمَهُ مِنْهُ الْأَعْلَمُ مِنْ أَنَّ (حَانَوِيَّ) مَنْسُوبٌ
إِلَى (حَانَةِ) ، وَلَا مَا فَهَمَهُ السِّيرَافِيُّ مِنْ أَنَّ (حَانِيَّ) مَنْسُوبٌ إِلَى (حَانَةِ) ؛ لِلأَمْرَيْنِ الْآتِيَيْنِ :

الأوَّلُ : إِنَّ سِبْيَوِيهِ كَانَ يَتَحَدَّثُ عَنِ النَّسَبِ إِلَى الْاسْمِ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا
، وَهُوَ الْاسْمُ الْمَنْقُوصُ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِيَ الْبَابِ الَّذِي أوردَ تَحْتَهُ هَذَا النَّصَّ بِقَوْلِهِ :
"هَذَا بَابُ الْإِضَافَةِ إِلَى كُلِّ اسْمٍ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ فَصَاعِدًا إِذَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً مَا قَبْلَهَا
مُنْكَسِرًا"^(٢). وَلَا يَخْفَى أَنَّ (حَانَةَ) لَيْسَ اسْمًا مَخْتُومًا بِالْيَاءِ أَصْلًا .

الثَّانِي : إِنَّ حَدِيثَ سِبْيَوِيهِ كَانَ عَنِ الْاسْمِ الَّذِي عَدَدُ حُرُوفِهِ أَرْبَعَةٌ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
مَا ذَكَرَهُ فِي عِنْوَانِ الْبَابِ الَّذِي أوردَتْهُ سَابِقًا ، وَ(حَانَةَ) اسْمٌ عَدَدُ حُرُوفِهِ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّ تَاءَ
التَّأْنِيثِ لَا يُعْتَدُّ بِهَا .

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ فَإِنَّ سِبْيَوِيهِ يُرِيدُ أَنَّ (حَانَوِيَّ) وَ(حَانِيَّ) مَنْسُوبَانِ إِلَى (حَانِيَّةِ) ،
وَالْتَّفْسِيرُ الْقَائِلُ بِأَنَّهْمَا مَنْسُوبَانِ إِلَى (حَانِ) وَهَذَانِ التَّفْسِيرَانِ فِي الْحَقِيقَةِ مُتَقَارِبَانِ جِدًّا ، بَلْ
يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ تَفْسِيرًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ (حَانِ) وَ(حَانِيَّةَ) اسْمَا فَاعِلٍ مِنْ (حَنَا يَحْنُو) إِلَّا أَنَّ
الأوَّلَ مِنْهُمَا لِمُذَكَّرٍ وَالثَّانِي لِمُؤَنَّثٍ ، فَرِقَ بَيْنَهُمَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ ؛ لِأَنَّ (حَانِ) قَدْ يَكُونُ وَصْفًا

(١) النُّكْتُ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ سِبْيَوِيهِ : ٨٨٧/٢ .

(٢) الْكِتَابُ : ٣٤٠/٣ .

لِلَّذِي يَصْنَعُ الْخَمْرَ أَوْ لِلْمَكَانِ الَّذِي يَحْدِثُ فِيهِ الشُّرْبُ ، وَأَنَّ (حَانِيَّةً) قَدْ تَكُونُ وَصْفًا لِلْبُقْعَةِ
الَّتِي يَحْدِثُ فِيهَا ذَلِكَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُحذفُ لِأَجْلِ النَّسَبِ تَاءُ التَّائِيثِ^(١) .
وَبِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ خُرُوفٍ (ت ٦٠٩ هـ) : ((شَاهِدُهُ فِي الْأَوَّلِ ثَبَاتُ الْوَاوِ فِي (الْحَانَوِيِّ) نُسَبِ
إِلَى (حَانَ)^(٢) ، وَهُوَ مِنْ (حَنَا يَحْنُو) ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَى (الْحَانَةِ) عَلَى غَيْرِ مَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ سَبِيوِيهِ ... وَشَاهِدُهُ فِي التَّائِي النَّسَبُ عَلَى الْقِيَاسِ بِالْحذفِ ؛ لِقَوْلِهِ : (لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَضَافَ
إِلَى مِثْلِ نَاجِيَةٍ وَقَاضٍ) يُرِيدُ إِلَى حَانَ ، وَلَوْ أَضَافَ إِلَى الْحَانَةِ ، وَهِيَ غَيْرُ مُعْتَلَّةِ اللَّامِ لَمْ
يَكُنْ مِنَ الْبَابِ))^(٣) .

(١) يُنظَرُ: أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ : ٣٠٥/٢ ، وَأَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ : ٢٥٩ .

(٢) جَعَلَهُ الْمُحَقِّقُ (حَانَ) دُونَ تَنْوِينِ ، وَالصَّحِيحُ مَا أَتْبَعَهُ ؛ لِقَوْلِهِ : مِنْ (حَنَا يَحْنُو) ، كَمَا أَنَّ بَاقِي كَلَامِهِ
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

(٣) تَنْفِيحُ الْأَلْبَابِ : ٤٠٠/٢ .

٢- النَّسَبُ إِلَى مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَعِيلٍ) وَ (فُعِيلٍ) :

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ النَّسَبَ إِلَى (فَعِيلٍ) وَ (فُعِيلٍ) إِذَا كَانَتِ اللَّامُ مُعْتَلَّةً مِثْلَ : عَدِيٍّ ، وَقُصَيٍّ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ حَذْفُ يَاءِ (فَعِيلٍ وَ فُعِيلٍ) وَهِيَ الْيَاءُ الْأُولَى ، ثُمَّ تَفْتَحُ الْعَيْنُ ، فَتُقَلَّبُ اللَّامُ أَلِفًا ثُمَّ وَاوًا ، فَتَقُولُ : عَدَوِيٌّ ، وَقُصَوِيٌّ ، وَذَلِكَ كَرَاهَةٌ اجْتِمَاعِ الْيَاءَاتِ مَعَ الْكَسْرِ^(١).

وَجَوَّزَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ الْوَجْهَيْنِ : الْإِنْبَاتُ أَوْ الْحَذْفُ ، فَقَالَ : ((فَإِنْ نَسَبْتَ إِلَى قُصَيٍّ وَعَدِيٍّ ... تَقُولُ : قُصَوِيٌّ وَعَدَوِيٌّ ، وَيَجُوزُ عَدِيٌّ وَقُصَيٌّ))^(٢).

أَمَّا إِذَا كَانَتِ اللَّامُ حَرْفًا صَحِيحًا مِثْلَ : سُهَيْلٍ وَشَرِيفٍ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّسَبِ إِلَيْهِمَا ، فَيَرَى سِبْيَوِيهِ بَقَاءَ الْيَاءِ عِنْدَ النَّسَبِ ، فَيَقُولُونَ فِي النَّسَبِ إِلَى شَرِيفٍ : شَرِيفِيٍّ ، وَإِلَى سُهَيْلٍ : سُهَيْلِيٍّ ، وَإِلَى فُرَيْشٍ : فُرَيْشِيٍّ ، وَإِلَى تَمِيمٍ : تَمِيمِيٍّ^(٣).

وَتَبَعَهُ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ^(٤) ، فَإِنْ جَاءَ شَيْءٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الشَّوَاذِ ، الَّذِي يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ (تَقْفِيٍّ) وَ (هُدَلِيٍّ) فِي النَّسَبِ إِلَى ثَقِيفٍ وَهُذَيْلٍ فِي (فَعِيلٍ وَفُعِيلٍ) ، قَالَ سِبْيَوِيهِ : ((قَالَ الْخَلِيلُ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَدَلْتُهُ الْعَرَبُ تَرَكَتُهُ عَلَى مَا عَدَلْتُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا جَاءَ تَامًّا لَمْ تُحْدِثِ الْعَرَبُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى الْقِيَاسِ ، فَمِنَ الْمَعْدُولِ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ قَوْلُهُمْ فِي هُدَيْلٍ : هُدَلِيٍّ ، وَفِي فُقَيْمٍ كِنَانَةَ : فُقَمِيٍّ ، وَفِي مُلَيْحٍ خُرَاعَةَ : مُلَحِيٍّ ، وَفِي ثَقِيفٍ : ثَقْفِيٍّ...))^(٥).

(١) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٤٤/٣ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٢٢٠ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٧٣/٣ ، وَالْخَصَائِصُ : ١١٦/١ ، وَالْوَاضِحُ : ٢٦٢ ، وَالنَّبْصِرَةُ وَالتَّذْكَرَةُ : ٥٩٠/٢ .

(٢) التَّكْمِلَةُ : ٢٤٩ .

(٣) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٣٧/٣ . وَ ٣٨١ .

(٤) يُنْظَرُ : اللَّمْعُ : ٢٧٠ ، وَالنَّبْصِرَةُ وَالتَّذْكَرَةُ : ٥٨٧/٢ ، وَشَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلرُّضِيِّ : ٢٩/٢ ، وَشَرْحُ الْجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ : ٣٢٢/٢ ، وَارْتِشَافُ الصَّرْبِ : ٦١٦/٢ ، وَهَمْعُ الْهَوَامِعِ : ١٦٤/٦ .

(٥) الْكِتَابُ : ٣٣٥/٣ .

يُرِيدُ سِبْيَوِيهِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ النَّسَبِ أَلَّا تُحَذَفَ الْيَاءُ ، وَمَا خَالَفَ عَنْ ذَلِكَ
عُدِلَ بِهِ عَنِ الْقِيَّاسِ ، وَشَذَّ عَنْ جَادَّتِهِمْ ، فَيُحْفَظُ ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَاسْتَدَلَّ سِبْيَوِيهِ عَلَى
ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ (١) :

بِكُلِّ فُرَيْشِيٍّ ، إِذَا مَا لَقَيْتُهُ سَرِيعٍ إِلَى دَاعِي النَّدَى ، وَالتَّكْرُمِ

بِإثْبَاتِ الْيَاءِ ، وَاسْتَدَلَّ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ عَلَى ثَبَاتِ الْيَاءِ فِي النَّسَبِ إِلَى هَذَا بِقَوْلِ
الشَّاعِرِ (٢) :

هَذَيْلِيَّةٌ تَدْعُو إِذَا هِيَ فَاحَرَتْ أَبَا هَذَا مِنْ عَطَارِفَةٍ نُجِدِ

فَقَوْلُهُ : (هَذَيْلِيَّةٌ) فِي النَّسَبِ إِلَى (هَذَا) دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْإِسْتِعْمَالِ بِثَبَاتِ الْيَاءِ ،
وَلَيْسَ الْحَذْفُ - فِي هَذَا - بِالْقِيَّاسِ ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ إِنَّمَا لَحَقَهُ تَغْيِيرٌ وَاحِدٌ ، وَالتَّغْيِيرُ الْوَاحِدُ فِي
الْإِسْمِ قَدْ يَسْتَقْبَلُونَهُ فَلَا يَعْتَدُونَ بِهِ (٣) .

وَيَذَكُرُ ابْنُ جَنِّيٍّ مَا لَا يَجُوزُ الْقِيَّاسُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ عَلَى قِيَّاسِ مُطَرِّدٍ ، فَيَقُولُ :
(فَقَوْلُهُمْ فِي تَقْيِيفٍ : تَقْفِيٍّ ، وَفِي فُرَيْشٍ : فُرَيْشِيٍّ ، وَفِي سُلَيْمٍ : سُلَيْمِيٍّ ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ
مِنْ شَتَّى فَإِنَّهُ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ ضَعِيفٌ فِي الْقِيَّاسِ ، فَلَا يُجِيزُ عَلَى هَذَا فِي سَعِيدٍ : سَعِيدِيٍّ ،
وَلَا فِي كَرِيمٍ : كَرِيمِيٍّ) (٤) .

(١) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي ، الْعَيْنِ : ٣٩/٥ مَادَّةُ (قَشْر) تَقْلِيْب (قَرَش) ، وَالْكِتَابُ :
٣٣٧/٣ ، وَعَلَى النَّحْوِ لِابْنِ الْوَرَّاقِ : ٥٣٠ ، وَشَرَحَ أَبْيَاتِ سِبْيَوِيهِ : ٢٨١/٢ .
(٢) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : الْمَسَائِلُ الْعُضْدِيَّاتِ : ١٣٤ .
(٣) يُنْظَرُ : الْمَسَائِلُ الْعُضْدِيَّاتِ : ١٣٣ .
(٤) الْخَصَائِصُ : ١١٦/١ .

فَابْنُ جَبِّي جَعَلَ مَا خَالَفَ سِبْيَوِيهِ - وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ، كَثْرَةً نَسْبِيَّةً مِنْ شَنِّي - مِمَّا يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا تَعْرِيزٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِبْيَوِيهِ ، وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ . وَكَانَ إِثْبَاتُ الْيَاءِ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ وَمَنْ تَابَعَهُ قِيَاسُ مُطَرِّدٍ ، وَحَذْفُهَا شَاذٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .
 أَمَّا الْمُبَرِّدُ فَقَدْ رَأَى التَّخْيِيرَ بَيْنَ حَذْفِ الْيَاءِ وَإِبْقَائِهَا ، فَقَالَ : ((وَاعْلَمْ أَنَّ الْأِسْمَ إِذَا كَانَتْ فِيهِ يَاءٌ قَبْلَ آخِرِهِ ، وَكَانَتْ الْيَاءُ سَاكِنَةً ، فَحَذْفُهَا جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ مَيِّتٌ ، وَآخِرُ الْأِسْمِ يَنْكَسِرُ لِيَاءِ الْإِضَافَةِ ، فَتَجْتَمِعُ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ مَعَ الْكَسْرِ ، فَحَذَفُوا الْيَاءَ السَّاكِنَةَ لِذَلِكَ))^(١) .

وَيَذَكُرُ الْمُبَرِّدُ مَذْهَبَ سِبْيَوِيهِ وَالْجُمْهُورِ ، فَيَقُولُ : ((وَسِبْيَوِيهِ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ : إِثْبَاتُهَا هُوَ الْوَجْهُ))^(٢) .

وَيُمَثِّلُ الْمُبَرِّدُ لِحَوَازِ الْحَذْفِ عَلَى مَذْهَبِهِ بِالنَّسَبِ إِلَى (سَلِيمٍ ، وَتَقِيْفٍ ، وَفُرَيْشٍ) فَيَقُولُ : (سَلَمِيٍّ ، وَتَقْفِيٍّ ، وَفُرَشِيٍّ) ، وَيَذَكُرُ الْإِثْبَاتَ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي الْجَائِزُ عِنْدَهُ ، وَيُمَثِّلُ لَهُ بِالنَّسَبِ إِلَى نُمَيْرٍ ، وَفُشَيْرٍ ، وَعَقِيلٍ ، وَتَمِيمٍ ، فَيَقَالُ : نُمَيْرِيٍّ ، وَفُشَيْرِيٍّ ، وَعَقِيلِيٍّ ، وَتَمِيمِيٍّ^(٣) . وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ الْحَيْدَرَةُ الْيَمَنِيَّةُ (ت ٥٩٩ هـ)^(٤) .

أَمَّا السِّيرَافِيُّ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ إِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي (فَعِيلٍ) - بَفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ - فَيَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى تَقِيْفٍ : تَقْفِيٍّ ، أَمَّا (فُعَيْلٍ) - بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ - فَإِنَّهُ يَرَى جَوَازَ الْوَجْهَيْنِ : حَذْفُ الْيَاءِ ، وَالْإِبْقَاءَ عَلَيْهَا ، وَتَرْكُهَا دُونَ حَذْفِ ، فَيَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى فُرَيْشٍ : فُرَشِيٍّ وَفُرَيْشِيٍّ ، وَفِي سَلِيمٍ : سَلَمِيٍّ وَسَلِيمِيٍّ^(٥) .

(١) الْمُقْتَضَبُ : ١٣٣/٣ .

(٢) الْمُقْتَضَبُ : ١٣٣/٣ .

(٣) يُنْظَرُ : الْمُقْتَضَبُ : ١٣٣/٣ - ١٣٤ .

(٤) يُنْظَرُ : كَشْفُ الْمُشْكِلِ فِي النَّحْوِ : ٥٧/٢ .

(٥) يُنْظَرُ : شَرْحُ كِتَابِ سِبْيَوِيهِ لِلْسِّيرَافِيِّ : ٤١/١١ .

وَلَعَلَّ أَبَا سَعِيدِ السَّيْرَافِيِّ كَانَ أَكْثَرَ تَحْدِيدًا عِنْدَمَا أَرْجَعَ حَذْفَ الْيَاءِ وَعَدَمَ حَذْفِهَا فِي هَذِهِ الصِّيغِ إِلَى الْبَيْتَةِ الْمَكَانِيَّةِ ، فَقَدْ نَسَبَ السَّيْرَافِيُّ حَذْفَ يَاءِ الْمَدِّ مِنْ هَذِهِ الصِّيغِ إِلَى قَبَائِلَ مُتَجَاوِرَةَ فِي تَهَامَةَ وَمَا يُدَانِيهَا ، وَهُوَ أَمْرٌ لَهُ مَا يُسَوِّغُهُ ، فَالْصَّرْفِيُّونَ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّسَبَ إِلَى (فُقَيْمِ كِنَانَةَ) : فُقَيْمِي - بِحَذْفِ يَاءِ الْمَدِّ - وَأَنَّ النَّسَبَ إِلَى (فُقَيْمِ تَمِيمِ) : فُقَيْمِي مِنْ دُونَ حَذْفِ يَاءِ الْمَدِّ ، إِذْ قَالَ إِنَّ ((النَّسَبَةَ إِلَى هُدَيْلٍ : هُدَلِي ، فَهَذَا بَابٌ عِنْدِي لِكَثْرَتِهِ كَالْخَارِجِ مِنَ الشُّدُودِ ، وَذَلِكَ خَاصَّةً فِي الْعَرَبِ الَّذِينَ بِنْتَهَامَةَ ، وَمَا يَقْرُبُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا : قُرَشِي ، وَهُدَلِي ، وَفِي فُقَيْمِ كِنَانَةَ : فُقَيْمِي ، وَفِي مُلَيْحِ خُرَاعَةَ : مُلَحِي ، وَفِي سُلَيْمِ : سُلَمِي ، وَفِي حُثَيْمِ وَفُرَيْمِ وَحَرَيْبِ . وَهُمْ مِنْ هُدَيْلٍ : حُثَمِي ، وَفُرَمِي ، وَحَرَبِي ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مُتَجَاوِرُونَ بِتَهَامَةَ وَمَا يُدَانِيهَا))^(١).

فَالَّذِي حَمَلَ السَّيْرَافِيُّ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ (فَعِيلٍ) وَ (فُعَيْلٍ) وَرُودُ الْحَذْفِ فِي النَّسَبِ إِلَى (فُعَيْلٍ) كَثِيرًا ، كَقَوْلِ الْعَرَبِ : (قُرَشِي ، وَهُدَلِي ، وَسُلَمِي ، وَحُثَمِي ، وَحَرَبِي) وَهُمْ قَبَائِلُ مُتَجَاوِرَةٌ فِي تَهَامَةَ ، وَمَا يُدَانِيهَا .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : ((وَإِذَا نَسَبْتَ إِلَى اسْمٍ مُصَغَّرٍ كَانَتْ فِيهِ الْهَاءُ أَوْ لَمْ تَكُنْ ، وَكَانَ مَشْهُورًا أَلْفَيْتَ الْيَاءِ مِنْهُ... فُرَيْشٍ : فُرَشِي ، وَفِي هُدَيْلٍ : هُدَلِي ، وَفِي سُلَيْمِ : سُلَمِي ، هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ، إِلَّا مَا أَشْدُّوا ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَسَبْتَ إِلَى فَعِيلٍ أَوْ فَعِيلَةٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْبُلْدَانِ وَكَانَ مَشْهُورًا أَلْفَيْتَ مِنْهُ الْيَاءَ مِثْلَ : رَبِيعَةَ وَبَجِيلَةَ ، تَقُولُ : رَبِيعِي ، وَبَجَلِي ، وَحَنِيفَةَ : حَنْفِي ، وَتَقِيفَ : تَقْفِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْاسْمُ مَشْهُورًا لَمْ تُحَذَفِ الْيَاءُ فِي الْأَوَّلِ وَلَا فِي الثَّانِي))^(٢).

فابن قتيبة يرجع حذف ياء (فَعِيلٍ) و(فُعَيْلٍ) عند النسب إليهما بحسب الشهرة من عدمها ، فإن كان الاسم مشهوراً حذفته منه الياء ، وإن لم يكن مشهوراً لم تحذف ياءه .

(١) شَرْحُ كِتَابِ سَبْيُوِيهِ لِلسَّيْرَافِيِّ : ٤١/١١ .

(٢) أَدَبُ الْكَاتِبِ : ٢٢١ .

وأرى أن الاستعمالين جائزان ، أي إن النسب إلى (فَعِيل) و (فَعِيل) بفتح الفاء
وضمها من دون حذف الياء جائز لورود السماع فيه ، أما إن كان الاسم مشهوراً فالحذف
أولى .

٣- النَّسْبُ إِلَى الْمُرْكَبِ الْمَرْجِيّ :

العَلْمُ الْمُرْكَبُ تَرْكِيْبًا مَرْجِيًّا : هُوَ كُلُّ اسْمَيْنِ جُعِلَا اسْمًا وَاحِدًا ، مُنْزَلًا ثَانِيَهُمَا مِنْ
الْأَوَّلِ مَنْزِلَةً تَاءِ الثَّانِيَةِ مِمَّا قَبْلَهَا^(١)، نَحْوُ بَعْلَبَك ، وَحَضْرَمَوْت ، وَمَعْدِي كَرْب ، وَسِيْبَوِيَه .
وَقَدْ وَرَدَتْ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ فِي النَّسْبِ إِلَى هَذَا الْاسْمِ :

الأوَّلُ : النسب إلى صدر المركب المزجي فتقول : بَعْلِيّ ، وَحَضْرِيّ ، وَمَعْدِيّ ،
وَسِيْبِيّ ، وهذا مقتضى القياس عند البصريين^(٢)، قَالَ سِيْبَوِيَه : ((هَذَا بَابُ الْإِصَافَةِ إِلَى
الاسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فَجُعِلَا اسْمًا وَاحِدًا...فَمِنْ ذَلِكَ : حَمْسَةَ عَشَرَ ،
وَمَعْدِي كَرْب ، فِي قَوْلِ مَنْ لَمْ يَضِفْ ، فَإِذَا أَضَفْتَ قُلْتَ : مَعْدِيّ ، وَحَمْسِيّ ، فَهَكَذَا سَبِيلُ
الْبَابِ))^(٣).

وَتَبَعَهُ فِي ذَلِكَ الْمُبَرِّدُ ، إِذْ قَالَ : ((اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ إِلَى اسْمَيْنِ قَدْ جُعِلَا اسْمًا
وَاحِدًا فَإِنَّمَا النَّسْبُ إِلَى الصِّدْرِ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ قَوْلُكَ فِي النَّسْبِ إِلَى بَعْلَبَك : بَعْلِيّ ، وَإِلَى
حَضْرَمَوْت : حَضْرِيّ ، وَإِلَى رَامٍ هُرْمَزَ : رَامِيّ...))^(٤).

(١) يُنْظَرُ : الْعَيْنُ : ٢١٧/٢ ، وَالْكِتَابُ : ٢٦٧/٢ ، وَالْمُقْتَضَبُ : ٢٠/٤ .

(٢) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٧٤/٣ ، وَالْمُقْتَضَبُ : ١٤٣/٣ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٦٩/٣ .

(٣) الْكِتَابُ : ٣٧٤/٣ .

(٤) الْمُقْتَضَبُ : ١٤٣/٣ .

الثاني : النَّسَبُ إِلَى عَجَزِ الْمُرَكَّبِ الْمَرْجِي ، فَتَقُولُ : بَكِّي ، وَمَوْتِي ، وَكُرْبِي ،
وَأَجَارَ هَذَا الْوَجْهَ أَبُو عَمَرَ الْجَرْمِيِّ (ت ٢٢٥هـ) وَحَدَهُ ، وَلَا يُجِيرُهُ غَيْرُهُ^(١).

الثالث : النَّسَبُ إِلَيْهِمَا مَعًا ، أَي : النَّسَبُ إِلَى الصَّدْرِ وَالْيَ الْعَجَزِ ، فَتَقُولُ :
حَضْرِي مَوْتِي ، وَبَعْلِي بَكِّي ، وَأَجَارَهُ أَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ^(٢) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ
الْقَطَامِيِّ^(٣) :

تَرَوُجْتُهَا رَامِيَّةً هُرْمُزِيَّةً بَفَضْلِ الَّذِي أَعْطَى الْأَمِيرَ مِنَ الرَّزْقِ

فَقَدْ جَاءَ النَّسَبُ إِلَى الْجُزْأَيْنِ فِي (رَامَ هُرْمُزَ) ، وَعَقَّبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ عَلَى ذَلِكَ
قَائِلًا : ((فَأَضَافَ إِلَى الْأَسْمَيْنِ جَمِيعًا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ فِي شَيْءٍ آخَرَ))^(٤).

وقد أن يبنى من جزئي المركب اسماً منحوتاً على وزن (فَعَلَل) ويُنسب إليه ، فيقال :
حَضْرَمِيٌّ فِي النَّسَبِ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ^(٥) ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٦) :

وَتَضَحَّكَ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ كَأَنَّ لَمْ تَرَ قَبْلِي أُسِيرًا يَمَانِيَا

فَقَوْلُهُ : (عَبْشَمِيَّةٌ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى (عَبْدِ شَمْسٍ) فَأَخَذَ الْعَيْنَ وَالْبَاءَ مِنْ كَلِمَةِ (عَبْدٍ) وَأَخَذَ
الشَّيْنَ وَالْمِيمَ مِنْ كَلِمَةِ (شَمْسٍ) ، وَاسْقَطَ الدَّالَّ وَالسِّينَ ، فَبَنَى مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً وَاحِدَةً ، قَالَ

(١) أَنْظَرَ رَأْيَهُ فِي : شَرْحِ كِتَابِ سَبِيحِيهِ لِلْسَّيْرَفِيِّ : ٩٦/١١ ، وَالْمُخَصَّصِ : ١٦٣/٤ ، وَشَرْحِ شَافِيَةِ ابْنِ
الْحَاجِبِ لِلرُّضِيِّ : ٧٢/٢ .

(٢) يُنْظَرُ : الْمَذَكَّرُ وَالْمَوْثُوثُ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ : ٥٦ .

(٣) دِيوَانُهُ : ١١٢ .

(٤) الْمَسَائِلُ الْعَسْكَرِيَّاتُ : ٨٤ .

(٥) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٧٦/٣ ، وَالْمُقْتَضَبُ : ١٤٣/٣ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٦٩/٣ ، وَعُمْدَةُ الْكُتَّابِ :
٢٥٤ ، وَالصِّحَاحُ : ٣ / ٩٤١ (شَمْس) .

(٦) الْبَيْتُ لِعَبْدِ يَعْثُوثِ بْنِ وَقَاصِ الْحَارِثِيِّ فِي : الْمَفْضَلِيَّاتِ : ١٥٨ ، وَسِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٧٦/١ .

سَيِّبِيهِ : ((وَقَدْ يَجْعَلُونَ لِلنَّسَبِ فِي الإِضَافَةِ اسْمًا بِمَنْزِلَةِ جَعْفَرٍ ، وَيَجْعَلُونَ فِيهِ مِنْ حُرُوفِ الأَوَّلِ وَالآخِرِ ... فَمِنْ ذَلِكَ : عَبْشَمِيٍّ ، وَعَبْدَرِيٍّ ، وَلَيْسَ هَذَا بِالقِيَاسِ ، إِنَّمَا قَالُوا هَذَا كَمَا قَالُوا : عَلَوِيٍّ ، وَرَبَانيٍّ...))^(١).

وَقَالَ المُبَرِّدُ : ((وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَشْتَقَّ مِنْهُمَا اسْمًا يَكُونُ فِيهِ مِنْ حُرُوفِ الأَسْمِينَ ، كَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فِي الإِضَافَةِ ، وَالوَجْهُ مَا بَدَأَتْ بِهِ لَكَ ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ فِي النَّسَبِ إِلَى حَضْرَمَوْتِ : حَضْرَمِيٍّ ، كَمَا قُلْتَ فِي عَبْدِ الشَّمْسِ ، وَعَبْدِ الدَّارِ : عَبْشَمِيٍّ ، وَعَبْدَرِيٍّ))^(٢).
الَّذِي جَعَلَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الفِرَارُ مِنَ اللَّبْسِ ، يَقُولُ ابْنُ يَعِيشِ : ((... فَبَانَ أَنَّ القِيَاسَ النَّسْبَةَ إِلَى الأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا عُذِلَ إِلَى الثَّانِي لِلْبَسِ...))^(٣).

وَالرَّاجِحُ أَنَّ النَّسَبَ إِلَى سَيِّبِيهِ عَلَى لَفْظِهِ أَحْسَنُ مِنَ النَّسَبِ إِلَى صَدْرِهِ ، فَتَقُولُ : سَيِّبِيهِئِي ، وَقَدْ أَجَازَهُ قَوْمٌ ، وَكَذَا (بَعْلَبَكِيٍّ) أَوْلَى مِنَ النَّسَبِ بِقَوْلِهِمْ : بَعْلِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَبِسُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى (بَعْلِ)، وَقَوْلِهِمْ : حَضْرَمِيٍّ أَوْلَى مِنَ النَّسَبِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ : حَضْرَمِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ مُلْبِسٌ.

(١) الكِتَابُ : ٣٧٦/٣ - ٣٧٧ .

(٢) المُقْتَضَبُ : ١٤٣/٣ .

(٣) شَرْحُ المُفَصَّلِ لابن يَعِيشِ : ٢٩٩/٥ .

ثانياً : التَّصْغِيرُ :

أولاً : تَصْغِيرُ (مَا أَفْعَلُهُ) فِي التَّعْجَبِ :

التَّصْغِيرُ مِيزَةٌ وَسِمَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا الْأَسْمَاءُ دُونَ الْحُرُوفِ وَالْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ وَصَفَتْ فِي الْمَعْنَى لِمُسَمَّيَاتِ الْأَسْمَاءِ بِالْقَلَّةِ ، وَالْحَقَارَةِ ، وَالتَّعَطُّفِ ، وَالتَّحْنُنِ ، وَالتَّقْرِيبِ ، وَالتَّعْظِيمِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَصْغِيرُ الْأَفْعَالِ ، وَلَا الْحُرُوفِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُوصَفُ لِعَدَمِ دَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمَّيَاتِهَا^(١).

أَمَّا تَصْغِيرُ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ (مَا أَفْعَلُهُ) فِي التَّعْجَبِ ، نَحْوَ قَوْلِكَ : مَا أُمْلِحَ زَيْدًا ، وَمَا أَحْيَسَ هَذَا الطِّفْلَ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ وَعَدَّهُ شَادًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَارَهُ وَعَدَّهُ مَقِينًا ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : ((وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : مَا أُمْلِحَهُ ، فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَحْقَرُ ، وَإِنَّمَا تُحَقَّرُ الْأَسْمَاءُ ؛ لِأَنَّهَا تُوصَفُ بِمَا يُعْظَمُ وَيَهُونُ ، وَالْأَفْعَالُ لَا تُوصَفُ ، فَكَرِهُوا أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ كَالْأَسْمَاءِ لِمُخَالَفَتِهَا إِيَّاهَا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ ، وَلَكِنَّهُمْ حَقَّرُوا هَذَا اللَّفْظَ وَإِنَّمَا يَعْنُونَ الَّذِي تَصِفُهُ بِالْمِلْحِ ، كَأَنَّكَ قُلْتَ : مَلِيحٌ ، شَبَّهُوهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي تَلْفِظُ بِهِ وَأَنْتَ تَعْنِي شَيْئًا آخَرَ نَحْوَ قَوْلِكَ : يَطْوُهُمُ الطَّرِيقُ ، وَصِيدَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ ، وَنَحْوَ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ))^(٢).

يُرِيدُ الْخَلِيلُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْأَفْعَالَ لَا تُصَغَّرُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُوصَفُ ، وَالتَّصْغِيرُ - هُنَا - فِي (أُمْلِحَهُ) رَاجِعٌ إِلَى الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ ، أَيِ : إِلَى الْاسْمِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَوِّغُ لَهُ أَنْ يُوصَفَ ، كَمَا أَنَّ الْمُتَلَفِّظَ بِهِ شَيْئًا ، وَالْمَعْنَى بِالتَّصْغِيرِ شَيْءٌ آخَرُ ، فَالْمُتَلَفِّظُ بِهِ الْفِعْلُ

(١) التنوير في التصغير: ١٧ .

(٢) الكتابُ : ٤٧٧/٣ .

(أَمِيلِح) وَالْمَقْصُودُ الْاسْمُ (مُلِيْح) وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ : ((يَطْوُهُمُ الطَّرِيقُ ، وَصِيدَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ))^(١) ، وَ وَصَفَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ : ((كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ))^(٢).

وَقَدْ أَجَارَ سِبْيَوِيهِ تَصْغِيرَ كُلِّ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ (مَا أَفْعَلُهُ) فِي التَّعْجُبِ ، إِذْ قَالَ : ((وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْفِعْلِ ، وَلَا شَيْءٌ مِمَّا سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ يُحَقَّرُ إِلَّا هَذَا وَحْدَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ قَوْلِكَ : مَا أَفْعَلُهُ))^(٣).

فَالْعَرَبُ أَلْزَمَتْ كُلَّ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ (مَا أَفْعَلُهُ) فِي التَّعْجُبِ طَرِيقَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَى التَّعْجُبِ ، وَأَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ فَتَخْتَلِفُ صِيغَتُهُ لِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ ، فَأَشْبَهَ بِذَلِكَ الْاسْمَ الْجَامِدَ فَأَجَاوَزُوا فِيهِ التَّصْغِيرَ ، الَّذِي هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَسْمَاءِ ، قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ : ((فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا بَالُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ تُصَغَّرُ نَحْوُ : مَا أَمِيلِحُهُ ، وَأُحْيِسِنُهُ ، وَالْفِعْلُ لَا يُصَغَّرُ؟ فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لَمَّا لَزِمَتْ مَوْضِعًا وَاحِدًا وَلَمْ تَتَصَرَّفْ ضَارَعَتْ الْأَسْمَاءَ الَّتِي لَا تَزُولُ إِلَى (يَفْعُلُ) وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ فَصَغَّرَتْ كَمَا تُصَغَّرُ))^(٤).

وَعَدَّ الْكُوفِيُّونَ تَصْغِيرَ (مَا أَفْعَلُهُ) فِي التَّعْجُبِ مَقْيَسًا ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا اسْمِيَّتَهُ ، وَأَنَّهُ قَدْ صُغِّرَ ، وَالتَّصْغِيرُ مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ ، وَرَعَمُوا أَنَّ تَصْغِيرَهُ جَاءَ مَجِيئًا مُسْتَفِيدًا فِي الشِّعْرِ ، وَفِي سِعَةِ الْكَلَامِ^(٥) ، مُسْتَدَلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٦) :

^(١) الْكِتَابُ : ٤٧٨/٣ .

^(٢) الْكِتَابُ : ٤٧٨/٣ .

^(٣) الْكِتَابُ : ٤٧٧/٣ - ٤٧٨ .

^(٤) الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ١٠٠/١ .

^(٥) يُنظَرُ : أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ : ٣٨٣/٢ ، وَالْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ : ١١٤/١ م (١٥) ، وَأَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ : ١٠٢ ، وَالتَّبَيُّنُ عَنْ مَذَاهِبِ النَّحْوِيِّينَ : ٢٩٠ .

^(٦) نُسِبَ هَذَا الْبَيْتُ لِلْعَرَجِيِّ ، وَهُوَ مِنْ مَقْطُوعَةٍ فِي دِيْوَانِهِ : ١٨٣ ، وَلَقَيْسِ بْنِ الْمَلُوحِ الْمَعْرُوفِ بِ(مَجْنُونِ لَيْلَى) فِي : دِيْوَانِهِ : ١٣٠ .

يَا مَا أُمِيلِحْ غِرْلَانَا بَرَزْنَ لَنَا مِنْ هَوْلِيَاءِ بَيْنَ الضَّالِّ وَالسَّمْرِ

فَقَوْلُهُ : (أُمِيلِحْ) تَصْغِيرُ (أَمْلِحْ) وَهِيَ صِغَةُ تَعَجُّبٍ ، وَعَقَّبَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ عَلَى ذَلِكَ قَائِلًا : ((وَإِذَا كَانَ التَّصْغِيرُ قَدْ اتَّسَعَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، مَعَ مَا لَزِمَهَا مِنَ الْجُمُودِ ، وَالتَّصْغِيرُ مِنْ حَوَاصِّ الْأَسْمِ ، فَلَيْسَ إِلَّا الْحُكْمُ بِأَنَّهَا اسْمٌ ، إِذْ كَانَ قَوْلُهُمْ : (يَا مَا أُمِيلِحْ غِرْلَانَا) ، مَعَ امْتِنَاعِهِمْ أَنْ يَقُولُوا : لَيْسَ وَعُسَيَّ ، دَلِيلًا نَافِيًا عَنْهُ الْفِعْلِيَّةِ ، وَقَاطِعًا لَهُ بِالْأَسْمِيَّةِ))^(١).

وَيَسْتَدِلُّ ابْنُ خَالَوَيْهِ عَلَى جَوَازِ تَصْغِيرِ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ (مَا أَفْعَلُهُ) فِي التَّعَجُّبِ بِكَوْنِهِ لَا يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الْأَفْعَالِ ، وَأَنَّهُ وَارِدٌ فِي الشِّعْرِ ، إِذْ قَالَ : ((لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فِعْلٌ يُصَغَّرُ إِلَّا فِعْلُ التَّعَجُّبِ ، تَقُولُ : مَا أَحْسَنَ زَيْدًا، وَمَا أَمْلِحَ بَشْرًا ، ثُمَّ تَقُولُ : مَا أَحْسِنَ زَيْدًا، وَمَا أُمِيلِحَ بَشْرًا ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الْأَفْعَالِ فَاشْتَبَهَ الْأَسْمَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

يَا مَا أُمِيلِحْ غِرْلَانَا بَرَزْنَ لَنَا مِنْ هَوْلِيَاءِ بَيْنَ الضَّالِّ وَالسَّمْرِ))^(٢).

وَدَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ - وَفِي مُقَدِّمَتِهِمُ السِّيْرَافِيُّ - إِلَى مَنَعِهِ ، وَقَضَوْا عَلَى الْمَسْمُوعِ مِنْهُ بِأَنَّهُ شَاذٌ ، قَالَ السِّيْرَافِيُّ : ((فَتَصْغِيرُ (أُمِيلِحْ) - وَهُوَ فِعْلٌ - شَاذٌ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ))^(٣).

وَيُخَرِّجُ السِّيْرَافِيُّ تَصْغِيرَ (مَا أُمِيلِحْ) الْوَارِدِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ السَّابِقِ ذِكْرَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

(١) أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ : ٣٨٣/٢ .

(٢) لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : ٢٠١ .

(٣) شَرْحُ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ لِلْسِّيْرَافِيِّ : ٢٥٧/١١ .

- أَحَدَهَا : أَنَّ التَّصْغِيرَ كَانَ حَقَّهُ أَنْ يَكُونَ لَاحِقًا لِفَاعِلِ (أَمْلَحَ) وَهُوَ (مَا) ، وَ(مَا) لَا تُصَغَّرُ ، فَجَعَلُوهُ وَاقِعًا عَلَى الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ عَدَلُوا عَنْ (مَا) إِلَى لَفْظٍ آخَرَ لَبَطَلَ مَعْنَى التَّعْجُبِ.

- الثَّانِي : أَنَّ فِعْلَ التَّعْجُبِ قَدْ خُولِفَ بِهِ مَذْهَبُ الْأَفْعَالِ ، فَصَحَّحُوهُ كَمَا يَصِحُّ : هُوَ أَفْعَلُ مِنْكَ ، وَهُمَا يَتَسَاوَيَانِ فِي مَعْنَى التَّفْضِيلِ ، وَفِي وَزْنِ الْفِعْلِ ، وَتَصْحِيحِهِ ؛ إِذْ قَالُوا : "مَا أَقَوْمَ زَيْدًا" كَمَا قَالُوا : "هَذَا أَقَوْمٌ مِنْكَ" ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي غَيْرِ هَذَا : "أَقَامَ يُقِيمُ" .

- الثَّلَاثُ : أَنَّ قَوْلَهُمْ : مَا أُمْلِحَ زَيْدًا ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ لُطْفَ الْمَلَاخَةِ وَنُقْصَانَهُ عَمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا فِي لَفْظِ (أَمْلَحَ) ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ صَغَّرُوا (زَيْدًا) جَارَ أَنْ يَكُونَ مُحَقَّرًا فِي مَعْنَى غَيْرِ الْمَلَاخَةِ ، فَجَعَلُوهُ فِي لَفْظِ (أَمْلَحَ) وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ (زَيْدٌ مُلِيحٌ)^(١).

وَنَقَلَ ابْنُ مَالِكٍ : ((قَوْلًا لِابْنِ كَيْسَانَ فِي اطْرَادِهِ))^(٢) ، إِذْ قَالَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ : ((وَلِشَبِّهِ (أَفْعَلِ) الْمُتَعَجَّبِ بِهِ بِ(أَفْعَلِ) التَّفْضِيلِ أَقْدَمَ عَلَى تَصْغِيرِهِ بَعْضُ الْعَرَبِ ... وَهُوَ فِي غَايَةِ مِنَ الشَّدُوذِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فَيُقَالُ فِي (مَا أَجْمَلَهُ) ، (وَمَا أَظْرَفَهُ) : مَا أَجْمَلَهُ ، وَمَا أَظْرَفَهُ ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ وَصَفَ فِي الْمَعْنَى ، وَالْفِعْلُ لَا يُوصَفُ فَلَا يُصَغَّرُ ، وَأَجَارَ ابْنُ كَيْسَانَ اطْرَادَ تَصْغِيرِ (أَفْعَلِ) ... وَضَعَفُ رَأْيِهِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ وَخِلَافِهِ مُتَعَيِّنٌ))^(٣).

وَقَدْ عَدَّهُ ابْنُ مَالِكٍ شَاذًا ، وَأَنَسَاقَ وَرَاءَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ ابْنُهُ بَدْرُ الدِّينِ ، وَالْمُرَادِيُّ (ت ٧٤٩هـ) ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْمُونِيُّ (ت ٩٢٩هـ)^(٤).

^(١) يُنْظَرُ : شَرْحُ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ لِلْسَّيْرَفِيِّ : ٢٥٧/١١ - ٢٥٨ .

^(٢) النَّسْهِيلُ : ١٣١ .

^(٣) شَرْحُ النَّسْهِيلِ : ٤٠/٣ .

^(٤) يُنْظَرُ : شَرْحُ ابْنِ النَّاطِمِ : ٤٤٧ ، وَتَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ : ٩٠/٥ ، وَشَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ : ١٥٦/٤ .

وَقَدْ انْتَقَدَ أَبُو حَيَّانَ قَوْلَ ابْنِ مَالِكٍ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ : ((وَقَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ : وَشَدَّ تَصْغِيرُ
(أَفْعَل) مَقْصُورًا عَلَى السَّمَاعِ خِلَافًا لِابْنِ كَيْسَانَ فِي اطِّرَادِهِ قَوْلُ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى كَلَامِ
النُّحَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ))^(١).

وَالرَّاجِحُ أَنَّ تَصْغِيرَ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ (مَا أَفْعَلُهُ) فِي التَّعْجُبِ لَيْسَ شَاذًا بَلْ يَجُوزُ
الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ^(٢) :

أَوَّلًا : أَنَّ تَصْغِيرَ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ (مَا أَفْعَلُهُ) وَارِدٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَقَوْلِهِمْ : مَا
أَحْسِنُهُ ... ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ السَّابِقِ . وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّيِّ^(٣) - وَقَدْ اسْتَحْسَنَ عَيْنَ
بَازٍ -^(٤) :

أَلَا مَا أَحْسِنَهَا مُقْلَةً وَلَوْلَا الْمَلَاخَةُ لَمْ أُعْجَبْ

ثَانِيًا : أَنَّ تَصْغِيرَ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ (مَا أَفْعَلُهُ) تَصْغِيرٌ سَائِعٌ يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ ؛ لِأَنَّ
تَصْغِيرَهُ جَاءَ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ اللَّفْظِيَّةِ لَا فِي حَقِيقَتِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَقْصِدُونَ
بِتَصْغِيرِهِ تَصْغِيرَ الْمَفْعُولِ الْمَوْصُوفِ بِالْمَلَاخَةِ إِذَا قُلْتَ : (مَا أُمْلِحَهُ) ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ صَغَّرُوا
صُورَةَ الْمَفْعُولِ ، وَقَالُوا فِي (مَا أُمْلِحَ زَيْدًا) : (مَا أُمْلَحَ زَيْدًا) . لِتَوْهَمِ الْقَارِئِ أَوْ الْمُسْتَمِعِ أَنَّ
تَصْغِيرَ (زَيْدٌ) لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ الْمَلَاخَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى مِنَ الْجِهَاتِ الَّتِي يُفِيدُهَا
التَّصْغِيرُ مِثْلَ : الْقِلَّةِ ، وَالْحَقَارَةِ ، وَالتَّعْطُفِ ، وَالتَّحَنُّنِ ، وَالتَّعْظِيمِ وَغَيْرِهَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ
صَغَّرُوا لَفْظَ الْفِعْلِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّصْغِيرِ هُوَ تَصْغِيرُ الْمَفْعُولِ ، وَلَقَدْ شَبَّهَهُ الْخَلِيلُ بِقَوْلِ

(١) ارتشاف الضرب : ٢٠٦٨/٤ .

(٢) يُنْظَرُ : التتوير في التصغير : ٩٦ .

(٣) ذَكَرْتُ قَوْلَ الْمُتَنَبِّيِّ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِثْنَاءِ لَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِدْلَالِ .

(٤) ديوانه : ١٤٧/١ .

العَرَبِ : ((بَنُو فُلَانٍ يَطْوُهُمُ الطَّرِيقَ))^(١)، والمُرَادُ : يَطْوُهُمُ أَهْلُ الطَّرِيقِ ، فَحَدَفَ (أَهْلُ) وَأَقَامَ (الطَّرِيقَ) مَقَامَهُ^(٢).

ثَالِثًا : أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ (مَا أَفْعَلُهُ) فِي التَّعْجُبِ يُشْبِهُ (أَفْعَلَ) التَّفْضِيلِ ؛ لِأَنَّهُ يُصَاغُ مِمَّا يُصَاغُ مِنْهُ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ ، وَأَنَّهُ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ وَأَنَّ (أَفْعَلَ) التَّفْضِيلِ كَذَلِكَ ، وَالْعَرَبُ تُعْطِي الشَّيْءَ حُكْمَ الشَّيْءِ لِمُشَابَهَتِهِ لَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى ؛ فَلِذَا أَجَازُوا تَصْغِيرَهُ كَمَا صَعَّرُوا الْأَسْمَاءَ ، قَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ : ((اعْلَمْ أَنَّ التَّصْغِيرَ لَا يَكُونُ فِي فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ إِلَّا فِعْلَ التَّعْجُبِ لِشَبْهِهِ بِالاسْمِ شَبْهَيْنِ : شَبَهُ عَامٌّ ، وَشَبَهُ خَاصٌّ ، فَالشَّبَهُ الْعَامُّ أَنَّهُ لَا مَصْدَرَ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ فَتَحْتَلِفُ صَيغَتُهُ لِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ ، وَأَنَّ الْاسْمَ كَذَلِكَ ، وَالشَّبَهُ الْخَاصُّ أَنَّهُ لَا يُبْنَى إِلَّا مِمَّا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ ، وَأَنَّهُ لِلْمُبَالَغَةِ كَمَا أَنَّ (أَفْعَلَ) كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّعْجُبَ مُبَالَغَةً فِي وَصْفِ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ ، وَالتَّفْضِيلُ مُبَالَغَةٌ فِي صِفَةِ الْفَاضِلِ))^(٣).

رَابِعًا : أَنَّ تَصْغِيرَ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ (مَا أَفْعَلُهُ) فِي التَّعْجُبِ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا اسْمِيَّتَهُ ، وَرَعَمُوا أَنَّ تَصْغِيرَهُ جَاءَ مَجِيئًا مُسْتَفِيدًا فِي الشَّعْرِ ، وَفِي سِعَةِ الْكَلَامِ^(٤).

(١) الْكِتَابُ : ٤٧٧/٣ .

(٢) يُنْظَرُ : التَّوْبِيرُ فِي التَّصْغِيرِ : ٩٦ - ٩٧ . .

(٣) شَرْحُ جُمَلِ الرَّجَاجِيِّ لِابْنِ عُصْفُورٍ : ١١٣/١ .

(٤) يُنْظَرُ : أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ : ٣٨٣/٢ ، وَالْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ : ١٢٧/١ م (١٥) ، وَالتَّبْيِينُ عَنِ مَذَاهِبِ النُّحَوِيِّينَ : ٢٩٠ .

٢ - حُكْمُ اجْتِمَاعِ الْيَاءِ فِي آخِرِ الْمُصَغَّرِ :

عَدَّ سِببِيَّهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَابًا بِعِنْوَانِ : ((هَذَا بَابُ تَحْقِيرِ بَنَاتِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ اللَّاتِي لَامَاتُهُنَّ يَاءَاتٌ وَ وَاوَاتٌ))^(١)، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الْأِسْمَ الثَّلَاثِيَّ يُصَغَّرُ عَلَى (فُعِيلٍ) فَإِذَا كَانَتْ اللَّامُ يَاءً أَوْ وَاوًا ، نَحْوُ فَتَى ، وَقَفَا ، وَجَرَو ، وَظَبِي ، نَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِمْ : فُتَيَّ ، وَقَفَيَّ ، وَجُرَيَّ ، وَظَبَيَّ^(٢).

إِذْ أَدْعَمْنَا الْمَثَلِينَ فِي الْيَائِي ، وَأَدْعَمْنَا هُمَا كَذَلِكَ بَعْدَ قَلْبِ الْأَلِفِ يَاءً ، وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَدْعَمْنَا لَامَ الْكَلِمَةِ مَعَ يَاءِ التَّصْغِيرِ .

وَإِذَا كَانَتْ بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ يَاءً أَوْ حُذِفَتِ الْيَاءُ الْأَخِيرَةُ ، حَتَّى يَصِيرَ الْأِسْمُ الْمُرَادُ تَصْغِيرُهُ بَعْدَ التَّصْغِيرِ عَلَى وَزْنِ (فُعِيلٍ) ، وَذَلِكَ نَحْوُ : عَطَاءٍ ، نَقُولُ فِي التَّصْغِيرِ : عُطَيَّ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ : قَضَاءً ، نَقُولُ : قُضَيَّ ، وَكَذَلِكَ : شَاوِيَّةً ، نَقُولُ : شَوِيَّةً ، إِلَّا أَنْ نَقُولُ : شَوِيوِيَّةً ، فِي مَنْ قَالَ : أُسَيوِدُ^(٣) .

وَيُعَلَّلُ سِببِيَّهِ لِذَلِكَ قَائِلًا : ((وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ اعْتَلَّتْ ، وَاسْتَنْقَلَتْ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ فِي غَيْرِ الْمُعْتَلِّ ، فَلَمَّا كَانَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ فِي يَاءٍ قَبْلَ تِلْكَ الْيَاءِ يَاءُ التَّحْقِيرِ اِرْتَدَاوُ لَهَا اسْتِنْقَالًا فَحَذَفُوهَا))^(٤)، وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ ظَهَرَ لَنَا سِرُّ الْحَذْفِ ، لَوْضُوحِ التَّغْلِيلِ ، وَهُوَ الْاسْتِنْقَالُ لِمَوْضِعِهَا الَّتِي هِيَ فِيهِ .

(١) الْكِتَابُ : ٤٧١/٣ .

(٢) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٤٧١/٣ .

(٣) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٤٧١/٣ .

(٤) الْكِتَابُ : ٤٧١/٣ .

وَقَدْ أَحَالَ سِبْيَوِيهِ (أَحْوَى) - فِي الْحَذْفِ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَيَكُونُ التَّصْغِيرُ عَلَى (أَحْيٍ) بِحَذْفِ الْيَاءِ الثَّالِثَةِ نَسِيًا ، وَقَالَ سِبْيَوِيهِ : "وَكَذَلِكَ أَحْوَى إِلَّا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : أَسْبُودُ"^(١) ، فَسِبْيَوِيهِ يُرِيدُ أَنَّ (أَحْوَى) تُصَغَّرُ عَلَى مَا صُعِّرَ عَلَيْهِ مَا سَبَقَهَا مِمَّا تَقَدَّمَ - بِحَذْفِ الْيَاءِ - وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ : (أَسْبُود) فَإِنَّ التَّصْغِيرَ عَلَى هَذَا يَكُونُ (أَحْيَو) .

وَعِلَّةُ ذَلِكَ : عَدَمُ اجْتِمَاعِ ثَلَاثِ يَاءَاتٍ ، وَيُرْتَبُ سِبْيَوِيهِ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ - حُكْمًا يَتَعَلَّقُ بِالصَّرْفِ وَعَدَمِهِ ، فَيَقُولُ : "وَلَا تُصَغِّرُهُ"^(٢) ، وَيُعَلِّلُ لِذَلِكَ فَيَقُولُ : ((لِأَنَّ الزِّيَادَةَ ثَابِتَةٌ فِي أَوَّلِهِ ، وَلَا يُلْتَقِثُ إِلَى مَا قَلَّتْهُ كَمَا لَا يُلْتَقِثُ إِلَى قَلَّةِ يَضَعُ))^(٣) .

وَيُرِيدُ سِبْيَوِيهِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ حَذْفَ الْيَاءِ لَا يُؤَثِّرُ فِي مَنَعِ الصَّرْفِ ، وَإِنْ كَانَتْ حُرُوفُ الْكَلِمَةِ قَدْ قَلَّتْ ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ ثَابِتَةٌ فِي أَوَّلِهِ ، وَهِيَ زِيَادَةُ الْهَمْزَةِ ، وَأَنَّ حَذْفَ الْوَاوِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْفِعْلِ (يَضَعُ) وَالْأَصْلُ (يُضَعُ) .

وَيَذْكُرُ سِبْيَوِيهِ رَأْيَ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ : (أَحْيٍ) وَأَنَّهُ يُصَرَّفُ ؛ وَيُعَقِّبُ عَلَيْهِ قَائِلًا : ((وَهَذَا خَطَأً))^(٤) ؛ لِأَنَّهُ حَذَفَ حَرْفًا كَمَا أَنَّهُ حَذَفَ مِنْ أَحْيٍ^(٥) ، وَدَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حَذْفَ الْيَاءِ نَسِيًا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ فِي أَوَّلِ الْمَحذُوفِ مِنْهُ زِيَادَةٌ دَالَّةٌ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ ، وَالْحَذْفُ لَا يَضُرُّ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْحَذْفَ فِي (يَضَعُ) لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْمَنَعِ مِنَ الصَّرْفِ لَوْ سُمِّيَ بِهِ ، وَأَيْضًا أَنَّهُ لَوْ صَرَفَ (أَحْيٍ) لَصَرَفْنَا (أَصَمَّ) وَنَحْوَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَفَّ مِنْ

(١) الْكِتَابُ : ٤٧١/٣ .

(٢) الْكِتَابُ : ٤٧١/٣ .

(٣) الْكِتَابُ : ٤٧١/٣ .

(٤) الْكِتَابُ : ٤٧٢/٣ .

(٥) يُنظَرُ : التَّعْلِيلَةُ عَلَى كِتَابِ سِبْيَوِيهِ : ٣٢٧/٣ .

(أَحْمَرَ) بِوَزْنِ (أَفْعَلَ) ، وَأَصْلُ (أَصْمُ) : (أَصَمُّ) حِينَمَا حَدَّثَ فِيهِ إِدْغَامٌ خَفٌّ عَنِ مِيرَانِهِ
الْأَصْلِيِّ ، وَلَمْ يَرِدْ (أَصْمُ) مَضْرُوفًا^(١).

وَرَجَّحَ الْعُلَمَاءُ مَذْهَبَ سِيبَوِيهِ ، لِإِتِّفَاقِ عَلِيٍّ مَنَعَ صَرْفِ (يَضَعُ) وَمَا مَاتَلَّهَا - عَلَمِينَ
- مَعَ اخْتِلَالِ وَزْنِ الْفِعْلِ فِي ذَلِكَ بِذَهَابِ فَاءِ الْكَلِمَةِ^(٢).

(١) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ : ٤٧٢/٣ .

(٢) يُنْظَرُ: الْمُفْتَضَّلُ : ٢٤٦/٢ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٣٨٥/٣ ، وَمَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ : ٧٠ ، وَعُمْدَةُ الْكِتَابِ
: ٢٦١ ، وَالْإِنْتِصَارُ لِسِيبَوِيهِ عَلَى الْمُبَرِّدِ : ٢٢٧ ، وَالتَّغْلِيْقَةُ : ٣٢٦/٣ ، وَالْمَسَائِلُ الْبَصْرِيَّةُ : ٣١٥/١ ،
وَالْحَصَائِصُ : ٢١/٣ .

المبحث الثاني الإبدال

- تَوَطُّنَةٌ :

عَرَفَ ابْنُ جَنِّي الإِبْدَالَ قَائِلًا : ((وَالْبَدَلُ أَنْ يُقَامَ حَرْفٌ مَقَامَ حَرْفٍ ، إِمَّا ضَرُورَةً أَوْ اسْتِحْسَانًا وَصَنَعَةً))^(١) .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ : ((إِنَّ الْبَدَلَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا بَدَلُ حَرْفٍ مِنْ حَرْفٍ ، نَحْوُ : ائْتَجَّ فِي أَوْلَجٍ ، وَالْآخَرُ : بَدَلُ حَرْفٍ يُبَدَلُ مِنْ حَرْفٍ قَرِيبٍ مِنْهُ لِلإِدْغَامِ نَحْوُ (أَخَذْتُ) ، أُبَدِلَتِ الدَّالُ تَاءً وَأُدْغِمَتْ فِي التَّاءِ))^(٢) .

وَهُوَ مِنْ صُنْعِ الْعَرَبِ أَنْفُسِهِمْ ، إِذْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ : ((مِنْ سُنَنِ الْعَرَبِ إِبْدَالُ الْحُرُوفِ وَإِقَامَةُ بَعْضِهَا مَقَامَ بَعْضٍ ، وَيَقُولُونَ : مَدَحَهُ ، وَمَدَّهَهُ ، وَفَرَسَ رِفْلًا وَرِفْنًا ، وَهُوَ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ قَدْ أَلْفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ))^(٣) .

وَحُرُوفُ الإِبْدَالِ عِنْدَ سَبِيوِيهِ أَحَدَ عَشَرَ حَرْفًا ، ثَمَانِيَةٌ مِنْ حُرُوفِ الزَّوَائِدِ : (الْهَمْزَةُ وَالْيَاءُ ، وَالْوَاوُ ، وَالْمِيمُ ، وَالتَّاءُ ، وَالنُّونُ ، وَالْأَلِفُ ، وَالْهَاءُ) ، وَثَلَاثَةٌ مِنْ غَيْرِهَا ، وَهِيَ : (الدَّالُ ، وَالطَّاءُ ، وَالْحِيمُ)^(٤) ، وَعِنْدَ ابْنِ جَنِّي أَحَدَ عَشَرَ حَرْفًا أَيْضًا ، وَهِيَ حُرُوفُ الزِّيَادَةِ مَجْمُوعَةٌ فِي "الْيَوْمِ تَنْسَاهُ" مَحْسُومًا مِنْهَا (السِّينُ وَاللَّامُ) مُضَافًا إِلَيْهَا الطَّاءُ وَالدَّالُ وَالْحِيمُ^(٥) .

وَعِنْدَ ابْنِ سِيدِهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ حَرْفًا ، ثَمَانِيَةٌ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ الَّتِي يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ : (الْيَوْمُ تَنْسَاهُ) تَسْقُطُ (السِّينُ) وَ(اللَّامُ) مِنَ الْحُرُوفِ الْعَشْرَةِ ، وَخَمْسَةٌ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ : (الطَّاءُ ، وَالدَّالُ ، وَالْحِيمُ ، وَالصَّادُ ، وَالرَّايُ)^(٦) .

^(١) سِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ / ٦٩/١ .

^(٢) التَّغْلِيْقَةُ عَلَى كِتَابِ سَبِيوِيهِ : ٢٥٣/٤ .

^(٣) الصَّاحِبِيُّ فِي فِقْهِ اللُّغَةِ : ٢٠٣ .

^(٤) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٣٧/٤ .

^(٥) يُنْظَرُ : سِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ : ٧٢/١ .

^(٦) يُنْظَرُ : الْمُخَصَّصُ : ١٧٩/٤ .

وَالْحُرُوفُ الَّتِي تُبَدَّلُ مِنْ غَيْرِهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ :

١- مَا يُبَدَّلُ إِبْدَالًا شَائِعًا لِلإِدْغَامِ ، وَهُوَ جَمِيعُ الْحُرُوفِ مَا عَدَا الأَلِفَ .

٢- مَا يُبَدَّلُ إِبْدَالًا نَادِرًا ، وَيَكُونُ فِي سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، هِيَ : (الْقَافُ ، وَالْحَاءُ ، وَالدَّالُّ ، وَالطَّاءُ ، وَالضَّادُ ، وَالْحَاءُ ، وَالغَيْنُ) ، كَقَوْلِهِمْ فِي (وَكِنَّةٍ) - وَهِيَ بَيْتُ الْقَطَا فِي الْجَبَلِ - : (وُقُنَّةٌ) ، وَفِي (أَغْنٍ) : (أَخْنٌ) ، وَفِي (رُبِعٍ) : (رُبِحٌ) ، وَفِي (تَلْعَثَمٌ) : (تَلْعَدَمٌ)^(١) .

٣- مَا يُبَدَّلُ إِبْدَالًا شَائِعًا لِغَيْرِ الإِدْغَامِ ، وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَرْفًا يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ : (لَجِدَّ صُرِفَ شَكْسٌ آمِنٌ طَيٌّ ثَوْبٌ عَرْتِهَ)^(٢) ، وَالضَّرُورِيُّ مِنْهَا فِي التَّصْرِيفِ تِسْعَةٌ أَحْرَفٍ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ : (هَدَأْتُ مُوْطِيًا)^(٣) .

وَمَا عَدَا الْحُرُوفَ التِّسْعَةَ فإِبْدَالُهُ غَيْرُ ضَّرُورِيٍّ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : (أَصِيلَانٌ) ، فَأُبْدِلْتُ النُّونَ لَامًا ، وَهَذَا الإِبْدَالُ غَيْرُ ضَّرُورِيٍّ ، وَكَانَ حَقُّ الْكَلِمَةِ أَنْ تَكُونَ (أَصِيلَانٌ) تَصْغِيرَ (أَصِلَانٍ) جَمْعُ أَصِيلٍ ، أَوْ هُوَ تَصْغِيرُ أَصِيلٍ ، قَالَ سِيبَوِيهِ : ((وَقَدْ أَبْدَلُوا اللَّامَ مِنَ النُّونِ ، وَذَلِكَ قَلِيلٌ جِدًّا ، قَالُوا : أَصِيلَانٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَصِيلَانٌ))^(٤) .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : (الطَّجَعُ) بَدَلًا مِنْ (الضَّطَّجَعِ) ، فَأُبْدِلْتُ الضَّادَ لَامًا ، قَالَ سِيبَوِيهِ : ((وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ : الطَّجَعُ فِي الضَّطَّجَعِ ، أُبْدِلُ اللَّامَ مَكَانَ الضَّادِ كَرَاهِيَّةَ التِّقَاءِ الْمُطَبَّقِينَ ، فَأُبْدِلُ مَكَانَهَا أَقْرَبَ الْحُرُوفِ مِنْهَا فِي الْمَخْرَجِ وَالْإِنْحِرَافِ...))^(٥) .

(١) يُنْظَرُ : تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ : ١٦٢٥/٣ .

(٢) يُنْظَرُ : التَّسْهِيلُ : ٣٠٠ ، وَتَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ : ١٥٦٢/٣ ، وَالْمُسَاعِدُ : ٨٦/٤ .

(٣) شَرْحُ ابْنِ النَّاطِمِ : ٥٩٤ ، وَتَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ : ١٥٦٣/٣ .

(٤) الْكِتَابُ : ٢٤٠/٤ .

(٥) الْكِتَابُ : ٤٨٣/٤ .

وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الرَّاجِزِ (١):

لَمَّا رَأَى أَنْ لَا دَعَةَ وَلَا شَبَعَ مَالٍ إِلَى أَرْطَاةٍ حَقْفٍ فَأَلْطَجَعَ

قَالَ ابْنُ جِنِّي: ((فَأَبْدَلَ لَامَ الطَّجَعِ مِنَ الضَّادِ ، وَأَقْرَبَ الطَّاءَ بِحَالِهَا مَعَ اللَّامِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الضَّادِ)) (٢). وَمِنْ أَهَمِّ حَالَاتِ الْإِبْدَالِ الضَّرُورِيِّ مَا يَأْتِي :

١- إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ مِنَ الْهَاءِ :

مِنْ حُرُوفِ الْإِبْدَالِ الضَّرُورِيِّ الْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ حُرُوفِ (هَدَأْتُ مُوْطِيًا) وَهُمَا يَتَبَادَلَانِ الْإِبْدَالَ ، بِمَعْنَى أَنَّ الْهَاءَ قَدْ تُبَدَلُ هَمْزَةً كَمَا أَنَّ الْهَمْزَةَ قَدْ تُبَدَلُ هَاءً .

فَإِبْدَالُ الْهَمْزَةِ مِنَ الْهَاءِ يَكُونُ فِي الْأَسْمِ وَالْحَرْفِ ، فَإِبْدَالُهَا مِنَ الْهَاءِ فِي الْأَسْمِ جَاءَ فِي قَوْلِهِمْ : (مَاءً) (٣) ، اسْمٌ جِنْسٍ إِفْرَادِيٍّ ، وَرُزْنُهُ (فَعْلٌ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ (٤) ، وَالْأَصْلُ (مَوْهٌ) وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ : ((مَاهَتِ الرَّكِيَّةُ ، تَمْوُهُ مَوْهًا)) ، أَي : كَثُرَ مَأْوَاهَا (٥) ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًا - أَنَّهُمْ قَالُوا فِي جَمْعِهَا : (أَمْوَاهُ) ، وَفِي التَّصْغِيرِ : (مُؤِيَّةٌ) ، وَالْجَمْعُ وَالتَّصْغِيرُ يَرُدُّانِ الْأَشْيَاءَ إِلَى أَصُولِهَا ، فَالْمِيمُ فَاءٌ وَالْوَاوُ عَيْنٌ وَالْهَاءُ لَامٌ ، فَتَقَلَّبَتْ عَيْنُ الْفِعْلِ الَّتِي هِيَ الْوَاوُ أَلْفًا لِتَحْرُكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا ، فَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ : (مَاهٌ) ، فَاجْتَمَعَ حَرْفَانِ حَفِيَّانِ : الْأَلِفُ وَالْهَاءُ ، فَأَبْدَلُوا مِنَ الْهَاءِ أُخْتَهَا وَهِيَ الْهَمْزَةُ ؛ لِأَنَّهَا أَجْلَدُ مِنْهَا وَمِنْ

(١) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِمَنْظُورِ بْنِ حَيَّةِ الْأَسَدِيِّ فِي : تَهْذِيبِ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ : ٢٨٢ - ٢٨٣ ، وَشَرْحِ التَّصْرِيحِ : ٣٦٧ / ٢ ، وَالْمَقَاصِدُ النَّحْوِيَّةُ ٤ / ٥٨٤ .

(٢) الْخَصَائِصُ : ٣٥٢ / ٢ .

(٣) يُنْظَرُ : الْمَسَائِلُ الْعُضْدِيَّاتُ : ١٢٧ ، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ١٠٠ / ١ ، وَالتَّبَصُّرَةُ وَالتَّنْذِيرَةُ : ٨١٥ / ٢ .

(٤) يُنْظَرُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ : ١٥٥ ، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ : ٣٨٧ / ١ .

(٥) يُنْظَرُ : إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ١٠٥ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٨٠ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٢٤٦ / ٣ ، وَدِيْوَانُ الْأَدَبِ الْأَدَبِ : ٤١٤ / ٣ ، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ : ٤٦٤ / ١٤ (موه) ، وَالْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ : ٦٨ / ١ .

مَخْرَجٍ وَاحِدٍ ، فَصَارَ : (مَاءٌ) لِقَوْلِهِمْ : ((أَمَّهَتْ الدَّوَاةُ ، إِذَا صَبَبَتْ فِيهَا الْمَاءُ)) ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَيْنِ مِنَ الْمَاءِ الْوَاوُ (١) بِقَوْلِ كَثِيرٍ عَزَّةَ (٢) :

سَقَى اللَّهُ أَمْوَاهَا عَرَفْتُ مَكَانَهَا جُرَابًا وَمَلْكُومًا وَبَدْرَ وَالْعَمْرَا

وَاسْتَدَلُّوا (٣) عَلَى أَنَّ اللَّامَ هَاءٌ فِي الْأَصْلِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ (٤) :

إِنَّكَ يَا جَهْضَمُ مَاهُ الْقَلْبِ ضَحْمٌ عَرِيضٌ مُجْرِيشُ الْجَنْبِ

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْجَمْعِ : أَمْوَاءٌ ، وَالْأَصْلُ : أَمْوَاةٌ ، فَأَبْدَلُوا مِنَ الْهَاءِ فِي الْجَمْعِ أَيْضًا هَمْزَةً ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الرَّاجِزِ (٥) :

وَبَلَدَةٍ ، قَالِصَةَ أَمْوَاؤِهَا تَسْتَنُّ فِي رَأْدِ الضُّحَى أَفْيَاؤُهَا

وَالْأَصْلُ : (أَمْوَاهُهَا) ، فَأَبْدَلُ مِنَ الْهَاءِ فِي الْجَمْعِ أَيْضًا هَمْزَةً (٦) .

(١) يُنْظَرُ : الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٢٤٦/٣ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ : ٢٧٥/٢ ، وَاسْتِثْقَاءُ أَسْمَاءِ اللَّهِ : ٢٣٠ ، وَتَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ : ٤٣٢ ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : ٢٨٩ ، وَالْمَسَائِلُ الْعُضْدِيَّاتُ : ١٢٧ ، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ١٠٠/١ .

(٢) دِيوَانُهُ : ٥٠٣ .

(٣) يُنْظَرُ : تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ : ٤٣٢ ، وَالْمَسَائِلُ الْعُضْدِيَّاتُ : ١٢٨ ، وَمَقَابِيِسُ اللَّغَةِ : ٢٨٧/٥ .

(٤) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : الْمَسَائِلُ الْعُضْدِيَّاتُ : ١٢٨ ، وَمُجْمَلُ اللَّغَةِ : ٨٢٠ .

(٥) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ : ٤٣٢ ، وَالْمَسَائِلُ الْحَلْبِيَّاتُ : ٤٠ ، وَالْمُنْصِفِ : ١٥١/٢ ، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ١٠٠/١ ، وَمُجْمَلُ اللَّغَةِ : ٨٢٠ .

(٦) يُنْظَرُ : الْأَشْتِقَاقُ لِابْنِ دُرَيْدٍ : ٣١٦ ، وَالْمَسَائِلُ الْعُضْدِيَّاتُ : ١٢٩ ، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ١٠٠/١ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ : (آل) ، إِذْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَلِفِ (آل) أَهْيَ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ هَاءٍ
أَمْ عَنْ وَاوٍ ؟ ، فَعَزَّيَ إِلَى يُونِسِ وَالْكَسَائِيِّ أَنَّهُمَا ذَهَبَا إِلَى أَنَّ (آل) أَصْلُهُ (أَوْلُ) مُشْتَقٌّ مِنْ
(آلِ يَأُولُ) إِذَا رَجَعَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْجِعُ إِلَى آلِهِ ، فَقَلِبَتِ الْوَاوُ أَلِفًا ، لِتَحْرُكِهَا وَفَتْحِ مَا قَبْلَهَا
، وَاسْتَدَلَّا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمَا سَمِعَا مِنَ الْعَرَبِ قَوْلَهُمْ : (أَوَيْلٌ) فِي تَصْغِيرِ (آلِ) ^(١) .
وَذَهَبَ ابْنُ جِنِّيٍّ إِلَى أَنَّ (آل) أَصْلُهُ (أَهْلٌ) ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ ؛ وَلِأَنَّهُ يُصَغَّرُ كَتَصْغِيرِ
(أَهْلٍ) فَيُقَالُ فِيهِمَا : أَهَيْلٌ ، ثُمَّ أُبْدِلَتِ الْهَاءُ هَمْزَةً ، فَصَارَتْ فِي التَّقْدِيرِ : (أَأَل) ، فَلَمَّا تَوَالَتْ
الْهَمْزَتَانِ أَبْدِلُوا الثَّانِيَةَ أَلِفًا ^(٢) . وَعَلَى هَذَا تَكُونُ أَلِفُ (آل) بَدَلًا مِنْ هَمْزَةٍ هِيَ بَدَلٌ مِنْ هَاءٍ .
ثم قال بعد ذلك : ((فلما كانوا يَخْتَصُّونَ بِالْـ(آلِ) الْأَشْرَفَ وَالْأَخْصَّ دُونَ الشَّائِعِ
الْأَعَمِّ حَتَّى لَا يُقَالُ إِلَّا فِي نَحْوِ قَوْلِهِمْ : الْقُرَاءُ آلُ اللَّهِ ، وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
، وَ - قَوْلِهِ تَعَالَى - : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَنَهُ ﴾ ^(٣) ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْشَدَهُ
أَبُو الْعَبَّاسِ لِلْفَرَزْدَقِ ^(٤) :

نَجَوْتُ وَلَمْ يَمُنَّنْ عَلَيْكَ طَلَاقَةً سَوَى رِبِّهِ التَّقْرِيبِ مِنْ آلِ أَعْوَجَا

لِأَنَّ (أَعْوَجَ) فَرَسٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ، فَلِذَلِكَ قَالَ : آلِ أَعْوَجِ ^(٥) . بَيْنَمَا (أَهْلٌ) يُصَافُ إِلَى
الْكُلِّ يُقَالُ : أَهْلُ الْخِيَّاطِ ، وَأَهْلُ الْإِسْكَافِ ، وَيُقَالُ : أَهْلُ زَمَنِ كَذَا ، وَأَهْلُ بَلَدٍ كَذَا ^(٦) ، دَلَّ
ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَلِفَ فِيهِ لَيْسَتْ بَدَلًا مِنَ الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ بَدَلٌ مِنْ بَدَلٍ مِنَ الْأَصْلِ ^(٧) .

^(١) يُنْظَرُ : جَامِعُ الْبَيَانِ : ٦٤١/١ ، وَالْمِفْتَاحُ فِي الصَّرْفِ : ٩٦ ، وَالْمُمْتَعُ فِي التَّصْرِيفِ : ٣٤٨/١ ،
وَالْاِقْتِصَابُ : ٣٩/١ ، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ : ٢٤٣/٣ ، وَشَرْحُ شَافِيَةَ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلرُّضِيِّ :
٢٠٤/٣ .

^(٢) يُنْظَرُ : سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ١٠١/١ .

^(٣) سُورَةُ الْكَافِرِينَ : مِنَ الْآيَةِ ٢٨ .

^(٤) دِيوَانُهُ : ١١٧/١ .

^(٥) سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ١١٤/١ .

^(٦) يُنْظَرُ : سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ١٠٠/١ - ١٠٢ .

^(٧) يُنْظَرُ : سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ١٠٢/١ .

((فَهُنَاكَ إِذْنٌ فَارِقٌ مَا فِي الْمَعْنَى ، بِحَيْثُ كَانَ الْعَرَبُ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي مَعْنَى ، وَتِلْكَ فِي مَعْنَى أَدَقِّ مِنْهُ أَوْ أَوْسَعِ ، أَشْرَفَ أَوْ أَوْضَعَ ، وَلَا شَأْنَ لِهَذَا بِأَنَّ يَكُونَ الْحَرْفُ مُبَدَّلًا مِنْ حَرْفٍ مُبَاشِرَةً ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُبَدَّلًا مِنْ حَرْفٍ مُبَدَّلٍ مِنْ آخَرَ))^(١).

وَوُجُودُ هَذَا الْفَرْقِ بَيْنَ دَلَالَتِي اللَّفْظَتَيْنِ يُبَيِّنُ بِأَصَالَةِ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَمِنْ ثَمَّ تَرُدُّ دَعْوَى انْتِشَابِ (آلٍ) مِنْ (أَهْلِ) ، وَيُرْجَحُ مَذْهَبَ الْقَائِلِينَ : إِنَّ (آلَ) مِنْ (الْأَوَّلِ) بِمَعْنَى الرَّجُوعِ ؛ أَيَّ "أَنَّ يَكُونَ آلُ الرَّجُلِ مَأْخُودًا مِنْ (آلٍ : يَأُولُ) إِذَا رَجَعَ ، كَأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ"^(٢) ، يُعْضِدُ ذَلِكَ أَنَّ (آلَ) جُمِعَ عَلَى (أُولُو) أَصْلُهُ (أُولُونَ) كَمَا جُمِعَ (أَهْلٌ) عَلَى (أَهْلُونَ) ، وَلَمَّا لَمْ يُسْتَعْمَلْ (أُولُونَ) إِلَّا مُضَافًا ، حُذِفَتْ نُونُ الْجَمْعِ لِأَجْلِ الْإِضَافَةِ ، وَلِأَجْلِ عَدَمِ قَلْبِ الْوَاوِ أَلْفًا ، حُذِفَتْ فَتَحَتْهَا وَضُمَّتِ الْهَمْزَةُ قَبْلَهَا فَصَارَ : (أُولُو)^(٣).

وَيَبْدُو أَنَّ (آلَ) مَا كَانَ لِيُصَغَّرَ عَلَى (أَهْلِي) فِي قَوْلِ ابْنِ جَنِّي لَوْلَا انْتِقَاءُ دَلَالَتِهِ عَلَى الْعُقَلَاءِ وَالْأَشْرَافِ فِي التَّصْغِيرِ ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُصَغَّرَ عَلَى (أُوَيْلٍ) ، لَكِنَّهُمْ اسْتَنْقَلُوا فِيهِ الْهَمْزَةَ وَالْوَاوَ وَالْيَاءَ فَاسْتَعْنُوا عَنْهُ بِ(أَهْلِي) لِاتِّفَاقِ مَعْنَاهُمَا فِي التَّصْغِيرِ ، وَمَا رَوَيْتُهُ يُونُسَ وَالْكَسَائِيَّ عَنِ الْعَرَبِ قَوْلِهِمْ فِي التَّصْغِيرِ : "أُوَيْلٌ" إِلَّا دَلِيلٌ آخَرَ يُعْضِدُ أَصَالَةَ (آلٍ) ، وَعَدَمَ انْتِشَابِهِ مِنْ (أَهْلٍ)^(٤).

(١) الدراسات اللهجية والصوتية عند ابن جني : ١١٣ - ١١٤ .

(٢) رسالة العُفْرَانِ : ٤١٧ .

(٣) يُنْظَرُ : مُعْجَمُ مُفْرَدَاتِ الْإِبْدَالِ وَالْإِعْلَالِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ٣٧ .

(٤) يُنْظَرُ : مُعْجَمُ الْخِلَافِ الصَّرْفِيِّ : ٢٧ .

٢- إِبْدَالُ الْوَاوِ مِنَ الْيَاءِ :

قَدْ تُبَدَّلُ الْيَاءُ وَوَاوًا لَا لِعِلَّةٍ سِوَى تَعْوِيضِ الْوَاوِ قَبْلَهَا يَاءً لِكَثْرَةِ دُخُولِ الْيَاءِ عَلَيْهَا ،
وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : حَيَوَانٌ ، إِذِ اخْتَلَفَ فِي وَاوٍ (الْحَيَوَانُ) أَصْلِيَّةً أَمْ مُنْقَلِبَةً عَنِ يَاءٍ ؟ .

ذَهَبَ الْخَلِيلُ وَسِيبَوِيهِ إِلَى أَنَّ الْوَاوَ فِي (حَيَوَانٍ) مُنْقَلِبَةٌ عَنِ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ لَامٌ فِي
(حَيَيْتُ) وَالْأَصْلُ: (حَيَيَانُ) بِيَاءَيْنِ مُحَرَّكَتَيْنِ بِالْفَتْحِ ، فَلَمَّا كَرِهُوا اجْتِمَاعَ مِثْلَيْنِ ، قُلِبَتْ
الثَّانِيَةُ وَوَاوًا^(١) ، قَالَ سِيبَوِيهِ : ((وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: حَيَوَانٌ فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ تَكُونَ الْيَاءُ الْأُولَى سَاكِنَةً ،
وَلَمْ يَكُونُوا لِيُلْزِمُوهَا الْحَرَكَةَ هَهُنَا، وَالْأُخْرَى غَيْرُ مُعْتَلَّةٍ مِنْ مَوْضِعِهَا ؛ فَأُبْدِلَتْ الْوَاوُ، لِيَخْتَلِفَ
الْحَرْفَانِ ، كَمَا أُبْدِلُوهَا فِي رَحْوِيٍّ ، حَيْثُ كَرِهُوا الْيَاءَاتِ...))^(٢).

إِذْ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَا عَيْنُهُ يَاءٌ وَلَا مَهُ وَوَاوٌ ، وَإِنَّمَا قُلِبَتْ الْيَاءُ وَوَاوًا فِرَارًا مِنْ تَوَالِي
الْمِثْلَيْنِ الَّذِينَ يَسْتَدْعِي اجْتِمَاعُهُمَا تَخْفِيفَ أَحَدِهِمَا إِمَّا بِالْإِبْدَالِ، نَحْوُ (أَمَلَيْتُ) أَصْلُهُ (أَمَلَيْتُ) ،
(وَدِينَارٌ) أَصْلُهُ (دِنَارٌ) ، أَوْ بِالْحَذْفِ ، نَحْوُ (ظَلَّتْ) أَصْلُهُ (ظَلَلَتْ) ، وَكَانَ قَلْبُ الْيَاءِ
الثَّانِيَةِ وَوَاوًا أُولَى مِنْ قَلْبِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا التَّكْرِيرُ وَالثَّقَلُ ، وَإِنَّمَا
عَدَلُوا عَنِ الْإِدْغَامِ إِلَى الْقَلْبِ ؛ لِأَنَّ الْإِدْغَامَ يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ مِمَّا كَانَ عَلَى (فَعَلٍ) وَ(فَعَلٍ)
بِضْمِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا ، وَلَا يَكُونُ فِيهَا عَلَى (فَعَلٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، نَحْوُ (طَلَّ) وَ(شَرَّرَ) ؛ دَفْعًا
لِالْتِبَاسِ مَعْنَى مَفْتُوحِ الْعَيْنِ بِسَاكِنِهَا نَحْوُ (طَلَّ) وَ(شَرَّرَ) ، وَلَمْ يَجْزِ الْقِيَاسُ فِي (حَيَيَانٍ) فَتُبَدَّلُ
يَاؤُهُ الثَّانِيَةُ أَلْفًا حِفَاظًا عَلَى بِنَاءِ (فَعَلَانٍ) مِنَ النِّقْصِ وَالِالْتِبَاسِ بغيرِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ الْمَقْبُوسَ
يُلْزَمُ مِنْهُ النِّقَاطُ السَّاكِنِينَ فِي (حَيَيَانٍ) وَحَذْفِ اللَّامِ وَجُوبًا ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ عَيْنُ (حَيَيَانٍ) كَمَا
صَحَّتْ فِي الْجَوْلَانِ وَالْهَيْمَانِ ، ثُمَّ صَحَّتْ بَعْدَ قَلْبِ اللَّامِ وَوَاوًا وَلَمْ تُعَلَّ بِقَلْبِهَا أَلْفًا كَمَا قُلِبَتْ
فِي (مَاهَانٍ) لِنَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْكَلِمَةِ اعْتِلَالَانِ^(٣).

(١) يُنْظَرُ: الْعَيْنُ : ٣١٦/٣ - ٣١٧ مَادَّةٌ وَتَقْلِيْبُ (حَيِي) ، وَالْكِتَابُ : ٤٠٩/٤ .

(٢) الْكِتَابُ : ٤٠٩/٤ .

(٣) يُنْظَرُ: الْعَيْنُ : ٣١٦/٣ - ٣١٧ مَادَّةٌ وَتَقْلِيْبُ (حَيِي) ، وَالْكِتَابُ : ٤٠٩/٤ .

وَاسْتَحْسَنَ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ مَذْهَبَ الْخَلِيلِ وَسِبْيَوِيهِ مُقَدِّمِينَ الْأَدِلَّةَ الَّتِي سَوَّغَتْ قَلْبَ لَامِهِ قَلْبًا شَاذًا بِحَسَبِ مَا تَقَدَّمَ (١).

قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ : ((لَيْلًا تَجْتَمِعُ يَاءٌ إِنْ اسْتَتَقَلَّ لِلْحَرْفَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَلْتَقِيَانِ)) (٢).

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ يَعِيشَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ عَلَى شِدَّةِ اسْتِكْرَاهِمِ التَّضْعِيفِ وَاجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ ، فَقَدْ عَدَلُوا عَنِ الْيَاءِ إِلَى مَا هُوَ أَثْقَلُ مِنْهَا لِيَخْتَلِفَ الْفَلْظُ (٣).

وَخَالَفَ أَبُو عُثْمَانَ الْمَازِنِيُّ الْخَلِيلَ وَالْجُمْهُورَ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوَاقِفَ فِي (الْحَيَوَانَ) أَصْلٌ وَلَيْسَ الْوَاقِفُ مُنْقَلِبَةً عَنِ يَاءٍ ، وَعِنْدَهُ (حَيَوَانَ) مَصْدَرٌ لَمْ يُنْطَقْ مِنْهُ بِفِعْلِ ، لِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْإِعْتِلَالِ الْكَثِيرِ ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ يَاءٌ وَوَاوٌ ، فَذَلِكَ هُجْرٌ وَبَقِيَ مَصْدَرُهُ (حَيَوَانَ) نَقِيضُ (الْمَوْتَانِ) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ : "رَجَاءُ بَنُ حَيَوَةَ" ، وَهُوَ اسْمٌ لِرَجُلٍ ، وَأَيْضًا (حَيَوْتُ) ذَكَرُ الْحَيَاتِ ، وَ(حَيَوَانَ) اسْمٌ مَوْضِعٍ بِالْيَمَنِ ، وَشَبَّهَ هَذَا بِقَوْلِهِمْ : (فَاطَةُ الْمَيِّتِ يَفِيضُ فَيَنْظُرُ وَفَوْظًا) ، وَلَا يَسْتَقُونَ مِنَ الْفَوْظِ فِعْلًا ، وَقَوْلُهُمْ : (جَبِيئُ الْخَرَجِ جَبَاوَةٌ وَجَبَايَةٌ) ، وَلَمْ يَنْطِقُوا مِنَ الْجَبَاوَةِ بِفِعْلِ ، وَقَدْ كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ نَحْوُ هَذَا الْمَهْجُورِ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا فِعْلًا مِنَ (الْيَوْمِ) وَ(الْآيَةِ) وَ(وَيْلٍ) وَ(وَيْحٍ) وَ(وَيْسٍ) كَرَاهِيَةً أَنْ يَكْثُرَ فِي كَلَامِهِمْ مَا يَسْتَقْتَلُونَ (٤).

وَرَدَّ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ وَابْنُ جِنِّي هَذَا الْمَذْهَبَ بِأُمُورٍ عِدَّةٍ :

الْأَوَّلُ : إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ مَصْدَرٌ عَيْنُهُ وَوَاوٌ ، وَقَاوُهُ وَوَاوُهُ صَحِيحَانِ ، مِثْلُ : (فَوْظٌ) وَ(صَوْغٌ) وَ(قَوْلٌ) وَ(مَوْتٌ) وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ كَثِيرٌ ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ مِمَّا عَيْنُهُ يَاءٌ

(١) يُنْظَرُ : الْمُقْتَضَبُ : ١٨٦/١ ، وَاشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ : ١٧١ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سِبْيَوِيهِ لِلْسِّيْرَافِيِّ : ١٥٢/١٦ ، وَالتَّغْلِيْقَةُ : ١٠٨/٥ ، وَالبَغْدَادِيَّاتُ : ٢٢٢ ، وَالمُنْصِيفُ : ٢٨٤/٢ ، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ : ٥٩٠/٢ ، وَالتَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ : ٩٢٣/٢ .

(٢) الْأُصُولُ فِي النُّحُو : ٣٨٥/٣ .

(٣) شَرْحُ الْمُلُوكِيِّ : ٢٦٤ .

(٤) يُنْظَرُ : الْمُقْتَضَبُ : ١٨٦/١ ، وَاشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ : ١٧١ ، وَالمَسَائِلُ البَغْدَادِيَّاتُ : ٢٣٢ ، وَالمُنْصِيفُ : ٢٨٤/٢ ، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ : ٥٩١/٢ .

وَلَامُهُ وَאוּ شَيْءٌ يُعْرَفُ ، فَيُقَاسُ (الْحَيَوَانُ) عَلَيْهِ ؛ وَلِهَذَا فَقَدْ ثَبَتَ إِبْدَالُهُمُ الْيَاءِ وَאוּ شُدُودًا ،
وَلَمْ يَثْبُتْ فِي كَلَامِهِمْ مَا عَيْنُهُ يَاءٌ وَوَلَامُهُ وَاوּ^(١) ، وَعَلَى هَذَا فَحَمَلُهُ (الْحَيَوَانُ) عَلَى (فَوْظٍ)
وَنَحْوِهَا خَطَأً ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ، فَإِنَّهُ شَبَّهَ مَا لَا يُوجَدُ فِي الْكَلَامِ بِمَا هُوَ مَوْجُودٌ مُطَرِّدٌ
(٢) .

وَأَمَّا (حَيَوَةٌ) فَفِيهِ شُدُودٌ مِنْ جِهَتَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَلْبُ الْيَاءِ وَاوּ ، وَالْآخَرُ : تَرْكُ الْإِدْغَامِ ،
وَالْقِيَاسُ : (حَيَّةٌ) ، وَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَامَ يَكْتُرُ فِيهَا التَّغْيِيرُ^(٣) .

الثَّانِي : تَشْبِيهُ الْمَازِنِيِّ لَهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ فِعْلٌ بِ(فَوْظٍ) لَيْسَ مُسْتَقِيمٌ ؛ لِأَنَّ
(فَوْظًا) وَ(فَيْظًا) لُغَاتٌ يَتَعَاقَبُ فِيهَا الْوَاوُ وَالْيَاءُ^(٤) .

الثَّلَاثُ : إِنَّ (الْحَيَوَانُ) مِنَ (الْحَيَاةِ) ، وَمَعْنَى الْحَيَاةِ مَوْجُودٌ فِي (الْحَيَاةِ) الَّذِي هُوَ
الْمَطَرُ ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي تَثْنِيَةِ (الْحَيَاةِ) : (حَيَّانٍ) بِالْيَاءِ لَا غَيْرَ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوَاوَ فِي
حَيَوَانٍ بَدَلٌ مِنْ يَاءٍ^(٥) .

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ جَنِّيٍّ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ فِي (حَيَوَانٍ) بَدَلٌ مِنْ يَاءٍ ، وَأَنَّ أَصْلَهُ (حَيَّانٍ) بِمَا
قَالَهُ اللَّحْيَانِيُّ (ت ٢٢٠هـ) : ((اشْتَرِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْحَيَوَاتِ ، وَلَا تَشْتَرِ مِنَ الْمَوْتَانِ))^(٦) ، ثُمَّ
أَعْقَبَ قَائِلًا : ((فَالْوَاوُ فِي الْحَيَوَاتِ بَدَلٌ مِنْ يَاءٍ ، وَأَصْلُهَا حَيَّيَاتٌ ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَاتٌ مِنْ حَيَّيْتُ
وَحَيَّيْتُ مِنْ مُضَاعَفِ الْيَاءِ بَلَا خِلَافٍ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي حَيَّيْتُ فِي أَنَّ لَامَهُ يَاءٌ
بِمَنْزِلَةِ حَشِيئَةٍ وَعَيْيْتُ وَأَنَّهُ لَيْسَ كَشَقِيئَةٍ وَعَيْيْتُ قَوْلُ أَبِي عَثْمَانَ إِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَقُوا مِنَ الْحَيَوَانِ

(١) يُنْظَرُ : الْمُنْصِيفُ : ٢٨٥/٢ .

(٢) يُنْظَرُ : سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٥٩٠/٢ .

(٣) يُنْظَرُ : الْمَسَائِلُ الْبُعْدَادِيَّاتُ : ٢٣٣ ، وَالْمُنْصِيفُ : ٢٨٥ .

(٤) يُنْظَرُ : الْمَسَائِلُ الْبُعْدَادِيَّاتُ : ٢٣٣ ، وَالْمُنْصِيفُ : ٢٨٥ ، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٥٩٠/٢ .

(٥) يُنْظَرُ : الْمَسَائِلُ الْبُعْدَادِيَّاتُ : ٢٣٣ ، وَالْمُنْصِيفُ : ٢٨٥ ، وَالْمُمْتَعُ فِي التَّصْرِيفِ : ٥٦٩/٢ .

(٦) سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٥٩١/٢ .

فِعْلًا ؛ أَي : لَمْ يَسْتَعْمِلُوا مِنْهُ فِعْلًا عَيْنُهُ يَاءٌ وَلامُهُ واوٌ ، وَالْعِلَّةُ فِي قَلْبِ الْحَيَوَاتِ هِيَ الْعِلَّةُ فِي قَلْبِ الْحَيَوَانِ^(١) .

وَلَعَلَّ الْمَازِنِيَّ ذَهَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْوَاوَ فِي (الْحَيَوَانِ) أَصْلٌ ؛ وَلَيْسَتْ مُنْقَلَبَةً مِنْ يَاءٍ ، وَأَنَّ الْيَاءَ - أَيْضًا - أَصْلٌ مِنْ بَابِ اللَّعْتَيْنِ ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتُعْمِلَ الْفِعْلُ مِنْ لُغَةِ الْيَاءِ ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ مِنْ لُغَةِ الْوَاوَ ؛ لِثِقَلِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ؛ فَقَالُوا : حَيِّتُ ، وَيَجُوزُ - أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ اسْتُعْمِلَ فِعْلُ اللَّغَةِ الَّتِي تَكُونُ اللَّامُ فِيهِ واوًا ، فَقُلِبَتْ يَاءٌ لِلْكَسْرِ الَّتِي قَبْلَهَا ؛ إِذْ جَاؤُوا بِهِ عَلَى (فِعْلٍ يَفْعَلُ) ، مِثْلُ : عِلْمٌ يَعْلَمُ ، فَقَالُوا : حَيِّتُ .

وَيَبْدُو أَنَّ السَّمِينَ الْحَلَبِيَّ (ت ٧٥٦هـ) كَانَ يُرَجِّحُ مَذْهَبَ الْمَازِنِيِّ ؛ إِذْ جَعَلَ (الْحَيَوَانِ) فِي (حَيَوٍ) وَفَصَلَهُ عَمَّا بَعْدَهُ ، وَهُوَ (حَيِي)^(٢) .

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ مِنْ أَنَّ (الْحَيَوَانَ) أَصْلُهُ (حَيِيَان) مِنْ (حَيِي) لَا (حَيَو) هُوَ الرَّاجِحُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَا عَيْنُهُ يَاءٌ وَلامُهُ واوٌ ، وَإِنَّمَا قُلِبَتْ الْيَاءُ الثَّانِيَةَ واوًا فِرَارًا مِنْ تَوَالِي الْمَثَلِينَ ، ((فَحَكَمَ بِمَا حَكَمَ لِعَدَمِ نَظِيرِهِ فِي كَلَامِهِمْ لَوْ جَعَلَ الْوَاوَ أَصْلًا))^(٣) .

(١) سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٥٩١/٢ .

(٢) يُنْظَرُ : عُمْدَةُ الْحُقَاطِ : ١٤٦ .

(٣) شرح شافية ابن الحاجب للرضي : ٧٣/٣ .

٣- إِبْدَالُ الْيَاءِ مِنَ الْهَمْزَةِ :

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ هَمْزَةٍ سَكَنَتْ وَانْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا وَأَرْدَتْ تَخْفِيفَهَا فَلَبَّنَهَا يَاءٌ خَالِصَةً ، نَقُولُ فِي (ذَنْبٍ) : (ذَيْبٍ) ، وَفِي (بِيرٍ) : (بِيرٍ) ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْفَتَحَتْ وَانْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا ، نَقُولُ فِي (مِرٍّ) : (مِيرٍّ) ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَتِ الْهَمْزَةُ بَعْدَ يَاءٍ (فَعِيلٍ) وَنَحْوِهِ مِمَّا زِيدَتْ فِيهِ لِمَدٍّ ، وَذَلِكَ نَحْوُ نَبِيِّ ، فَالْجُمُهورُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ (فَعِيلٌ) مِنَ (النَّبِيِّ) الَّذِي هُوَ الْخَبْرُ ، وَأَصْلُهُ (نَبِيءٌ) ، وَتَرَكَتِ الْعَرَبُ هَمْزَهُ لَا عَلَى طَرِيقِ التَّخْفِيفِ بَلْ عَلَى طَرِيقِ الْإِبْدَالِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْفِيفِ وَالْإِبْدَالِ أَنَّ مَا تَرَكَ هَمْزُهُ تَخْفِيفًا قَدْ يُهْمَزُ تَارَةً وَيُخَفَّفُ أُخْرَى ، أَمَّا مَا تَرَكَ هَمْزُهُ إِبْدَالًا تَامًا فَهُوَ قِيَاسٌ مُطَّرِدٌ وَلَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ إِلَّا مَا نَدَرَ ، وَلِذَلِكَ كَانَ (النَّبِيُّ) فِي هَذَا الْمَذْهَبِ (فَعِيلٌ) بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) ، لِأَنَّهُ مُحَبَّرٌ وَمُبَلَّغٌ ، وَلَا مُمَازَةً هَمْزَةً أُبْدِلَتْ يَاءً ، وَأُدْغِمَتْ فِيهَا الْيَاءُ قَبْلَهَا ، وَصَارَ أَمْرٌ تَحْقِيقِيهَا لَدَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ قَلِيلًا نَادِرًا^(١) .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ : مُسَيَّلَمَةٌ نَبِيءٌ سُوءٌ^(٢) .

فَطُهُورُ الْهَمْزَةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ (النَّبِيِّ) ، وَيَسْتَدَلُّونَ - أَيْضًا - عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ بِقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ تَنْصُ عَلَى أَنَّ (فَعِيلًا) الْمُعْتَلَّ اللَّامِ يُجْمَعُ عَلَى (أَفْعِلَاءٍ) ، أَمَّا (فَعِيلٌ) الصَّحِيحِ اللَّامِ فَيُجْمَعُ عَلَى (فَعْلَاءٍ) ، فَسَيَبُويهِ كَانَ يَرَى أَنَّ (النَّبِيَّ) مِنَ (النَّبِيِّ)

(١) يُنظَرُ: الْكِتَابُ : ٤٦٠/٣ ، وَالْمُقْتَضَبُ : ١٦٢/١ ، وَالْكَامِلُ : ٢٠ / ٣ ، وَجَمَهْرَةُ اللَّغَةِ : ١٠٢٨/٢ (بنو) ، وَدَقَائِقُ التَّصْرِيفِ : ٥١٠ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سَيَبُويهِ لِلْسِّيْرَافِيِّ : ١١٠/١٢ ، وَالزَّاهِرُ : ١٢٦/٢ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ : ١٤٥/١ ، وَالْحُجَّةُ لِلْفَرَّاءِ السَّبْعَةِ : ٩٢/٢ ، وَالْإِعْقَالُ : ٢٣٢/١ .

(٢) يُنظَرُ: الْكِتَابُ : ٤٦٠/٣ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٥٨/٣ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سَيَبُويهِ لِلْسِّيْرَافِيِّ : ١١٠/١٢ ، وَالتَّعْلِيقَةُ : ٣١٠/٣ ، وَالْمُنْصِفُ : ١١٥/١ .

فَهُوَ صَحِيحُ اللَّامِ يُجْمَعُ عَلَى (فُعْلَاءٍ) ، مِثْلُ : كَرِيمٍ وَكُرَمَاءَ ، وَعَظِيمٍ وَعُظَمَاءَ^(١) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ^(٢) :

يَا خَاتَمَ النَّبَاءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هَذَاكَ

فَجَمَعَهَا الشَّاعِرُ عَلَى الْأَصْلِ ، فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ جُمِعَتْ عَلَى (أَنْبِيَاءٍ) وَ (أَفْعُلَاءٍ) لِلْمُعْتَلِّ اللَّامِ ؟ ، قِيلَ : لَمَّا أَلْزَمُوا وَاحِدَهُ التَّخْفِيفَ صَارَ كَالْمُعْتَلِّ اللَّامِ فَأَخَذَ حُكْمَهُ^(٣) ، وَلَوْ كَانَتْ لَامٌ (نَبِيٍّ) كَ (لَامِ) (وَصِيٍّ ، وَقَوِيٍّ ، وَوَلِيٍّ) لَمَّا جَازَ جَمْعُهُ عَلَى (فُعْلَاءٍ) ، ثُمَّ إِنَّ إِمَاتَةَ الْهَمْزَةِ بِالْإِبْدَالِ حِينًا وَبِالْحَذْفِ حِينًا آخَرَ وَارِدٌ عَنِ الْعَرَبِ كَقَوْلِهِمْ : حَطِيئَةٌ ، وَبَرِيئَةٌ ، وَسَلٌّ ، وَخُذٌّ ، وَغَيْرُ هَذَا كَثِيرٌ شَائِعٌ^(٤) .

وذكر أبو القاسم الزجاجي (ت ٣٣٧هـ) أنه لو أراد العباس جمع (نبي) بغير همز لقال : (أنبياء) ، ومما يدل على أن أصله الهمز قراءة أهل المدينة (النبي) بالهمز، ولا يجوز اجتماعهم على هذه القراءة إلا وهي صحيحة المعنى في الأصل^(٥) .

وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي لَامِ (نَبِيٍّ) الْهَمْزُ ، وَلَكِنْ لَمَّا أُبْدِلَ ، وَأَلْزِمَ الْإِبْدَالَ ، جُمِعَ جَمْعَ مَا أُصْلُ لَامِهِ حَرْفُ عِلَّةٍ ، كَمَا أَنَّ (عَيْدًا) لَمَّا أَلْزِمَ الْبَدَلَ جُمِعَ عَلَى (أَعْيَادٍ) فَ (أَنْبِيَاءٍ) لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُصْلَ اللَّامِ مِنْ (نَبِيٍّ) حَرْفُ عِلَّةٍ ، كَمَا أَنَّ (أَعْيَادًا) لَا تَدُلُّ

(١) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ : ٤٦٠/٣ .

(٢) دِيوَانُهُ : ٩٥ .

(٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سَبْيَوِيهِ لِلْسَّيْرَفِيِّ : ١١٠/١٢ - ١١١ .

(٤) يُنْظَرُ: الْمُفْتَضُّبُ : ١٦٢/١ ، وَالْكَامِلُ : ١٦/٣ ، وَاشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ : ٢٩٦ ، وَالصِّحَاحُ : ٧٥/١ (نَبَأٌ) .

(٥) يُنْظَرُ: اشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ : ٢٩٣ .

عَلَى أَنْ (عِيدًا) أَصْلُ عَيْنِهِ يَاءٌ ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الْهَمْزُ ، وَالزَّمَّ الْإِبْدَالَ ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ (عِيدِ) الْوَاوُ ، وَالزَّمَّ إِبْدَالَهَا يَاءً^(١).

وَدَهَبَ فَرِيقٌ آخَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ (نَبِيَّ) أَصْلُهُ مِنَ (النُّبُوَّةِ) وَإِنَّمَا هُوَ (فَعِيلٌ) بِمَعْنَى الرَّفِيعِ الشَّانِ ، أُخِذَ مِنَ (النَّبَاوَةِ) ، وَالنَّبَاوَةُ : مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ (نَبِيؤُ)، فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الْيَاءُ وَالْوَاوُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالسَّابِقُ سَاكِنٌ ، أُبْدِلَ مِنَ الْوَاوِ يَاءٌ ، وَادْغَمَتِ الْيَاءُ الْأُولَى فِيهَا^(٢).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ (نَبِيَّ) لَيْسَ (نَبِيَّةً) بِالْهَمْزِ بِقَوْلِ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَقَدْ قِيلَ لَهُ : ((يَا نَبِيَّ اللَّهِ !!))، فَقَالَ : ((لَسْتُ بِنَبِيَّةٍ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي نَبِيُّ اللَّهِ))^(٣)، وَذَلِكَ أَنَّهُ - (ﷺ) - أَنْكَرَ الْهَمْزَ فِي اسْمِهِ فَرَدَّهُ عَلَى قَائِلِهِ ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ أُوسِ بْنِ حَجْرٍ^(٤):

عَلَى الْأَرْوَاحِ السَّقْبِ لَوْ أَنَّهُ

يَعُومُ عَلَى ذِرْوَةِ الصَّاقِبِ

لَأَصْبَحَ رَثْمًا دُقَاقَ الْحَصَى

مَكَانَ النَّبِيِّ مِنَ الْكَاتِبِ

وَبِقَوْلِ الْفُطَامِيِّ^(٥):

لَمَّا وَرَدَنَ نَبِيًّا وَاسْتَتَبَّ بِنَا

مُسْحَنْفَرٌ كَخُطُوطِ السَّيْحِ مُنْسَحِلٌ

(١) يُنْظَرُ: الْإِغْفَالُ : ٢٣٥/١ ، وَالنَّعْلِيَّةُ عَلَى كِتَابِ سَبِيحِيهِ : ٥٦/٤ .

(٢) يُنْظَرُ: الْأَشْتِقَاقُ لِابْنِ دُرَيْدٍ : ٤٦٢ ، وَأَشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ : ٢٩٤ ، وَالزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ :

١١٣/٢ ، وَتَضْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ : ١٧٦ ، وَالْحَصَائِصُ : ٤٧٥/١ ، وَمَقَابِيصُ اللَّغَةِ : ٣٨٥/٥ (نَبَأ) .

(٣) النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ : ٣/٥ .

(٤) دِيوَانُهُ : ١١ .

(٥) دِيوَانُهُ : ٢٧ .

وَعُورِضَ مَذْهَبُهُمْ هَذَا بِأَنَّ النَّبِيَّ لَوْ كَانَ مِنْ أَصْلِ غَيْرِ مَهْمُوزٍ لَكَانَ الْمَأْثُورُ عَنِ
العَرَبِ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَوْلِ ابْنِ مِرْدَاسٍ لَحْنًا ، وَإِذَا كَانَ مَهْمُوزًا ثُمَّ تَرَكَ هَمْزُهُ
لَيْسَ بِلَحْنٍ^(١) .

وَالرَّاجِحُ أَنَّ النَّبِيَّ أَصْلُهُ (النَّبَوَّةُ) بِمَعْنَى الِارْتِفَاعِ ، بِدَلِيلِ إِنْكَارِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ) عِنْدَ مَخَاطَبَتِهِ بِ(النَّبِيِّ) بِالْهَمْزِ ، فَقَالَ : ((لَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي أَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ،
وَلَمْ يَهْمَزْ)) .

٤ - إِبْدَالُ الْمِيمِ مِنَ الْوَاوِ :

تُبَدَّلُ الْمِيمُ مِنَ الْوَاوِ وَجُوبًا فِي (فَمِ) ، إِذْ ذَهَبَ الْجُمُورُ إِلَى أَنَّ (فَمِ) أَصْلُهُ (فَوَهُ) عَلَى
وِزْنِ (فَعَلِ) ، بِدَلِيلِ تَكْسِيرِهِ عَلَى (أَفَوَاهِ) بِزِنَةِ (أَفْعَالِ) ، وَلِقَوْلِهِمْ فِي التَّصْغِيرِ : (فُؤِيَهُ)
فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ (فَمِ) : (فَوَهُ) ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ وَالتَّصْغِيرَ يَرُدُّانِ الْأَشْيَاءَ إِلَى أَصُولِهَا .
ثُمَّ أَنَّ تَصَارِيفَ الْكَلِمَةِ الْأُخْرَى تَشْهَدُ بِهَذَا كَقَوْلِهِمْ : (مَفَوَّهُ وَتَقَوَّهْتُ) ، وَفِي الْجَمْعِ (أَفَوَاهِ)
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ (فَوَهُ) سَاكِنُ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا كَانَ عَلَى (فَعَلِ) مُعْتَلَّ الْعَيْنِ أَنَّ
يُجْمَعُ عَلَى (أَفْعَالِ) نَحْوِ ثَوْبٍ : أَثْوَابٍ ، وَحَوْضٍ : أَحْوَاضٍ ، فَلَا يَخْرُجُ الشَّيْءُ عَنْ بَابِهِ
حَتَّى يَقُومَ ثَبَتٌ يُعَدَّلُ إِلَيْهِ عَنْهُ^(٢) .

وَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَنَّ أَصْلَهُ (فَوَهُ) عَلَى وَزْنِ (فَعَلِ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ،
اسْتَنْتَقَلَتِ الْهَاءُ فَحُذِفَتْ لِلتَّخْفِيفِ ، فَوَقَعَتِ الْوَاوُ مُتَحَرِّكَةً وَقَبْلَهَا فَتْحٌ فَقُلِبَتِ الْفَاءُ ثُمَّ أُبْدِلَتْ هَذِهِ

(١) يُنْظَرُ : الْمُفْتَضَّلُ : ١٦٣/١ ، وَجَامِعُ الْبَيَانِ : ٣١٦/١ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ : ١٤٥/١ ، وَدَقَائِقُ
التَّصْرِيفِ : ٥٣١ ، وَالْحُجَّةُ لِلْقُرْآنِ السَّبْعَةِ : ٧١/٢ .

(٢) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٦٥/٣ - ٣٦٦ ، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٤١٣/١ ، وَالتَّبَصُّرَةُ وَالتَّنْذِيرَةُ : ٨٦٠/٢ ،
وَالْمُخَصَّصُ : ١٢٠/١ .

العينُ ميمًا فَبَقِيَ الاسمُ على حَرْفَيْنِ ، وَإِذَا أَضْفَتْ لَمْ تُبَدَلْ وَتُرِكَتِ العَيْنُ عَلَى حَالِهَا ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي حَالِ الإِضَافَةِ بِالمِيمِ إِلا فِي شِعْرِ (١) ، كَقَوْلِ رُؤْبَةَ (٢):
يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي البَحْرِ فَمُهُ

وَهَذَا الإِبْدَالُ إِنَّمَا هُوَ فِي الإِفْرَادِ دُونَ الإِضَافَةِ فَأَجْرَى الإِضَافَةُ مَجْرَى الإِفْرَادِ فِي الشِّعْرِ لِلضَّرُورَةِ (٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَصْلِ (فَمِ) ، فَذَهَبَ سَبِيبِيهِ إِلَى أَنَّ أَصْلَ (الْفَمِ) حَرْفَانِ : (الهَاءُ وَالْوَاوُ) (٤) ، فَأَمَّا الهَاءُ فَحُذِفَتْ مِنْ دُونَ تَعْوِيضٍ لِحَفَائِهَا ((وَالْهَاءُ إِذَا كَانَتْ لَامًا فَإِنَّهَا قَدْ تُحْدَفُ وَأَنَّ اليَاءَ وَالْوَاوَ إِنْ كَانَتَا لَامَيْنِ قَدْ تُحْدَفَانِ ؛ وَذَلِكَ لِمُشَابَهَةِ الهَاءِ اليَاءَ وَالْوَاوَ فِي الخَفَاءِ ؛ وَلِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجٍ مَا هُوَ مُشَابِهٌ لَهُمَا وَهُوَ الأَلْفُ ، فَكَمَا أَنَّ اليَاءَ وَالْوَاوَ إِذَا كَانَتَا لَامَيْنِ تُحْدَفَانِ ، كَذَلِكَ تُحْدَفُ الهَاءُ لِمُشَابَهَتِهَا لَهُمَا فِي المَوْضِعِ الَّذِي حُذِفَتْ فِيهِ)) (٥).

وَأَمَّا الوَاوُ فَأُبْدِلَتْ مِنْهَا المِيمُ لِيشَبَهُ الاسمُ بِهَا الأَسْمَاءَ المُفْرَدَةَ مِنْ كَلَامِهِمْ مِنْ حَيْثُ الإِعْرَابِ وَالتَّنْبِيَةِ وَالإِضَافَةِ ؛ لِأَنَّ الوَاوَ كَثِيرًا مَا تَسْقُطُ فِي هَذِهِ النَّصَارِيفِ ، فَكَأَنَّ مِيمَ (فَمِ) بِمَنْزِلَةِ مِيمِ (دَمِ) الَّتِي يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا عَلَى لَفْظِهَا فِي الإِضَافَةِ وَالتَّنْبِيَةِ ، فَيُقَالُ : (فَمِيٌّ وَفَمَانٌ) وَيَجُوزُ إِثْمَامُ الكَلِمَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ بِزِيَادَةِ الوَاوِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الأَصْلِ وَجَعَلُهَا مَكَانَ اللَّامِ ، فَيُقَالُ : (فَمَوِيٌّ وَفَمَوَانٌ) وَاسْتَدَلَّ سَبِيبِيهِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الفَرَزْدَقِ (٦):

هُمَا نَفْتًا فِي فِيٍّ مِنْ فَمَوِيَّهِمَا عَلَى النَّابِحِ العَاوِيِ أَشَدُّ رِجَامِ

(١) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ العَسْكَرِيَّاتُ : ١٧٠ .

(٢) دِيوَانُهُ : ١٥٩ .

(٣) يُنْظَرُ: المُخَصَّصُ : ١٢١/١ .

(٤) يُنْظَرُ: الكِتَابُ : ٣٦٥/٣ .

(٥) المَسَائِلُ البَعْدَادِيَّاتُ : ١٤٩ .

(٦) دِيوَانُهُ : ٢١٥/٢ .

فَجَعَلَ الْوَاوَ لَامًا عِنْدَ التَّنْبِيَةِ إِتِمَامًا لِأُصُولِ الْكَلِمَةِ وَمَا هِيَ إِلَّا عَيْنٌ فِي الْأَصْلِ
(فوه)^(١).

وَأَيْدٍ سَبِيوِيَةٍ أَكْثَرَ الْبَصْرِيِّينَ^(٢) إِلَّا الْأَخْفَشَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّ مِيمَ (فَمٍ) بَدَلٌ مِنَ الْهَاءِ ،
وَأَنَّ السَّاقِطَ مِنْ (فَمٍ) هُوَ الْوَاوُ ، وَلِذَا رُدَّتْ فِي التَّنْبِيَةِ وَالْإِضَافَةِ ، فَكَأَنَّ الْأَصْلَ (فَوْه) لَدَيْهِ
حَدَّثَ فِيهِ قَلْبٌ مَكَانِيٌّ ، وَذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الْهَاءِ إِلَى مَوْضِعِ الْوَاوِ ، وَلَمَّا صَارَ (فَهْوُ) عَلَى وَزْنِ
(فَلَعٍ) حُذِفَتْ الْوَاوُ ؛ لِوُقُوعِهَا طَرَفًا ، ثُمَّ أُبْدِلَ مِنَ الْهَاءِ مِيمًا فَأَصْبَحَ (فَمٍ) ، وَفِي التَّنْبِيَةِ
وَالْإِضَافَةِ رُدُّ الْمَحذُوفِ إِلَى أَصْلِهِ . وَلِذَا وَجَدَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ - الَّذِي سَاقَهُ سَبِيوِيَةٍ
عَضْدًا لِمَذْهَبِهِ - دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَصْلِ (فَمٍ) فَقَدْ أَثْبَتَ الشَّاعِرُ الْوَاوَ لَامًا لِلْكَلِمَةِ فِي
(فَمَوِيهِمَا) بَعْدَ الْقَلْبِ الْمَكَانِيِّ وَلَوْ كَانَتْ عَيْنًا وَلَمْ تُقَلَّبْ لَمَا كَانَ لِإِثْبَاتِهَا وَجْهٌ^(٣).

وَمَذْهَبُ الْأَخْفَشِ مَرْدُودٌ مِنْ جَوَانِبِ ؛ الْأَوَّلُ : وَجُودُ النَّظَائِرِ الَّتِي حُذِفَتْ لَامَاتُهَا
ك(دَمٍ وَيَدٍ) ، وَالثَّانِي : إِنَّ (فَاهَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَبَسِطَ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ
بِیَبْلُغِهِ ﴾^(٤) ، وَ(فَوْهٌ وَفِيهِ) لَا يُمَكِّنُ تَوَجُّيْهَا عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ ، وَإِخْرَاجِ اللَّفْظِ عَلَى
مَذْهَبِ سَبِيوِيَةٍ مَقْبُولٌ ؛ لِأَنَّ اللَّامَ وَالْعَيْنَ سَقَطَتَا وَلَمْ يَأْتُوا بِالْمِيمِ عَوَضًا مِنَ الْعَيْنِ لَمَّا أَضَافُوا
الاسْمَ إِلَى الْمُضْمَرِ وَإِنَّمَا جَاءُوا بِعَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ (الْوَاوِ وَالْأَلِفِ وَالْيَاءِ) وَحَرَّكُوا الْفَاءَ
بِالْحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا ، وَالثَّلَاثُ : إِنَّ دَعْوَى الْقَلْبِ الْمَكَانِيِّ لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ وَلَا يُسَلَّمُ بِهَا
إِلَّا بِثَبَّتِ بَيِّنٌ.

(١) يُنظَرُ : الْكِتَابُ : ٦٢٢/٣ .

(٢) يُنظَرُ : الْمُقْتَضَبُ : ١٥٨/٣ ، وَمَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ : ٢٥١ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سَبِيوِيَةِ لِسَبِيْرَانِيٍّ : ٨٤/١١ ،
وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : ٢١٦ ، وَالْمَسَائِلُ الْحَلَبِيَّاتُ : ٣٤٦ ، وَشَرْحُ أَنْبِيَاتِ سَبِيوِيَةٍ : ٢٣٤/٢ ، وَسِرُّ
صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ٩٢/٢ .

(٣) يُنظَرُ رَأْيُ الْأَخْفَشِ فِي : الْمَسَائِلِ الْبَغْدَادِيَّاتِ : ١٤٩ ، وَالْمُحْصَصِ : ١٢٢/١ ، وَشَرْحِ الشَّافِيَّةِ
لِلرُّضِيِّ : ٢١٥/٣ .

(٤) سُورَةُ الرَّحْمٰنِ : مِنَ الْآيَةِ ١٤ .

المبحث الثالث الحذف

- نَوَاطِنَةٌ :

الْحَذْفُ : إِسْقَاطُ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ الْأُصُولِ - اسْمًا أَوْ فِعْلًا - فَيَنْقُصُ مِنْ بِنَائِهَا وَيَحْصُلُ التَّغْيِيرُ فِيهَا ، وَيَكُونُ الْحَذْفُ أَيْضًا فِي الْحَرْفِ ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ : (أَمَّ وَاللَّهُ لِأَفْعَلَنَ) ، يُرِيدُونَ : (أَمَّا وَاللَّهُ) ، فَحَذَفُوا الْأَلِفَ^(١) .

وَالْحَذْفُ جَارٍ فِي كَلَامِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ ((مِمَّا يَحْذِفُونَ الْكَلِمَ وَإِنْ كَانَ أَضْلُهُ فِي الْكَلَامِ غَيْرَ ذَلِكَ))^(٢) . وَالْحَذْفُ ضِدُّ الزِّيَادَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَذْفَ إِسْقَاطُ حَرْفٍ مِنَ الْأُصُولِ كَمَا ذُكِرَ ، أَمَّا الزِّيَادَةُ فإِدْخَالُ حَرْفٍ لَيْسَ مِنَ الْأُصُولِ^(٣) . وَالْحَذْفُ يَكُونُ عَلَى نَوْعَيْنِ :

الأَوَّلُ : الْحَذْفُ الْقِيَاسِيُّ ، وَسَمِيَ الْحَذْفُ الْمَقْيِسُ^(٤) ، وَالْحَذْفُ الْمُطَّرِدُ^(٥) ، وَالْحَذْفُ اللَّازِمُ^(٦) ، وَالْحَذْفُ الْإِغْلَالِيُّ^(٧) ، وَهُوَ إِسْقَاطُ حَرْفٍ مِنْ أُصُولِ الْكَلِمَةِ ((لِعِلَّةٍ تَصْرِيْفِيَّةٍ سِوَى التَّخْفِيفِ ، كَالِاسْتِثْقَالِ ، وَالتَّقَاةِ السَّاكِنِينَ))^(٨) ، عَلَى سَبِيلِ الْإِطْرَادِ .

وَمِنْ ذَلِكَ حَذْفُ هَمْزَةٍ (أَفْعَلٌ) الْمَزِيدَةِ مِنْ أَمْثَلَةِ الْمُضَارِعِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ ، وَأَمْثَلَةُ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَتُحَذَفُ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ ، وَاسْمِ الْمَفْعُولِ ، قَالَ سِيبَوِيهِ : ((وَ رَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّهُ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ تَثْبُتَ الْهَمْزَةُ فِي (يُفْعَلُ) وَ (يُفْعَلُ) وَأَخَوَاتِهِمَا كَمَا تَثْبُتَ التَّاءُ فِي (تَفَعَّلْتُ) وَ (تَفَاعَلْتُ) فِي كُلِّ حَالٍ ، وَلَكِنَّهُمْ حَذَفُوا الْهَمْزَةَ فِي بَابِ (أَفْعَلٌ) مِنْ هَذَا

^(١) يُنْظَرُ : الْمُمْتَعُ فِي التَّصْرِيفِ : ٦٢١/٢ .

^(٢) الْكِتَابُ : ٢٤/١ .

^(٣) يُنْظَرُ : نَزْهَةُ الطَّرْفِ : ٢٢ .

^(٤) يُنْظَرُ : التَّصْرِيفُ الْمُلُوكِيُّ : ٤٣ .

^(٥) يُنْظَرُ : التَّسْهِيلُ : ٣١٢ .

^(٦) يُنْظَرُ : شَرْحُ الْمُلُوكِيِّ : ٣٤٤ .

^(٧) يُنْظَرُ : شَرْحُ الشَّافِيَةِ لِلرَّضِيِّ : ٦٧/٣ .

^(٨) شَدَا الْعَرْفِ فِي فَنِّ الصَّرْفِ : ١٣٨ .

المَوْضِعِ فَاطَّرَدَ الحَذْفُ فِيهِ))^(١). فَفَحُو (أَفْعَل) : (أَكْرَمَ) مُضَارِعُهُ (أَكْرِمُ) ، وَالْأَصْلُ (أُكْرِمُ) ، عَلَى وَزْنِ (أُفْعَلُ) أَلْتَزِمَ فِي هَذَا الْبَابِ حَذْفُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ تَتَقَلُّ عَلَيْهِمْ ، وَكَثُرَ هَذَا فِي كَلَامِهِمْ فَحَذَفُوهُ وَاجْتَمَعُوا عَلَى حَذْفِهِ ، كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى حَذْفِ (كُلُّ) وَ (تَرَى)^(٢).

وَلَمَّا حُذِفَتْ هَمْزَةُ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ (أُكْرِمُ) حُمِلَ عَلَيْهِ سَائِرُ أَمْثَلَةِ الْمُضَارِعِ ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ ، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ ، فَقِيلَ : (أَكْرِمُ) وَ (تُكْرِمُ) وَ (يُكْرِمُ) وَ (نُكْرِمُ) ، وَمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْهُ (أُكْرِمُ) ، وَ (مُكْرِمُ) ، وَ (مُكْرِمٌ) ، وَذَهَابُ الْهَمْزَةِ فِي هَذَا الْبَابِ نَظِيرُ ذَهَابِ الْوَاوِ مِنْ أَمْثَلَةِ مُضَارِعِ (وَعَدَ) وَنَحْوِهِ .

وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ هَذِهِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَرْفُوضِ إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ ، وَاسْتَدَلَّ سِبْيَوِيهِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ خَطَامِ الْمَجَاشِعِيِّ^(٣):

غَيْرِ خِطَامٍ وَرَمَادٍ كَنْفَيْنِ وَصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُؤْتَقَيْنِ

وَأِنَّمَا هِيَ مِنْ (أَثْقَيْتُ) ، وَبِقَوْلِ لَيْلَى الْأَخْبَلِيَّةِ^(٤):

تَدَأْتُ عَلَى حُصِّ الرُّؤُوسِ كَأَنَّهَا كُرَاتُ غُلَامٍ مِنْ كِسَاءٍ مُؤَرَّنِبِ

أَثْبَتُوا الْأَلْفَ الَّتِي كَانَتْ فِي أَرْنَبِ ، وَهِيَ (أَفْعَلُ) ، فَتَرَكُوا فِي (مُؤَفْعَلِ) هَمْزَةً^(٥).

(١) الْكِتَابُ : ٢٧٩/٤ .

(٢) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٧٩/٤ .

(٣) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٧٩/٤ .

(٤) دِيَوَانُهَا : ٥٦ .

(٥) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٢٨٠/٤ .

أَمَّا (يُؤْتَفِنَ) فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِثْلَ (يُؤَكِّرِمُ) فَيَكُونُ : (أُنْفِيَّةً) (أَفْعُولَةً) ، فَأَصْلُهَا (أُنْفِيَّةً) ، قُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً ، وَأُدْعِمَتِ فِي الْيَاءِ ، وَكُسِرَتِ الْفَاءُ لِتَبْقَى الْيَاءُ عَلَى حَالِهَا ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى زِيَادَةِ الْهَمْزَةِ بِقَوْلِ الْعَرَبِ : "تَقَيَّتُ الْقَدْرَ" ، إِذَا جَعَلْتَهَا عَلَى (الْأَتَافِي) .

وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ (يُؤْتَفِنَ) عَلَى وَزْنِ (يُفْعَلِينَ) بِمَنْزِلَةِ (يُسْلَقِينَ) ، وَ(تُجَعَّبِينَ) ، فَالْهَمْزَةُ أَصْلٌ ، وَتَكُونُ (أُنْفِيَّةً) عَلَى هَذَا (فُعْلِيَّةً) ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ : "تَأْتَفَنِي الْقَوْمُ" إِذَا صَارُوا حَوْلَكَ كَالْأَتَافِي (١) ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ النَّابِغَةِ الدُّبَيَانِي (٢) :

لَا تَقْدَفَنِي بِرُكْنٍ لَا كِفَاءَ لَهُ وَإِنْ تَأْتَفَكَ الْأَعْدَاءُ بِالرِّقْدِ

فَقَوْلُهُ : (تَأْتَفَكَ) وَزُنُهُ (تَفَعَّلَكَ) ، لَا يَصِحُّ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ "تَقَيَّتُ الْقَدْرَ" لَقَالَ : (تَتَفَّاكَ) وَمَعْنَاهُ : صَارَ أَعْدَائِي حَوْلَكَ كَالْأَتَافِي تَطَافِرًا (٣) ، وَعُرِي إِلَى ابْنِ جَنِّي أَنَّهُ قَالَ : ((وَيُفْعَلِينَ أَوْلَى مِنْ يُؤْفَعَلَنَ ، لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِيهِ)) (٤) . وَمِمَّا جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ الْمَرْفُوضِ ضَرُورَةَ أَيْضًا قَوْلُ الرَّاجِزِ (٥) :

فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِأَنْ يُؤَكَّرِمَا

فَجَاءَ (يُؤَكِّرِمُ) عَلَى وَزْنِ (يُؤْفَعَلُ) (٦) .

(١) يُنْظَرُ : شَرْحُ كِتَابِ سَبِيحِيهِ لِلْسَّيْرَافِيِّ : ٢٤١/١٢ ، وَالْمُنْصِيفُ : ١٩٣/١ .

(٢) دِيوَانُهُ : ٢٦ .

(٣) يُنْظَرُ : الْمُنْصِيفُ : ١٩٣/١ .

(٤) لَمْ أَعْتَرِ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا فِي كُتُبِهِ ، وَوَجَدْتُهُ مَنْسُوبًا لَهُ فِي : شَرْحِ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلرِّضِيِّ : ٦٠/٤ .

(٥) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِأَبِي حَيَّانَ الْفَقْعَسِيِّ ، فِي : شَرْحِ التَّنْصِيحِ : ٣٩٦/٢ .

(٦) يُنْظَرُ : الْمُنْصِيفُ : ١٩٣/١ .

وَالثَّانِي: الحَذْفُ غَيْرُ الْقِيَاسِيِّ، وَيُسَمَّى الحَذْفُ غَيْرَ الْمُطَرِّدِ^(١)، وَالْحَذْفُ الْعَارِضُ^(٢)،
وَالْحَذْفُ الشَّادُّ^(٣)، وَالْحَذْفُ الِاعْتِبَاطِيُّ^(٤)، وَهُوَ إِسْقَاطُ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الكَلِمَةِ الْأُصُولِ ،
فَاءٌ أَوْ عَيْنٌ أَوْ لَامٌ لَا لِغَلَّةٍ تَقْتَضِيهِ ، وَذَلِكَ لَمَّا كَثُرَ دَوْرَانِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى اللِّسَانِ أُجْرِيَ الحَذْفُ
لِيَحْصَلَ التَّخْفِيفُ ، وَيُقْصَرُ الحَذْفُ غَيْرُ الْقِيَاسِيِّ عَلَى مَا سُمِعَ عَنِ الْعَرَبِ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ،
قَالَ سِيبَوَيْهِ : "وَهَذَا مِنَ الشَّوَادِّ ، وَلَيْسَ مِمَّا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَيَطْرُدُ"^(٥).

وَيَكُونُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الحَذْفِ فِي الفِعْلِ ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ : (لَا أَدْرِ) ، الْأَصْلُ : (لَا
أَدْرِي) بِيَاءٍ هِيَ لَامُ الكَلِمَةِ ، وَيَكُونُ فِي الْأِسْمِ نَحْوُ قَوْلِهِمْ : (نَاسٌ) ، وَالْأَصْلُ : (أَنَاسٌ) ،
بِهَمْزَةٍ هِيَ فَاءُ الكَلِمَةِ ، وَقَدْ سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ كَلِمَاتٌ حُذِفَتْ مِنْهَا (الْهَمْزَةُ) أَوْ (الْأَلِفُ) أَوْ
(الْوَاوُ) أَوْ (الْهَاءُ) أَوْ (الْيَاءُ) أَوْ (النُّونُ) ، وَمِنْهَا :

١- حَذْفُ الْهَمْزَةِ :

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُنَا : (الله) ، وَلِسِيبَوَيْهِ قَوْلَانِ فِي حَذْفِ الْهَمْزَةِ مِنْ اسْمِ الْجَلَالَةِ : (الله) ،
الْأَوَّلُ : إِنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ (الله) بِوَزْنِ (العَالِ) ، إِذْ أَصْلُهُ (إِلَآةٌ) عَلَى وَزْنِ (فِعَالٍ) مِنْ (أَلِيَّة -
يَأَلِيهِ - إِلَهَةٌ) ، أُدْخِلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَيْهِ ، فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ مِنْهُ ، فَكَانَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عِوَضًا
مِنَ الْهَمْزَةِ الْمَحذُوفَةِ ، ثُمَّ صَارَتَا بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ مِنْ أَصْلِ الْأِسْمِ ، وَلَا يَكُونُ اسْمُهُ (تَبَارَكَ
وَتَعَالَى) إِلَّا كَذَلِكَ^(٦).

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ الشَّافِيَةِ لِلرُّضِيِّ : ٦٧/٣ .

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ الْمُلُوكِيِّ : ٣٤٤ .

(٣) يُنْظَرُ: نَزْهَةُ الطَّرْفِ : ٣٠ .

(٤) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ : ٨٧/١ ، وَشَرْحُ الشَّافِيَةِ لِلجَّازِرِيِّ : ٨٦ .

(٥) الْكِتَابُ : ٤٠٥/٤ .

(٦) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ : ١٩٥/٢ .

قَالَ سِيبَوَيْهِ : ((وَكَانَ الْاسْمَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَهَ [عَلَى مِثَالِ فِعَالٍ] ، فَلَمَّا أُدْخِلَ فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ حَذَفُوا الْأَلِفَ وَصَارَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ خَلْفًا مِنْهَا))^(١).

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَصْلَ (اللَّهُ) : (إِلَهَ) بِالْقِيَاسِ عَلَى كَلِمَةِ (النَّاسِ) فَإِنَّ أَصْلَهَا (أَنَاسٌ) ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، فَقِيلَ : النَّاسُ ، فَكَانَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي (اللَّهُ) عِوَضًا عَنِ الْهَمْزَةِ الْمَحذُوفَةِ ، فَلَزِمَتَا وَلَمْ تُفَارِقَا الْاسْمَ ، كَأَنَّهُمَا بَعْضُ حُرُوفِهِ^(٢).

قَالَ سِيبَوَيْهِ : ((وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَاسٌ ، فَإِذَا أُدْخِلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ قُلْتَ : النَّاسُ ، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ قَدْ تُفَارِقُهُمُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ وَيَكُونُ نَكْرَةً ، وَاسْمُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ))^(٣).
ثُمَّ أَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِقِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَيَذَرِكْ وَعَالِيَهُتْ﴾^(٤) ، [وَيَذَرِكْ وَالْهَاتِكْ] بِكسْرِ الْهَمْزَةِ^(٥) ، وَيُفَسِّرُهُ : وَعِبَادَتِكَ^(٦).

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ إِشَارَةً الْمُعْتَدِّ بِهِ دُونَ نِسْبَتِهِ إِلَى صَاحِبِهِ^(٧).

الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ حَذْفِ الْهَمْزَةِ الَّتِي هِيَ فَاءٌ ، وَكَوْنِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عِوَضًا مِنْهَا ، أَنَّهُ إِذَا أُثْبِتَتِ الْهَمْزَةُ فِي (الْإِلَهِ) وَلَمْ تُحَذَفْ ، لَمْ تَكُنِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَى حَدِّهَا فِي (اللَّهُ) ؛

^(١) الْكِتَابُ : ١٩٥/٢ .

^(٢) يُنْظَرُ : اسْتِثْقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى : ٢٤ ، وَالتصريف الملوكي : ٤٦ .

^(٣) الْكِتَابُ : ١٩٢/٢ .

^(٤) سُورَةُ الْأَنْزِلَاتِ : مِنَ الْآيَةِ ١٢٧ .

^(٥) يَنْظُرُ قِرَاءَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي : الْمُحْتَسَبِ : ٣٦٨/١ .

^(٦) يُنْظَرُ : اسْتِثْقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ : ٢٧ ، وَمَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ : ٦٩ ، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ : ١٥/٢ ، وَأَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ : ٢٣١ ، وَمَجْمَعُ الْبَيَانِ : ٣٩/١ .

^(٧) يُنْظَرُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ : ٢٠٤/١ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ : ١٩١/١ ، وَالْهَمْزُ لِأَبِي زَيْدٍ : ٧٠١

٧٠١ ، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ٣٧٣ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٤٠٤ ، وَالْمُقْتَضَبُ : ٢٤٠/٤ ، وَجَامِعُ الْبَيَانِ : ٤٢/١ ، وَإِعْرَابُ ثَلَاثِينَ سُورَةٍ : ٢٢ .

لِأَنَّ قَطْعَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ لَا يَجُوزُ فِي (الِإِلَهِ) كَمَا جَازَ فِي (الله) ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوَضٍ مِنْ شَيْءٍ كَمَا أَنَّهَا فِي اسْمِ (الله) عَوَضٌ (١).

وَلَمْ يَأْخُذِ الْجَوْهَرِيُّ بِرَأْيِ سِبْيَوِيهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ إِنْ كَانَتَا عَوَضًا مِنَ الْهَمْزَةِ الْمَحذُوفَةِ لَمْ اجْتَمَعَا مَعَ الْمَعْوُضِ مِنْهُ فِي قَوْلِهِمْ : (الِإِلَهُ) وَقُطِعَتِ الْهَمْزَةُ فِي النَّدَاءِ لِلزُّومِهَا تَفْخِيمًا لِهَذَا الْاسْمِ (٢).

وَمِمَّا يَرِدُ اسْتِدْلَالُ الْجَوْهَرِيِّ : أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ دَخَلَا عَلَى أَصْلِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ (إِلَاه) لِلتَّعْظِيمِ وَدَفْعِ الشِّيَاحِ ، ثُمَّ لَمَّا حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ صَارَتِ الْهَمْزَةُ وَاللَّامُ عَوَضًا مِنْهَا ، عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْكَلِمَةَ لَمْ تَنْقُصْ عِدَّتَهَا عَنْ أَبْنِيَةِ الْأُصُولِ ، بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ، وَهَذَا لَا يُشْبِهُ مَا كَانَ فِي فِعْلِهِ نَحْوِ (زِنَةٍ) وَ(عِدَّةٍ) ، إِذْ تَأَتْ التَّانِيثِ عَوَضٌ مِنْ فَاءِ الْكَلِمَةِ (٣).

وَذَكَرُوا أَنَّ أَصْلَ (إِلَاه) : (وِلَاةٌ) مِنَ الْوَلَةِ وَالتَّحْيِيرِ ، وَقَدْ أُبْدِلَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً ؛ لِانْكِسَارِهَا كَمَا فُعِلَ فِي وَشَاحٍ : إِشَاحٌ ، وَفِي وَعَاءٍ : إِعَاءٌ ، ثُمَّ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ ، وَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ ، فَقِيلَ : اللهُ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ يَكُونُ الْوَلَهُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَيْهِ (٤).

الثَّانِي : مِنْ قَوْلِي سِبْيَوِيهِ فِي اسْمِ (الله) جَلَّ وَعَزَّ : إِنَّ أَصْلَهُ (لَاةٌ) وَوَزْنُهُ (فَعْلٌ) ، مِنْ [لَاةٌ يَلِيهِ لِيَهَا] إِذَا تَسْتَرَّ... ، ((وَقَوْلُهُمْ : لِأِهِ أَبُوكَ ، حَذَفُوا لَامَ الْإِضَافَةِ وَاللَّامَ الْأُخْرَى لِيُحْفَفُوا الْحَرْفَ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَذَلِكَ يَنْوُونَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْهِ أَبُوكَ ، فَقَلَبَتِ الْعَيْنُ وَجَعَلَ اللَّامَ سَاكِنَةً إِذَا صَارَتْ مَكَانَ الْعَيْنِ كَمَا كَانَتِ الْعَيْنُ سَاكِنَةً)) (٥).

وَفَهِمَ الْمَبْرِدُ مِنْ قَوْلِ سِبْيَوِيهِ الثَّانِي أَنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ مَذْهَبًا آخَرَ يَنْقُضُ مَذْهَبَهُ الْأَوَّلَ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ (الله) ، إِذْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ وَزْنُهُ (الْعَالِ) ، وَوَجْهُ التَّنَاقُضِ بَيْنَ

(١) يُنْظَرُ : اشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللهِ : ٢٧ ، وَالْإِغْفَالُ : ٤٠/١ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ : ٥٢/١ .

(٢) يُنْظَرُ : الصِّحَاحُ : ٢٢٢٣/٦ (أله) .

(٣) يُنْظَرُ : شَرْحُ الْمُلوَكِيِّ : ٣٨٥ .

(٤) يُنْظَرُ : اشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللهِ : ٢٦ ، وَمُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ : ٦٧/١ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ : ٤٦٨/١٣ (أله) .

(٥) الْكِتَابُ : ٤٩٨/٣ .

المذهبيين أن (الله) لما حذفت اللّامان منه ، وهما : لام الجرّ ولام التعريف ، بقي (لاه) بزنة (عال) في المذهب الأول ؛ لأنّ الفاء كانت همزة في الأصل (إلاه) بزنة (فعال) فحذفت تخفيفاً بعد دخول الألف واللام ، فعلى هذا تكون ألف (عال) زائدة ، لكنّه حكّم بأصالتها في هذا القول ، وعدّها عيناً في قول بعض العرب : (لاه أبوك) ، ومن هنا وقع التناقض ، لذا أنكر المبرد على سيبويه اضطرابه هذا ، فقال : ((وهذا نقض ؛ وذلك لأنه قال أولاً : إنّ الألف زائدة ؛ لأنها ألف فعال ، ثمّ ذكر ثانياً أنّها عين الفعل))^(١).

ومعظم الخالفين لا يرون تناقضاً بين مذهبي سيبويه ؛ لأنّ التناقض إنّما يكون لو قال في حرف واحد وفي كلمة واحدة قولين متضادين ، أمّا إذا وجد أصلان مختلفان فلا غرو من أن يحكم على حرف واحد من أحرف الكلمة بالأصالة في أحدهما وبالزيادة في الآخر ؛ لأنّ التقدير فيهما مختلف^(٢). ثمّ أنّ ذهب العالم إلى القولين ليس بعيداً بل يقع في كلامهم كثيراً^(٣).

ومن هنا راح الخالفون يتلمسون أصلاً في العربية يفسرون به مذهب سيبويه هذا ، فقالوا : ذهب إلى أنّ أصل لفظ الجلالة (لاه) من (لاه يلينه ليها) ، ك(باع يبيع بيها) ، إذا احتجب وتستر ، والـ(لاه) اسم من هذا المعنى أصله (ليه) فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ، فصار : (لاه) بوزن (فعل) ، فهو اسم كالدّار من (الدور) والنّاب من (النّيب) ، ثمّ دخلت عليه الألف واللام للتعريف فقيل : (الله) بوزن (الفعل)^(٤).

(١) لم أعتز على قول المبرد في كتبه ، ونسب إليه ذلك في : الانتصار لسيبويه على المبرد : ٢٣٣ ، والمخصّص : ٢٢٠/٥ .

(٢) ينظر : المخصّص : ٢٢٠/٥ ، ولسان العرب : ١٣ / ٤٦٨ (أله) .

(٣) ينظر : أبو العباس المبرد وأثره في علوم العربية : ١٨٣ - ١٨٤ .

(٤) ينظر : الأصول في النحو : ٤٣٣/١ ، والانتصار لسيبويه على المبرد : ٢٣٣ ، والصّحاح : ٢٢٤٨/٦ (ليه) ، وأبنيّة الأسماء والأفعال والمصادر : ٣٧٧ .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ : ((وَقَوْلُهُمْ : لَهَيَ أَبُوكَ ، فِي مَعْنَى لَاهِ أَبُوكَ فَقَلِبَ (لَهَيَ) عَنْ (لَاهِ) ، فَالْأَلِفُ فِي اسْمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَصْلٌ لَيْسَتْ بِزِيَادَةٍ ، إِنَّمَا هِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ ، وَهِيَ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ يَاءٍ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : (لَهَيَ) ، لَمَّا قَلِبَ فَأُظْهِرَتِ الْيَاءُ ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَلِفُ فِي (اللَّهِ) مُنْقَلِبَةً عَنْ وَوٍ لُظْهِرَتْ فِي الْقَلْبِ وَوَاؤًا فَكَانَتْ (لَهُوًّا))^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ وَوِيٌّ الْعَيْنِ مَنْ (لَاهِ يَلُوهُ لَوْهَا) إِذَا عُبِدَ ، وَرُدَّ بِظُهُورِ الْيَاءِ فِي الْمَقْلُوبِ (لَهَيَ أَبُوكَ) بَعْدَ انْتِفَاءِ عِلَّةِ قَلْبِهَا أَلْفًا ، وَلَوْ كَانَتْ وَوَاؤًا لَقِيلَ بَعْدَ الْقَلْبِ : (لَهُوُّ أَبُوكَ) ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى اسْتِعْمَالِ (لَاهِ) اسْمًا بِقَوْلِ الْأَعَشَى^(٢):

كَحَلْفَةٍ مِنْ أَبِي رِيَّاحٍ يَسْمَعُهَا لِأَهْلِ الْكِبَارِ

وَبِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣):

لَاهِ ابْنُ عَمِّكَ ، لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبٍ فِينَا ، وَلَا أَنْتَ دَيَّانِي فَتَحْزُونِي !

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّةِ اشْتِقَاقِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ مِنْ مَعْنَى الْاِخْتِجَابِ وَالتَّسْتُرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^(٤).

وَأَكْثَرُ مَنْ حَقَّقَ الْقَوْلَ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ نَسَبَهُ إِلَى سِبْيَوِيهِ^(٥). وَأَشَارَ إِلَيْهِ آخَرُونَ وَلَمْ

يُنْسِبُوهُ إِلَى أَحَدٍ^(٦).

^(١) التَّعْلِيْقَةُ عَلَى كِتَابِ سِبْيَوِيهِ : ٢٧٨/١ .

^(٢) دِيوَانُهُ : ٣٣٣ .

^(٣) الْبَيْتُ لِذِي الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِيِّ ، فِي : الْمُفْضَلِيَّاتِ : ١٦٠ ، وَإِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ : ٢٦٣ ، وَادَّبِ الْكَاتِبِ :

٥١٣ ، وَالْمُنْتَخَبِ مِنْ غَرِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ : ٦١٤ .

^(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ : مِنْ الْآيَةِ ١٠٣ .

^(٥) يُنْظَرُ : الْمُقْتَضَبُ : ٢٤٠/٤ ، وَجَمَهْرَةُ اللَّغَةِ : ٩٨٩/٢ (لَوْه) ، وَاشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ : ٣٣ ، وَمَجَالِسُ

الْعُلَمَاءِ : ٧١ ، وَالتَّعْلِيْقَةُ : ٢٧٦/١ ، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ : ٤٣٦/١٥ (لَوْه) ، وَالصِّحَاحُ : ٢٢٤٨/٦ (لِيهِ) ،

وَالْحَصَائِصُ : ٢٩٠/٢ .

^(٦) يُنْظَرُ : إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ : ٢٦٣ ، وَادَّبِ الْكَاتِبِ : ٥١٣ ، وَأَمَالِي الْقَالِي : ٢٥٥/١ ، وَالْبَارِعُ فِي اللَّغَةِ

: ١٨٩ ، وَإِعْرَابُ ثَلَاثِينَ سُورَةٍ : ٣١ ، وَالصَّاحِبِيُّ فِي فَهْمِ اللَّغَةِ : ٢٣٠ .

وَنَقَلَ الْبَطْلِيُّوسِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ رَدَّهُ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ هُوَ
 بَزْنَةٌ (الْعَالِ) مِنْ (الْوَلَةِ) كَمَا نَقَلَ عَنْهُ رَدَّهُ عَلَى أَنَّهُ بَزْنَةٌ (الْفَعْلِ) مِنْ (لَاةَ يَلُوهُ) ، ثُمَّ نَقَلَ
 مَذْهَبَهُ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ ، وَفِيهِ اخْتَارَ مَذْهَبَ سَبِيبِيهِ الثَّانِي وَاصِفًا إِيَّاهُ بِأَنَّهُ مَذْهَبُ (أَصْحَابِنَا)
 ، قَالَ الْبَطْلِيُّوسِيُّ : ((إِنَّ الْأَلْفَ فِي (لَاةَ) قَدْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ يَاءٍ لَا عَنْ وَاوٍ
 بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ : لَهِيَ أَبُوكَ ، يُرِيدُونَ لِأَنَّ أَبُوكَ ، فَقَلَّبُوا الْعَيْنَ إِلَى مَكَانِ اللَّامِ فَظَهَرَتِ الْعَيْنُ يَاءً
 وَلَوْ كَانَتْ وَاوًا لَوَجِبَ أَنْ يَقُولُوا إِذَا قَلَّبُوا : لَهِيَ أَبُوكَ ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ (لَاةَ) لَا يَصِحُّ أَنْ
 يَكُونَ مَقْلُوبًا عَنْ (وَلَةِ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَقْلُوبًا مِنْهُ لَمْ يُقَلَّبْ مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ
 الْفَارِسِيِّ وَاسْتِدْلَالُهُ... وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ أَثْبَتَ وَأَصَحُّ))^(١).

٢- حَذْفُ الْأَلْفِ :

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : (لَمْ أُبَلِّ) ، وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ (بَالَيْتٌ) فِي الْمَاضِي ، وَ(أُبَالِي) فِي
 الْمُضَارِعِ ، بِثُبُوتِ الْيَاءِ عَلَى وَزْنِ (أَفَاعِلِ) ؛ وَلِكِنَّهُمْ "لَمَّا أَسْكَنُوا اللَّامَ حَذَفُوا الْأَلْفَ ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يَلْتَقِي سَاكِنَانِ ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْجَزْمِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْحَذْفِ ، فَلَمَّا حَذَفُوا الْيَاءَ الَّتِي هِيَ
 مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ بَعْدَ اللَّامِ صَارَتْ عِنْدَهُمْ كُنُونٌ (يَكُنُّ) حِينَ أُسْكِنَتْ ، فَاسْتَكَانَ اللَّامَ هُنَا
 بِمَنْزِلَةِ حَذْفِ الْوَاوِ مِنْ يَكُنُّ"^(٢)، هَذَا مَا قَالَهُ سَبِيبِيهِ نَقْلًا عَنِ الْخَلِيلِ .

وَاسْتَدَلَّ سَبِيبِيهِ عَلَى ذَلِكَ نَقْلًا عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ : ((لَمْ أُبَلِّهَ ، لَا
 يَزِيدُونَ عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ ، حَيْثُ كَثُرَ الْحَذْفُ فِي كَلَامِهِمْ))^(٣).

(١) الْمَسَائِلُ وَالْأَجُوبَةُ : ٢ .

(٢) الْكِتَابُ : ٤/٤٠٥ .

(٣) الْكِتَابُ : ٤/٤٠٥ .

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ : إِنَّ الْأَصْلَ : (لَمْ أُبَالِ) ، فَأَدْخَلْتَ هَاءَ السَّكْتِ لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ فِي الْوَقْفِ ، ثُمَّ حَذَفُوا الْأَلِفَ لَمَّا كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ .

قَالَ ابْنُ جَنِّي تَوْضِيحًا لِقَوْلِي سَبِيوِيهِ وَالْخَلِيلِ : ((حُقِّقْتَ بِسَكِينِ اللَّامِ مِنْ (لَمْ أُبَالِ) وَشُبِّهَتْ اللَّامُ بِالْفَاءِ مِنْ (أَخَافَ) ، فَكَمَا تُسَكَّنُ تِلْكَ لِلجَزْمِ ، كَذَلِكَ سَكَّنُوا هَذِهِ اللَّامَ مِنْ (لَمْ أُبَالِ) تَشْبِيهًا بِالْفَاءِ لِكثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ ، فَلَمَّا سَكَّنْتَ اللَّامَ ، حُذِفَتِ الْأَلِفُ لِانْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ ، كَمَا تُحَذَفُ مِنْ لَمْ أَحَفَ))^(١).

وَيَرَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ^(٢) أَنَّ الْأَصْلَ : (لَمْ أُبَالِ) ثُمَّ حُذِفَتِ الْحَرَكَةُ تَخْفِيفًا ، فَسَقَطَتِ الْأَلِفُ لِانْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ ، فَبَقِيَ (لَمْ أُبَالِ) ثُمَّ دَخَلَتْ هَاءُ السَّكْتِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ ، فَأَنْكَسَرَتِ اللَّامُ لِانْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ ، وَلَمْ تُرَدِّ الْأَلِفُ لِانْكَسَارِ اللَّامِ ؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ انْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ غَيْرُ لَازِمَةٍ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُلِ اللَّهُمَّ﴾^(٣) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمِ أَلَيْلٍ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤).

وَيَرَى ابْنُ جَنِّي أَنَّ قَوْلَ الْخَلِيلِ ((فَلَا يَزِيدُونَ عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ)) أَشَدُّ انْكَشَافًا مِنْ قَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ^(٥).

وَحَكَى سَبِيوِيهِ عَنِ الْخَلِيلِ أَيْضًا أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ : (بَالَةٌ) ، مَصْدَرٌ (بَالِيْتُ) ، كَأَنَّهَا (بَالِيَةٌ) بِمَنْزِلَةِ الْعَافِيَةِ . مَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ حَذَفُوا اللَّامَ مِنَ الْمَصْدَرِ وَهِيَ الْيَاءُ ، مِثْلَ حَذْفِهِمُ الْأَلِفَ مِنَ الْفِعْلِ (أُبَالِي) ، وَإِنَّمَا حُمِلَتْ (بَالَةٌ) عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا اعْتَلَّ لِأَمِّهِ ، إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ مَحذُوفَةً لَكَانَتْ (فَعَلَةٌ) مِمَّا عَيْنُهُ مُعْتَلَّةٌ ، نَحْوُ : (قَالَةٌ) ، وَ(بَاعَةٌ) ،

^(١) الْمُنْصِفُ : ٢٧٧/٢ .

^(٢) يُنْظَرُ : الْمَسَائِلُ الْعَسْكَرِيَّاتُ : ١٣٠ .

^(٣) سُورَةُ الرَّحْمٰنِ : مِنَ الْآيَةِ ٢٦ .

^(٤) سُورَةُ الْمَرْيَمِ : ٢ .

^(٥) يُنْظَرُ : الْمُنْصِفُ : ٢٣٢/٢ - ٢٣٦ .

لِذَلِكَ حَمَلَ الْخَلِيلُ (بِأَلَّةٍ) عَلَى (فَاعِلَةٍ) ؛ لِأَنَّ (بِأَلِيَّتْ) بِوَزْنِ (عَافِيَّتْ) ، فَحَمَلَهُ عَلَى نَظِيرِهِ فِي الْوَزْنِ وَاعْتِلَالِ اللَّامِ (١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُثْمَانَ الْمَازِنِيُّ أَنَّ مَنْ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿يَأْتِي لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ (٢) ، بِالْفَتْحِ (٣) ، وَقَالَ : يَا أَبْتَ إِنَّمَا أَرَادَ : يَا أَبْتَا ، وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الشَّاعِرَ قَدْ أَظْهَرَهَا فِي قَوْلِهِ (٤) :

تَقُولُ بِنْتِي قَدْ أَنَى أَنَاكَ يَا أَبْتَا عَلَّكَ أَوْ عَسَاكَ

مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْأَلْفَ قَدْ حُذِفَتْ وَبَقِيَتِ الْفَتْحَةُ لِتَدُلَّ عَلَى الْأَلْفِ الْمَحذُوفَةِ (٥) ، وَوَجَّهَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ((أَنَّ يَكُونُ أَرَادَ (يَا أَبْتَا) فَحَذَفَ الْأَلْفَ كَمَا يَحذفُ التَاءَ ، فَتَبْقَى الْفَتْحَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْأَلْفِ ، كَمَا أَنَّ الْكسْرَةَ تَبْقَى دَالَّةٌ عَلَى الْيَاءِ)) (٦) . ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ (٧) :

وَقَدْ رَعَمُوا أَنِّي جَزَعْتُ عَلَيْهِمَا وَهَلْ جَزَعُ أَنْ قَلْتُ وَآبَاءَهُمَا

فَقَوْلُهُ : "بِأَبَاءَهُمَا" إِذْ قَلْبُ الْيَاءِ أَلْفًا لِلتَّخْفِيفِ ، وَالْمَعْنَى : بِأَبِي هُمَا .

(١) يُنظَرُ : الْكِتَابُ : ٤٠٦/٤ .

(٢) سُورَةُ مَرْيَمَ : مِنَ الْآيَةِ ٤٤ .

(٣) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ ، يُنظَرُ : الْحِجَّةُ لِلْقِرَاءِ السَّبْعَةِ : ٣٩٠/٤ .

(٤) الْبَيْتُ لِرُؤُوبَةِ بْنِ الْعَجَّاجِ ، فِي مُلْحَقِ دِيوَانِهِ : ١٨١ .

(٥) يُنظَرُ : التَّصْرِيفُ الْمُلُوكِيُّ : ٤٩ - ٥٠ ، وَالْمُخْتَسَبُ : ٣٢٣/١ ، وَالْخَصَائِصُ : ١٣٧/٣ .

(٦) يُنظَرُ : الْحِجَّةُ لِلْقِرَاءِ السَّبْعَةِ : ٣٩٠/٤ .

(٧) وَهُوَ لَعْمَرَةُ الْخَثَمِيَّةِ فِي شَرْحِ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ : ١٠٨٢ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ : ١٤ / ١٠ (أَبِي) .

واستدل - أيضاً - بقول رؤية^(١) :

وَهِيَ تُرْتَى يَا أَبَا وَابْنَيْمَا

وبقول الأعشى^(٢):

ويا أبتاً لا تزل عندنا فإنا نخاف بأن تُحترَم

ثم قال أبو علي الفارسي : "فلما كثرت هذه الكلمة في كلامهم هذه الكثرة ألزموها القلب والحذف على أن أبا عثمان قد رأى أن ذلك مطرداً في جميع هذا الباب"^(٣).

أَمَّا اجْتِزَاءُ الْعَرَبِ بِالْفَتْحَةِ عَنِ الْأَلْفِ فِي كَلَامِهِمْ فَنَحْوُ مَا أَنْشَدَهُ الْأَخْفَشُ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٤):

فَلَسْتُ بِمُدْرِكٍ مَا فَاتَ مِنِّي بَلَهْفَ وَلَا بِلَيْتٍ وَلَا لَوَائِي

وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَرَادَ : "بَلَهْفًا" ثُمَّ حُذِفَتِ الْأَلْفُ لِحُقُوقِهَا^(٥) .

وَمِثْلُهُ قَوْلُ رُؤْيَةَ^(٦):

وَصَانِي الْعَجَّاجِ فِيمَا وَصَّنِي

أَرَادَ : فِيمَا وَصَانِي ، فَاجْتِزَأَ بِالْفَتْحَةِ عَنِ الْأَلْفِ^(٧) . قَالَ أَبُو الْبِرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ :

((وَاجْتِزَأُوهُمْ بِهَذِهِ الْحَرَكَاتِ عَنِ هَذِهِ الْأَحْرَفِ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى))^(٨).

(١) ديوانه : ١٨٥ .

(٢) ديوانه : ٤١ .

(٣) الْحُجَّةُ لِلْفَرَاءِ السَّبْعَةِ : ٣٩١/٤ .

(٤) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ : ٧٢/١ ، وَالْحُجَّةُ لِلْفَرَاءِ السَّبْعَةِ :

٩٢/٤ ، وَالتَّصْرِيفُ الْمُلُوكِيُّ : ٥٠ ، وَالْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ : ٣٢٢/١ م (٥٦) .

(٥) يُنْظَرُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ : ٧٢/١ ، وَالتَّصْرِيفُ الْمُلُوكِيُّ : ٥٠ ، وَالْمُحْتَسَبُ : ٢٧٧/١ .

(٦) ديوانه : ١٨٧ .

(٧) يُنْظَرُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ : ١٠٧/٣ ، وَالْحُجَّةُ لِلْفَرَاءِ السَّبْعَةِ : ٤٢٤/٦ ، وَالْحَصَائِصُ : ٢٩٥/٢

٣- حَذْفُ الْوَاوِ :

قَدْ حَذَفُوا الْوَاوَ لِأَمَّا فِي أَسْمَاءٍ ، فَقَالُوا : "عَدُّ" ، وَأَصْلُهُ : "عَدُوٌّ" عَلَى وَزْنِ (فَعْلٌ) حَذَفَتِ الْعَرَبُ لِأَمَّهَا وَهِيَ الْوَاوُ تَخْفِيفًا ، قَالُوا فِي النَّسَبِ إِلَى (عَدِ) : (عَدَوِيٌّ) ، فَرَدَّ مَا كَانَ مَحذُوفًا ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ (عَدًّا) جَاءَتْ عَلَى (فَعْلٍ) بِقَوْلِ نَاسٍ مِنَ الْعَرَبِ : "آتِيكَ عَدُوًّا" ، يُرِيدُونَ : (عَدًّا) ، فَأَخْرَجُوهُ عَلَى الْأَصْلِ^(٢) ، وَاسْتَدَلَّ سِبْيَوِيهِ بِقَوْلِ لَبِيدِ الْعَامِرِيِّ^(٣) :

وَمَا النَّاسُ إِلَّا كَالدِّيَارِ وَأَهْلِهَا
بِهَا يَوْمَ حَلَوْهَا وَعَدُوًّا بَلَاغِ

وَعَزِيَّ إِلَى ابْنِ السِّكِّيتِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلْتَنْتَظِرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾^(٤) ، قَالَ : (قَدَّمَتْ لِغَدٍ) بِغَيْرِ وَاوٍ ، فَإِذَا صَرَّفُوهَا قَالُوا : عَدَوْتُ أَعْدُوًّا وَعَدُوًّا ، فَأَعَادُوا الْوَاوَ^(٥) . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ (عَدًّا) أَصْلُهُ (عَدُوٌّ) أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٦) :

لَا تَقْلُوهَا وَ ادْلُوهَا دَلُّوا
إِنَّ مَعَ الْيَوْمِ أَحَاهُ عَدُوًّا

فَاضْطَرَّ فَرَدَّ الْوَاوَ إِلَى (عَدِ) ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الدَّاهِبَةُ مِنْهُ ، فَأَخْرَجَهُ عَلَى أَصْلِهِ^(٧) .

(١) الإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ : ٤٤٤/٢ م (٧٢) .

(٢) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٥٨/٣

(٣) دِيوَانُهُ : ٨٨ .

(٤) سُورَةُ الْحَشْرِ : مِنَ الْآيَةِ ١٨ .

(٥) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ : ١٥٥/٨ (عَدَا) ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ : ١١٧/١٥ (عَدَا) .

(٦) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : الْمُقْتَضَبِ : ٢٣٨/٢ ، وَجَمَهْرَةُ اللَّغَةِ : ٦٧١/٢ (عَدُوٌّ) ، وَالزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ : ٣٣٨/١ ، وَأَخْبَارُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ : ٦٠ .

(٧) يُنْظَرُ : الْمُقْتَضَبُ : ٢٣٨/٢ ، وَاشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ : ٢٥٧ ، وَالتَّصْرِيفُ الْمُلُوكِيُّ : ٥١ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : (هَنْ) بِمَنْزِلَةِ (أُحْت) ، الْأَصْلُ : (هَنْو) عَلَى وَزْنِ (فَعَل) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، وَالْمَحذُوفُ الْوَاوُ ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُجْرِيهَا مَجْرَى (الْأَب) ، يَقُولُ : (هَذَا هُنُوكَ) ، وَ(رَأَيْتُ هَنَّاكَ) ، وَ(مَرَرْتُ بِهَنِيكَ) ، وَيَقُولُ فِي التَّنْبِيَةِ : (هَنْوَان) ، وَيَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (هَنْ) : (هَنْوِيٌّ) ، وَفِي الْجَمْعِ بِالْأَلْفِ وَالنَّاءِ : (هَنْوَاتُ) ، سَمِعَ ذَلِكَ سِبْيَوِيهِ عَنِ الْعَرَبِ (١) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ (٢) :

أَرَى ابْنَ نِزَارٍ قَدْ جَفَانِي وَمَلَّنِي
عَلَى هَنْوَاتٍ كُلِّهَا مُتَتَابِعِ

فَرَدَّ بِالتَّنْبِيَةِ ، وَجَمَعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ ، وَالنَّسَبِ مَا كَانَ مَحذُوفًا مِنْ (هَنْ) وَهُوَ الْوَاوُ .
وَمِمَّنْ تَابَعَ سِبْيَوِيهِ فِيمَا ذَكَرَهُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُبَرِّدُ ، وَابْنُ السَّرَّاجِ ، وَالسِّيرَافِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ (٣) .
وَدَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَحذُوفَ هَاءٌ ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (شَفَاةٍ) وَ(عِصَّةٍ) ، إِذْ لَامُهُ مَرَّةً هَاءٌ ، وَأُخْرَى وَاوُ (٤) .

وَقَدْ أَبْدُوا وَجْهَةً نَظَرِهِمْ هَذِهِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْعَرَبِ فِي تَصْغِيرِ (هَنْ) عَلَى (هُنِّيَهَةٍ) ، وَقَوْلُهُمْ فِي النَّدَاءِ : (يَا هَنَاهُ) ، وَضَعَفَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ هَذَا الْقَوْلَ ؛ وَذَلِكَ لِقَلَّةِ بَابِ (سَلَسَ) وَقَلَقِ) وَأَنَّ قَوْلَهُمْ لَيْسَ بِدَلِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ فِي (هُنِّيَهَةٍ) بَدَلٌ مِنْ يَاءِ (هُنِّيَّةٍ) ، وَالْهَاءُ فِي (هَنَاهُ) بَدَلٌ مِنْ وَاوِ (هَنَاوِ) (٥) .

(١) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٦١/٣ .

(٢) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلا نِسْبَةٍ فِي : الْكِتَابِ : ٣٦١/٣ ، وَالْمُقْتَضَبِ : ٢٧٠/٢ ، وَالْمَسَائِلِ الْعُضْدِيَّاتُ : ٣٠ ، وَسِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ١٥١/١ ، وَالْمُنْصِفِ : ١٣٩/٣ ، وَشَرْحِ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ : ٥٣٥ .

(٣) يُنْظَرُ : الْمُقْتَضَبُ : ٢٧٠/٢ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٣٢١/٣ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سِبْيَوِيهِ لِلْسِّيرَافِيِّ : ١١٣/١٢ ، وَالتَّعْلِيْقَةُ : ٢٠٠/٣ ، وَالْمَسَائِلُ الْبَصْرِيَّاتُ : ٧٩٠/٢ ، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : ١٦٢ / ١ ، وَالتَّنْصِيفُ الْمُلوْكِيُّ : ٥٢ ، وَالصِّحَاحُ : ٢٥٣٧/٦ (هَنْو) .

(٤) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٦٠/٣ ، وَشَرْحُ كِتَابِ سِبْيَوِيهِ لِلْسِّيرَافِيِّ : ١٢٥/١١ ، وَالْمَسَائِلُ الْعُضْدِيَّاتُ : ٣٢ .

(٥) يُنْظَرُ : الْمَسَائِلُ الْعُضْدِيَّاتُ : ٣٠ - ٣١ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ : (أَمَّةٌ) - اسْمٌ جِنْسٍ جَامِدٍ يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ - وَ وَرْئُهُ (فَعَّةٌ) حُذِفَتْ لِأَمَّةٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَأَنَّ أَصْلَهُ (أَمَوَّةٌ) عَلَى وَرْنِ (فَعَلَّةٍ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، حُذِفَتْ لِأَمَّةٍ وَهِيَ الْوَاوُ ، وَعَوَّضَ مِنْهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا ظُهُورُ الْوَاوِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ : أَمَّةٌ وَإِمَوَانٍ ، قَالَ الْمُبَرِّدُ : ((وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ عَلَى حَرْفَيْنِ إِلَّا وَقَدْ سَقَطَ مِنْهُ حَرْفٌ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِجَمْعِهِ ، أَوْ بِتَنْبِيئِهِ ، أَوْ بِفِعْلٍ إِنْ كَانَ مُشْتَقًّا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْأُصُولِ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ ، وَلَا يَلْحَقُ التَّصْغِيرُ مَا كَانَ أَقْلَ مِنْهَا ، فَ(أَمَّةٌ) قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الدَّاهِبَ مِنْهَا وَآوُ بِقَوْلِهِمْ : إِمَوَانٍ ، كَمَا عَلِمْنَا أَنَّ الدَّاهِبَ مِنْ أَبٍ وَأَخٍ الْوَاوُ بِقَوْلِهِمْ : أَبَوَانٍ وَأَخَوَانٍ))^(١).

فَأَمَّةٌ (فَعَّةٌ) وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى (فِعْلَانٍ) ، وَاسْتَدَلَّ سَبِيوِيهِ^(٢) عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْقَتَّالِ الْكِلَابِيِّ^(٣):

أَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا يَدْعُونَنِي وَلَدًا إِذَا تَرَامَى بَنُو الْإِمَوَانِ بِالْعَارِ

وَقَوْلُهُمْ فِي الْجَمْعِ : (إِمَاءٌ) ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي أَدْنَى الْعَدَدِ إِلَّا (إِمٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ ، وَوَرْنُ (إِمٍ) : (أَفْعَلٌ)^(٤). وَقَوْلُهُمْ : أَمَّةٌ وَأَمٌّ وَإِمَاءٌ ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ : "أَكَمَّةٌ وَأَكَمٌّ وَأِكَامٌ" ، وَلَمْ يَقُولُوا : (أُمُونَ) ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَقُولُوا : أَمَاتٌ اسْتِعْنَاءً بِ(إِمٍ)^(٥).

وَعَلَّ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ : "لَمْ يَقُولُوا : أُمُونَ ، حَيْثُ كُسِرَ عَلَى مَا رُدَّ إِلَى الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ وَالنُّونَ إِنَّمَا كَانَتَا تُلْحَقُ عَوَّضًا مِمَّا حُذِفَتْ مِنْهَا ، وَأَفْعَلٌ يُجْرِي مَجْرَى الْمُفْرَدِ فَكَأَنَّ مُفْرَدَهُ لَمْ يَلْحَقْهُ حَذْفٌ"^(٦).

^(١) الْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ : ٤٩/١ .

^(٢) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٦٠١/٣ .

^(٣) دِيوَانُهُ : ٥٤ .

^(٤) يُنْظَرُ : تَضْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ : ٢١٢ ، وَالْحَصَائِصُ : ١١١/٢ ، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ : ٢٦٢/٢ .

^(٥) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٥٩٩/٣ .

^(٦) التَّكْمِلَةُ : ٤٤٢ - ٤٤٣ .

وَعَلَّ ابْنُ جَبِّي جَمَعَ سِبْيَوِيهِ (فَعْلَةٌ) عَلَى (أَفْعَلٍ) قَائِلًا : ((أَنَّ حَرَكَةَ الْعَيْنِ قَدْ عَاقَبَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَاءَ التَّأْنِيثِ ، وَذَلِكَ فِي الْأَدْوَاءِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ : رِمَتْ رَمْتًا ، وَحَبِطَ حَبِطًا ... فَإِذَا أَلْحَقُوا التَّاءَ أَسْكَنُوا الْعَيْنَ ؛ فَقَالُوا : حَقَلْ حَقْلَةً ، وَمَعَلْ مَعْلَةً ، فَقَدْ تَرَى إِلَى مُعَاقَبَةِ حَرَكَةِ الْعَيْنِ تَاءَ التَّأْنِيثِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : جَفْنَةٌ وَجَفْنَاتٌ ، وَقَضَعَةٌ وَقَضَعَاتٌ ، لَمَّا حَذَفُوا التَّاءَ حَرَكُوا الْعَيْنَ ، فَلَمَّا تَعَاقَبَتِ التَّاءُ وَحَرَكَةُ الْعَيْنِ جَرِيًا لِذَلِكَ مَجْرَى الضِّدِّينِ الْمُتَعَاقِبِينَ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا فِي (فَعْلَةٍ) تَرَافَعَا أَحْكَامُهُمَا ، فَأَسْقَطَتِ التَّاءُ حُكْمَ الْحَرَكَةِ ، وَأَسْقَطَتِ الْحَرَكَةُ حُكْمَ التَّاءِ ، قَالَ الْأَمْرُ بِالْمِثَالِ إِلَى أَنْ صَارَ كَأَنَّهُ (فَعْلٌ) ، وَ(فَعْلٌ) بَابُ تَكْسِيرِهِ (أَفْعَلٌ))^(١).

أَمَّا (عِضَةٌ) ، ففِيهَا قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ الْمَحذُوفَ مِنْ (عِضَةٍ) هُوَ الْوَاوُ ، وَأَنَّ أَصْلَهَا (عِضَوٌ) عَلَى وَزْنِ (فَعْلٌ) ، نُقِصَتِ الْوَاوُ وَهِيَ لَامُ الْكَلِمَةِ وَعَوِضَ مِنْهَا الْهَاءُ فِي الْآخِرِ ، فَصَارَتْ بِوَزْنِ (فَعْلَةٍ) ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الْجَمْعِ : (عِضُونَ وَ عِضَوَاتٌ)^(٢). وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣):

هَذَا طَرِيقٌ يَأْرِمُ الْمَازِمَا وَعِضَوَاتٌ تَقْطَعُ اللَّهَازِمَا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي التَّصْغِيرِ : (عُضِيَّةٌ) ، وَالْأَصْلُ (عُضِيوَةٌ) ، يَجْعَلُهَا مِنْ (عَضِيثٌ) وَالْأَصْلُ : (عَضْوَةٌ) ، قَلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً ؛ لِوُقُوعِهَا رَابِعَةً ، وَيُقَالُ فِي النَّسَبِ : (عَضَوِيٌّ)^(٤).

^(١) الْخَصَائِصُ : ١١٠/٢ - ١١١ .

^(٢) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٦٠/٣ ، وَالْكَامِلُ : ٥١/٣ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٣٢١/٣ ، وَالْمَسَائِلُ الْعُضْدِيَّاتُ : ٣٢ ، وَالْخَصَائِصُ : ١٧٣/١ .

^(٣) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي : الْكِتَابِ : ٣٦٠/٣ ، وَالْكَامِلِ : ٥١/٣ ، وَمَجَالِسُ تَعْلَبٍ : ٨٠ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٣٢١/٣ ، وَالْمَسَائِلُ الْحَلِيبِيَّاتُ : ٣٤٦ ، وَالْخَصَائِصُ : ١٧٣/١ .

^(٤) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ : ٣٣٧/٣ ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : ٧٧/٣ ، وَمَجَالِسُ تَعْلَبٍ : ٤٠٣ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ : ٧٤/٢ ، وَالتَّصْرِيفُ الْمُلُوكِيُّ : ٥٣ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ الْمَحْدُوفَ مِنْ (عِضَةٍ) هُوَ الْهَاءُ ، وَإِنَّ أَصْلَهَا (عِضَهَةٌ) عَلَى وَزْنِ (فَعْلَةٍ)^(١). وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّاعِرَ لَمَّا اضْطَرَّ أَتَى بِهَا عَلَى الْأَصْلِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ^(٢):

يَحْطُّ مِنْ عَمَائِهِ الْأَرْوِيَّا يَتْرُكُ كُلَّ عَضَهَةٍ عِصِيًّا

وَيُؤَيِّدُ أَنَّهَا مِنَ الْهَاءِ ، قَوْلُهُمْ فِي الْجَمْعِ : "عِضَاهَةٌ وَعِضَاهٌ" ، قَالَ الْهُذَلِيُّ^(٣):

قَدْ حَالَ دُونَ دَرِيْسِيهِ مُؤَوِّبَةٌ مَسَعٌ لَهَا بَعْضَاهِ الْأَرْضِ تَهْزِيْرُ

وَفِي التَّصْغِيرِ: (عُضِيْهَةٌ) ، وَيُقَالُ : عَضِهَتِ الْإِبِلُ ، وَبَعِيْرٌ عِضَاهِيٌّ وَعِضِهِيٌّ وَعَاضِيَةٌ ، إِذَا رَعَى الْعِضَاهُ ، وَهُوَ الشَّوْكُ ، وَ(أَرْضٌ مُعْضَهَةٌ) ، أَيُّ : كَثِيْرَةُ الْعِضَاهِ ، وَهُوَ الشَّوْكُ^(٤).

وَيَقُوْلُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾^(٥) ، قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مِنَ الْوَاوِ ، وَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِضْوِ وَاحِدِ الْأَعْضَاءِ ، وَهُوَ أَصْلٌ مُنَاسِبٌ لِمَعْنَى الْآيَةِ فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْقُرْآنَ أَعْضَاءً ، أَيُّ : أَنَّهُمْ "قَرَفُوهُ إِذْ جَعَلُوهُ سِحْرًا وَكِدْبًا وَأَسَاطِيْرَ الْأَوَّلِيْنَ ، وَالْعِضْوْنَ فِي

(١) يُنْظَرُ: مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ : ٨٠ ، وَجَامِعُ الْبَيَانَ : ١٧/١٤٣ ، وَتَصْحِيْحُ الْفَصِيْحِ وَشَرْحُهُ : ٤٣٤ ، وَتَهْذِيْبُ اللَّغَةِ : ١/٩٥ (عضه) ، وَالصِّحَاحُ : ٦/٢٢٤١ (عضه) ، وَالتَّصْرِيْفُ الْمُؤَكِّيُّ : ٥٣ .

(٢) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ ، وَالْبَيْتُ بِلا نِسْبَةٍ فِي : الْفَائِقِ فِي الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ : ٤٤٣/٢ .

(٣) الْبَيْتُ لِلْمُتَنَجِّلِ الْهُذَلِيِّ ، مِنْ قَصِيْدَةٍ لَهُ عِدَّتْهَا أَحَدَ عَشَرَ بَيْتًا فِي : دِيْوَانَ الْهُذَلِيَيْنِ : ١٦/٢ .

(٤) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ : ٣/٣٦٠ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ : ٣٣٠ ، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ : ٢/٢٤٥ ، وَتَصْحِيْحُ الْفَصِيْحِ وَشَرْحُهُ : ٤٣٤ ، وَمُجْمَلُ اللَّغَةِ : ٦٧٣ .

(٥) سُورَةُ الْحَجَرِ : ٩١ .

كَلَامِ الْعَرَبِ : السِّحْرُ بَعَيْنِهِ . وَيُقَالُ : (عَضْوَةٌ) ، أَي : فَرَّقُوهُ كَمَا تُعَصَّى الشَّاةُ وَالْجَرُورُ ،
وَوَاحِدَةُ الْعِضِينَ : عِضَةٌ ، رَفَعَهَا : عِضُونَ ، وَنَضَبَهَا وَخَفَضَهَا : عِضِينَ^(١) .

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ : إِنَّ لَامَ (عِضِينَ) مَحذُوفَةٌ هَاءٍ لَا وَاوٍ ، وَإِنَّ (عِضِينَ) عَلَى وَزْنِ
(فِعِينَ) مِنْ "عَضَهُتُ الرَّجُلَ" ، أَي : رَمَيْتُهُ بِالْبُهْتَانِ وَالسِّحْرِ ؛ لِأَنَّ الْعِضَةَ وَالْعِضِينَ فِي لُغَةِ
قُرَيْشٍ : السِّحْرُ ، يَقُولُونَ لِلشَّاعِرِ : عَاضِهُ ، وَعُزِي هَذَا الْقَوْلُ إِلَى الْكِسَائِيِّ^(٢) .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ لِمُنَاسَبَةِ الْمَعْنَى بَيْنَ (عِضِينَ) وَ(عُضُو) فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْقُرْآنَ
أَعْضَاءً مُنْفَرِقَةً آمَنُوا بِبَعْضِهَا وَكَفَرُوا بِآخَرِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ
وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا
بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٣) .

(١) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ : ٩٢/٢ .

(٢) يُنظَرُ : إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ : ٢٠٣/٢ ، وَالصِّحَاحُ : ٢٢٤١/٦ (عضه) .

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٥٠ .

الخاتمة

- الخاتمة:

بَعْدَ الْاِنْتِهَاءِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْمُضْنِي فَإِنِّي اسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ : إِنَّ نَتَائِجَ الْبَحْثِ لَمْ تَكُنْ قَلِيلَةً، بَلْ إِنَّهَا كَثِيرَةٌ مُتَّوَعَةً، وَلَا بُدَّ أَنْ كُلُّ مَنْ يَفْرَأُ هَذَا الْبَحْثَ سَيَعْتَرُ عَلَيْهَا فِي أَثْنَائِهِ، وَنَدْرُجُ فِيمَا يَلِي قَائِمَةً مِنْهَا :

١. سَلَكَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ طَرِيقَتَيْنِ اسْتِدْلَالِيَّتَيْنِ اسْتَدْتَدَتْ أَوْلُهُمَا عَلَى بِنَاءِ وَتَأْسِيسِ قَوَاعِدِ عِلْمِيَّةٍ فِي أَثْنَاءِ اسْتِقْرَائِهِمْ لِلْعَةِ ، وَاسْتَدْتَدَتْ ثَانِيَهُمَا عَلَى إِثْبَاتِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ لِمَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا بِالْأَدْلَةِ النَّصِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ .

٢. اعْتَمَدَ الصَّرْفِيُّونَ عَلَى مَعَايِيرَ كَانَتْ بِمَثَابَةِ ضَوَابِطِ الَّتِي يَقْبَلُونَ أَوْ يَرُدُّونَ عَلَى أَسَاسِهَا الْقَوَاعِدَ الصَّرْفِيَّةَ عِنْدَ إِثْبَاتِهَا فِي مَقَامِ التَّعَارُضِ ، الَّذِي قَدْ يَتَعَدَّى مُجَرَّدَ اخْتِلَافِهِمْ فِي تِلْكَ الْقَوَاعِدِ إِلَى الْاِخْتِلَافِ أَيْضًا فِي قَبُولِ دَلِيلٍ عَلَى آخَرَ، فَيَنْتَصِرُونَ إِلَى قَاعِدَةٍ بِمُقْتَضَى تَرْجِيحِهِمْ أَحَدَ الْأَدْلَةِ .

٣. تَنَوَّعَتِ الْقَوَاعِدُ الْاِسْتِدْلَالِيَّةُ الَّتِي خُلِصَ إِلَيْهَا الصَّرْفِيُّونَ إِلَى نَوْعَيْنِ رَئِيسَيْنِ يَتَفَرَّعَانِ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الْاِسْتِدْلَالِيَّةِ الَّتِي سُمِّيَتْ بِالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ فِي الثَّرَاثِ اللَّغَوِيِّ وَالْمُنْبَثَّةِ كُلِّهَا مِنَ الْمُدَوَّنَةِ اللَّغَوِيَّةِ ، فَأَمَّا عَنِ النَّوْعَيْنِ الْمُتَفَرِّعَيْنِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْاِسْتِدْلَالِيَّةِ ، فَهِيَ أَوْلًا : قَوَاعِدُ الْمَنْهَجِ ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِضَبْطِ مَنْهَجِ التَّفْكِيرِ لَدَى اللَّغَوِيِّينَ عِنْدَ تَرْجِيحِهِمْ دَلِيلًا عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ قَاعِدَةٌ عَلَى قَاعِدَةٍ أُخْرَى ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَهِيَ قَوَاعِدُ الْمَوْضُوعِ وَهِيَ خَاصَّةٌ بِضَبْطِ كَلَامِ الْعَرَبِ .

٤. يُعَدُّ السَّمَاعُ الدَّلِيلَ الْأَقْوَى فِي اسْتِدْلَالِ الصَّرْفِيِّينَ بِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي اسْتَقْرَوْهَا فِي عِلْمِ الصَّرْفِ، وَكَانَ الْاِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأَصْلِيَّةِ خَاصَّةً وَالْفَرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ .

٥. تَعَدَّدَتْ شَوَاهِدُ السَّمَاعِ الَّتِي كَانَ يَسْتَدِلُّ بِهَا الصَّرْفِيُّونَ عَلَى الْقَاعِدَةِ نَفْسَهَا أحيانًا ،
وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى تَعَدُّدِ مَصَادِرِ السَّمَاعِ لَدَيْهِمْ ، وَاخْتِصَاصِ بَعْضِهِمْ بِمَصْدَرٍ دُونَ
آخَرَ .

٦. يُعَدُّ الْقِيَّاسُ مِنْ أَهَمِّ أدَلَّةِ الصِّنَاعَةِ ؛ إِذْ يَأْتِي بَعْدَ السَّمَاعِ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ الاستِدْلَالِ
بِهِ ؛ لِذَلِكَ عَنِي بِهِ اللُّغَوِيُّونَ الْأَوَائِلُ ، وَهَذَا الْاهْتِمَامُ كَانَ فِطْرِيًّا قَائِمًا عَلَى الْمُوَازَنَةِ
بَيْنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، ثُمَّ اسْتِنْبَاطِ الْمَقَائِيسِ وَالْأُصُولِ .

٧. أَنَّ الْبِنَاءَ (فِعْلًا) وَرَدَ قَلِيلًا فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، إِذْ لَمْ يَذْكَرْ سِيبَوِيهِ إِلَّا كَلِمَةً
وَاحِدَةً ، وَمَا اسْتُدْرِكَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَبْنِيَةِ لَا يَتَجَاوَزُ الْخَمْسَةَ ، بَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، إِذْ
رَوَى بَعْضُهُمْ (إِطْلًا) بِكَسْرَتَيْنِ ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ (إِطْلًا) بِسُكُونِ الطَّاءِ ، وَأَنَّ بِنَاءَ (فِعْلًا)
قَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِهْمَالِهِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ ، أَمَا بِنَاءُ (فِعْلًا) فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ،
فَأَهْمَلَهُ بَعْضُهُمْ ، وَأَثَبْتَهُ الْآخَرُونَ ؛ لِغَلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي
الْأَفْعَالِ .

٨. أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي (أَرْطَى) وَالْمِيمَ فِي (مِعْرَى) مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ ، وَأَنَّ الْأَلِفَ فِي آخِرِهَا
مَزِيدَةٌ لِلإِلْحَاقِ لِذَهَابِهَا فِي الْاِسْتِثْقَاقِ ، وَمَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَشْعَارٍ يُؤَكِّدُ أَنَّ
الْهَمْزَةَ فِي (أَرْطَى) وَالْمِيمَ فِي (مِعْرَى) أَصْلِيَّتَانِ ، وَأَنَّ الْأَلِفَ فِي آخِرِهَا مَزِيدَةٌ
لِلإِلْحَاقِ ، وَمِنْ ثَمَّ أَنَّ وَصْفَهُمْ لِمِعْرَى بِالْمُذَكَّرِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُذَكَّرٌ ، وَلَوْ كَانَتْ
الْأَلِفُ لِلتَّأْنِيثِ لَكَانَ مُؤَنَّثًا .

٩. أَثَبْتُ الْبَحْثَ أَنَّ الْهَاءَ فِي (أُمَّهَاتٍ) زَائِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ حَذَفَتْهَا مِنَ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ
الْأَصْلُ ، وَهُوَ الْأُمُومَةُ ، وَلَوْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً لَنَبَّهْتُ ، وَأَنَّ اعْتِقَادَ زِيَادَةِ الْهَاءِ أَسْهَلُ مِنْ
اعْتِقَادِ حَذْفِهَا مِنْ (أُمَّاتٍ) ؛ لِأَنَّ مَا زِيدَ فِي الْكَلَامِ أضعَافَ مَا حُذِفَ مِنْهُ ، وَالْعَمَلُ
عَلَى الْأَكْثَرِ لَا عَلَى الْأَقَلِّ .

١٠. أَنَّ الْأَلِفَ وَالنُّونَ فِي آخِرِ لَفْظِ (رُمَّانٍ) مَزِيدَتَانِ ، خِلَافًا لِلأَخْفَشِ الَّذِي عَدَّ النُّونَ
مِنْ أَصْلِ اللَّفْظِ ، وَحَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى أَصْلِ مَهْجُورٍ فِي مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ يُدُلُّ عَلَى

صَغْفِهِ وَبُعْدِهِ عَنِ الْقَصْدِ، وَاسْتِدْلَالِهِ بِكَثْرَةِ بِنَاءِ (فَعَالٍ) فِي النَّبَاتِ لَا يَدْفَعُ هَذَا الضَّغْفُ ؛ لِأَنَّ النَّوَابِتَ أَسْمَاءَ جَارِيَةً فِي كَثِيرٍ مِنْ أُنْبِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَى بِنَاءِ مُعَيَّنٍ .

١١. أَنَّ الْوَاوَ وَالنُّونَ فِي لَفْظِ (زَيْتُونٍ) مَزِيدَتَانِ ، فَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ (زَيْتٍ) لَا مِنْ (الزَّيْتِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا مُسَوِّغَ لِحَمَلِ اللَّفْظِ عَلَى أَصْلِ مَهْجُورٍ ، أَمَا قَوْلُ الْعَرَبِ : "أَرْضُ زَيْتَةٍ" ، فَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ لِبَيَانِ كَثْرَةِ الزَّيْتُونِ فِيهَا ، وَلَوْ قِيلَ : (زَيْتَةٍ) عَلَى الْأَصْلِ ، لَفُهِمَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الزَّيْتِ لَا الزَّيْتُونِ ، فَفَرُّوا مِنَ الْأَصِيلِ إِلَى الزَّائِدِ أَمَّا لِلنَّبَسِ ، وَفَرْقًا بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ .

١٢. رَجَحَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ طَاغُوتًا عَلَى وَزْنِ (فَاعُولٍ) ، فَالْجَمْعُ (طَوَاعِيْتُ) يُعْضَدُ زِيَادَةً أَلْفِ (طَاغُوتٍ) ، وَمِنْ ثَمَّ كَثْرَةُ أَمْثَلَةِ هَذَا الْبِنَاءِ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَقَلَّةُ بِنَاءِ (فَعْلُوتٍ) فِيهَا ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ أَوْلَى ، فَضْلًا عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُوتَ مَا كَانَ لِيُعْرَفَ بِهَذَا الْاسْمِ لَوْلَا مُبَالَغَتُهُ فِي الطُّغْيَانِ ، وَمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ وَاضِحٌ كُلُّ الْوُضُوحِ فِي بِنَاءِ (فَاعُولٍ) .

١٣. لَا مَانِعَ مِنْ جَوَازِ إِتْمَامِ عَيْنِ مَفْعُولٍ مِنَ الْأَجُوفِ الْيَائِيِّ ، بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا أُسْتَدَلَّ بِهِ الصَّرْفِيُّونَ بِوُرُودِ لُغَةِ الْإِتْمَامِ فِي الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ ، وَأَنَّ هَذِهِ اللَّغَةُ هِيَ لُغَةُ بَطُونٍ مِنْ تَمِيمٍ ، كَبَنِي يَرْبُوعٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَقَبَائِلَ بَنِي عَقِيلٍ ، كَمَا حُكِيَتْ هَذِهِ اللَّغَةُ عَنْ الْبَعْدَانِيِّينَ أَيْضًا .

١٤. لَا مَانِعَ مِنْ جَوَازِ صَوْغِ (أَفْعَلٍ) التَّقْضِيلِ مِنْ (أَفْعَلٍ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فَعْلَاءُ) الدَّالِّ عَلَى لَوْنٍ أَوْ عَيْبٍ ؛ لِأَنَّ السَّمَاعَ وَالْقِيَاسَ يُؤَيِّدُهُ فَقَدْ أَثْبَتَ الْعِلْمُ الْحَدِيثَ تَعَدُّ الدَّرَجَاتِ فِي اللَّوْنِ الْوَاحِدِ ، وَفِي الْعَاهَةِ الْوَاحِدَةِ .

١٥. أَنَّ (أَيَامِي) جَمْعٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ بِالْحَمْلِ عَلَى (فَعِلٍ) الَّذِي يَجْمَعُ عَلَى (فَعَالِي) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْآفَاتِ وَالْمِصَائِبِ ، وَأَنَّ مُفْرَدَهُ (أَيِّمٌ) بِوِزْنِ (فَيْعِلٍ) ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا دَعْوَى الْقَلْبِ الْمَكَانِيِّ الَّذِي هُوَ ظَاهِرَةٌ أَلْفَتْهَا الْعَرَبِيَّةُ وَلَا سِيمَا فِي الْمُغْتَلِّ ك(قَيْسِيٍّ) وَ (أَنْبِقِيٍّ) وَ (الْحَادِي عَشْرٍ) وَكُلُّ ذَلِكَ جَرَى طَلَبًا لِلْخِفَّةِ وَرَبِّمًا لِلْسُهُولَةِ .

١٦. أجاز البحث أن يجمع ما كان على (فَاعِل) صفة لمذكر عاقل على (فَوَاعِل) لورده بكثرة ، إذ ورد السماع فيه أكثر من ثلاثين كلمة ، ونظرًا لما فيه من تيسير للمتكلمين باللغة .

١٧. إِنَّ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ تَأْتِي صِيغَةُ (فَاعِل) وَضَفًا لِلْمُؤَنَّثِ مُجَرَّدَةً مِنَ التَّاءِ إِلَّا إِذَا دَلَّتْ عَلَى حَدَثٍ ، فَإِنَّهَا تَلْحَقُهَا التَّاءُ ، وَالْفَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةُ إِنَّمَا تُبْنَى عَلَى الْكَثِيرِ .

١٨. أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ قَدْ سَلَكَتْ مِنْهَا مَنَهَجَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ لِتَأْيِيدِ غَرَضٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمُؤَنَّثِ لِلتَّفْرِيقِ لُغَوِيًّا بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ ، بَعْدَمَا لَجَأَتْ إِلَى وَضْعِ لَفْظَةٍ لِلْمَذْكَرِ الْحَقِيقِيِّ وَأُخْرَى لِلْمُؤَنَّثِ الْحَقِيقِيِّ ، الْمَنْهَجُ الْأَوَّلُ : السَّيْرُ مِنَ التَّذْكَيرِ إِلَى التَّأْنِيثِ ، وَذَلِكَ بِإِضَافَةِ مُؤَيِّزِ التَّأْنِيثِ إِلَى الْكَلِمَةِ الْمَذْكَرَةِ ، وَالْمَنْهَجُ الثَّانِي : السَّيْرُ مِنَ التَّأْنِيثِ إِلَى التَّذْكَيرِ ، وَذَلِكَ بِنَزْعِ مُؤَيِّزِ التَّأْنِيثِ مِنَ الْكَلِمَةِ ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي جَنَحَتْ مِنَ التَّذْكَيرِ إِلَى التَّأْنِيثِ ، أَوْ الَّتِي جَنَحَتْ مِنَ التَّأْنِيثِ إِلَى التَّذْكَيرِ قَدْ فَقَدَتْ مَعْنَى مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَتْ تَدُلُّ عَلَيْهِمَا قَبْلَ دُخُولِ الْمُؤَيِّزِ أَوْ نَزْعِهِ ، بَلْ إِنَّمَا نَجِدُهَا تَدُلُّ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ ، فَكَلِمَةُ (بَقْرَةٌ) مَثَلًا ، كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ ، ثُمَّ صَارَتْ تَدُلُّ عَلَى الْمُؤَنَّثِ ، بَعْدَمَا تَجَرَّدَتْ مِنَ (التَّاءِ) لِتَدُلَّ عَلَى الْمَذْكَرِ .

١٩. كُلُّ كَلِمَةٍ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا مُؤَيِّزُ التَّأْنِيثِ هِيَ مُذَكَّرَةٌ لُغَوِيًّا ، أَمَا مَا سُمِعَ فِيهِ التَّأْنِيثُ فَيُحْفَظُ ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَجْتَرِئُ عَلَى تَذْكَيرِ كُلِّ مُؤَنَّثٍ مَجَازِيًّا .

٢٠. الْأَصْلُ فِي أَبْوَابِ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ أَنْ تَكُونَ خَمْسَةً لَا سِتَّةَ ، وَأَنَّ ظُهُورَ بَعْضِ الْأَفْعَالِ وَهِيَ قَلِيلَةٌ جِدًّا بِالْمُؤَاوَزَةِ بِأَفْعَالِ سَائِرِ الْأَبْوَابِ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبَبٍ ، وَمِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ : الرِّوَايَةُ اللُّغَوِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَسَلَمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، وَلَيْسَ بَعِيدًا أَنْ تَكُونَ فِي بَعْضِ الْأَمْثَلَةِ نَاتِجَةً بِسَبَبِ الْوَهْمِ ، وَالسَّهْوِ ، مِنَ الرَّأْيِ ، وَمِنْ الْأَسْبَابِ أَيْضًا الْاِخْتِلَافُ اللَّهْجِيُّ الْحَقِيقِيُّ حِينَ يَمِيلُ بَعْضُ الْقَبَائِلِ إِلَى الْكَسْرِ ، وَتَمِيلُ قَبَائِلُ أُخْرَى إِلَى الْفَتْحِ ، وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ أَيْضًا (تَدَاخُلُ اللَّغَاتِ) ، فَإِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ تُسْتَعْمَلُ

عَلَى بِنَاءِ الْبَابِ الثَّانِي عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ ، وَيَسْتَعْمَلُهَا آخَرُونَ عَلَى بِنَاءِ الْبَابِ الرَّابِعِ ، فَتَتَرَكَّبُ مِنَ الْبَابَيْنِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ هِيَ لُغَةُ الْبَابِ السَّادِسِ .

٢١. رَجَّحَ الْبَحْثُ رَأْيَ سِبْيَوِيهِ فِي النَّسَبِ إِلَى الْأَسْمِ الْمَنْقُوصِ الرَّبَاعِيِّ وَهُوَ حَذْفُ الْيَاءِ وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ ، فَرَأَى سِبْيَوِيهِ قَدْ اسْتَدَدَ إِلَى السَّمَاعِ الْمُوثِقِ عَنِ الْعَرَبِ ، وَاللُّغَةُ تُؤَخَذُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَفْوَاهِ أَصْحَابِهَا ، وَأَمَّا إِجَارَةُ قَلْبِ الْيَاءِ وَآوًا بَعْدَ فَتْحِ مَا قَبْلَهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَدَدَ إِلَى الْقِيَّاسِ ، وَلَا قِيَاسَ مَعَ السَّمَاعِ .

٢٢. أَنَّ النَّسَبَ إِلَى (فَعِيلٍ) وَ (فُعَيْلٍ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا مِنْ دُونِ حَذْفِ الْيَاءِ جَائِزٌ لِرُؤُودِ السَّمَاعِ فِيهِ ، أَمَا إِنْ كَانَ الْأَسْمُ مَشْهُورًا فَالْحَذْفُ أَوْلَى .

٢٣. أَنَّ النَّسَبَ إِلَى سِبْيَوِيهِ عَلَى لَفْظِهِ أَحْسَنُ مِنَ النَّسَبِ إِلَى صَدْرِهِ ، فَتَقُولُ : سِبْيَوِيهِئُ ، وَقَدْ أَجَارَهُ قَوْمٌ ، وَكَذَا (بَعْلَبَكِيٍّ) أَوْلَى مِنَ النَّسَبِ بِقَوْلِهِمْ : بَعْلِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَبَسُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى (بَعْلٍ) ، وَقَوْلُهُمْ : حَضْرَمِيٍّ أَوْلَى مِنَ النَّسَبِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ : حَضْرِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ مُلْبَسٌ .

٢٤. أَنَّ تَصْغِيرَ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ (مَا أَفْعَلُهُ) تَصْغِيرٌ سَائِعٌ يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ ؛ لِأَنَّ تَصْغِيرَهُ جَاءَ عَلَى صُورَةِ الْفِعْلِ اللَّفْظِيَّةِ لَا فِي حَقِيقَتِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَقْصِدُونَ بِتَصْغِيرِهِ تَصْغِيرَ الْمَفْعُولِ الْمَوْصُوفِ بِالْمَلَاخَةِ إِذَا قُلْتَ : (مَا أُمْلِحَهُ) .

٢٥. أَنَّ (الْحَيَوَانَ) أَصْلُهُ (حَيَّيَانٌ) مِنْ (حَيٍّ) لَا (حَيُّو) هُوَ الرَّاجِحُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَا عَيْنُهُ يَاءٌ وَلَا مَهْ وَآوٌ ، وَإِنَّمَا قُلِبَتِ الْيَاءُ الثَّانِيَةَ وَآوًا فِرَارًا مِنْ تَوَالِي الْمَثَلِينَ ، فَحُكِمَ بِمَا حُكِمَ لِعَدَمِ نَظِيرِهِ فِي كَلَامِهِمْ لَوْ جَعَلَ الْوَاوُ أَصْلًا .

٢٦. أَنَّ النَّبِيَّ أَصْلُهُ (النَّبِيُّ) بِمَعْنَى الْارْتِقَاعِ ، بِدَلِيلِ إِنْكَارِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عِنْدَ مَخَاطَبَتِهِ بِ(النَّبِيِّ) بِالْهَمْزِ .

رَوَافِدُ الْبَحْثِ

- المصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ :
- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ :

- الهمزة -

١. أُنْبِيَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمَصَادِرِ: ابْنُ الْقَطَاعِ الصَّقَلِيُّ (ت ٥١٥هـ) ، تَحْقِيقُ : د. أَحْمَدُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الدَّائِمِ ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٩م
٢. أُنْبِيَةُ الصَّرْفِ فِي كِتَابِ سَيَبَوِيهِ : د . حَدِيجَةُ الْحَدِيثِي ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ لُبْنَانَ نَاشِرُونَ ، بَيْرُوتَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ٢٠٠٣م .
٣. الْأُنْبِيَةُ الصَّرْفِيَّةُ الْمُشْتَرِكَةُ بَيْنَ الْمَصَادِرِ وَالْمُشْتَقَّاتِ ، دِرَاسَةٌ وَصَفِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ : عَبْدُ الْكَرِيمِ عَبْدُ الْقَادِرِ اعْقِيلَانَ ، نَشْرُ دَارِ جَلِيسِ الزَّمَانِ ، الْأَزْدُنْ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ٢٠١٢م .
٤. أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ وَأَثَرُهُ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ : مُحَمَّدُ عَبْدُ الْخَالِقِ عَضِيمَةَ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الرَّشْدِ ، الرِّيَاضُ ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٥هـ .
٥. إِثْحَافُ الْأَمْجَادِ فِي مَا يَصِحُّ بِهِ الْاسْتِشْهَادُ : مُحَمَّدُ شُكْرِي الْأَوْسِي (ت ١٣٤٢هـ) ، تَحْقِيقُ : عَدْنَانُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدُّورِي ، نَشْرُ وَرَازَةِ الْأَوْقَافِ ، بَغْدَادُ . الْعِرَاقُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م .
٦. الْاِحْتِجَاجُ بِالشِّعْرِ فِي اللُّغَةِ الْوَاقِعِ وَدَلَالَتُهُ : د . مُحَمَّدُ حَسَنُ حُسَيْنِ جَبَل ، نَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ ، الْقَاهِرَةُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م .
٧. أَخْبَارُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ : أَبُو سَعِيدِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُبَانِ السِّيرَافِيِّ (ت ٣٦٨هـ) ، تَحْقِيقُ : طه مُحَمَّدُ الرَّيْنِي وَ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُنْعَمِ خَفَاجِي ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمَصْرٍ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
٨. أَدَبُ الْكَاتِبِ : أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّيْنُورِيِّ (ت ٢٧٦هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ الدَّلَالِي ، نَشْرُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، د . ت .
٩. اِرْتِشَافُ الصَّرْبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ : أَبُو حَيَّانِ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٧٤٥هـ) ، تَحْقِيقُ : د. رَجَبُ عُثْمَانَ وَ د. رَمَّزَانَ عَبْدُ التَّوَّابِ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْخَانِجِيِّ ، الْقَاهِرَةُ . مَصْرُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٥م .

١٠. ارتقاء السيادة في علم أصول النحو : أبو زكريا يحيى بن محمد المغربي (ت ١٠٩٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي ، نشر دار الأنبار ، جمهورية العراق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ . ١٩٩٠ م .
١١. أساس البلاغة : أبو القاسم جاز الله محمود بن عمر الرمخشري (٥٣٨هـ) ، تحقيق : د . محمود فهمي حجازي ، نشر دار الذخائر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣ م .
١٢. الاستدراك على سيبويه : أبو بكر محمد بن الحسن الأشبيلي الربيدي (ت ٣٧٩هـ) ، اعتنى به المستشرق الإيطالي اغناطيوس كويدي ، طبع بروما ، الطبعة الأولى ، سنة ١٨٩٠ م .
١٣. الاستدلال في التفسير ، دراسة في منهج ابن جرير الطبري : نايف بن سعيد الزهراني ، نشر مركز تفسير للدراسات القرآنية ، الطبعة الأولى ، د . ت .
١٤. الاستشهاد والاحتجاج باللغة : رواية اللغة والاحتجاج بها في ضوء علم اللغة الحديث : محمد عيد ، نشر عالم الكتب ، القاهرة . مصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨ م .
١٥. أسرار العربية : أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت ٥٧٧هـ) ، تحقيق : بركات يوسف هتود ، نشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
١٦. الأشباه والنظائر في النحو : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م .
١٧. الاستيقاق : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق : د. عبد السلام محمد هارون ، نشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، د . ت .
١٨. اشتقاق أسماء الله : أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي الزجاجي (ت ٣٣٧هـ) ، تحقيق : د. عبد الحسين المبارك ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
١٩. إصلاح المنطق : أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت (ت ٢٤٤هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون ، نشر دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، د . ت .

٢٠. الأَصْمَعِيَّاتُ : أَبُو سَعِيدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَرِيبِ بْنِ عَلِيِّ الْأَصْمَعِيِّ (ت ٢١٦هـ) ، تَحْقِيقُ : أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٍ وَعَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ ، نَشْرُ دَارِ الْمَعَارِفِ ، الْقَاهِرَةُ ، الطَّبَعَةُ السَّابِعَةُ ، سَنَةُ ١٩٩٣ م .
٢١. أُصُولُ التَّفْكِيرِ النَّحْوِيِّ : د. عَلِيُّ أَبُو الْمَكَارِمِ ، نَشْرُ دَارِ غَرِيبِ ، الْقَاهِرَةُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ٢٠٠٦ م .
٢٢. الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ : أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ السَّرَّاجِ (ت ٣١٦هـ) ، تَحْقِيقُ : د. عَبْدِ الْحُسَيْنِ الْفَنْلِيِّ ، نَشْرُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٨٥ م .
٢٣. أُصُولُ النَّحْوِ ، دِرَاسَةٌ فِي فِكْرِ الْأَنْبَارِيِّ : د. مُحَمَّدُ سَالِمُ صَالِحٍ ، نَشْرُ دَارِ السَّلَامِ ، الْقَاهِرَةُ . مَضْرُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦ م .
٢٤. أُصُولُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ : د. مُحَمَّدُ حَيْرِ الْجَوْلَانِيِّ ، نَشْرُ دَارِ الْأَطْلَسِيِّ ، الرِّبَاطُ . الْمَغْرِبُ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ١٩٨٣ م .
٢٥. إِعْرَابُ ثَلَاثِينَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالَوَيْهِ (ت ٣٧٠هـ) ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٤١ م .
٢٦. إِعْرَابُ الْقُرْآنِ السَّنْعِ وَعِلَلُهَا : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالَوَيْهِ (ت ٣٧٠هـ) ، تَحْقِيقُ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَثِمِيِّ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْخَانَجِيِّ بِالْقَاهِرَةِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٢ م .
٢٧. إِعْرَابُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ النَّحَّاسِ (ت ٣٣٨هـ) ، تَحْقِيقُ : د. زُهَيْرُ غَازِي زَاهِدٍ ، نَشْرُ عَالَمِ الْكُتُبِ ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ ، سَنَةُ ١٩٨٨ م .
٢٨. الْأَغَانِي : أَبُو الْفَرَجِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَصْفَهَانِيُّ (ت ٣٥٦هـ) ، تَحْقِيقُ : د. إِحْسَانُ عَبَّاسٍ ، وَ د. إِبْرَاهِيمُ السَّعَافِينِ ، وَ بَكْرُ عَبَّاسٍ ، نَشْرُ دَارِ صَادِرٍ ، بَيْرُوتُ . لُبْنَانُ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٥ م .
٢٩. الْإِعْرَابُ فِي جَدَلِ الْإِعْرَابِ : جَلَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ السُّيُوطِيِّ (ت ٩١١هـ) ، تَحْقِيقُ : سَعِيدُ الْأَفْعَانِيِّ ، نَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ ، دِمَشْقُ . سُورِيَا ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٣٧٧هـ . ١٩٥٧ م .

٣٠. الإِغْفَالُ : أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْفَارِسِيِّ (ت ٣٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ ، نَشْرُ الْمَجْمَعِ النَّقَافِيِّ ، دُبَيِّ ، الإِمَارَاتِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣١. الْأَفْعَالُ : أَبُو عُمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعَارِفِيُّ السَّرْقَسِطِيُّ (ت بعد ٤٠٠هـ) ، تَحْقِيقُ : د. حُسَيْنُ مُحَمَّدٌ شَرْفٍ ، رَاجَعَهُ : د. مُحَمَّدٌ مَهْدِيٌّ عَلَّامٌ ، نَشْرُ الْهَيَاةِ الْعَامَّةِ لِشُؤُونِ الْمَطَابَعِ الْأَمِيرِيَّةِ ، الْقَاهِرَةَ - مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٢م .

٣٢. الْأَفْعَالُ : أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ الْمَعْرُوفِ بِ(ابن الْقَطَّاعِ) (ت ٥١٥هـ) ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٣٦٠هـ .

٣٣. الْأَفْعَالُ : ابن القوطية (٣٦٧هـ) ، تحقيق : علي فودة ، نشر مطبعة مصر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٥٢م .

٣٤. الْاِفْتِرَاحُ فِي أُصُولِ النَّحْوِ : جَلَّالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بن مُحَمَّدِ السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١هـ) ، صَبَطٌ وَتَعْلِيقٌ : عَبْدُ الْحَكِيمِ عَطِيَّةٌ ، نَشْرُ دَارِ الْبَيْرُونِيِّ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .

٣٥. الْاِفْتِصَابُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكُتَّابِ : أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَانِيِّ (ت ٥١٢هـ) ، تَحْقِيقُ : مُصْطَفَى السَّقَا وَ د. حَامِدِ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٦م .

٣٦. أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ فِي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ ، الْمُسَمَّاةُ الْخُلَاصَةُ فِي النَّحْوِ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٦٧٢هـ) ، تَحْقِيقُ : سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُيُوبِيِّ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ دَارِ الْمَنْهَاجِ ، الرِّيَاضِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، د.ت .

٣٧. الْأَمَالِي : أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ الْقَالِي الْبَغْدَادِيُّ (ت ٣٥٦هـ) ، نَشْرُ الْهَيَاةِ الْمَصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ ، الْقَاهِرَةَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٧٥م .

٣٨. أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ : هِبَةُ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ الْحَسَنِيِّ الْعَلَوِيِّ (٥٤٢هـ) ، تَحْقِيقُ : د. مَحْمُودُ مُحَمَّدُ الطَّنَاجِي ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْخَانَجِيِّ ، الْقَاهِرَةَ - مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٢م .

٣٩. أمالي الرجاجي : أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الرجاجي (ت ٣٤٠هـ) ، تحقيق وشرح : د . عبد السلام محمد هارون ، نشر دار الجيل ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤٠. الأمثال : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) ، تحقيق : د. عبد المجيد قطاميش ، نشر دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٤١. أمثال العرب : المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت ١٦٨هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، نشر دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٤٢. الانتصار لسبويه على المبرد : أبو العباس أحمد بن محمد بن ولاد النحوي (ت ٣٣٢هـ) ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٤٣. الأنصاف في مسائل الخلاف بين النخويين ، البصريين والكوفيين : أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت ٥٧٧هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، د . ط ، سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .

٤٤. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان ، د . ط ، د . ت .

٤٥. إيضاح شواهد الإيضاح : أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت ق ٦هـ) ، دراسة وتحقيق : د. محمد حمود الدعجاني ، نشر دار العرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٤٦. الإيضاح العُضدي : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت ٣٧٧هـ) ، تحقيق : د. كاظم بحر المرجان ، نشر عالم الكتب ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٦م .

٤٧. الإيضاح في شرح المفصل : أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بـ "ابن الحاجب" (ت ٦٤٦هـ) ، تحقيق : د. موسى بناي العلي ، نشر مطبعة العاني ، بغداد - جمهوريته العراق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٢م .

٤٨. إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ بَشَّارِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٣٢٨هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَمَضَانَ ، نَشْرُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي دِمَشْقِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٣٩١هـ . ١٩٧١ م .

- الباء -

٤٩. الْبَارِعُ فِي اللُّغَةِ : أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ الْقَالِي (ت ٣٥٦هـ) ، تَحْقِيقُ : هِشَامُ الطَّعَانِ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ النَّهْضَةِ ، بَغْدَادَ ، جُمْهُورِيَّةِ الْعِرَاقِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٧٥ م .

٥٠. الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي التَّفْسِيرِ : مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٧٤٥هـ) ، تَحْقِيقُ : صِدْقِي مُحَمَّدٌ جَمِيلٌ ، نَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ ، دِمَشْقُ - سُورِيَا ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٠هـ .

٥١. بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنَّحَاةِ : جَلَّالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ ، نَشْرُ عَيْسَى النَّبَاطِيِّ الْحَلَبِيِّ ، الْقَاهِرَةُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٥٢. الْبُلْغَةُ فِي تَرَاجِمِ أُمَّةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ : مَجْدُ الدِّينِ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزَابَادِيِّ (ت ٨١٧هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ الْمَصْرِيُّ ، نَشْرُ دَارِ سَعْدِ الدِّينِ ، دِمَشْقُ - سُورِيَا ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

٥٣. الْبُلْغَةُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَالْمَوْثُوتِ : أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٥٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ : د. رَمَضَانَ عَبْدِ التَّوَّابِ ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ دَارِ الْكُتُبِ ، الْقَاهِرَةُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٧٠ م .

٥٤. الْبَيَانُ فِي غَرِيبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ : أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٥٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ : د. طه عَبْدِ الْحَمِيدِ طه ، وَمُرَاجَعَةُ : مُصْطَفَى السَّقَا ، نَشْرُ الْهَيْئَةِ الْمَصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

٥٥. الْبَيَانُ وَالنَّبِيئُ : أَبُو عَثْمَانَ عُمَرُ بْنُ بَحْرِ بْنِ مَحْبُوبِ الْمَعْرُوفِ بِالْجَاحِظِ (ت ٢٥٥هـ) ، تَحْقِيقُ : د. عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ ، نَشْرُ دَارِ الْهَلَالِ ، بَيْرُوتُ . لُبْنَانُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٣هـ .

- التاء -

٥٦. تاج العروس من جواهر القاموس : السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٦هـ) ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، نشر مطبعة الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٥ م .
٥٧. تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، نشر دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
٥٨. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : حسن إبراهيم حسن ، نشر دار الجيل ، بيروت . لبنان ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٦هـ . ١٩٩٦ م .
٥٩. التبصرة و التذكرة : أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق الصيمري (من نخاة القرن الرابع الهجري) ، تحقيق : د. فتحي أحمد مصطفى علي الدين ، نشر جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٢ م .
٦٠. التبيان في إعراب القرآن : أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، نشر عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٦ م .
٦١. التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين : أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، نشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
٦٢. التتمة في التصريف : أبو عبد الله محمد بن أبي الوفاء المؤصلي المعروف بـ "ابن القبيصي" (توفي في أوائل القرن السابع للهجرة) ، تحقيق : د. محسن بن سالم العميري ، نشر مطبوعات نادي مكة الثقافي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣ م .
٦٣. تحصيل عين الذهب من معدن جواهر الأدب في علم مجازات العرب : أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى الأعلم الشنتمري (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق : د. زهير عبد المحسن سلطان ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٤ م .
٦٤. تحليل النص النحوي : د. فخر الدين قباوة ، نشر دار السلام للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٢٢ م .

٦٥. تَذَكُّرَةُ النُّحَاةِ : أَبُو حَيَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٧٤٥هـ) ، تَحْقِيقُ : د. عَفِيفُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، نَشْرُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ ، بَيْرُوت . لُبْنَان ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٦٦. التَّنْذِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ : أَثِيرُ الدِّينِ أَبُو حَيَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٧٤٥هـ) ، تَحْقِيقُ : د. حَسَنُ هِنْدَاوِي ، نَشْرُ دَارِ الْقَلَمِ ، دِمَشْقُ سُورِيَا ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، د . ت .
٦٧. تَسْهِيلُ الْفَوَائِدِ وَتَكْمِيلُ الْمَقَاصِدِ : جَمَالُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي (ت ٦٧٢هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ كَامِلُ بَرَكَاتٍ ، نَشْرُ دَارِ الْكَاتِبِ الْعَرَبِيِّ ، الْقَاهِرَةَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
٦٨. تصحيحات لغوية : د. عبد اللطيف أحمد الشويرف ، نشر الدار العربية للكتاب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م
٦٩. تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ : أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ (ت ٣٤٧هـ) ، تَحْقِيقُ : د. مُحَمَّدُ بَدْوِي الْمَخْتُونُ ، مُرَاجَعَةٌ : د. رَمَضَانَ عَبْدِ النَّوَّابِ ، نَشْرُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الْقَاهِرَةَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٨ م .
٧٠. التَّصْرِيفُ الْعَرَبِيُّ مِنْ خِلَالِ عِلْمِ الْأَصْوَاتِ الْحَدِيثِ : د. الطَّيِّبُ الْبَكُوشُ ، النَّاشِرُ : مَطْبَعَةُ جُمْهُورِيَّةِ تُونِسِ الْمَطْبَعَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ ، سَنَةُ ١٩٩٢ م .
٧١. التَّصْرِيفُ الْمَلُوكِيُّ : أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جِيٍّ (ت ٣٩٢هـ) ، تَحْقِيقُ : د. ديزيره سقال ، نَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوت - لُبْنَان ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٨ م .
٧٢. التَّنْطُورُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ لُغَةِ الشِّعْرِ الْجَاهِلِيِّ وَلُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : عُوْدَةُ حَلِيلِ أَبُو عُوْدَةَ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْمَنَارِ ، الزَّرْقَاءَ - الْأَرْدُن ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٧٣. التَّعْرِيفَاتُ : عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (ت ٨١٦هـ) ، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ صَدِّيقِ الْمُنْشَاوِيِّ ، نَشْرُ دَارِ الْفَضِيلَةِ ، الْقَاهِرَةَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، د . ت .
٧٤. التَّغْلِيْقَةُ عَلَى كِتَابِ سَبِيْوِيَهٍ : أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْفَارِسِيِّ (ت ٣٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ : د. عَوْضُ بْنُ حَمْدِ الْقَوْزِيِّ ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ الْأَمَانَةِ ، الْقَاهِرَةَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٠ م .

٧٥. تَفْسِيرُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى : أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَهْلِ الرَّجَّاجِ (ت ٣١١هـ) ، تَحْقِيقُ : أَحْمَدُ يُوسُفَ الدَّقَاقَ ، نَشْرُ دَارِ النُّقَاطَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، د . ت .
٧٦. التَّفْسِيرُ البَسِيطُ : أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَاحِدِيُّ (ت ٤٦٨هـ) ، تَحْقِيقُ : مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ فِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ ، نَشْرُ عَمَادَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٣٠هـ .
٧٧. التَّكْمِلَةُ : أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْفَارِسِيُّ (ت ٣٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ : د . كَاطِمُ بَحْرِ الْمُرْجَانِ ، نَشْرُ عَالَمِ الْكُتُبِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ١٩٩٩م .
٧٨. تَمْهِيدُ الْقَوَاعِدِ بِشَرْحِ تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ : مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْمَعْرُوفِ بِ(نَاطِرِ الْحَيْشِ) (ت ٧٧٨هـ) ، تَحْقِيقُ : د . عَلِيُّ مُحَمَّدَ فَاحِرٍ وَأَخْرُوقَ ، نَشْرُ دَارِ السَّلَامِ ، الْقَاهِرَةُ - مَصْرُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٨هـ .
٧٩. تَهْدِيبُ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ : أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبُ التَّبْرِيزِيُّ (ت ٥٠٢هـ) ، تَحْقِيقُ : د . فَخْرُ الدِّينِ قَبَاوَةَ ، نَشْرُ دَارِ الْأَفَاقِ الْجَدِيدَةِ ، بَيْرُوتَ . لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م .
٨٠. تَهْدِيبُ اللُّغَةِ : أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيُّ (٣٧٠هـ) ، تَحْقِيقُ : عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ ، رَاجَعَهُ : مُحَمَّدُ عَلِيُّ النَّجَّارِ ، نَشْرُ الدَّارِ الْمَصْرِيَّةِ لِلتَّأْلِيفِ وَالتَّرْجَمَةِ ، الْقَاهِرَةُ - مَصْرُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٦٤م .
٨١. تَوْجِيهُ الْمَلْعِ : أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَبَّازِ (ت ٦٣٩هـ) ، تَحْقِيقُ : د . قَائِزُ زَكِيِّ مُحَمَّدُ دِيَابَ ، نَشْرُ دَارِ السَّلَامِ ، الْقَاهِرَةُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٨٢. التَّنْبِيهُ عَلَى شَرْحِ مُشْكِلِ أَبْيَاتِ الْحَمَاسَةِ : أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جِنِّيِّ (ت ٣٩٢هـ) ، تَحْقِيقُ : د . سَيِّدَةُ حَامِدِ عَبْدِ الْعَالِ ، وَتَعْرِيدُ حَسَنِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَاطِي ، نَشْرُ دَارِ الْكُتُبِ وَالْوَتَائِقِ الْقَوْمِيَّةِ ، الْقَاهِرَةُ - مَصْرُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ٢٠١٠م .
٨٣. تَنْقِيحُ الْأَلْبَابِ فِي شَرْحِ غَوَامِضِ الْكِتَابِ : أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَضْرَمِيُّ الْأَشْجَبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ(ابْنِ خَرُوفٍ) (ت ٦٠٩هـ) ، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقُ : خَلِيفَةُ مُحَمَّدِ خَلِيفَةَ بَدِيرِي ، نَشْرُ كَلِيَّةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلِجَنَةِ الْحِفَاطِ عَلَى التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، د . ت .
٨٤. التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ : أَبُو حَفْصِ سَرَاجِ الدِّينِ عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفُ بِ(ابْنِ الْمُلقِنِ) (ت ٨٠٤هـ) ، تَحْقِيقُ : دَارِ الْفَلَاحِ لِلْبَحْثِ

العلمي بإشراف : خالد الرباط و جمعة فهمي ، نشر دار النوادر ، دمشق . سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨ م .

٨٥. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك : ابن أم قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن علي سليمان ، نشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠١ م .

٨٦. التنوير في التصغير : عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد ، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٢ م .

- الجيم -

٨٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .

٨٨. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .

٨٩. الجمل في النحو : أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت ٣٣٧هـ) ، تحقيق : علي توفيق الحمد ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٤م .

٩٠. جمهرة الأمثال : أبو هلال العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) ، تحقيق : د. محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش ، نشر دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .

٩١. جمهرة اللغة : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق : د. رمزي منير بعلبكي ، نشر دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٧م .

- الحاء -

٩٢. حاشية ابن جماعة على شرح الجاربردي على الشافية : محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكناني المعروف بـ(ابن جماعة) (ت ٨١٩هـ) ، نشر عالم الكتب ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٤هـ .

٩٣. حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ : أَبُو الْعِرْفَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانُ الشَّافِعِيُّ (ت ١٢٠٦هـ) ، تَحْقِيقُ : طَهَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ سَعْدُ ، نَشْرُ الْمَكْتَبَةِ التَّوْفِيقِيَّةِ ، الْقَاهِرَةُ . مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٧هـ .

٩٤. الْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالَوَيْهِ (ت ٣٧٠هـ) ، تَحْقِيقُ : د. عَبْدُ الْعَالِ سَالِمُ مَكْرَمُ ، نَشْرُ دَارِ الشُّرُوقِ ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ ، سَنَةُ ١٤٠١هـ .

٩٥. حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ : أَبُو زَرَعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجَلَةَ (ت نحو ٤٠٣هـ) ، تَحْقِيقُ : سَعِيدُ الْأَفْغَانِي ، نَشْرُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ ، سَنَةُ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٩٦. الْحُجَّةُ لِلْقِرَاءِ السَّبْعَةِ : أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْفَارِسِيِّ (ت ٣٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ : بَدْرُ الدِّينِ قَهْوَجِي وَ بَشِيرُ جَوَيْجَائِي ، وَرَاجَعَهُ : عَبْدُ الْعَزِيزِ رَبَاحُ وَ أَحْمَدُ يُوسُفُ الدَّقَّاقُ ، نَشْرُ دَارِ الْمَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ ، دِمَشْقُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٨٤م .

٩٧. الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ : د . مَحْمُودُ فَجَّالُ ، نَشْرُ أَضْوَاءِ السَّلَفِ ، الرِّيَاضُ . الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م .

٩٨. الْحُرُوفُ : أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارَابِيِّ (ت ٣٣٩هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحْسِنُ مَهْدِي ، نَشْرُ دَارِ الْمَشْرِقِ ، بَيْرُوتُ . لُبْنَانُ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ١٩٩٠م .

٩٩. الْحَمَاسَةُ الْبَصْرِيَّةُ : صَدْرُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، تَحْقِيقُ : عَادِلُ سُلَيْمَانَ جَمَالِ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْخَانَجِي ، الْقَاهِرَةُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٩م .

- الخاء -

١٠٠. خِرَازَةُ الْأَدَبِ وَ لِبُّ لِبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ : عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ (ت ١٠٩٣هـ) ، تَحْقِيقُ : د. عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْخَانَجِي بِالْقَاهِرَةِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، د . ت .

١٠١. الْخَصَائِصُ : أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جِنِّيِّ (ت ٣٩٢هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ عَلِيَّ النَّجَّارُ ، نَشْرُ الْمَكْتَبَةِ التَّوْفِيقِيَّةِ ، الْقَاهِرَةُ ، مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ٢٠١٥م .

- الدال -

١٠٢. **دِرَاسَاتُ فِي اللُّغَتَيْنِ السَّرِيَانِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ** : د. إِبْرَاهِيمَ السَّامِرَائِيَّ ، نَشْرُ دَارِ الْجِيلِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
١٠٣. **الدراسات اللهجية والصوتية عند ابن جني** : د. حسام النعيمي ، نشر وزارة الثقافة والإعلام ، جمهورية العراق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٠ م .
١٠٤. **الدُّرُ الْمَصُونُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ** : أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْمَعْرُوفِ بِالسَّمِينِ الْحَلَبِيِّ (ت٧٥٦هـ) ، تَحْقِيقُ : د. أَحْمَدُ الْحَرَاطُ ، نَشْرُ دَارِ الْقَلَمِ ، دِمَشْقُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ٢٠٠٨ م .
١٠٥. **دَقَائِقُ التَّصْرِيفِ** : أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمُؤَدَّبِ (ت٣٣٨هـ) ، تَحْقِيقُ : د. حَاتِمِ صَالِحِ الصَّامِنِ ، نَشْرُ دَارِ النَّبْشَانِيِّ ، دِمَشْقُ - سُورِيَا ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ٢٠٠٤ م .
١٠٦. **دِيَوَانُ أَبِي دُوَيْبِ الْهَدَلِيِّ** : حُوَيْلِدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَحْرَثِ بْنِ هُدَيْلِ ، تَحْقِيقُ : أَنْطُونِيُوسُ بَطْرِيسُ ، نَشْرُ دَارِ صَادِرِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
١٠٧. **دِيَوَانُ الْأَدَبِ** : أَبُو إِبْرَاهِيمِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْفَارَابِيِّ (ت٣٥٠هـ) ، تَحْقِيقُ : د. أَحْمَدُ مُخْتَارَ عُمَرَ ، وَ د. إِبْرَاهِيمَ أَنَيْسَ ، نَشْرُ الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِشُؤُونِ الْمَطَابَعِ الْأَمِيرِيَّةِ ، الْقَاهِرَةَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٣٩٢ هـ .
١٠٨. **دِيَوَانُ الْأَعَشَى الْكَبِيرِ** : مَيْمُونُ بْنُ قَيْسِ ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ حُسَيْنِ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْأَدَابِ ، الْقَاهِرَةَ - مَصْرُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، د . ت .
١٠٩. **دِيَوَانُ امْرِئِ الْقَيْسِ** : تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ ، نَشْرُ دَارِ الْمَعَارِفِ ، الْقَاهِرَةَ ، مَصْرُ ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ، سَنَةُ ١٩٨٤ م .
١١٠. **دِيَوَانُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ** : جَمْعُ وَ تَحْقِيقُ : د. سَجَّعِ جَمِيلِ الْجُبَيْلِيِّ ، نَشْرُ دَارِ صَادِرِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٨ م .
١١١. **دِيَوَانُ أَوْسِ بْنِ حَجَرَ** : تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ يُوسُفُ نَجْمِ ، نَشْرُ دَارِ بَيْرُوتَ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
١١٢. **دِيَوَانُ بَشْرِ بْنِ أَبِي حَازِمِ الْأَسَدِيِّ** : تَحْقِيقُ : مَجِيدُ طَرَادَ ، نَشْرُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتُ . لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .

١١٣. دِيَوَانُ تَائِبَطَ شَرًّا : بَعْنَايَةِ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَصْطَاوِيِّ ، نَشْرُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
١١٤. دِيَوَانُ جَرِيرِ بَشْرَحِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ : تَحْقِيقُ : د. نَعْمَانَ مُحَمَّدَ أَمِينِ طَه ، نَشْرُ دَارِ الْمَعَارِفِ ، الْقَاهِرَةَ - مَصْرُ ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ ، د. ت .
١١٥. دِيَوَانُ حَاتِمِ الطَّائِي : نَشْرُ دَارِ صَادِرِ ، بَيْرُوتَ . لُبْنَانُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠١ هـ . ١٩٨١ م .
١١٦. دِيَوَانُ حَسَّانِ بْنِ تَائِبِ : تَحْقِيقُ : وَليدِ عَرَفَاتِ ، نَشْرُ دَارِ صَادِرِ ، بَيْرُوتَ . لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ٢٠٠٦ م .
١١٧. دِيَوَانُ الْحَطِينَةِ بِرِوَايَةِ وَشْرَحِ ابْنِ السِّكِّيتِ : أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ السِّكِّيتِ (ت ٢٤٤ هـ) ، دِرَاسَةٌ وَتَبْوِيبُ : د. مُفِيدُ مُحَمَّدَ قَمِيحَةَ ، نَشْرُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
١١٨. دِيَوَانُ حَمِيدِ بْنِ ثَوْرِ الْهَلَالِيِّ : جَمْعٌ وَتَحْقِيقُ : د. مُحَمَّدُ شَفِيقَ الْبَيْطَارِ ، نَشْرُ هَيْئَةِ أَبُو ظَبْيٍ لِلتَّقَاةِ وَالتَّرَاثِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ٢٠١٠ م .
١١٩. دِيَوَانُ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ : تَحْقِيقُ : د. عُمَرُ عَبْدِ الرَّسُولِ ، نَشْرُ دَارِ الْمَعَارِفِ ، الْقَاهِرَةَ - مَصْرُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٨٥ م .
١٢٠. دِيَوَانُ ذِي الرِّمَّةِ : شَرْحُ أَبِي نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمِ الْبَاهِلِيِّ بِرِوَايَةِ ثَعْلَبِ ، تَحْقِيقُ : عَبْدِ الْقَدُوسِ أَبُو صَالِحِ ، نَشْرُ مُؤَسَّسَةِ الْإِيمَانِ ، جِدَّةَ ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٨٢ م .
١٢١. دِيَوَانُ الرَّاعِي النَّمِيرِيِّ : شَرْحُ د. وَاضِحِ الصَّمَدِ ، نَشْرُ دَارِ الْجِيلِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
١٢٢. دِيَوَانُ رُوْبَةَ بْنِ الْعَجَّاجِ ، ضِمْنَ مَجْمُوعَةِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ : أَعْتَنَى بِهِ وَصَحَّحَهُ : وَليدِ بْنِ الْوَرْدِ الْبَرْسِيِّ ، نَشْرُ دَارِ قُتَيْبَةَ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّنْزِيعِ ، الْكُوَيْتِ ، د. ط ، د. ت .
١٢٣. دِيَوَانُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى صَنْعَةَ الْأَعْلَمِ الشَّنْتَمَرِيِّ : تَحْقِيقُ : د. فَخْرُ الدِّينِ قَبَاوَةَ ، نَشْرُ دَارِ الْأَفَاقِ الْجَدِيدَةِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
١٢٤. دِيَوَانُ زَيْدِ الْخَيْلِ : زَيْدُ بْنُ مَهْلَهْلِ أَبُو مَكْنَفِ الطَّائِي (ت ١٠ هـ) ، تَحْقِيقُ : نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِيِّ ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ النُّعْمَانَ ، النَّجْفُ الْأَشْرَفُ - الْعِرَاقُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، د. ت .

١٢٥. ديوان الشَّمَاخ بن ضَرَارِ الدُّبْيَانِيِّ : تَحْقِيقُ : صَلَاحُ الدِّينِ هَادِي ، نَشْرُ دَارِ الْمَعَارِفِ بِمَصْر ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، د . ت .
١٢٦. ديوانُ الشَّنْفَرِيِّ : عَمْرُو بن مَالِكِ (ت نحو ٧٠ ق هـ) ، جَمَعَهُ وَحَقَّقَهُ وَشَرَحَهُ : د . إميلُ يَعْقُوبُ بَدِيْع ، نَشْرُ دارِ الكِتَابِ العَرَبِيِّ ، بَيْرُوت - لَبْنان ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
١٢٧. ديوانُ طَرْفَةَ بنِ العَبْدِ : بِشْرُحِ الأَعْلَمِ الشَّنْتَمَرِيِّ ، تَحْقِيقُ : درية الخَطِيبِ وَطُفِي الصَّقَالِ ، نَشْرُ مَطْبُوعَاتِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقِ ، سُورِيَا ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٣٩٥هـ ،
١٢٨. ديوانُ الطَّرْمَاحِ : تَحْقِيقُ : عَزَّةُ حَسَن ، نَشْرُ مَطْبُوعَاتِ مُدِيرِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ القَدِيمِ ، دِمَشْقِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
١٢٩. ديوانُ طُفَيْلِ العَنَوِيِّ بِشْرُحِ الأَصْمَعِيِّ : تَحْقِيقُ : حَسَّانُ فَلَاحِ أُوغلي ، نَشْرُ دَارِ صَادِر ، بَيْرُوت - لَبْنان ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٧م .
١٣٠. ديوانُ العَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسِ : تَحْقِيقُ : د. يَحْيَى الجُبُورِيِّ ، نَشْرُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ ، بَيْرُوت - لَبْنان ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤١٢هـ - ١٩٩٦م .
١٣١. ديوانُ العَجَّاجِ : رِوَايَةُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ قَرِيبِ الأَصْمَعِيِّ وَشَرَحَهُ ، تَحْقِيقُ : د . عَزَّةُ حَسَن ، نَشْرُ دارِ الشَّرْقِ العَرَبِيِّ ، بَيْرُوت - لَبْنان ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
١٣٢. ديوانُ عُدِيِّ بنِ زَيْدِ العِبَادِيِّ : جَمْعُ وَتَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ جَبَّارِ المُعَيِّدِ ، نَشْرُ وَرَازَةِ التَّقَاةِ وَالإِرْشَادِ ، بَغْدَاد ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٦٥م .
١٣٣. ديوانُ العَرَجِيِّ : رِوَايَةُ أَبِي الفَتْحِ عُثْمَانَ بنِ جِنِّي (ت ٣٩٢هـ) ، شَرْحُ وَتَحْقِيقُ : حُضْر الطَّائِي وَرَشِيدِ العَبِيدِيِّ ، نَشْرُ الشَّرِكَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، بَغْدَاد ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٣٧٥هـ . ١٩٥٦م .
١٣٤. ديوانُ عُلْقَمَةَ الفَحْلِ بِشْرُحِ الأَعْلَمِ الشَّنْتَمَرِيِّ : تَحْقِيقُ : لُطْفِي الصَّقَالِ وَرِيَّا الخَطِيبِ وَمُرَاجَعَةُ : د . فخرُ الدِّينِ قَبَاوَةَ ، نَشْرُ دارِ الكِتَابِ العَرَبِيِّ ، حَلَب - سُورِيَا ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
١٣٥. ديوانُ عَمْرُو بنِ أَحْمَرَ البَاهِلِيِّ : جَمْعُ وَتَحْقِيقُ : د . حُسَيْنُ عَطْوَانَ ، نَشْرُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ، دِمَشْقِ - سُورِيَا ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، د . ت .

١٣٦. ديوان عمرو بن معدى كرب الزبيدي : جمعه و نسقه : مطاع الطرابيشي ، نشر مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .
١٣٧. ديوان عنتر بن شداد : دراسة وتحقيق : محمد سعيد مؤلوي ، نشر المكتب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٤ م .
١٣٨. ديوان الفرزدق : ضبط معانيه وشروحه وأكملها : إيليا الحاوي ، نشر دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
١٣٩. ديوان الفضل بن العباس اللهيبي : صنعة وتحقيق : مهدي عبد الحسين النجم ، نشر المواهب للنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م .
١٤٠. ديوان القتال الكلابي : عبد الله عبيد بن عبادة بن محيب بن المضرحي الكلابي (ت ٦٦هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، نشر دار الثقافة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
١٤١. ديوان القطامي : تحقيق : د . إبراهيم السامرائي و أحمد مطلوب ، نشر دار الثقافة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٠ م .
١٤٢. ديوان كثير عزة : جمع و تحقيق : د . إحسان عباس ، نشر دار الثقافة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
١٤٣. ديوان كعب بن مالك الأنصاري : دراسة و تحقيق : سامي مكي العاني ، نشر مكتبة النهضة ، بغداد - جمهورية العراق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
١٤٤. ديوان لبيد بن ربيعة العامري : نشر دار صادر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، د . ت .
١٤٥. ديوان نيلي الأخيلية : جمع و تحقيق : خليل إبراهيم العطية ، وجيل العطية ، نشر دار الجمهورية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٧ م .
١٤٦. ديوان المتنبي : اعتنى به وصححه : د . عبد الوهاب عزام ، نشر لجنة التأليف والترجمة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، د . ت .
١٤٧. ديوان المثقب العبدوي : تحقيق و شرح و التعليق عليه : حسن كامل الصيرفي ، نشر معهد المخطوطات العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

١٤٨. دِيَوَانُ مَجْنُونِ لَيْلَى : جَمْعٌ وَتَحْقِيقٌ وَشَرْحٌ : عَبْدُ السَّتَّارِ أَحْمَدُ فَرَّاجٌ ، نَشْرُ دَارِ مَصْرَ
لِلطَّبَاعَةِ ، الْقَاهِرَةَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، د . ت .

١٤٩. دِيَوَانُ نَابِغَةَ بَنِي شَيْبَانَ : نَشْرُ دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ ، الْقَاهِرَةَ - مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ ،
سَنَةُ ٢٠٠٠ م .

١٥٠. دِيَوَانُ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ : جَمَعَهُ وَحَقَّقَهُ وَشَرَحَهُ : د . وَاضِحُ الصَّمَدِ ، نَشْرُ دَارِ صَادِرِ ،
بَيْرُوتَ - لِبْنَانَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٨ م .

١٥١. دِيَوَانُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ صَنْعَةَ ابْنِ السِّكِّيتِ : أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ (ت ٢٤٤ هـ) ،
تَحْقِيقٌ : د . شُكْرِي فَيْصَلُ ، نَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ ، دِمَشْقُ - سُورِيَا ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

١٥٢. دِيَوَانُ الْهَدَلِيِّينَ : تَحْقِيقٌ : أَحْمَدُ الزَّيْنِ وَمَحْمُودُ أَبُو الْوَقَا ، نَشْرُ دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ ،
الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ ، سَنَةُ ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

- الرَّاءُ -

١٥٣. الرَّدُّ عَلَى النَّحَاقِ : ابْنُ مَضَاءَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْطُبِيُّ (ت ٥٩٢ هـ) ،
تَحْقِيقٌ : د . شَوْقِي صَيْفُ ، نَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ ، الْقَاهِرَةَ . مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ
١٣٦٦ هـ . ١٩٤٧ م .

١٥٤. الرَّسَائِلُ : أَبُو عَثْمَانَ عُمَرُ بْنُ بَحْرِ بْنِ مَحْبُوبِ الْمَعْرُوفِ بِالْجَاحِظِ (ت ٢٥٥ هـ) ، تَحْقِيقٌ
وَشَرْحٌ : د . عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْخَانِجِيِّ ، الْقَاهِرَةَ - مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ
الْأُولَى ، سَنَةُ ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤ م .

١٥٥. رِسَالَةُ الْخُدُودِ : أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّمَّانِيُّ (ت ٣٨٤ هـ) ،
تَحْقِيقٌ : د . إِبْرَاهِيمُ السَّامِرَائِيُّ ، نَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ ، عَمَّانَ . الْأَزْدُنْ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، د .
ت .

١٥٦. رِسَالَةُ الْغُفْرَانَ : أَبُو الْعَلَاءِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَعْرِيَّ (ت ٤٤٩ هـ) ، تَحْقِيقٌ : د .
عَائِشَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بنت الشَّاطِئِي) ، نَشْرُ دَارِ الْمَعَارِفِ ، الْقَاهِرَةَ ، الطَّبَعَةُ التَّاسِعَةُ ، د .
ت .

١٥٧. رسالة الملائكة : أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري (ت ٤٤٩هـ) ، تحقيق
وشرح : محمد سليم الجندي ، نشر دار صادر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- الزاي -

١٥٨. الزاهر في معاني كلمات الناس : أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨هـ) ، تحقيق
: د. حاتم صالح الصامن ، نشر دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، جمهورية العراق ،
الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٧م .

- السين -

١٥٩. السبعة في القراءات : أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد (ت ٢٤٥هـ) ،
تحقيق : د. شوقي صيف ، نشر دار المعارف ، القاهرة . مصر ، الطبعة الأولى ، د . ت .
١٦٠. سر صناعة الإعراب : أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ) ، تحقيق : حسن هندايي ،
نشر دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٣م .

١٦١. سمط اللالي في شرح أمالي القالي : أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري
الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) ، تحقيق : عبد العزيز الميمني ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت -
لبنان ، الطبعة الأولى ، د . ت .

١٦٢. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو
الأردني السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد ، نشر المكتبة العصرية
، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، د . ت .

- الشين -

١٦٣. الشافية في علم التصريف : جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر المعروف بـ "ابن
الحاجب" (ت ٦٤٦هـ) ، تحقيق : حسن أحمد عثمان ، نشر المكتبة الملكية ، مكة المكرمة
، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥م .

١٦٤. الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه : د . خديجة الحديثي ، نشر مطبوعات جامعة
الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٣هـ . ١٩٧٤م .

١٦٥. شَذَا العَرَفِ فِي فَنِّ الصَّرْفِ : الشَّيْخُ أَحْمَدُ الحَمَلَاوِيُّ ، تَحْقِيقُ : عَرَفَات مَطْرَجِي ، نَشْرُ
مُؤَسَّسَةُ الكُتُبِ النَّقَائِيَّةِ ، تَوْزِيعُ دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ العَرَبِيِّ ، بَيْرُوت - لُبْنَان ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ،
سَنَةُ ٢٠١٥ م .

١٦٦. شَرْحُ ابْنِ النَّازِمِ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَدْرُ الدِّينِ بَنُ مُحَمَّدٍ بَنِ جَمَالِ الدِّينِ
بَنِ مُحَمَّدٍ بَنِ مَالِكِ المَعْرُوفِ بِـ "ابْنِ النَّازِمِ" (ت ٦٨٦هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ بَاسِلٌ عُيُونِ السُّودِ
، نَشْرُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوت - لُبْنَان ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٠هـ .

١٦٧. شَرْحُ أُنْبِيَاتِ سَيِّبَوَيْهِ : أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ السَّيْرَافِيِّ (ت ٣٨٥هـ) ، تَحْقِيقُ : د
مُحَمَّدٌ عَلِيُّ الرِّيحِ هَاشِمٍ ، نَشْرُ دَارِ الفِكْرِ ، القَاهِرَةَ ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ، سَنَةُ ١٣٩٤هـ -
١٩٧٤ م .

١٦٨. شَرْحُ أَشْعَارِ الهُدَلِيِّينَ : صَنَعَةُ أَبِي سَعِيدِ الحَسَنِ بَنِ الحُسَيْنِ السُّكْرِيِّ ، تَحْقِيقُ : عَبْدُ
السَّتَّارِ أَحْمَدُ فَرَّاحٍ ، وَمُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٍ ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ المَدِينِي ، القَاهِرَةَ ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ،
د . ت .

١٦٩. شَرْحُ الأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ : أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنِ عَيْسَى الأَشْمُونِيِّ
(ت ٩٢٩هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الحَمِيدِ ، نَشْرُ دَارِ الطَّلَائِعِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ،
القَاهِرَةَ . مَصْرُ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ٢٠١٤ م .

١٧٠. شَرْحُ التَّسْهِيلِ : جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي (ت ٦٧٢هـ) ، تَحْقِيقُ :
مُحَمَّدُ عَبْدُ القَادِرِ عَطَا وَطَارِقُ فَتْحِي السَّيِّدِ ، نَشْرُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوت - لُبْنَان ،
طَّبْعَةُ الأُولَى ، سَنَةُ ٢٠٠١ م .

١٧١. شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ : خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْهَرِيُّ (ت ٩٠٥هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ
بَاسِلٌ عُيُونِ السُّودِ ، نَشْرُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوت - لُبْنَان ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ، سَنَةُ
٢٠١١ م .

١٧٢. شَرْحُ النَّصْرِيفِ : عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الثَّمَانِيْنِيِّ (ت ٤٤٢هـ) ، تَحْقِيقُ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ
البَعْنَمِيِّ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ ، الرِّيَاضِ ، المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ، سَنَةُ
١٩٩٩ م .

١٧٣. شَرْحُ جُمَلِ الرِّجَاجِيِّ : ابْنُ عُصْفُورِ الأَشْبِيلِيِّ (ت ٦٦٩هـ) ، تَحْقِيقُ : صَاحِبُ أَبُو جَنَاحٍ ،
نَشْرُ عَالَمِ الكُتُبِ ، بَيْرُوت - لُبْنَان ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ، د . ت .

١٧٤. شَرْحُ الشَّافِيَةِ : أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَارِبَرْدِيُّ (ت ٥٧٤٦هـ) ، ضَمِنَ مَجْمُوعَةَ الشَّافِيَةِ مِنْ عِلْمِي الصَّرْفِ وَالْحَطِّ ، نَشَرُ عَالَمِ الْكُتُبِ ، بَيْرُوتَ ، لُبْنَانَ ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ ، سَنَةُ ١٤٠٤هـ .
١٧٥. شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ : رَضِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْاِسْتِرَابَادِيُّ (ت ٦٨٦هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ الرَّزْفَارِيُّ وَ مُحَمَّدُ نُوْرِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، نَشَرُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٧٥م .
١٧٦. شَرْحُ شُدُورِ الذَّهَبِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْجَوْجَرِيُّ ، دِرَاسَةٌ وَ تَحْقِيقُ : د . نَوَافِ بْنِ جَزَاءِ الْحَارِثِيِّ ، نَشَرُ عَمَادَةُ الْجَامِعَةِ الْاِسْلَامِيَّةِ ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
١٧٧. شَرْحُ شَوَاهِدِ الْاِیْضَاحِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيٍّ ، تَحْقِيقُ : د . عِيدُ مُصْطَفَى دَرْوِيشِ وَ د . مُحَمَّدُ مَهْدِيِّ عَلَّامٍ ، نَشَرُ الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِشُؤْنِ الْمَطَابِعِ الْمِیْرِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٧٨. شَرْحُ عُيُونِ كِتَابِ سَبِيحِيَّةِ : أَبُو نَصْرِ هَارُونَ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحِ بْنِ جَنْدَلِ الْقَيْسِيِّ الْمَجْرِيَّيُّ الْقُرْطُبِيُّ (ت ٤٠١هـ) ، تَحْقِيقُ : عَبْدُ رَبِّهِ عَبْدِ اللَّطِيفِ عَبْدُ رَبِّهِ ، نَشَرُ مَطْبَعَةِ حَسَّانِ ، الْقَاهِرَةُ - مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١٧٩. شَرْحُ الْفَصِيحِ : ابْنُ هِشَامِ اللَّحْمِيِّ (ت ٥٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ : مَهْدِيُّ عُبَيْدِ جَاسِمٍ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
١٨٠. شَرْحُ كَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ : رَضِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْاِسْتِرَابَادِيُّ (ت ٦٨٦هـ) ، تَحْقِيقُ : يُوسُفُ حَسَنُ عُمَرَ ، نَشَرُ مُؤَسَّسَةِ الصَّادِقِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، د . ت .
١٨١. شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ : جَمَالُ الدِّينِ بْنِ مَالِكِ (ت ٦٧٢هـ) ، تَحْقِيقُ : عَبْدُ الْمُنْعِمِ أَحْمَدُ هَرِيْدِيُّ ، نَشَرُ مَرْكَزِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَ اِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْاِسْلَامِيِّ فِي مَكَّةَ ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٢هـ .
١٨٢. شَرْحُ كِتَابِ سَبِيحِيَّةِ : أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّمَانِيِّ (ت ٣٨٤هـ) ، تَحْقِيقُ : د . الْمُتَوَلَّى رَمْضَانَ الدَّمِيرِيِّ ، نَشَرُ مَطْبَعَةِ التَّضَامِنِ ، الْقَاهِرَةُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٨هـ .

١٨٣. شَرْحُ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ : أَبُو سَعِيدِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَرْزَبَانَ السِّيرَافِي (ت ٣٦٨هـ) ،
أَعْتَنَى بِهِ : د. عَبْدِ الْمُعْطِيِّ أَمِينِ قَلْعَجِي ، نَشْرُ شَرِكَةِ الْقُدْسِ ، الْقَاهِرَةَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ،
سَنَةُ ٢٠١٦ م .
١٨٤. شَرْحُ الْمُفَصَّلِ : مُؤَفَّقُ الدِّينِ يَعِيشُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَعِيشِ الْمُؤَصِّلِي (ت ٦٤٣هـ) ، تَحْقِيقُ :
د. إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ ، نَشْرُ دَارِ سَعْدِ الدِّينِ ، الْقَاهِرَةَ . مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ
٢٠١٥ م .
١٨٥. شَرْحُ الْمُقَدِّمَةِ الْمُحَسَّبَةِ : الطَّاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَاتِشَادٍ (ت ٤٦٩هـ) ، تَحْقِيقُ : خَالِدِ عَبْدِ
الْكَرِيمِ ، نَشْرُ الْمَطْبَعَةِ الْعَصْرِيَّةِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٧٧ م .
١٨٦. شَرْحُ الْمُلُوكِيِّ فِي التَّصْرِيفِ : مُؤَفَّقُ الدِّينِ يَعِيشُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَعِيشِ الْمُؤَصِّلِي
(ت ٦٤٣هـ) ، تَحْقِيقُ : د. فخر الدِّينِ قَبَاوَةَ ، نَشْرُ دَارِ الْأَوْزَاعِيِّ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبَعَةُ
الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ١٩٨٨ م .
١٨٧. شِعْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ (ت نحو ٧٢هـ) ، جَمْعُ وَ
تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةٌ : وَليدُ مُحَمَّدِ السَّرَافِيِّ ، نَشْرُ مَرْكَزِ جُمُعَةِ الْمَاجِدِ الثَّقَافِيِّ وَالتُّرَاثِ ، دُبَيِّ ،
الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٦ م .
١٨٨. الشِّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ : أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُنَيْبَةَ (ت ٢٧٦هـ) ، تَحْقِيقُ : أَحْمَدُ
مُحَمَّدَ شَاكِرٍ ، نَشْرُ دَارِ الْمَعَارِفِ ، الْقَاهِرَةَ - مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٨٢ م .
١٨٩. شِفَاءُ الْعَلِيلِ فِي إِيضَاحِ التَّسْهِيلِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى السَّلْسِيلِيِّ (ت ٧٧٠هـ) ، تَحْقِيقُ : د.
الشَّرِيفِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْبَرْكَاتِيِّ ، نَشْرُ دَارِ الْفَيْصَلِيَّةِ ، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةِ ، الطَّبَعَةُ
الأُولَى ، سَنَةُ ١٩٨٦ م .

- الصَّادُ -

١٩٠. الصَّاحِبِيُّ فِي فَهْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَسَائِلِهَا وَسُنُنُ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا : أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ
بْنَ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَّا (ت ٣٩٥هـ) ، تَحْقِيقُ : د. عُمَرُ فَارُوقُ الطَّبَّاعِ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ ،
بَيْرُوتَ ، لُبْنَانَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٣ م .
١٩١. الصَّرْفُ الْعَرَبِيُّ التَّحْلِيلِيُّ : د. يحيى عباينة ، نشر دار الكتاب الثقافي ، أربد - الأردن ،
الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٦ م .

- الضاد -

١٩٢. الضياء في تصريف الأسماء : د. مصطفى النماس ، نشر دار السعادة ، القاهرة ،
الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٧٤ م .

■ الطاء ■

١٩٣. طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ : أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ
(ت ٣٧٩هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبرَاهِيمَ ، نَشْرُ دَارِ الْمَعَارِفِ ، الْقَاهِرَةُ . مَصْرُ ،
الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، د . ت .

١٩٤. طُرُقُ تَنْمِيَةِ الْأَلْفَاظِ : د . إِبرَاهِيمُ أَنيسُ ، نَشْرُ مَعْهَدِ الْبُحُوثِ وَالذَّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ ، الْقَاهِرَةُ .
مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٦٧ م .

- الظاء -

١٩٥. ظاهرة القلب المكاني في العربية : د . عبد الفتاح الحموز ، نشر مؤسسة الرسالة ،
بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٦ م .

- العين -

١٩٦. عَبَثُ الْوَلِيدِ فِي الْكَلَامِ عَلَى شِعْرِ أَبِي عُبَادَةَ : الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْبُحْتَرِيِّ ، تَحْقِيقُ : نَادِيَا
عَلِيَّ الدَّوَلَةَ ، نَشْرُ جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، د . ت .

١٩٧. الْعَشْرَاتُ فِي غَرِيبِ اللُّغَةِ : أَبُو عَمْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الرَّاهِدِ الْمَطْرِزِ
الْمَعْرُوفِ بِغُلَامِ تَغْلَبِ (ت ٣٤٥هـ) ، تَحْقِيقُ : يَحْيَى عَبْدُ الرَّؤُوفِ جَبْر ، نَشْرُ الْمَطْبَعَةِ
الْوَطَنِيَّةِ ، عَمَّانَ - الْأُرْدُنْ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٨٤ م .

١٩٨. عُقُودُ الزَّبْرِجِدِ فِي إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ : جَلَّالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
مُحَمَّدِ السِّيُوطِيِّ (٩١١هـ) ، تَحْقِيقُ : د . سَلْمَانَ الْقُصَاةِ ، نَشْرُ دَارِ الْجِيلِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ،
الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .

١٩٩. عِلَلُ النَّحْوِ : أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ (ت ٣٨١هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ
مَحْمُودِ نَصَّارَ ، نَشْرُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ ، سَنَةُ ١٤٣٤هـ
- ٢٠١٣ م .

٢٠٠. عُمْدَةُ الْحَفَاطِ فِي تَفْسِيرِ أَشْرَفِ الْأَلْفَاظِ : أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ الْمَعْرُوفِ بِالسَّمِينِ الْحَلَبِيِّ (ت ٧٥٦هـ) ، تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدٌ بَاسِلٌ عُيُونِ السُّودِ ، نَشْرُ دارِ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوت - لُبْنان ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٢٠١. عُمْدَةُ الْكُتَابِ : أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يُونُسِ النَّحَّاسِ (ت ٣٣٨هـ) ، تَحْقِيقٌ : بَسَّامُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْجَابِي ، ، نَشْرُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٢٠٢. الْعُمْدَةُ فِي التَّصْرِيفِ : عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ (ت ٤٧١هـ) ، تَحْقِيقٌ : د. الْبَدْرَاوِي زَهْرَان ، نَشْرُ دَارِ الْمَعَارِفِ . مَصْرُ ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ ، سَنَةُ ١٩٩٥ م .

٢٠٣. الْعَيْنُ : الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ (ت ١٧٥هـ) ، تَحْقِيقٌ : د. مَهْدِيُّ الْمَخْرُومِيُّ وَ إِبْرَاهِيمُ السَّامِرَائِيُّ ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ بَغْدَادِ ، جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٨٠ م .

- الْغَيْن -

٢٠٤. غَرَائِبُ التَّفْسِيرِ وَعَجَائِبُ التَّأْوِيلِ : أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُودُ بْنُ حَمَزَةَ الْكِرْمَانِيُّ (ت ٥٣١هـ) ، تَحْقِيقٌ : د. شِمْرَانُ سِرْكَالُ يُونُسِ الْعَجَلِيُّ ، نَشْرُ دَارِ الْقِبْلَةِ لِلتَّقَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، جِدَّةُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٨٥ م .

٢٠٥. غَرَائِبُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ : الْأَبُ رَفَائِلُ نَخْلَةَ الْيَسُوعِيِّ ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ الْإِحْسَانِ فِي حَلَبِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٥٤ م .

٢٠٦. غَرِيبُ الْقُرْآنِ الْمُسَمَّى بِنَزْهَةِ الْقُلُوبِ : أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ السَّجِسْتَانِيِّ الْعَزِينِيُّ (ت ٣٣٠هـ) ، تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ أَدِيبُ عَبْدِ الْوَاحِدِ جَمْرَانِ ، نَشْرُ دَارِ قُنَيْبَةَ ، دِمَشْقُ . سُورِيَا ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م .

- الْفَاء -

٢٠٧. الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ : أَبُو الْقَاسِمِ جَارُ اللَّهِ مَحْمُودُ بْنُ عَمْرُو بْنِ أَحْمَدَ الزَّمْخَشَرِيِّ (ت ٥٣٨هـ) ، تَحْقِيقٌ : عَلِيُّ مُحَمَّدُ الْبَجَاوِيِّ وَ مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ ، نَشْرُ دارِ الْمَعْرِفَةِ ، بَيْرُوت - لُبْنَانُ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، د . ت .

٢٠٨. **الفُصولُ في العَرَبِيَّةِ** : أبو مُحَمَّدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الدَّهَّانِ النَّحْوِيُّ (ت ٥٦٩هـ) ،
تَحْقِيقٌ : د. فايز فارس ، نَشْرُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ ، بِيْرُوت ، الطَّبْعَةُ الأُوْلَى ، سَنَةُ ١٤٠٩هـ -
١٩٨٨م .
٢٠٩. **الفَصِيحُ** : أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبُ (ت ٢٩١هـ) ، تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ : د. عَاطِفُ
مَذْكَور ، نَشْرُ دَارِ المَعَارِفِ ، القَاهِرَةُ ، الطَّبْعَةُ الأُوْلَى ، د . ت .
٢١٠. **فِقْهُ اللُّغَةِ** : د. عَلِيٌّ عَبْدُ الوَاحِدِ وَافِي ، نَشْرُ نَهْضَةِ مَصْرَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، القَاهِرَةُ ،
الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ، سَنَةُ ٢٠٠٤م .
٢١١. **فِقْهُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ** ، دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ : د. أَمَنَةُ صَالِحِ الرَّعْبِيِّ ، نَشْرُ دَارِ الكِتَابِ
التَّقَانِي ، عَمَّانَ . الأَزْدُنْ ، الطَّبْعَةُ الأُوْلَى ، سَنَةُ ٢٠٠٥م .
٢١٢. **فِقْهُ اللُّغَةِ وَسِرِّ العَرَبِيَّةِ** : أَبُو مَنْصُورِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّعَالِيِّ (ت ٤٢٩هـ) ، تَحْقِيقٌ
: مُحَمَّدُ صَالِحِ مُوسَى حُسَيْنٍ ، نَشْرُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ ، بِيْرُوت . لُبْنَانُ ، الطَّبْعَةُ الأُوْلَى ، سَنَةُ
١٤٣٨هـ . ٢٠١٧م .
٢١٣. **الفَهْرَسْت** : أَبُو الفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّدِيمِ (ت ٤٣٨هـ) ، صَبْطٌ وَتَعْلِيقٌ : أَيْمَنُ فُوَادِ
سَيِّد ، نَشْرُ مَوْسَسَةِ الفَرْقَانِ لِلتَّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ ، لَنْدُنْ ، الطَّبْعَةُ الأُوْلَى ، سَنَةُ ١٤٣٠هـ .
٢٠٠٩م .
٢١٤. **الفَوَائِدُ الصِّيَائِيَّةُ** : عَبْدُ الرَّحْمَنِ الجَامِي ، تَحْقِيقٌ : د. أُسَامَةُ الرَّقَاعِيِّ (ت ٨٩٨هـ) ، نَشْرُ
مَنْشُورَاتِ وَرَازَةِ الأَوْقَافِ والشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ ، العِرَاقُ ، سَنَةُ ١٤٠٣هـ .
٢١٥. **فِي أَصُولِ اللُّغَةِ** : مِنْ إِصْدَارِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي القَاهِرَةِ ، الجِزءُ الثَّانِي : أَخْرَجَهُ
وَضَبَطَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ : د . مُحَمَّدُ شَوْقِي أَمِينٌ وَ د . مصطفى حجازي ، نَشْرُ الهَيَاةِ الأَمِيرِيَّةِ ،
الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٥م .
- و الجِزءُ الرَّابِعُ : رَاجَعَهُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مُخْتَارُ عُمَرُ ، نَشْرُ مَوْسَسَةِ الشَّعْبِ لِلصَّحَافَةِ وَ
الطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، الطَّبْعَةُ الأُوْلَى ، القَاهِرَةُ ، سَنَةُ ٢٠٠٣م .
٢١٦. **فِي النَّحْوِ العَرَبِيِّ** ، نَقْدٌ وَتَوْجِيهُ : د . مَهْدِيُّ المَحْزُومِي ، نَشْرُ دَارِ الرَّائِدِ العَرَبِيِّ ،
بِيْرُوت . لُبْنَانُ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م .
٢١٧. **الفَيْصَلُ فِي ألْوَانِ الجُمُوعِ** : عَبَّاسُ أَبُو السُّعُودِ ، نَشْرُ دَارِ المَعَارِفِ بِمَصْرَ ، الطَّبْعَةُ
الأُوْلَى ، د.ت .

- القاف -

٢١٨. القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة : خالد بن سعود العصيمي ، نشر دار بن حزم ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٤٢ هـ - ٢٠٠٣ م .

- الكاف -

٢١٩. الكافية في النحو : جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) ، تحقيق : د. صالح عبد العظيم الشاعر ، نشر مكتبة الآداب ، القاهرة . مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٠م

٢٢٠. الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها : أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة بن محمد الهدلي الشكري المغربي (ت ٤٦٥هـ) ، تحقيق : جمال بن السيد بن رفاعي الشايب ، نشر مؤسسة سما للتوزيع والنشر ، الشارقة . الإمارات ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٧ م .

٢٢١. الكامل في اللغة والأدب : أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢٢٢. كتاب الألفاظ : يعقوب بن إسحاق بن السكيت (ت ٢٤٤هـ) ، تحقيق : د. فخر الدين قباوة ، نشر مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨م .

٢٢٣. كتاب سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بـ(سيبويه) ، تحقيق : د. عبد السلام محمد هارون ، نشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٨م .

٢٢٤. كتاب الشعر {شرح الأبيات المشككة الإعراب} : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت ٣٧٧هـ) ، تحقيق : حسن هنداوي ، نشر دار القلم ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ .

٢٢٥. الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد : المنتخب الهمداني (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق : محمد نظام الدين الفتاح ، نشر دار الزمان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٢٢٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل : أبو القاسم محمود بن عمر الرمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، وفنحي عبد الرحمن ، نشر مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٨م .

٢٢٧. الكَشْفُ عَنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعَلَيْهَا وَحَجَّجَهَا : أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ (ت ٤٣٧هـ) ، تَحْقِيقٌ : د. مُحْيِي الدِّينِ رَمَضَانَ ، نَشْرُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ ، بَيْرُوت .
لُبْنَان ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ ، سَنَةَ ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م .

٢٢٨. كَشْفُ الْمُشْكِلِ فِي النَّحْوِ : عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَيْدَرَةَ اليمَنِيَّ (٥٩٩هـ) ، تَحْقِيقٌ : هَادِي بن عَطِيَّة مَطْر ، نَشْرُ وَرَازَةِ الأَوْقَافِ والشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ ، العِرَاقُ ، مَطْبَعَةُ الإِشْرَاقِ ، بَغْدَادُ ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ، سَنَةَ ١٤٠٤ هـ .

٢٢٩. الكَلِّيَّاتُ : أَبُو البَقَاءِ أَيُّوبُ بن مُوسَى الحُسَيْنِي الكَفَوِيَّ (ت ١٠٩٤هـ) ، ضَبَطَهُ وَوَضَعَ فَهْرَاسَهُ : عَدْنَانُ دَرْوِيشٌ وَ مُحَمَّدٌ المَصْرِيَّ ، نَشْرُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ ، بَيْرُوت - لُبْنَان ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةَ ١٩٩٨ م .

- اللّام -

٢٣٠. اللّامُعُ العَزِيزِيُّ شَرْحُ دِيوَانَ المُنْتَبِيَّ : أَبُو العَلَاءِ أَحْمَدُ بن عَبْدِ اللهِ المَعْرِيَّ (ت ٤٤٩هـ) ، تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدٌ سَعِيدُ المَوْلَوِيَّ ، نَشْرُ مَرْكَزِ المَلِكِ فَيَصِلُ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ ، المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ، سَنَةَ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٢٣١. اللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ : أَبُو البَقَاءِ عَبْدِ اللهِ بن الحُسَيْنِ العُكْبَرِيَّ (ت ٦١٦هـ) ، تَحْقِيقٌ : غَازِي مُخْتَارُ طَلِيمَات ، نَشْرُ دَارِ الفِكْرِ ، دِمَشْقُ - سُورِيَا ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ، سَنَةَ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٢٣٢. لِسَانُ العَرَبِ : أَبُو الفَضْلِ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بن مَكْرَمُ بن مَنْظُورِ الأَفْرِيْقِيَّ المَصْرِيَّ (ت ٧١١هـ) ، نَشْرُ دَارِ صَادِرٍ ، بَيْرُوت - لُبْنَان ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ ، سَنَةَ ١٤١٤ هـ .

٢٣٣. لُغَاتُ القُرْآنِ : أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بن زِيَادِ القُرَّاءِ (ت ٢٠٧هـ) ، ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ : جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ السَّرِيْعِ ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ، سَنَةَ ١٤٣٥ هـ .

٢٣٤. لَمْعُ الأَدِلَّةِ فِي أَصُولِ النَّحْوِ : جَلَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ بن مُحَمَّدِ السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١هـ) ، تَحْقِيقٌ : سَعِيدُ الأَفْغَانِيَّ ، نَشْرُ دَارِ الفِكْرِ ، دِمَشْقُ . سُورِيَا ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ، سَنَةَ ١٣٧٧ هـ . ١٩٥٧ م .

٢٣٥. اللَّمْعُ فِي العَرَبِيَّةِ : أَبُو الفَتْحِ عُثْمَانُ بن جَدِّيَّ (ت ٣٩٢هـ) ، تَحْقِيقٌ : د. سَمِيحُ أَبُو مَغْلِي ، نَشْرُ دَارِ مَجْدَلَاوِيَّ لِلنَّشْرِ ، عَمَّانُ - الأُرْدُنُّ ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ، سَنَةَ ١٩٨٨ م .

٢٣٦. نَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالَوَيْهِ (ت ٣٧٠هـ) ، تَحْقِيقُ :
أَحْمَدُ عَبْدُ الْغُفُورِ عَطَّارٌ ، نَشْرُ مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ١٩٧٩ م .

- الميم -

٢٣٧. مَا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَرَّازِ الْفَيْرَوَانِيَّ (ت ٤١٢هـ)
، تَحْقِيقُ : د . رَمَضَانَ عَبْدُ النَّوَّابِ وَصَلَّاحُ الدِّينِ الْهَادِي ، نَشْرُ دَارِ الْعُرُوبَةِ ، الْكُوَيْتُ ،
الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

٢٣٨. مَا يَنْصَرِفُ وَمَا لَا يَنْصَرِفُ : أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَهْلِ الرَّجَّاجِ (ت ٣١١هـ) ، تَحْقِيقُ :
د . هُدَى مَحْمُودِ قِرَاعَةَ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْخَانِجِيِّ ، الْقَاهِرَةَ ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ ، سَنَةُ ٢٠٠٠ م .

٢٣٩. الْمُبْدِعُ فِي التَّصْرِيفِ : أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٧٤٥هـ) ، تَحْقِيقُ : عَبْدُ الْحَمِيدِ السَّيِّدِ
طَلَبِ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ دَارِ الْعُرُوبَةِ ، الْكُوَيْتُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٨٢ م .

٢٤٠. مَجَازُ الْقُرْآنِ : أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ (ت ٢٠٩هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ
فُؤَادِ سَزَكِينَ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْخَانِجِيِّ ، الْقَاهِرَةَ - مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٦٢ م .

٢٤١. مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ : أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبِ (ت ٢٩١هـ) ، تَحْقِيقُ : عَبْدُ السَّلَامِ
مُحَمَّدُ هَارُونَ ، نَشْرُ دَارِ الْمَعَارِفِ ، الْقَاهِرَةَ . مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٤٨ م .

٢٤٢. مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ : أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّجَّاجِيِّ (ت ٣٣٧هـ) ، تَحْقِيقُ : د
عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْخَانِجِيِّ ، الْقَاهِرَةَ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ١٤٠٣هـ
- ١٩٨٣ م .

٢٤٣. مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَيْدَانِيِّ (ت ٥١٨هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ
الْحَمِيدِ ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، سَنَةُ ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥ م .

٢٤٤. مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ : أَبُو عَلِيِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيِّ (ت ٥٤٨هـ) ،
نَشْرُ دَارِ الْمُرْتَضَى ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .

٢٤٥. مُجْمَلُ اللُّغَةِ : أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ (ت ٣٩٥هـ) ، تَحْقِيقُ : زُهَيْرُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ
سُلْطَانَ ، نَشْرُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م

٢٤٦. الْمُحْتَسَبُ فِي تَبْيِينِ وُجُوهِ شَوَاهِدِ الْقِرَاءَاتِ وَالْإِيضَاحِ عَنْهَا : أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جَبِّي
(ت ٣٩٢هـ) ، تَحْقِيقُ : عَلِيُّ النَّجْدِيِّ نَاصِفِ وَ عَبْدِ الْحَلِيمِ النَّجَّارِ وَعَبْدُ الْفَتْاحِ إِسْمَاعِيلِ

شَلْبِيِّ ، نَشْرُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الْقَاهِرَةَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٩٤ م .

٢٤٧. **المُختَسَبُ فِي التَّصْغِيرِ وَ النَّسَبِ** : د. جَابِرُ مُحَمَّدُ مَحْمُودُ الْبِرَاجَةِ ، نَشْرُ دَارِ الطَّبَاعَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ ، الْقَاهِرَةِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٢٤٨. **المُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ** : أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ عَطِيَّةِ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٥٤٦ هـ) ، تَحْقِيقُ : السَّيِّدِ عَبْدِ الْعَالِ السَّيِّدِ إِبْرَاهِيمِ وَآخَرِينَ ، طُبِعَ فِي قَطْرَ ، سَنَةُ ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
٢٤٩. **المُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ** : أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَيِّدِهِ (ت ٤٥٨ هـ) ، تَحْقِيقُ : د . عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِيِّ ، نَشْرُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ٢٠٠٠ م .
٢٥٠. **المُحِيطُ فِي اللُّغَةِ** : أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَعْرُوفِ بِالصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادِ (ت ٣٨٥ هـ) ، تَحْقِيقُ : الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ آلِ يَاسِينَ ، نَشْرُ عَالَمِ الْكُتُبِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤١٤ هـ .
٢٥١. **مُخْتَصَرُ الْمَذَكَّرِ وَالْمُوَثَّقِ** : الْمُفَضَّلُ بْنُ سَلَمَةَ (ت ٣٠٠ هـ) ، تَحْقِيقُ : د . رَمَضَانَ عَبْدِ النَّوَّابِ ، نَشْرُ مُسْتَلِّ مِنْ مَجَلَّةِ مَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ ، مُجَلَّدُ الرَّابِعِ عَشَرَ ، الْجُزْءُ الثَّانِي ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٦٩ م .
٢٥٢. **المُخَصَّصُ** : أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلِ النَّحْوِيِّ الْمَعْرُوفُ بِـ "ابن سَيِّدِهِ" (ت ٤٥٨ هـ) ، تَحْقِيقُ : خَلِيلِ إِبْرَاهِيمِ جَفَالِ ، نَشْرُ دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٢٥٣. **الْمَدْخَلُ إِلَى عِلْمِ اللُّغَةِ وَمَنَاهِجِ الْبَحْثِ اللُّغَوِيِّ** : د. رَمَضَانَ عَبْدِ النَّوَّابِ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْخَانِجِيِّ بِالْقَاهِرَةِ ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ ، سَنَةُ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٢٥٤. **الْمَذَكَّرُ وَالْمُوَثَّقُ** : ابْنُ النَّسْرِيِّ الْكَاتِبِ (٢٦١ هـ) ، تَحْقِيقُ : د . أَحْمَدُ عَبْدِ الْمَجِيدِ هَرِيْدِي ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْخَانِجِيِّ ، الْقَاهِرَةُ - مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٢٥٥. **الْمَذَكَّرُ وَالْمُوَثَّقُ** : أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيُّ (ت ٣٢٨ هـ) ، تَحْقِيقُ : د. طَارِقِ الْجَنَابِيِّ ، نَشْرُ دَارِ الرَّائِدِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٢٥٦. المذَكَّرُ وَالْمَوْثُتُ : أَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّجِسْتَانِيُّ (ت ٢٥٥هـ) ، تَحْقِيقُ : د. حَاتِمُ صَالِحِ الصَّامِنِ ، نَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ . سوريَا ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٥٧. المذَكَّرُ وَالْمَوْثُتُ : أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ (٣٩٥هـ) ، تَحْقِيقُ : د. رَمَضَانُ عَبْدُ النَّوَّابِ ، بدون دار نشر، الْقَاهِرَةُ - مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٦٩م .

٢٥٨. المذَكَّرُ وَالْمَوْثُتُ : أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ زِيَادِ الْفَرَّاءِ (ت ٢٠٧هـ) ، تَحْقِيقُ : د. رَمَضَانُ عَبْدُ النَّوَّابِ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ دَارِ النَّرَاثِ ، الْقَاهِرَةُ - مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ١٩٨٩م .

٢٥٩. المذَكَّرُ وَالْمَوْثُتُ : أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الْمُبَرِّدِ (ت ٢٨٥هـ) ، تَحْقِيقُ : د. رَمَضَانُ عَبْدُ النَّوَّابِ ، وَصَلَّاحُ الدِّينِ الْهَادِي ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ دَارِ الْكُتُبِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٧٠م .

٢٦٠. المذَكَّرُ وَالْمَوْثُتُ : أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جَبِّيٍّ (ت ٣٩٢هـ) ، تَحْقِيقُ : د. طَارِقُ نَجْمِ عَبْدُ اللَّهِ ، نَشْرُ دَارِ الْبَيَانَ الْعَرَبِيِّ ، جِدَّةُ ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، د . ت .

٢٦١. الْمُرتَجَلُ فِي شَرْحِ الْجُمَلِ : أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَشَّابِ (ت ٥٦٧هـ) ، تَحْقِيقُ : عَلِيٌّ حَيْدَرُ ، نَشْرُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٢٦٢. الْمِرْهَزُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا : جَلَّالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ أَحْمَدُ جَادُ الْمَوْلَى بَكُ وَ مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ وَ عَلِيٌّ مُحَمَّدُ الْبَجَادِيُّ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ دَارِ النَّرَاثِ ، الْقَاهِرَةُ ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ ، د.ت .

٢٦٣. الْمَسَائِلُ الْبَصْرِيَّاتُ : أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْفَارِسِيِّ (ت ٣٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ الشَّاطِرُ ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ الْمَدِينَةِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٨٥م .

٢٦٤. الْمَسَائِلُ الْحَلَبِيَّاتُ : أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْفَارِسِيِّ (ت ٣٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ : د. حَسَنُ هِنْدَاوِي ، نَشْرُ دَارِ الْقَلَمِ ، دِمَشْقُ ، سوريَا ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٨٧م .

٢٦٥. الْمَسَائِلُ الشَّيْرَازِيَّاتُ : أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْفَارِسِيِّ (ت ٣٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ : د. حَسَنُ مُحَمَّدُ هِنْدَاوِي ، نَشْرُ كُنُوزِ أَشْبِيلِيَا ، الرِّيَاضُ ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٢٦٦. المسائل العسكريات في النحو العربي : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت ٣٧٧هـ) ، تحقيق : د. علي جابر المنصوري ، نشر جامعة بغداد ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٢ م .

٢٦٧. المسائل العُصديّات : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت ٣٧٧هـ) ، تحقيق : د. علي جابر المنصوري ، نشر عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٦ - ١٤٠٦ هـ .

٢٦٨. المسائل المشكّلة المعروفة ب(البغداديات) : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت ٣٧٧هـ) ، تحقيق و دراسة : صلاح الدين عبد الله السنكاوي ، نشر مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة الأولى ، د . ت .

٢٦٩. المسائل والأجوبة : ابن السيّد البطليوسي عبد الله بن محمد النحوي الأندلسي (ت ٥٢١هـ) ، تحقيق : د . إبراهيم السامرائي ، نشر مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٢ هـ . ١٩٦٣ م .

٢٧٠. المساعد على تسهيل الفوائد : بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني المصري (ت ٧٦٩هـ) ، تحقيق : د. محمد كامل بركات ، نشر دار المدني ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٢ م .

٢٧١. المستقصى في أمثال العرب : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، نشر دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٨ هـ .

٢٧٢. المسند : أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، نشر دار الحديث ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٢٧٣. المشتقات الدالة على الفاعلية والمفعولية : د . سيف الدين طه الفقراء ، نشر عالم الكتب الحديثية ، أريد - الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٣ م .

٢٧٤. مشكل إعراب القرآن : أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ) ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥ هـ .

٢٧٥. المصادر والمشتقات في معجم لسان العرب : د. خديجة زبار الهمداني ، نشر دار أسامة ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٨ م .

٢٧٦. المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي القويمى المقرئ (ت ٧٧٠هـ) ، تحقيق : د. خضر الجواد ، نشر مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٧ م .

٢٧٧. معاني الأبنية في العربية : د. فاضل صالح السامرائي ، نشر دار عمّار ، عمّان - الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٧ م .

٢٧٨. معاني القراءات : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ) ، نشر مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م .

٢٧٩ .

٢٨٠. معاني القرآن : أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨هـ) ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، نشر جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩ هـ .

٢٨١. معاني القرآن : أبو الحسن سعيد بن مسعدة المعروف بالأخفش (ت ٢١٥هـ) ، تحقيق : هدى محمود قزاعة ، نشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٠ م .

٢٨٢. معاني القرآن : أبو زكريا يحيى بن زياد القراء (ت ٢٠٧هـ) ، تحقيق : محمد علي النجار و أحمد يوسف نجاتي ، نشر عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٣ م .

٢٨٣. معاني القرآن وإعرابه : أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت ٣١١هـ) ، تحقيق : عبد الجليل عبده شلي ، نشر عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٨ م .

٢٨٤. معاني القرآن وإعرابه : أبو الحسن محمد بن أحمد بن كيسان النحوي (ت ٣٢٠هـ) ، جمع وتحقيق ودراسة : د. محمد محمود محمد صبري ، نشر مكتبة البخاري ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٥هـ . ٢٠١٣ م .

٢٨٥. المعاني الكبير في أبيات المعاني : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ، تحقيق : المستشرق د. سالم الكرنكوي - وعبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني ، نشر مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩ م .

٢٨٦. مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (إِرْشَادُ الْأَرِيْبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِيْبِ) : شَهَابُ الدِّيْنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَأْقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ الْحَمَوِيُّ (ت ٦٢٦هـ) ، أَعْتَنَى بِهِ الْمُسْتَشْرِقُ الْإِنْكِلِيزِيُّ دِيْفِيدُ صَمُوِيلُ مَرْجَلِيُوْتْ ، نَشَرُ مَطْبَعَةُ هِنْدِيَّةِ بِالْمَوْسَكِي ، مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الْأُوْلَى ، د . ت .
٢٨٧. معجم الخلاف الصرفي في ألفاظ القرآن الكريم : د. جار الله كاطع سطاتم ، نشر دار السلام ، عمان ، الطبعة الأولى ، د . ت .
٢٨٨. معجم مفردات الإبدال والإعلال في القرآن الكريم : د . أحمد محمد الخراط ، نشر دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م .
٢٨٩. المُعْجَمُ الْمُفْصَلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ : د. إِمِيلُ بَدِيْعُ يَعْقُوبُ ، نَشَرُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوتْ - لُبْنَانُ ، الطَّبَعَةُ الْأُوْلَى ، سَنَةُ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٢٩٠. المُعْجَمُ الْمُفْهَرَسُ لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : مُحَمَّدُ فُوَادُ عَبْدِ الْبَاقِي ، نَشَرُ مَكْتَبَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ ، الْقَاهِرَةُ - مَصْرُ ، الطَّبَعَةُ الْأُوْلَى ، ١٣٦٤ هـ .
٢٩١. مُعْجَمُ مَقَالِيْدِ الْعُلُومِ فِي الْحُدُودِ وَالرُّسُومِ : جَلَالُ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيُوْطِيِّ (ت ٩١١هـ) ، تَحْقِيْقُ : مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيْمُ عِبَادَةَ ، نَشَرُ مَكْتَبَةِ الْأَدَابِ ، الْقَاهِرَةُ ، الطَّبَعَةُ الْأُوْلَى ، سَنَةُ ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م .
٢٩٢. المغرب في ترتيب المعرب : أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار ، نشر مكتبة أسامة بن زيد ، حلب - سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٢٩٣. الْمُغْنِي الْجَدِيْدُ فِي عِلْمِ الصَّرْفِ : د . مُحَمَّدُ خَيْرُ الْحَلَوَانِي ، نَشَرُ دَارِ الشَّرْقِ الْعَرَبِيِّ ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ ، بِيْرُوتْ - لُبْنَانُ ، سَنَةُ ١٩٩٩م .
٢٩٤. الْمُغْنِي فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ : د . صِلَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بُوْجَلِيْعِ ، نَشَرُ دَارِ التَّمِيْزِ وَالْإِبْدَاعِ ، الْإِحْسَاءُ - السُّعُوْدِيَّةُ ، الطَّبَعَةُ الْأُوْلَى ، سَنَةُ ٢٠١٨م .
٢٩٥. مَقَاتِيْحُ الْغَيْبِ الْمُسَمَّى بِ(التَّفْسِيْرِ الْكَبِيْرِ) : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَخْرُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِي (ت ٦٠٦هـ) ، نَشَرُ دَارِ الْفِكْرِ ، دَمَشَقُ ، الطَّبَعَةُ الْأُوْلَى ، سَنَةُ ١٩٨١م .
٢٩٦. الْمُفْتَاْحُ فِي الصَّرْفِ : عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُرْجَانِيِّ (ت ٤٧١هـ) ، تَحْقِيْقُ : د . عَلِيٌّ تَوْفِيْقُ الْحَمْدُ ، نَشَرُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ ، بِيْرُوتْ - لُبْنَانُ ، الطَّبَعَةُ الْأُوْلَى ، سَنَةُ ١٩٨٧م .
٢٩٧. الْمُفْصَلُ فِي صَنْعَةِ الْإِعْرَابِ : أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّمْحَسَرِيِّ (ت ٥٣٨هـ) ، تَحْقِيْقُ : د . عَلِيٌّ بُوْ مُلْحِمُ ، نَشَرُ مَكْتَبَةِ الْهَلَالِ ، بِيْرُوتْ ، الطَّبَعَةُ الْأُوْلَى ، سَنَةُ ١٩٩٣م .

٢٩٨. الْمُفْضَلِيَّاتُ : الْمُفْضَلُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْلَى بْنِ سَالِمِ الصَّبِيِّ (ت ١٦٨هـ) ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ : أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ وَعَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ ، نَشْرُ دَارِ الْمَعَارِفِ ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ ، الطَّبَعَةُ السَّادِسَةُ ، د . ت .
٢٩٩. الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَّةِ : أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الشَّاطِبِيِّ (ت ٧٩٠هـ) ، تَحْقِيقُ : د. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَنَيْمِينَ ، نَشْرُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى ، مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٣٠٠. الْمَقَاصِدُ النَّحْوِيَّةُ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ شُرُوحِ الْأَلْفِيَّةِ : بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْعَيْنِيِّ (ت ٨٥٥هـ) ، تَحْقِيقُ : د. عَلِيِّ مُحَمَّدٍ فَاحِرٍ وَ د. أَحْمَدَ مُحَمَّدَ تَوْفِيقِ السُّودَانِيِّ وَ د. عَبْدِ الْعَزِيزِ مُحَمَّدَ فَاحِرٍ ، نَشْرُ دَارِ السَّلَامِ ، الْقَاهِرَةُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ٢٠١٠م .
٣٠١. مَقَابِيسُ اللُّغَةِ : أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَّا (ت ٣٩٥هـ) ، تَحْقِيقُ وَصَبَطُ : عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ ، نَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٣٠٢. مَقَابِيسُ الْمُقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ : أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْفَارِسِيِّ (ت ٣٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ : د. حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هِنْدَاوِيِّ ، نَشْرُ دَارِ إِسْبِيلِيَا لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، الرِّيَاضُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٣٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٣٠٣. الْمُقْتَصِدُ فِي شَرْحِ الْإِيضَاحِ : عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ (ت ٤٧٤هـ) ، تَحْقِيقُ : د. كَاطِمُ بَحْرُ الْمُرْجَانِ ، مَنَشُورَاتُ وَرَازَةِ الثَّقَافَةِ ، جُمهُورِيَّةِ الْعِرَاقِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٨٢م .
٣٠٤. الْمُقْتَصِدُ فِي شَرْحِ التَّكْمِلَةِ : عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ (ت ٤٧١هـ) ، تَحْقِيقُ : د. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّرَوَيْشِ ، نَشْرُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ الرِّيَاضِ ، الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٨هـ .
٣٠٥. الْمُقْتَضَبُ : أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الْمُبَرِّدِ (ت ٢٨٥هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ عَبْدُ الْخَالِقِ عُضَيْمَةَ ، نَشْرُ عَالَمِ الْكُتُبِ ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ٢٠١٠م .
٣٠٦. الْمُقَرَّبُ : عَلِيُّ بْنُ مُؤْمِنِ بْنِ عُصْفُورِ الْأَشْبِيلِيِّ (ت ٦٦٩هـ) ، تَحْقِيقُ : د. أَحْمَدُ عَبْدُ السَّنَّارِ الْجَوَارِيُّ وَ د. عَبْدُ اللَّهِ الْجُبُورِيُّ ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ الْعَانِيِّ ، بَغْدَادُ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٧٢م .
٣٠٧. الْمُقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ : أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ وَلَادِ النَّحْوِيِّ (ت ٣٣٢هـ) ، تَحْقِيقُ : الْمُسْتَشْرِقُ بُولَسُ بَرُونَلَهْ ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ لَنْدُنْ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٠٠م .

٣٠٨. المَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ : أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ الْقَالِي (ت ٣٥٦هـ) ، تَحْقِيقُ : د. أَحْمَدُ عَبْدَ الْمَجِيدِ هَرِيدِي (أَبُو نَهْلَةَ) ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْخَانِجِي ، الْقَاهِرَةَ - مَصْرُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةَ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٣٠٩. مَلَكَ التَّأْوِيلِ الْقَاطِعِ بِدَوِي الْإِنْحَادِ وَالنَّعْطِيلِ فِي تَوْجِيهِ الْمُتَشَابِهِ اللَّفْظِ مِنْ آيِ التَّنْزِيلِ : أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزُّبَيْرِ النَّقَّيِّ الْغُرْنَاطِيُّ (ت ٧٠٨هـ) ، وَضَعَ حَوَاشِيَهُ : عَبْدُ الْعَنِيِّ مُحَمَّدٌ عَلِيُّ الْقَاسِي ، نَشْرُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، د . ت .

٣١٠. الْمُمْتَعُ فِي التَّصْرِيفِ : عَلِيُّ بْنُ مُؤْمِنِ بْنِ عُصْفُورِ الْأَشْبِيلِيِّ (ت ٦٦٩ هـ) ، تَحْقِيقُ : د. فخر الدين قباوة ، نَشْرُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةَ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣١١. مُمَيَّرَاتُ لُغَاتِ الْعَرَبِ : حَنَفِي أَفْنَدِي نَاصِيفُ ، نَشْرُ الْمَطْبَعَةِ الْكُبْرَى الْأَمِيرِيَّةِ بِبُولَاقِ ، مَصْرُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةَ ١٣٠٤ هـ .

٣١٢. مَنَاهِجُ الصَّرْفِيِّينَ وَمَذَاهِبُهُمْ فِي الْقَرْنَيْنِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مِنَ الْهَجْرَةِ : د . حَسَنُ هِنْدَاوِي ، نَشْرُ دَارِ الْقَلَمِ ، دِمَشْقُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةَ ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٩ م .

٣١٣. الْمُنتَخَبُ مِنْ غَرِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ : أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَنَائِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ(كَرَاعِ النَّمْلِ) (ت ٣١٠هـ) ، تَحْقِيقُ : د . مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعُمَرِيُّ ، نَشْرُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةَ ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

٣١٤. الْمُنْصِيفُ شَرْحُ كِتَابِ النَّصْرِيفِ : صَنَعَةُ أَبُو الْفَتْحِ عُمَانُ بْنُ جِنِّي (ت ٣٩٢هـ) ، تَحْقِيقُ الْأُسْتَاذِينَ : إِبْرَاهِيمُ مُصْطَفَى وَ عَبْدِ اللَّهِ آمِينَ ، نَشْرُ دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْقَدِيمِ ، الْقَاهِرَةَ - مَصْرُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةَ ١٩٥٤ م .

٣١٥. الْمَنْهَجُ الصَّوْتِيُّ لِلْبُنْيَةِ الْعَرَبِيَّةِ : د. عَبْدُ الصَّبُورِ شَاهِينَ ، نَشْرُ مَوْسَسَةِ الرَّسَالَةِ ، بَيْرُوتَ ، لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةَ ١٩٨٠ م .

٣١٦. مَنْهَجُ الْكُوفِيِّينَ فِي الصَّرْفِ : د . مؤمن بن صبري غنام ، نشر مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥ هـ .

٣١٧. الْمُوْطَأُ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ت ١٧٩هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي ، نَشْرُ دَارِ الدَّعْوَةِ ، اسْطَنْبُولِ . تُرْكِيَا ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةَ ١٤١٣ هـ .

٣١٨. مَوْقِفُ النُّحَاةِ مِنَ الْاِخْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : د . حَدِيجَةُ الْحَدِيثِيّ ، نَشْرُ دَارِ الرَّشِيدِ ، بَغْدَادُ . الْعِرَاقُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةٌ ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م .

- النُّونُ -

٣١٩. نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ : أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّهَيْلِيُّ (ت ٥٨١هـ) ، تَحْقِيقُ : عَادِلُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْمُجُودِ وَ عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ مُعَوَّضٌ ، نَشْرُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوتُ - لُبْنَانُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةٌ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٣٢٠. النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ وَالْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، دِرَاسَةٌ فِي الْمَنْهَجِ : مُحَمَّدُ الْحَبَّاسِ ، نَشْرُ عَالَمِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِ ، عَمَّانُ . الْأُرْدُنُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةٌ ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٩ م .

٣٢١. النَّحْوُ الْوَافِي : عَبَّاسُ حَسَنٌ ، نَشْرُ دَارِ الْمَعَارِفِ ، الْقَاهِرَةُ . مِصْرُ ، الطَّبْعَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَ ، سَنَةٌ ٢٠١٧ م .

٣٢٢. نَزْهَةُ الْأَنْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ : أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٥٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ : د. إِبْرَاهِيمُ السَّامِرَائِيُّ ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْمَنَارِ ، الْأُرْدُنُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةٌ ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .

٣٢٣. نَزْهَةُ الطَّرْفِ فِي عِلْمِ الصَّرْفِ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَيْدَانِيِّ (ت ٥١٨هـ) ، نَشْرُ مَطْبَعَةِ الْجَوَائِبِ ، قُسْطَنْطِينِيَّةَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةٌ ١٢٩٩ هـ .

٣٢٤. النَّسَبُ : د. عَبْدُ الْحَمِيدِ السَّيِّدِ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَمِيدِ ، نَشْرُ الْمَكْتَبَةِ الْأَرْهَوِيَّةِ لِلتَّرَاثِ ، الْقَاهِرَةُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةٌ ٢٠١٢ م .

٣٢٥. النِّقْدُ التَّصْرِيفِيُّ فِي الْعَرَبِيَّةِ : د . سِرَّاءُ قَيْسِ اسْمَاعِيلِ الْأَوْسِيِّ ، نَشْرُ دَارِ الشُّؤُونِ الثَّقَافِيَّةِ الْعَامَّةِ ، بَغْدَادُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةٌ ٢٠١٩ م .

٣٢٦. النُّكْتُ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ سَبِيئِهِ : أَبُو الْحَجَّاجِ يُوْسُفُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْأَعْلَمِ الشَّنْتَمَرِيِّ (ت ٤٧٦هـ) ، تَحْقِيقُ : رَشِيدٌ بَلْحَبِيبٍ ، نَشْرُ وَرَازَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الْمَمْلَكَةُ الْمَغْرِبِيَّةِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةٌ ١٩٩٩ م .

٣٢٧. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ : مَجْدُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَثَرِ الْجَزْرِيِّ (ت ٦٠٦هـ) ، تَحْقِيقُ : طَاهِرُ أَحْمَدَ الرَّائِي وَ مُحَمَّدُ مُحَمَّدِ الطَّنَاجِيّ ، نَشْرُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوتُ - لُبْنَانُ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةٌ ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٣٢٨. النَّوَادِرُ فِي اللُّغَةِ : أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَوْسِ بْنِ ثَابِتِ النَّحْوِيِّ (ت ٢١٥هـ) ،
تَحْقِيقٌ وَ دِرَاسَةٌ : د. مُحَمَّدُ عَبْدُ الْقَادِرِ أَحْمَدُ ، نَشْرُ دَارِ الشُّرُوقِ ، بَيْرُوت - لُبْنَانُ ،
الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٩٨١ م .

- الهاء -

٣٢٩. هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ : جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١هـ) ، تَحْقِيقٌ : د. عَبْدُ الْعَالِ سَالِمِ مَكْرَمُ ، نَشْرُ دَارِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ ،
الْكُوَيْتِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

- الواو -

٣٣٠. الْوَاضِحُ : أَبُو بَكْرٍ الزَّيْبِدِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ النَّحْوِيُّ (ت ٣٧٩هـ) ، تَحْقِيقٌ : د. عَبْدُ الْكَرِيمِ خَلِيفَةُ
، نَشْرُ دَارِ جَلِيسِ الزَّمَانِ ، عَمَّانُ - الْأُرْدُنُّ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، سَنَةُ ٢٠١١ م .
٣٣١. الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ : صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَدِيِّ (ت ٧٦٤هـ) ، تَحْقِيقٌ
: أَحْمَدُ الْأَرْزَاوُوطُ وَتُرْكِي مُصْطَفَى ، نَشْرُ دَارِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ ، بَيْرُوت - لُبْنَانُ ، الطَّبْعَةُ
الْأُولَى ، سَنَةُ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .

الرَّسَائِلُ وَالْأَطَارِيجُ الْعِلْمِيَّةُ :

١. الْبِنَاءُ الدَّاخِلِيُّ لِلْمَعْجَمِ الْعَرَبِيِّ ، دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ تَقْوِيمِيَّةٌ : عَلِيٌّ حَلُو حَوَّاسُ ، رِسَالَةٌ مَاجِسْتِير
، نُوقِشَتْ فِي كَلِيَّةِ التَّرْبِيَةِ ابْنِ رُشْدٍ ، جَامِعَةِ بَغْدَادِ ، سَنَةُ ٢٠٠٣ م .
٢. الدِّرَاسَاتُ الصَّرْفِيَّةُ عِنْدَ ابْنِ جَبِّي : عَبْدُ الْجَبَّارِ نَائِلَةُ ، أُطْرُوحَةُ دُكْنُورَاهُ ، نُوقِشَتْ فِي كَلِيَّةِ
الْآدَابِ ، جَامِعَةِ بَغْدَادِ ، جُمْهُورِيَّةِ الْعِرَاقِ ، سَنَةُ ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠ م .

Abstract :

The morphological heritage was associated with methodological controls and reference assets that extend the connection with aspects of thinking of its busy scholars. with it at one time, and with aspects of language at other times ‘ And what confirms this is the intellectual reference and the scientific bases for the statements of linguists that establish their theory, which was built on the basis of You have the scientific assets and the foundations of knowledge .

Linguists, while sitting , read about the phenomena of the language and tried to explore its vocabulary in order to construct morphological rules . Therefore, linguists practiced a number of procedural operations that accompanied the sitting process, as one of the most prominent of these was MorphEngaging in the study of morphological reasoning with all its branches and details is a matter that is motivated mainly by the feeling of my importance. inference in general for Arabic morphology .

Ological inference being a mental mechanism by which the rules of the language are extrapolated, as well as directing the morphological fluid and its weighting , Engaging in the study of morphological reasoning with all its branches and details is a matter that is motivated mainly by the feeling of my importance. inference in general for Arabic morphology .

This is because it is the basis on which all kinds of rulings are built, and the first procedure that the exchange follows. Yoon to reach the partial rule in morphological issues .


As the morphological reasoning aims to determine the validity of morphological rulings of linguists, because it derives its importance first from its being permissive. The third is a sophisticated logical mental



mechanism, which is inference, and secondly, this mechanism is related to science for the sake of the sciences of Arabic, and It is the science of morphology .

Arabic scholars have taken two deductive methods, the first of which was based on building and establishing scientific bases. A, they extrapolated to the language, and based their second on proving those rules for those who objected to them with textual evidence and reason . Yeh .

The inferential rules that the morphists concluded were divided into two main types that branch out from these inferential rules. which is called the general rules in the linguistic heritage and all of which are derived from the linguistic code, as for the two distinct types Firstly, they are the rules of the methodology, and they are specific to regulating the thinking method of linguists at Preferring them is evidence over another evidence, or one rule over another, and as for the second, they are the rules of the subject, and they are specific to Arabic sayings .



الصَّفْحَةُ	المَوْضُوعُ
٥ - ١	المُقَدِّمَةُ
٦	التَّمْهِيدُ : مَفْهُومُ الاسْتِدْلَالِ الصَّرْفِيِّ .
٩ - ٧	أَوَّلًا : الاسْتِدْلَالُ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ .
٢٤ - ٩	ثَانِيًا : طَرَائِقُ الاسْتِدْلَالِ عِنْدَ الصَّرْفِيِّينَ .
٢٥	الفَصْلُ الْأَوَّلُ : أَبْنِيَةُ الْأَسْمَاءِ (المَجْرَدَةِ وَالْمَزِيدَةِ) .
٢٦	المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : أَبْنِيَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجْرَدَةِ .
٤٢ - ٢٧	أَوَّلًا : أَبْنِيَةُ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثِيَّةِ الْمُجْرَدَةِ :
٣١ - ٢٨	١ - (فَعْل) .
٣١	٢ - (فُعْل) .
٣٢	٣ - (فَعْل) .
٣٢	٤ - (فَعْل) .
٣٢	٥ - (فَعْل) .
٣٢	٦ - (فَعْل) .
٣٣ - ٣٢	٧ - (فَعْل) .
٣٣	٨ - (فُعْل) .
٣٥ - ٣٣	٩ - (فَعْل) .
٣٦ - ٣٥	١٠ - (فِعْل) .
٣٨ - ٣٧	١١ - (فُعْل) .
٤٢ - ٣٨	١٢ - (فَعْل) .
٤٧ - ٤٣	ثَانِيًا : أَبْنِيَةُ الْأَسْمَاءِ الرَّبَاعِيَّةِ الْمُجْرَدَةِ :

٤٣	١- (فَعَّلَ) .
٤٣	٢- (فَعَّلِلَ) .
٤٤-٤٣	٣- (فُعِّلَ) .
٤٥-٤٤	٤- (فَعَّلَلْ) .
٤٦	٥- (فَعَّلَّ) .
٤٧-٤٦	٦- (فُعِّلَلْ) .
٥٠-٤٨	ثَالِثًا : اَبْنِيَّةُ الْاَسْمَاءِ الْخَماسِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ :
٤٨	١- (فَعَّلَّ) .
٤٨	٢- (فَعَّلَّلِ) .
٤٩	٣- (فُعِّلَّ) .
٤٩	٤- (فَعَّلَّلَ) .
٥٠-٤٩	٥- (فُعِّلَّلِ) .
٥١	المَبْحَثُ الثَّانِي : اَبْنِيَّةُ الْاَسْمَاءِ الْمَزِيْدَةِ :
٥٣-٥٢	تَوَطَّنَةٌ :
٦٥-٥٤	اَوَّلًا : الْمَزِيْدُ بِحَرْفِ :
٥٧-٥٤	١- زِيَادَةُ الْاَلِفِ .
٦٢-٥٨	٢- زِيَادَةُ النُّونِ .
٦٥-٦٣	٣- زِيَادَةُ الْهَاءِ .
٨٠-٦٦	ثَانِيًا : الْمَزِيْدُ بِحَرْفَيْنِ :
٧٢-٦٦	١- زِيَادَةُ الْاَلِفِ وَالنُّونِ .
٧٤-٧٣	٢- زِيَادَةُ الْوَاوِ وَالنُّونِ .
٨٠-٧٥	٣- زِيَادَةُ الْوَاوِ وَالْتَّاءِ .

٨١	الفصل الثاني : المصاير والمشتقات :
٨٢	المبحث الأول : المصاير
٨٣ - ٨٤	توطئة :
٨٤ - ٩٦	أولاً : مصاير الأفعال الثلاثية المجردة :
٨٦ - ٨٧	١- مصدر الفعل المتعدي .
٨٧ - ٩٣	٢- مصدر الفعل اللازم .
٩٤ - ٩٦	٣- مجيء المصدر من الثلاثي على (مفعول) .
٩٧ - ١٠٦	ثانياً : مصاير الأفعال الثلاثية المزيدة :
٩٧ - ١٠٠	١- مصدر ما كان مزيداً بهمزة قطع على وزن (أفعل) .
١٠٠ - ١٠٤	٢- مصدر ما كان على وزن (فعل) مزيداً بتضعيف العين .
١٠٤ - ١٠٦٧	٣- مصدر ما كان على وزن (فاعل) مزيداً بألف بين الفاء والعين .
١٠٧ - ١٠٨	ثالثاً : مصدر الفعل الرباعي المجرد .
١٠٩ - ١١٢	رابعاً : صوغ (مفعول) للمصدر الميمي .
١١٣	المبحث الثاني : المشتقات :
١١٤ - ١١٧	أولاً : من أبنية الصفة المشبهة (فعلان) .
١١٨ - ١٢٤	ثانياً : صوغ اسم المفعول من الفعل الثلاثي الأجوف .
١٢٥ - ١٢٨	ثالثاً : صوغ (أفعل) التفضيل من (أفعل) الذي مؤنثه (فعلاء) .
١٢٩ - ١٣١	رابعاً : صوغ اسمي الزمان والمكان من غير الثلاثي .
١٣٢	الفصل الثالث : جمع التكسير والتذكير والتأنيث .
١٣٣	المبحث الأول : جمع التكسير .
١٣٤ - ١٣٧	١- الجمع على (فعالي) .

١٤٣-١٣٨	٢- جَمْعُ (فَاعِلٍ) عَلَى (فَوَاعِلٍ) فِي صِفَاتِ الْعُقَلَاءِ .
١٤٦-١٤٣	٣- جَمْعُ (فَعِيلٍ) عَلَى (فُعُلٍ) .
١٥٠-١٤٧	٤- الْجَمْعُ عَلَى (فِعْلَانٍ) .
١٥١	المَبْحَثُ الثَّانِي : التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ :
١٥٣-١٥٢	تَوَطُّنُهُ :
١٥٧-١٥٤	١- تَأْنِيثُ مَا جَاءَ عَلَى صِيغَةِ (فَاعِلٍ) مِنْ الصِّفَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمَوْثِقِ بِالتَّاءِ .
١٦٠-١٥٨	٢- لِحَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الصِّفَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثِقِ .
١٧٤-١٦١	٣- مَا يَكُونُ لِلْمَذْكَرِ وَالْمَوْثِقِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ :
١٧٥	الفَصْلُ الرَّابِعُ : أُنْبِيَةُ الْأَفْعَالِ (المُجْرَدَةِ وَالْمَزِيدَةِ) :
١٧٦	المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : أُنْبِيَةُ الْأَفْعَالِ الْمُجْرَدَةِ :
١٨٦-١٧٧	الفِعْلُ الثَّلَاثِيُّ الْمُجْرَدُ .
١٨٧	المَبْحَثُ الثَّانِي : أُنْبِيَةُ الْأَفْعَالِ الْمَزِيدَةِ :
١٨٩-١٨٨	تَوَطُّنُهُ :
١٩٢-١٩٠	أَوَّلًا : بِنَاءُ (أَفْعَلٍ) :
١٩٢-١٩٠	١- الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُودِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَتِهِ .
١٩٣-١٩٢	٢- الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِتِّخَاذِ أَوْ الْإِتِّيانِ بِالشَّيْءِ .
١٩٤-١٩٣	٣- الدَّلَالَةُ عَلَى السَّلْبِ وَالْإِزَالَةِ .
١٩٦-١٩٤	ثَانِيًا : بِنَاءُ (فَاعِلٍ) بِمَعْنَى (فَعَلَ) وَ (أَفْعَلَ) .
١٩٨-١٩٦	ثَالِثًا : بِنَاءُ (تَفَاعَلَ) :
١٩٧	١- تَفَاعَلَ بِمَعْنَى (فَعَلَ) .

١٩٨-١٩٧	٢-الدَّالَّةُ عَلَى التَّكْفُفِ .
٢٠٢-١٩٩	رَابِعًا : بِنَاءُ (تَفَعَّلَ) :
٢٠٠-١٩٩	١-مُطَاوَعَةُ (فَعَّلَ) بِتَضْعِيفِ الْعَيْنِ .
٢٠١-٢٠٠	٢-الدَّالَّةُ عَلَى التَّكْفُفِ .
٢٠٢-٢٠١	٣-تَفَعَّلَ بِمَعْنَى (أَفْعَلَ) .
٢٠٢	خَامِسًا : بِنَاءُ (اسْتَفْعَلَ) :
٢٠٥-٢٠٤	١-الدَّالَّةُ عَلَى التَّحْوُلِ (الصَّيْرُورَةِ) .
٢٠٧-٢٠٥	٢-اسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى (أَفْعَلَ) .
٢٠٩-٢٠٨	سَادِسًا : بِنَاءُ (أَفْعَوْعَلَ) لِلدَّالَّةِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ .
٢١٠	الفصل الخامس : التَّغْيِيرَاتُ الصَّرْفِيَّةُ .
٢١١	الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : النَّسْبُ وَالتَّصْغِيرُ :
٢٢٦-٢١٢	أَوَّلًا : النَّسْبُ :
٢١٨-٢١٤	١-النَّسْبُ إِلَى الْأَسْمِ الْمَنْقُوصِ الرَّبَاعِيِّ .
٢٢٣-٢١٩	٢-النَّسْبُ إِلَى مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَعِيلٍ) وَ (فَعِيلٍ) .
٢٢٦-٢٢٤	٣-النَّسْبُ إِلَى الْمُرَكَّبِ الْمَرْجِيِّ .
٢٣٦-٢٢٧	ثَانِيًا : التَّصْغِيرُ :
٢٣٣-٢٢٨	١-تَصْغِيرُ (مَا أَفْعَلَهُ) فِي التَّعْجُبِ .
٢٣٦-٢٣٤	٢-حُكْمُ اجْتِمَاعِ الْيَاءَاتِ فِي آخِرِ الْمُصَغَّرِ .
٢٣٧	الْمَبْحَثُ الثَّانِي : الْإِبْدَالُ :
٢٣٩-٢٣٨	نَوَاطِنُهُ :
٢٤٥-٢٤٠	١-إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ مِنَ الْهَاءِ .
٢٤٩-٢٤٦	٢-إِبْدَالُ الْوَاوِ مِنَ الْيَاءِ .

٢٥٣-٢٥٠	٣- إِبْدَالُ الْيَاءِ مِنَ الْهَمْزَةِ .
٢٥٥-٢٥٣	٤- إِبْدَالُ الْمِيمِ مِنَ الْوَاوِ .
٢٥٦	المَبْحَثُ الثَّلَاثُ : الحَدْفُ :
٢٥٩-٢٥٧	تَوَطُّئُهُ :
٢٦٥-٢٦٠	١- حَدْفُ الْهَمْزَةِ .
٢٦٩-٢٦٦	٢- حَدْفُ الْأَلْفِ .
٢٧٥-٢٧٠	٣- حَدْفُ الْوَاوِ .
٢٨١-٢٧٦	الخَاتِمَةُ .
٣١٩-٢٨٢	رَوَافِدُ البَحْثِ .